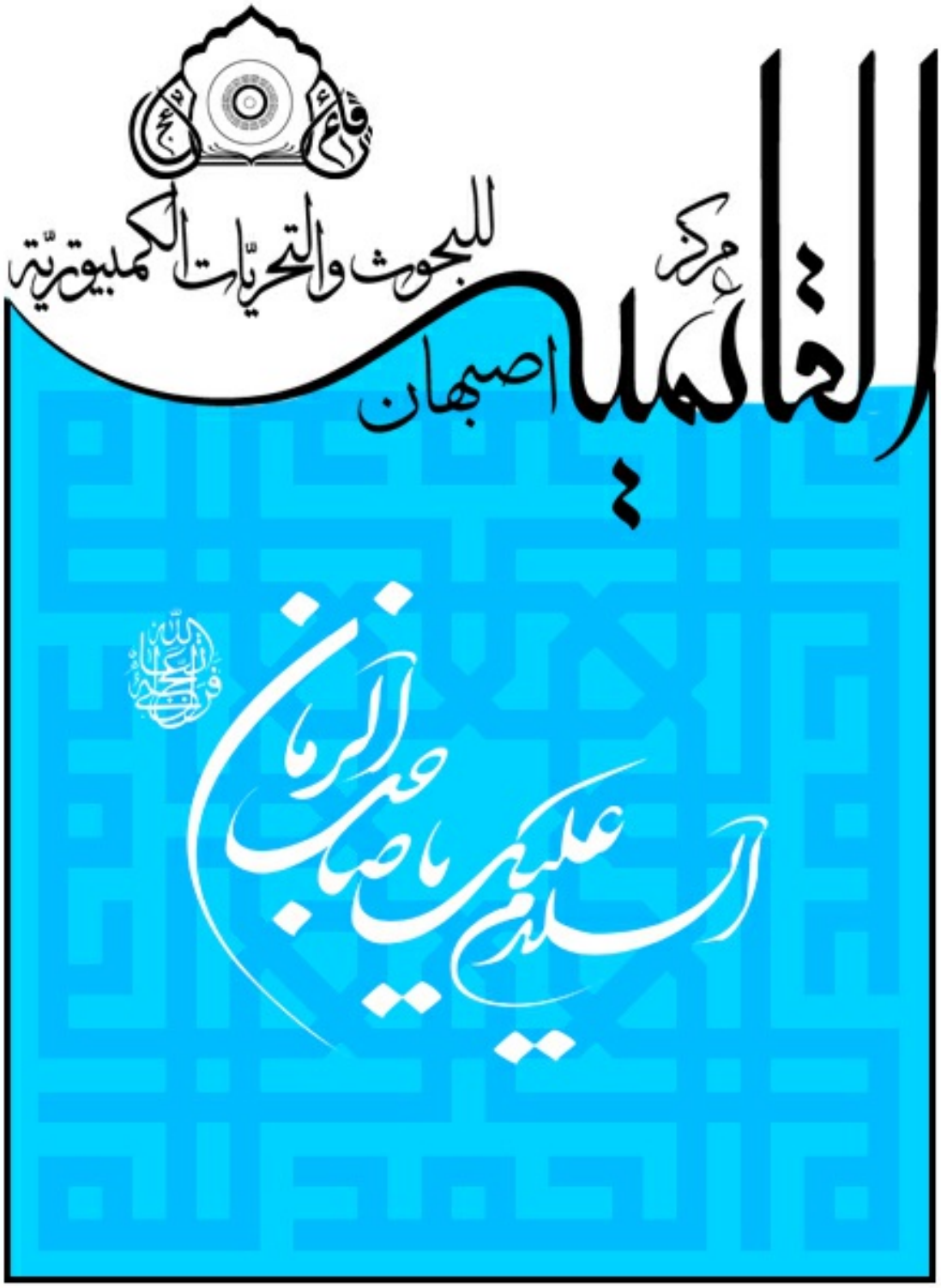

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الموسوعة الفقهية للمدارس الإسلامية

تقديم

مباني العروة

الصلاة

المجلد الأول

تأليف
سماحة آية الله العظمى
السيد علي الحسيني السيستاني
دام ظله

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقيح مبانى العروه: الصلاه

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دارالصديقه الشهيده سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

تنقیح مبانی العروه: الصلاه المجلد ۱ ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

مقدمه: فی فضل الصلوات الیومیه ----- ۱۸

فصل فی أعداد الفرائض ونوافلها ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۲

الصلوات الواجبه ----- ۲۲

صلاه النوافل ----- ۲۶

سقوط بعض النوافل فی السفر ----- ۳۱

فی صلاه الجمعه ----- ۳۳

استظهار الوجوب العینی من بعض الروایات ----- ۳۸

فی شرائطها ----- ۳۹

استحباب الجهر فی القراءه بصلاه الجمعه ----- ۶۱

تجب الجمعه بزوال الشمس ----- ۶۳

لو خرج وقت صلاه الجمعه بعد الشروع فیها وجب إتمامها جمعه ----- ۷۴

لو وجبت الجمعه فصلی الظهر ----- ۷۸

صلاه الجمعه غیر موقوفه علی الامام المعصوم علیه السلام ----- ۷۸

فی الخطبتین ----- ۸۲

هل یعتبر اتحاد الخطیب والإمام ----- ۸۴

اعتبار الفصل بین الخطبتین ----- ۸۵

اقل الواجب فی الخطبه ----- ۸۶

اعتبار الجماعه فی الجمعه ----- ۸۸

اعتبار الفصل بین الجمعتین ----- ۹۰

استثناء بعض الأشخاص عن الحضور للجمعه ---- ٩٢
إذا حضر المستثنون الجمعه وجبت عليهم ---- ٩٨
وجوب الإصغاء ---- ١٠١
مع إمكان صلاه الجمعه وإدراكها لا تجوز صلاه الظهر ---- ١٠٣
السفر يوم الجمعه بعد الزوال ---- ١٠٤
كيفيه صلاه النوافل ---- ١٠٦
استحباب القنوت ---- ١١٠
استحباب صلاه الغفيله ---- ١١٤
صلاه الوصيه ---- ١١٦
الصلاه الوسطى ---- ١١٧
الإتيان بالنوافل جالساً ---- ١١٨
فصل فى أوقات اليوميه ونوافلها ---- ١٢٠
اشاره ---- ١٢٠
وقت الظهرين ---- ١٢٠
فى الوقت المختص بكل من الظهرين ---- ١٣١
وقت صلاه المغرب ---- ١٣٦
فى الجمع بين الروايات الوارده فى اول وقت صلاه المغرب ---- ١٥٢
وقت وجوب صلاه العشاء فى المبدأ والمنتهى ---- ١٥٥
الوقت المختص بالمغرب والعشاء ---- ١٥٩
الوقت الاضطرارى للعشاءين ---- ١٦١
وقت صلاه الصبح ---- ١٦٥
وقت صلاه الجمعه ---- ١٦٨
يعرف الزوال بظل الشاخص ---- ١٧٢
معرفه الزوال بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن ---- ١٧٤
معرفه الزوال بالدائره الهنديه ---- ١٧٦
يعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقيه ---- ١٧٨

فی تحدید اللیل وانتصافه ---- ۱۷۹
معرفه طلوع الفجر باعتراض البیاض الحادث فی الأُفق ---- ۱۸۶
المراد بالوقت المختص عدم صحه الشریکه فیه ---- ۱۹۲
یجب تأخیر العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب ---- ۱۹۸
إذا قدم العصر سهواً فإن وقعت فی الوقت المختص بطلت ---- ۱۹۹
فائده الاختصاص ---- ۲۰۱
إذا بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب قدّم الظهر ---- ۲۰۳
لا یجوز العدول من السابقه إلی اللاحقه ---- ۲۰۶
لا یجوز عدول المسافر من الظهر إلی العصر إذا نوی الإقامه فی الأثناء ---- ۲۰۷
فی ما إذا نوی الإقامه فشرع بالعصر لوجوب تقدیمها فعدل إلی عدم الإقامه ---- ۲۰۷
یستحب التفریق بین الصلاتین المشترکتین ---- ۲۰۸
وقت فضیله العصر من المثل إلی المثلین ---- ۲۱۵
یستحب التعجیل فی الصلاه فی وقت الفضیله ---- ۲۱۷
یستحب الغلس بصلاه الصبح ---- ۲۱۹
من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت ---- ۲۲۰
فی قاعده من ادرک رکعه من الصلاه فی وقتها فقد ادرکها ---- ۲۲۲
الکلام فیما إذا لم یمکنه الإتیان برکعه مع الطهاره المائیه ویمکنه بالتیمم ---- ۲۲۴
فصل فی أوقات الرواتب ---- ۲۲۸
اشاره ---- ۲۲۸
وقت نافله الظهر والعصر ---- ۲۲۸
لا یجوز تقدیم نافلتی الظهر والعصر علی الزوال إلّا فی یوم الجمعه ---- ۲۳۱
نافله یوم الجمعه عشرون رکعه ---- ۲۳۴
وقت نافله المغرب ---- ۲۳۶
وقت نافله العشاء ---- ۲۳۷
وقت نافله الصبح ---- ۲۳۹
وقت نافله اللیل ---- ۲۴۷

فی تقدیم صلاه اللیل ---- ۲۵۳
قضاء صلاه اللیل مقدم علی تقدیمها ---- ۲۶۳
إذا قدم صلاه اللیل ثم انتبه فی وقتها فلا إعاده ---- ۲۶۳
یستحب اتمام صلاه اللیل لو صلّی منها أربع رکعات قبل الفجر ---- ۲۶۴
إن لم یتلبس بصلاه اللیل قدم الفجر ---- ۲۶۷
لو اشتغل بصلاه اللیل أتم ما فی یده ---- ۲۷۱
فی موارد استثناء تعجیل الصلاه ---- ۲۷۲
أولاً: الظهر والعصر لمن أراد الاتیان بنافلتهما ---- ۲۷۲
الثانی: الحاضره لمن علیه فائته ---- ۲۷۴
الثالث: المتیمم مع احتمال زوال العذر ---- ۲۷۶
الرابع: مدافعه الأخبثین ---- ۲۷۷
الخامس: إذا لم یکن له إقبال ---- ۲۷۹
السادس: انتظار الجماعه ---- ۲۷۹
السابع: تأخیر الفجر عند مزاحمه صلاه اللیل ---- ۲۸۲
الثامن: المسافر المستعجل ---- ۲۸۲
التاسع: مربیه الصبی تؤخر الظهرین لتجمعهما مع العشاءین ---- ۲۸۲
العاشر: المستحاضه الکبری تؤخّر الظهر والمغرب ---- ۲۸۳
الحادی عشر: العشاء تؤخّر إلی وقت فضیلتها ---- ۲۸۴
الثانی عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات ---- ۲۸۴
الثالث عشر: من خشی الحرّ یؤخر الظهر ---- ۲۸۴
الرابع عشر: صلاه المغرب لمن تتوق نفسه إلی الافطار أو ینتظره أحد ---- ۲۸۵
یجب تأخیر الصلاه عن أول وقتها لذوی الأعذار ---- ۲۹۱
یجب التأخیر لتحصیل المقدمات الغیر الحاصله کالطهاره ---- ۲۹۲
یجب تأخیر الصلاه إذا زاحمها واجب آخر مضیّق ---- ۲۹۶
یجوز الاتیان بالنافله ولو المبتدأه فی وقت الفریضه ما لم تتضیق ---- ۲۹۶
النافله المنذوره لا مانع من إتیانها فی وقت الفریضه ---- ۳۰۳

أقسام النافله ---- ۳۰۷
فصل فی أحکام الأوقات ---- ۳۱۶
لا تجوز الصلاه قبل الوقت ---- ۳۱۶
الصلاه بلا یقین بدخول الوقت وشهاده العدلین أو الأذان باطله ---- ۳۲۰
إذا وقعت الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت ---- ۳۲۲
إذا دخل الوقت أثناء الصلاه ولو قبل السلام صحّت ---- ۳۲۳
لا تصحّ الصلاه إذا عمل بالظن المعتبر وإن دخل الوقت فی أثنائها ---- ۳۲۳
فیما إذا تبدل اعتقاده بدخول الوقت إلی الشک فیه أثناء الصلاه ---- ۳۲۷
إذا شک وهو فی الصلاه فی أنه راعی الوقت وأحرز دخوله أم لا ---- ۳۲۹
فی الشک بعد الفراغ من الصلاه فی أنّها وقعت فی الوقت أم لا ---- ۳۳۰
الترتیب واجب بین الظهرین والعشاءین ---- ۳۳۲
إذا صلی العشاء غفله عدل إلی المغرب ما لم یدخل فی رکوع الرابعه ---- ۳۳۳
مسائل فی العدول ---- ۳۳۵
فی تعیین الوقت المختص بالصلاه الأُولی ---- ۳۳۸
فی ارتفاع العذر فی آخر الوقت ---- ۳۴۰
فی ارتفاع العذر فی الوقت المشترک ---- ۳۴۲
إذا بلغ الصبی أثناء الوقت وجبت علیه الصلاه ---- ۳۴۲
لو شک أثناء العصر فی أنه صلی الظهر أم لا بنی علی العدم ---- ۳۴۵
فصل فی القبله ---- ۳۴۸
اشاره ---- ۳۴۸
تحدید القبله ---- ۳۴۸
یعتبر العلم بالمحاذاه فی الاستقبال ---- ۳۵۸
مع عدم العلم یصلی إلی أربع جهات ---- ۳۶۱
فی الأمارات المحصّله للظن ---- ۳۶۵
إذا لم یمکن العلم بالقبله یجب تحصیل الظن بها ---- ۳۶۸
لا فرق فی وجوب الاجتهاد بین الأعمی والبصیر ---- ۳۶۹

لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن ---- ۳۶۹
إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبله بلد المسلمين فالأحوط تكرار الصلاه ---- ۳۷۰
إذا حصر القبله فی جهتین وجب علیه تکرار الصلاه ---- ۳۷۱
إذا اجتهد لصلاه وظن بالقبله تکفی لصلاه أُخری ببقاء الظن ---- ۳۷۳
إذا صلی بظن صلاه فتغیر ظنه صلّی الثانیه إلی الجهه الأُخری ---- ۳۷۴
إذا انقلب ظنه أثناء الصلاه إلی جهه أُخری انحرف إلیها ---- ۳۷۶
یجوز لأحد المجتهدین المختلفین فی الاجتهاد الاقتداء بالآخر ---- ۳۷۷
إذا تعسر الاجتهاد والظن بجهه وتساوت الجهات صلی إلی الأربع ---- ۳۷۸
یشترط فی التکرار حصول الیقین بالاستقبال إلی احدی الجهات ---- ۳۸۰
لو کان علیه صلاتان یصلی الثانیه إلی جهات الأُولی ---- ۳۸۱
فی کیفیه الترتیب بین الصلاتین ---- ۳۸۲
حکم من وظیفته التکرار وضاق وقته ---- ۳۸۳
لا تجب الإعاده علی من وظیفته التکرار إذا تبین أنّ القبله فی جهه صلی إلیها ---- ۳۸۵
یجری حکم العمل بالظن والتکرار إلی الجهات الأربع فی الصلاه الیومیه وغیرها ---- ۳۸۶
إذا صلی من غیر فحص عن القبله إلی جهه غفله أو مسامحه یجب إعادتها ---- ۳۸۷
فصل فیما یستقبل له ---- ۳۹۰
اشاره ---- ۳۹۰
یجب الاستقبال فی الصلاه الیومیه وتوابعها ---- ۳۹۰
الاستقبال فی الصلاه ---- ۳۹۳
استقبال المحتضر والمیت للصلاه علیه ---- ۳۹۴
الاستقبال حال الذبح ---- ۳۹۵
فصل فی أحکام الخلل فی القبله ---- ۳۹۸
اشاره ---- ۳۹۸
الخلل فی الاستقبال عمداً یبطل الصلاه ---- ۳۹۸
الخلل فی الاستقبال عن جهل أو نسیانٍ تصح الصلاه إذا کانت بین الیمین والیسار ---- ۳۹۹
الفهرس ---- ۴۰۸

تنقیح مبانی العروه: الصلاه المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه: الصلاه/ جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دار الصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= -۱۳۸۹

مشخصات ظاهری : ج.

یادداشت : عربی.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۵-۷ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۸-۸

یادداشت : ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹).

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : نماز

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲ ۱۳۸۹

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۸۱۱۰۹

ص :۱

اشاره

المَوسُوعَهُ الفِقهيّهُ للمِيرزَا التَّبريزىّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانى العُروَه

الجُزءُ الاوّلُ

ص :۴

ص :۵

بسم اللّه الرحمن الرحيم

كتاب الصلاه

مقدمه: فى فضل الصلوات اليوميه

وأنها أفضل الأعمال الدينيه.

اعلم أنّ الصلاه: أحب الأعمال إلى الله تعالى، وهى آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام .(۱) وهى عمود الدين(۲)، إذا قبلت قبل ما سواها، وإن ردت ردّ ما سواها(۳)، وهى أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحت نظر فى عمله، وإن لم تصح لم ينظر فى بقيه عمله(۴)، ومثلها كمثل النهر الجارى، فكما أنّ من اغتسل فيه فى كل يوم خمس مرات لم يبقَ فى بدنه شىء من الدرن كذلك كلما صلى صلاه كفر ما بينهما من الذنوب(۵)، وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلاّ أن يترك الصلاه(۶)، وإذا كان يوم القيامه يدعى بالعبد، فأول شىء يُسأل عنه الصلاه، فإذا جاء بها تامه وإلاّ زُخّ فى النار.(۷)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۸ ، الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۷ ، الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۲.

۳- (۳) انظر وسائل الشيعه ۴ : ۳۴ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۰.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۳ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۳ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۴ : ۴۲ ، الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۶ .

۷- (۷) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹ ، الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۶ .

وفی الصحیح قال مولانا الصادق علیه السلام : ما أعلم شیئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه، ألا تری أنّ العبد الصالح عیسی بن مریم علیهماالسلام قال: «وَأَوْصَانِی بِالصَّلَاهِ وَالزَّکَاهِ مَادُمْتُ حَیّاً».(۱)

وروی الشیخ فی حدیث عنه علیه السلام قال: وصلاه فریضه تعدل عند الله ألف حجه وألف عمره مبرورات متقبلات.(۲)

وقد استفاضت الروایات فی الحث علی المحافظه علیها فی أوائل الأوقات، وأنّ من استخف بها کان فی حکم التارک لها. قال رسول الله صلی الله علیه و آله : لیس منی من استخف بصلاته(۳)، وقال: لا ینال شفاعتی من استخف بصلاته(۴)، وقال: لا تضیّعوا صلاتکم، فإنّ من ضیّع صلاته حُشر مع قارون وهامان، وکان حقاً علی الله أن یدخله النار مع المنافقین(۵). وورد: بینا رسول الله صلی الله علیه و آله جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام فصلی، فلم یتمّ رکوعه ولا سجوده، فقال صلی الله علیه و آله : نقر کنقر الغراب، لئن مات هذا وهکذا صلاته لیموتن علی غیر دینی(۶). وعن أبی بصیر قال: دخلت علی أُم حمیده أُعزّیها بأبی عبد الله علیه السلام ، فبکت وبکیت لبکائها، ثم قالت: یا أبا محمد لو رأیت أبا عبد الله علیه السلام عند الموت لرأیت عجباً، فتح عینیه ثم قال: اجمعوا کل من بینی وبینه قرابه، قالت: فما ترکنا أحداً إلاّ جمعناه، فنظر إلیهم ثم قال: إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاه.(۷)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۸ ، الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل والآیه ۳۱ من سوره مریم.

۲- (۲) الامالی (للشیخ الطوسی) : ۶۹۴ ، المجلس ۳۹ ، الحدیث ۲۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳ ، الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶ ، الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۰ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰ ، الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۷ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶ ، الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۱ .

وبالجمله ما ورد من النصوص فی فضلها أکثر من أن یحصی، ولله در صاحب الدره حیث قال:

تنهی عن المنکر والفحشاء أقصر فهذا منتهی الثناء

ص :۹

فصل فی أعداد الفرائض ونوافلها

اشاره

الصلوات الواجبه سته: الیومیه ومنها الجمعه[۱] والآیات[۲]

الشَرح:

فصل فی أعداد الفرائض والنوافل

الصلوات الواجبه

[۱] اختلفت کلمات الأصحاب فی تعداد الصلوات الواجبه، والظاهر أنّه لیس للخلاف فی وجوب بعض الصلوات، بل لإدراج بعضها فی البعض الآخر کإدراج الجمعه فی الیومیه وکون المراد من الیومیه الأعم من الأدائیه والقضائیه کما هو الحال فی مثل صلاه الآیات، والماتن قدس سره ترک ذکر صلاه العیدین ولم یعدّهما من الواجبه، ولعله لاختصاص وجوبهما بزمن حضور الإمام علیه السلام وإطلاق الفریضه علی ما ذکر لکون المراد من الفریضه الواجبه فی مقابل النافله، ولیس المراد ذکرها فی الکتاب المجید فإنّ جمله منها غیر مذکوره فی الکتاب المجید.

[۲] لم یرد فی الخطابات الشرعیه عنوان صلاه الآیات، بل الوارد فیها صلاه الکسوفین وصلاه الکسوف، وحیث وردت هذه الصلاه فی خسوف القمر والرجفه والزلازل وکل مخاویف السماء ورد أیضاً الکسوف آیه من آیات اللّه لرحمه ظهرت أو لعذاب(۱) سمّیت تلک الصلاه فی کلمات الأصحاب بصلاه الآیات.

۱- (۱) انظر وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۳ ، الباب ۱ و ۲ من أبواب صلاه الکسوف والآیات .

والطواف الواجب[۱] والملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو إجاره[۲] وصلاه الوالدين على الولد الأكبر[۳] وصلاه الأموات[۴]

الشَرح:

[۱] المراد من الطواف الواجب ما كان جزءاً من العمره أو الحج أو كانت لطواف النساء، وأمّا الطواف المندوب فالصلاه له وإن كانت مشروعه إلّا أنها ليست بواجبه.

[۲] لا يعتبر فى هذه الموارد أن تكون الصلاه واجبه فى هذه الموارد إلّا أنّها تجب بعنوان الوفاء بالنذر أو العهد أو اليمين أو الشرط أو الإجاره.

[۳] الواجب على الولد الأكبر قضاء الفائته عن أبيه، وأمّا القضاء عن أُمّه لم يثبت وجوبه عليه فإنّ الموضوع فى وجوبه عليه فى الروايات هو الرجل ولاحتمال الخصوصيه لايمكن التعدى إلى الفائته عن المرأه، وما فى مثل صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»(۱) فمدلولها مشروعيه قضاء ما فات عنها من شهر رمضان بالسفر دون ما تركتها بالمرض أو الطمث، ولا دلاله فيها على وجوب القضاء على الولد الأكبر حيث لم يفرض لا فى السؤال ولا فى الجواب وجوده، ودعوى ظهور يقضى فى الوجوب فلازمه وجوب القضاء عنها مافات فى سفرها كفائياً من غير خصوصيه للولد الأكبر والالتزام به كماترى.

[۴] قد تقدّم وجوب الصلاه على الموتى كفائياً فى بحث تجهيز الموتى من كتاب الطهاره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۴ ، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۶ .

أمّا اليوميه فخمس فرائض الظهر أربع ركعات والعصر كذلك، والمغرب[١] ثلاث ركعات والعشاء أربع ركعات والصبح ركعتان، وتسقط فى السفر من الرباعيات ركعتان كما أنّ صلاه الجمعه أيضاً ركعتان.

الشَرح:

[١] ما ذكر من الضروريات، وسأل زراره ـ فى الصحيح ـ أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض اللّه عزّ وجلّ من الصلاه؟ فقال خمس صلوات فى الليل والنهار، فقلت: هل سمّاهن اللّه عزّ وجلّ وبيّنهنّ فى كتابه؟ قال: نعم، قال اللّه لنبيّه صلى الله عليه و آله «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»(١)(٢) و (۴) سوره هود : الآيه ١١۴ .(٢) ودلوكها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات: سمّاهن اللّه وبيّنهنّ ووقتهنّ، وغسل الليل هو انتصافه، ثمّ قال اللّه تبارك وتعالى: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً»(٢) فهذه الخامسه، وقال تبارك وتعالى فى ذلك: «أَقِمِ الصَّلاَهَ طَرَفَيِ النَّهَارِ»(٣) وطرفاه: المغرب والغداه «وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ»(۴) وهى صلاه العشاء الآخره، وقال تعالى: «حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَهِ الْوُسْطَى»(۵) وهى صلاه الظهر وهى أوّل صلاه صلاها رسول اللّه وهى وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار: صلاه الغداه وصلاه العصر وفى بعض القراءه «حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَهِ الْوُسْطَى» صلاه العصر «وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ»قال: أُنزلت هذه الآيه يوم الجمعه ورسول اللّه فى سفره فقنت فيها رسول اللّه وتركها على حالها فى السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبى صلى الله عليه و آله يوم الجمعه للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعه فى غير جماعه

١- (١) و

٢- سوره الإسراء : الآيه ٧٨ .

٣- (٣) سوره البقره : الآيه ٢٣٨ .

....

الشَرح:

فليصلها أربع ركعات كصلاه الظهر فى سائر الأيام(۱). رواها المشايخ(۲) الثلاثه وما فيها وفى بعض القراءه «حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاهِ الْوُسْطَى» صلاه العصر، أمّا من كلام الرواه أو كلامه عليه السلام ولو كان منه عليه السلام وكان بلاواو كما فى روايه الفقيه أيضاً كان للاشاره إلى منشأ رعايه التقيه، بل لو كان مع الراء أيضاً كان كذلك بناءً على ما هو الصحيح أنّ هذا النحو من التحريف أيضاً غير واقع حتى لو فرض تسميته بالنسخ فى التلاوه.

وقد ورد فى صحيحه الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول ـ فى حديث ـ إنّ اللّه عزّ وجلّ فرض الصلاه ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعه، فصارت عديل الفريضه، لا يجوز تركهن إلاّ فى سفر، وأفرد الركعه فى المغرب فتركها قائمه فى السفر والحضر، فأجاز اللّه ذلك كلّه فصارت سبع عشره ركعه ثمّ سنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله النوافل أربعاً وثلاثين ركعه مثلى الفريضه، فأجاز اللّه عزّ وجلّ له ذلك، والفريضه والنافله إحدى وخمسون ركعه، منها ركعتان بعد العتمه جالساً تعدّ بركعه من الوتر. الحديث(۳).

وفى صحيحته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام الفريضه والنافله إحدى وخمسون ركعه، منها ركعتان بعد العتمه جالساً تعدان بركعه وهو قائم، الفريضه منها سبعه عشره والنافله أربع وثلاثون ركعه(۴). إلى غير ذلك مما يأتى نقلها أو نقل بعضها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۰ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الكافى ۳ : ۲۷۱ ، الحديث الأوّل ، والتهذيب ۲ : ۲۴۱ ، الحديث ۲۳ ، ومن لا يحضره الفقيه ۱ : ۱۹۵ ، الحديث ۶۰۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۵ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۴۶ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۳ .

وأمـّا النوافل فكثيره آكدها الرواتب اليوميه وهى فى غير يوم الجمعه أربع وثلاثون ركعه: ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر[1] وأربع ركعات بعد المغرب.

الشَرح:

ومنها ما رواه زراره فى الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام قال: عشر ركعات: ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخره لا يجوز الوهم فيهن من وهم فى شىء منهنّ استقبل الصلاه استقبالاً وهى الصلاه التى فرضها اللّه عزّ وجلّ على المؤمنين فى القرآن وفوّض إلى محمّد صلى اللّه عليه وآله فزاد النبى صلى الله عليه و آله فى الصلاه سبع ركعات وهى سنّه ليس فيهن قراءه، إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، والوهم إنّما يكون فيهن فزاد رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى صلاه المقيم غير المسافر ركعتين فى الظهر والعصر والعشاء الآخره وركعه فى المغرب للمقيم والمسافر.(1)

صلاه النوافل

[1] المشهور عند أصحابنا ولعله لا خلاف بينهم فى أنّ الرواتب اليوميه أربع وثلاثون ركعه ويكون مجموع الفرائض اليوميه ونوافلها إحدى وخمسون ركعه، كما يشهد لذلك عده من الروايات كصحيحه الفضيل بن يسار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال الفريضه والنافله إحدى وخمسون ركعه منها ركعتان بعد العتمه جالساً تعدان بركعه وهو قائم، الفريضه منها سبع عشره والنافله أربع وثلاثون ركعه(2). وصحيحه إسماعيل بن سعد الأحوص، قال: قلت للرضا عليه السلام : كم الصلاه من ركعه؟ فقال: إحدى

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۴٩ ، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ۴۶ ، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣ .

....

الشَرح:

وخمسون ركعه(۱). ونحوها غير ذلك.

وفی الصحيح عنه والفضل بن عبدالملك وبكير، قالوا: سمعنا أباعبداللّه عليه السلام يقول كان رسول اللّه صلی الله عليه و آله يصلی من التطوع مثلی الفريضه، ويصوم من التطوع مثلی الفريضه.(۲)

وصحيحه الحارث بن المغيره النصری، قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول: صلاه النهار ست عشره ركعه، ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لاتدعهنّ فی سفر ولا حضر، وركعتان بعد عشاء الآخره كان أبی يصلّيهما وهو قاعد، وأنا أُصلّيهما وأنا قائم وكان رسول اللّه صلی الله عليه و آله يصلّی ثلاثه عشره ركعه من الليل.(۳)

وصحيحه سليمان بن خالد، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: صلاه النافله ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخره يقرأ فيهما مئه آيه قائماً أو قاعداً والقيام أفضل ولاتعدهما عن الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل، تقرأ فی صلاه الليل ب_«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فی الركعتين الأُوليين وتقرأ فی سائرها ما أحببت من القرآن، ثمّ الوتر ثلاث ركعات، يقرأ فيها جميعاً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»وتفصل بينهنّ بتسليم، ثم الركعتان قبل الفجر تقرأ فی الأُولی منهما «قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وفی الثانيه «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».(۴)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۹ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۶ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۸ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۹ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۵۱ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۶ .

وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان بركعه ويجوز فيهما القيام بل هو الأفضل[١] وإن كان الجلوس أحوط وتسمى بالوتيره.

الشَرح:

[١] والظاهر أنّ الوجه فى التزامه قدس سره بأفضليه القيام ما ورد فى موثقه سليمان بن خالد، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: صلاه النافله ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخره يقرأ فيهما مئه آيه قائماً أو قاعداً والقيام أفضل ولاتعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل(١). الحديث.

وما ورد فى صحيحه الحارث بن المغيره النصرى، قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول: صلاه النهار ستّ عشره ركعه، ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لاتدعهن فى سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخره كان أبى يصلّيهما وهو قاعد وأنا أُصليهما وأنا قائم، وكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يصلّى ثلاث عشره ركعه من الليل.(٢)

ولكن ماورد فى صحيحه فضيل بن يسار، عن أبى عبداللّه عليه السلام الفريضه والنافله إحدى وخمسون ركعه منها ركعتان بعد العتمه جالساً تعدان بركعه وهو قائم، الفريضه منها سبع عشره والنافله أربع وثلاثون ركعه(٣). ظاهره تعين الجلوس فى نافله صلاه العشاء حيث يعدّهما ركعه من قيام يتم إحدى وخمسون مجموع الصلوات اليوميه ونوافلها والتى هى أربع وثلاثون ركعه، بل قوله عليه السلام فى موثقه سليمان بن خالد:

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۵١ ، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١۶ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ۴٨ ، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٩ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ۴۶ ، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣ .

وركعتان قبل صلاه الفجر وإحدى عشره ركعه صلاه الليل وهى ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعه واحده[1].

الشَرح:

ولا تعدهما من الخمسين(1). أنّ الركعتين المذكورتين لا تلحقان بالنوافل التى وردت فى الروايات أنها خمسون أو إحدى وخمسون ويفصح عن ذلك ماورد فى صحيحه الحجال، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: كان أبو عبداللّه عليه السلام يصلى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمئه آيه ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما ب«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فإن استيقظ من الليل صلى صلاه الليل وأوتر(2). الحديث وظاهر هذه الصحيحه أنّه عليه السلام كان يستمر على صلاه الركعتين من جلوس بعد العتمه فتكون هذه قرينه على أنّ ما كان يصلى أبوه قاعداً ويستمر هو عليه السلام على القيام كما فى صحيحه الحارث(3) غيرالركعتين عن جلوس التى هى نافله العشاء، وعليه فلا وجه للالتزام بجواز القيام فى نافلتها فضلاً عن الالتزام بكونه أفضل، وتلك الصلاه الأُخرى منسوب إلى الجماعه يجعلون الركعتين بعد العشاء بدل صلاه الوتر إذا لم يصلّها، والالتزام باستحبابهما لا يخلو عن التأمل خصوصاً مع اشتمالها بدل قراءه السوره بعد الحمد بقراءه الآيه مئه مره.

[1] ويدلّ على ذلك كله ماورد فى صحيحه سليمان بن خالد المتقدمه حيث ورد فيها: وثمان ركعات من آخر الليل، تقرأ فى صلاه الليل ب«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»و «قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فى الركعتين الأُوليين وتقرأ فى سائرها ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل

۱- (۱) المتقدمه فى الصفحه : ۱۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۳ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۸ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۹ .

وأمـّا فی یـوم الجمعه فیزاد علی الست عشـره أربع رکعـات[۱] فعـدد الفرائض سـبع عشـره رکعه وعدد النوافل ضـعفها بعد عد الوتیره رکعه، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدی وخمسون.

الشَرح:

الفجر تقرأ فی الأُولی منهمـا «قُلْ یَاأَیُّهَا الْکَافِرُونَ»وفی الثانیه «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»(۱) وفی غیرها نحوها، وفی صـحیحه فضـیل، عن أحدهما أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان یصلی بعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشره رکعه.(۲)

[۱] علی المشـهور ویصـلی أربع رکعات قبل الزوال وفی روایه العلل وعیون الأخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال إنما زید فی صلاه السنه یوم الجمعه أربع رکعات تعظیماً لذلک الیوم وتفرقه بینه وبین سایر الایام.(۳)

وفی صـحیحه أحمـد بن محمـد بن أبی نصـر، قـال: سـألت أباالحسن علیه السـلام عن التطوع یوم الجمعه؟ قال: ست رکعات فی صدر النهار وست رکعات قبل الزوال ورکعتان إذا زالت وست رکعات بعد الجمعه فذلک عشرون رکعه سوی الفریضه.(۴)

ولکن فی بعض الروایات أنـّه تزید النافله یوم الجمعه علی سائر الأیام بست رکعات کما یدل علی ذلک صحیحه سعد بن سعد الأشـعری عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن الصلاه یوم الجمعه کم رکعه هی قبل الزوال؟ قال: ست رکعات بکره وست بعد ذلک اثنتا عشـره رکعه وست رکعات بعد ذلک ثمانی عشـره رکعه ورکعتان بعد الزوال فهذه عشرون رکعه ورکعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون رکعه.(۵)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۵۱ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۴۸ ، الباب ۴۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۳- (۳) علل الشرائع ۱ : ۲۶۶ ، الباب ۱۸۱ ، الحدیث ۹ ، و عیون الأخبار ۲ : ۱۱۹ ، الباب ۳۴ ، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۲۳ ، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۳۲۳ ، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۵ .

هذا ويسقط فی السفر نوافل الظهرين والوتيره علی الأقوی.[۱]

الشَرح:

ثمّ إنّ الروايات فی كيفيه أداء النافله يوم الجمعه مختلفه من حيث التفريق والأداء ولكن لا يبعد الالتزام بجواز الكل، وإن كان لا يبعد الالتزام بأنّه من يصلّی صلاه الجمعه يومها الأفضل له تقديم النوافل علی صلاه الجمعه، بل علی صلاه الظهر أيضاً إذا لم يكن يصلّی الجمعه، ويشهد لذلك صحيحه الحسن بن علی بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافله التی تصلّی يوم الجمعه وقت الفريضه قبل الجمعه أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاه.(۱)

سقوط بعض النوافل فی السفر

[۱] استظهر قدس سره سقوط الوتيره فی السفر وكأنها نافله العشاء، وقد تقدم أنّ المسافر يسقط عنه الركعتان من الرباعيات، وتسقط نافله مايقصر من الفرائض كما يشهد لذلك صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: الصلاه فی السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شیء إلاّ المغرب ثلاث(۲). وصحيحه أبی بصير، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: الصلاه فی السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شیء إلاّ المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن فی سفر ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاه النهار وصلّ صلاه الليل واقضه(۳). وفی معتبره حذيفه بن منصور، عن أبی جعفر وأبی عبداللّه عليه السلام أنّهما قالا: الصلاه فی السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شیء.(۴)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۲۲ ، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۸۲ ، الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۸۳ ، الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۸۱ ، الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

وقد يقال بعدم سقوطهما لعدم كونهما نافله العشاء بل نافله وضعت مكان صلاه الوتر ليتم بها كون النافله ضعف الفريضه، وظاهر وضعها مكان الوتر أنه لو لم يصلّ المكلف صلاه الوتر تحسب الوتيره له وتراً، قال عليه السلام فى صحيحه الفضيل بن يسار المتقدمه: منها ركعتان بعد العتمه جالساً تعد بركعه مكان الوتر(۱). وظاهرها أنّ الركعتين جالساً جعلتا من الواحد وخمسين ركعه وتحسبان ركعه من قيام لتكونا مكان صلاه الوتر بمعنى أنّه إذا لم يصلّها فقد أتى ببديلها، ويستفاد عدم سقوط الوتيره فى السفر أيضاً مثل صحيحه زراه بن أعين، قال: قال أبوجعفر عليه السلام : من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يبيتن إلّا بوتر(۲). وحسنه حمران عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول صلى الله عليه و آله : لا يبيتنّ الرجل وعليه وتر(۳). ووجه الاستدلال أنّ المراد بالوتر فى مثلهما نافله الوتيره بقرينه النهى عن البيتوته قبل الإتيان به الظاهر فى النهى عن النوم قبل الإتيان بها، ومن الظاهر أنّ صلاه الوتر التى يؤتى بها بعد صلاه الشفع الأفضل فى وقتها قريب الفجر ويكون أوّل وقتها من نصف الليل الذى يبدأ عند وقت صلاه الليل، ويدل على كون المراد ذلك روايه المفضل، عن أبى عبداللّه، قال: قلت: أُصلى العشاء الآخره فإذا صلّيت صلّيت ركعتين وأنا جالس؟ فقال: إنّها واحده ولو متّ متّ على وتر(۴). وفى روايه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يبيتن إلّا بوتر، قلت: تعنى الركعتين بعد العشاء الآخره؟ قال: نعم، إنّهما بركعه فمن صلاّهما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۵ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۹۵ ، الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۹۵ ، الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۹۶ ، الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

ثم حدث به حدث مات علی وتر(۱). وفی سند الروایتین وإن کان ضعفاً إلّا أن المراد التأیید بهما لما ذکرنا من کون المراد من الوتر فی الصحیحه والحسنه الوتیره، کما یدل علی عدم کون الوتیره من نافله العشاء صحیحه الحلبی، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام هل قبل العشاء الآخره وبعدها شیء؟ قال: لا، غیر أنی أُصلی بعدها رکعتین ولست أحسبهما من صلاه اللیل(۲). وظاهرها نفی النافله للعشاء وأنّ الرکعتین المأتی بهما لا یوجبان نقصاً فی صلاه اللیل التی هی ثلاثه عشر رکعه بلا فرق بین کون الرکعتین وتیره أو ما تقدم من الرکعتین قیاماً.

کما یؤید عدم السقوط ماروا ه للصدوق بسنده عن الفضل بن شاذان فی حدیث إنما صارت العتمه مقصوره ولیس تترک رکعتاها؛ لأنّ الرکعتین لیستا من الخمسین وإنما هی زیاده فی الخمسین تطوعاً لیتم بهما بدل کل رکعه من الفریضه رکعتین من التطوع.(۳)

فی صلاه الجمعه

ثم إنّه لابأس فی المقام بالتعرض لحکم صلاه الجمعه فی زمان الغیبه وما یعتبر فیها من الشروط والکیفیه وما یترتب علیها من أحکامها فنقول: المنقول فی کلمات الأصحاب أنّ الشرط فی وجوبها وجود الإمام ومن نصبه الإمام کذلک، فیترتب علی ذلک عدم مشروعیتها فی زمان الغیبه ویتعین یوم الجمعه صلاه الظهر کسائر الأیّام.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۹۶ ، الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۹۳ ، الباب ۲۷ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۵۴ _ ۴۵۵ ، الحدیث ۱۳۱۸ .

....

الشَرح:

والمحکی عن بعض الأصحاب احتمال عدم الفرق بین وجوبها التعیینی بین زمان الحضور وزمان الغیبه فلا تجری صلاه الظهر یوم الجمعه إلاّ ـ مع فوت صلاه الجمعه إلاّ ـ لجماعه نتعرض لهم فیما بعد حیث إنه یتعین علیهم صلاه الظهر او یتخیرون ویأتی دعوی الإجماع علی نفی الوجوب العینی زمان الغیبه قال ناقلاً فی الجواهر: قد توهم بعض أهل هذا الزمان أنّ من الأصحاب من ذهب إلی وجوب الجمعه عیناً مع غیبه الإمام علیه السلام وکذا الی عدم اشتراطها بنائب الغیبه عند عدم ظهوره مستنداً إلی عبارات مطلقه وهو خطأ فاحش(۱)، کما أنّ المحکی عن بعض(۲) آخر أنّ صلاه الجمعه واجبه زمان الغیبه بنحو الواجب التخییری فیجوز لقوم إقامه الجمعه بشرائطها أو الاکتفاء بصلاه الظهر فرادی أو جماعه، ویظهر من کلمات بعضهم مجرد مشروعیه صلاه الجمعه زمان الغیبه وعدم إجزائها عن صلاه الظهر، ویأتی أن ـّها إذا ثبتت تجزی.

ویستدل علی الوجوب التعیینی بلا ـ فرق بین زمانی الحضور والغیبه بقوله سبحانه «إِذَا نُودِیَ لِلصَّلاَهِ مِن یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْ ـ عَوْا إِلَی ذِکْرِ اللَّهِ»(۳) فإنّ الأمر بالسعی إلی ذکر اللّه بعد النداء للصلاه یوم الجمعه ظاهر فی وجوب المبادره إلی الإتیان بها من غیر فرق بین زمان وزمان آخر، ولکن نیاقش فی دلالتها علی ذلک أنّ الآیه الشریفه قضیه شرطیه ویکون النداء تحققه شرطاً فی وجوب المبادره، وأم ـّا شرائط النداء لها فلا تعرض فی الآیه لها، فمن المحتمل أن یکون الشرط فی النداء لها وجود الإمام أو من نصبه.

۱- (۱) جواهر الکلام ۱۱ : ۲۶۵ .

۲- (۲) منه ما حکاه فی مدارک الأحکام ۴ : ۹۴ ، عن الشهید فی روض الجنان ۲ : ۷۹۳ .

۳- (۳) سوره الجمعه : الآیه ۹ .

....

الشَرح:

وبتعبير آخر، لا تعرض فی الآیه لشرائط صلاه الجمعه ولا إلی کیفیتها واشتراط وجود الإمام أو من نصبه فی صحتها ومشروعیتها احتماله متحقق، ولا یدفع هذا الاحتمال بالأمر بالسعی إلیها کما لا یدفع احتمال شرطیّه شیء فی صلاه أو جزئیته لها بالأمر بالصلاه عند زوال الشمس ودلوکها.

وفیه أنّ المراد بالنداء للصلاه یوم الجمعه هو الأذان المعروف فی سائر الأیام عند زوال الشمس، ومقتضی إطلاق وجوب المبادره إلی الصلاه فی یوم الجمعه لصلاتها عند النداء للصلاه عدم الفرق بین کون النداء زمان الحضور أم فی غیره.

نعم، لو قام دلیل علی اشتراط النداء لصلاه الجمعه بوجود الإمام أو من نصبه یرفع الید عن إطلاق الشرط، ومع عدم قیامه یؤخذ بإطلاقه کسائر المقامات.

ودعوی عدم إطلاق فی الآیه من هذه الجهه لأن الوارد بعد ذلک فی قوله سبحانه «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَهً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَیْهَا وَتَرَکُوکَ قَائِماً»(۱) قرینه علی إراده النداء بإقامتها من رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، وکیف یمکن التعدی إلی غیر الإمام وغیره من المنصوب من قبلهما لا یمکن المساعده علیها؛ لأنّ الذم علی بعض المؤمنین لاشتغالهم بالتجاره والالتذاذ الدنیوی وترکهم رسول اللّه صلی الله علیه و آله قائماً لا یدل علی اختصاص الآیه الأُولی بصلاه الجمعه منه صلی الله علیه و آله .

ونظیرها دعوی أنّ المراد بالذکر خطبه صلاه الجمعه ویأتی إن شاء اللّه عدم وجوب حضور الخطبه وجوباً عینیاً، بل تخییریاً بل هو أمر مستحب والواجب علی تقدیره درک صلاه الجمعه التی یکون بإدراک رکوع الإمام فلابد من حمل الأمر علی

۱- (۱) سوره الجمعه: الآیه ۱۱ .

....

الشَرح:

الترغیب والاستحباب خصوصاً بمناسبه متعلق الأمر وهو السعی إلی الذکر، والسعی هو المشی السریع والعَدْو وخصوصاً بما ورد فی ذیل الآیه المبارکه من قوله سبحانه: «مَا عِندَ اللَّهِ خَیْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَهِ» حیث إنّ لفظه خیر بمعنی التفضیل کما هو ظاهر استعمالاته.

وعلی الجمله، لوکان الأمر الوارد فی الآیه بمعنی الإیجاب لکان الأنسب التحذیر عن ترکه ومخالفته وتعلقه بالمبادره إلی الخطبه ترغیباً کما ذکر لا یدل علی حکم نفس صلاه الجمعه من حیث الوجوب التعیینی أو التخییری، والوجه فی عدم المساعده أنّ المراد بالذکر لو لم یختص بالصلاه فلا ینبغی التأمل فی أنه یعمّها، قال فی المدارک وقد أجمع المفسرون علی أنّ المراد بالذکر هنا الخطبه وصلاه الجمعه(۱)، فإنّ الصلاه فی نفسها ذکر کما یشیر إلیه قوله سبحانه: «أَقِمِ الصَّلَاهَ لِذِکْرِی»(۲) ولا منافاه بین أن یکون الأمر بالسعی بالإضافه إلی أحدهما استحبابیاً، وبالإضافه إلی الآخر وجوبیاً.

وأمـّا التعبیر بالخیر فی الآیه بعدها فلا یوجب رفع الید عن الظهور المتقدم؛ لأنّ استعماله فی غیر التفصیل أمر متعارف کما یشهد لذلک ملاحظه موارد استعمالاته.

والمتحصّل أنـّه لا یبعد أن یکون إطلاق الآیه المبارکه محکمه فیما إذا لم یثبت اشتراط صحه صلاه الجمعه بالأمر المشکوک اعتباره فیها من وجود الإمام أو من نصبه أو غیر ذلک ممّا یأتی التکلم فیها.

وقد یقال إنّ الآیه المبارکه غایه مدلولها وجوب الحضور لصلاه الجمعه عند إقامتها، وأمـّا أن إقامتها واجبه عیناً فلا دلاله لها علی ذلک بدعوی أنّ قوله سبحانه «إِذَا

۱- (۱) مدارک الأحکام ۴ : ۵ .

۲- (۲) سوره طه: الآیه ۱۴ .

....

الشَرح:

نُودِیَ لِلصَّلَاهِ مِن یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا» الخ، قضیه شرطیه والقضیه الشرطیه تتکفل لبیان الجزاء علی تقدیر الشرط، وأمـّا حکم الشرط من حیث وجوب تحقیقه فلا تعرض له، وعلیه فلا یمکن الالتزام بالوجوب العینی لإقامتها، وفیه ما تقدم من أنّ المراد من النداء هو الأذان للصلاه یوم الجمعه کالأذان لها فی سائر الأیام وأنـّه إذا تحقق الأذان لها من یوم الجمعه یجب إقامه صلاه الجمعه ولو بإدراکها علی کل مکلف فی الجماعه لا خصوص وجوب الحضور لها بعد فرض إقامتها.

نعم، ما روی زراره عن أبی جعفر علیه السلام : الجمعه واجبه علی من إن صلّی الغداه فی أهله أدرک الجمعه وکان رسول اللّه صلی الله علیه و آله إنّما یصلی العصر فی وقت الظهر فی سائر الأیـّام کی إذا قضوا الصلاه مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله رجعوا إلی رحالهم قبل اللیل وذلک سنه إلی یوم القیامه(۱). فإنّ ظاهرها کون الجمع بین الصلاتین یوم الجمعه سنّه إلی یوم القیمه أو هذا مع وجوب حضور الناس إلی الجمعه.

نعم، الاستدلال علی الوجوب العینی مطلقاً بقوله سبحانه: «حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاهِ الْوُسْطَی»(۲) بدعوی أنّ المراد بالصلاه الوسطی یوم الجمعه هی صلاه الجمعه لا یمکن المساعده علیه فإنه قد تقدم أنّ المراد بها صلاه الظهر، وما ورد فی بعض الروایات أنها صلاه العصر فقد ذکرنا الحال فیها، وما عن الطبرسی عن علی علیه السلام فی مجمع البیان أنّ الصلاه الوسطی صلاه الجمعه یوم الجمعه وصلاه الظهر فی سائر الأیام(۳)؛ لضعفه بالإرسال وعدم کونه فی مقام بیان ما یعتبر فی وجوبه یوم الجمعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۷ _ ۳۰۸ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) سوره البقره: الآیه ۲۳۸ .

۳- (۳) تفسیر مجمع البیان ۲ : ۱۲۷ .

....

الشَرح:

لا يثبت وجوبها عيناً على كل حال.

استظهار الوجوب العينى من بعض الروايات

وقد يستظهر الوجوب العينى حتى فى زمان الغيبه من روايات منها صحيحه زراره بن أعين، عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال: إنّما فرض اللّه عزّ وجلّ على الناس من الجمعه إلى الجمعه خمساً وثلاثين صلاه، منها صلاه واحده فرضها اللّه عزّ وجلّ فى جماعه وهى الجمعه، ووضعها عن تسعه: عن الصغير والكبير، الحديث(۱). ووجه الاستظهار أنّ قوله عليه السلام : «إنّما فرض اللّه عزّ وجلّ على الناس» مقتضاه العموم وأنّ كل من الناس مكلّف من الجمعه إلى الجمعه بخمس وثلاثين صلاه، ومن تلك الصلوات الواجبه على كلّ مكلّف صلاه واحده تقام فى جماعه يوم الجمعه، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين زمان الحضور أو زمان الغيبه.

وقد يورد عليه بأن ّها غير ناظره إلى بيان ما يعتبر فى الصلوات فضلاً عن صلاه الجمعه وكما لا يمكن تعيين ما يعتبر فى بقيه الصلوات بالصحيحه كذلك لا يمكن نفى ما يعتبر فى صلاه الجمعه، ولكن لا يخفى أنّ الإيراد فى غير محلّه، فإنّ الحديث وإن كان غير ناظر إلى بيان ما يعتبر فى صلاه الجمعه من الكيفيه من حيث الأجزاء والشرائط وغيرهما من القيود إلاّ أن ّه دال بإطلاقه على أنّ هذه الصلوات ومنها الجمعه واجبه على كل مكلف، ومقتضى وجوبها على كل مكلف حتى فى زمان الغيبه عدم اعتبار حضور الإمام أو من نصبه فى وجوبها وصحتها خصوصاً بملاحظه ماورد فى ذيلها من استثناء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

الطوائف التسع التی وضعها عنهم ولم یرد فیها أو فی غیرها ممن وضع عنه من کان فی زمان الغیبه.

وعلی الجمله، فهذه الصحیحه وما یذکر بعدها لیست من قبیل الروایات التی ذکرت فیها تعداد الصلوات الواجبه والأغسال الواجبه لیقال لا إطلاق فیها بالإضافه إلی تعیین شرائط الوجوب ومنها صحیحه أبی بصیر ومحمد بن مسلم جمیعاً، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إنّ اللّه عزّ وجلّ فرض فی کل سبعه أیام خمساً وثلاثین صلاه، منها صلاه واجبه علی کل مسلم أن یشهدها إلّا خمسه: المریض والمملوک والمسافر والمرأه والصبی.(۱)

فی شرائطها

ویظهر ممّا تقدم وجه الاستظهار ومنها صحیحه أُخری لأبی بصیر ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: من ترک الجمعه ثلاث جمع متوالیه طبع اللّه علی قلبه(۲). وفی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: صلاه الجمعه فریضه والاجتماع إلیها فریضه مع الإمام فإن ترک رجل من غیر علّه ثلاث جمع فقد ترک ثلاث فرائض ولا یدع ثلاث فرائض من غیر عله إلّا منافق(۳). الی غیر ذلک ولکن من المحتمل أن یکون المراد من الإمام المعصوم المبسوط یده فلا یستفاد منها حکم غیر هذه الصوره وهذا الاحتمال إذا کان بحیث یمنع الظهور فیتمسک بالإطلاق فی غیرها لرفع الإجمال،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۹ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۹ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۱۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۸ _ ۲۹۹ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۱۲ .

....

الشَرح:

بخلاف ما إذا قيل فی ظهوره فی إمام يخطب علی ما سياتی وكيف كان فإن بنی تمام دلاله ما تقدم كلها أو بعضها فی وجوب صلاه الجمعه تعييناً يوم الجمعه بلا فرق بين زمانی الحضور والغيبه يقع الكلام فيما يوجب رفع اليد عن عمومها أو إطلاقها ولو بالإضافه إلی زمان الغيبه، فنقول: لابد من رفع اليد علی ذلك التقدير لوجوه منها أنه لو كانت صلاه الجمعه واجبه فی يوم الجمعه تعييناً كوجوب صلاه الظهر فی غيرها لكان وجوبها من الواضحات عند الشيعه كجواز الجمع بين الظهرين فی جميع الأيام من غير عذر، مع أنّ ظاهر كلمات كثير من الأصحاب أنّ وجوبها كذلك إنّما هو مع الإمام المعصوم أو من نصبه خاصاً للجمعه أو ما يعمّ إقامتها بل لم ينقل القول بالوجوب التعيينی فی الفرض من أحد من فقهائنا الأقدمين مع وصول هذه الأخبار المستظهر منها وجوبها التعيينی إلينا من طريق بعضهم، بل المعلوم من أصحاب الأئمه عليهم السلام أنّه لم تجرِ سيرتهم علی إقامه صلاه الجمعه فی زمان الأئمه المفروض عدم بسط أيديهم فی ذلك الزمان، وهذا معلوم حتی من حال الرواه الذين رووا بعض تلك الروايات المتقدمه أو معظمها ومنها صحيحه زراره قال: حثنا أبوعبداللّه عليه السلام علی صلاه الجمعه حتی ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك فقال: لا، إنّما عنيت عندكم(۱). وموثقه عبدالملك، عن أبی جعفر عليه السلام قال: قال مثلك يهلك ولم يصلّ فريضه فرضها اللّه، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعه يعنی صلاه الجمعه(۲). وهاتان صريحتان فی أنّ زراره الذی روی أكثر ما تقدم كان يترك صلاه الجمعه، بل عبدالملك بن أعين أخو زراره لم يكن يأتِ بصلاه الجمعه طيله حياته فكيف يظن بهولاء أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷: ۳۰۹، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷: ۳۱۰، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲.

....

الشَرح:

مع الوجوب التعيينى لصلاه الجمعه حتى فى زمان عدم بسط يد المعصوم عليه السلام أنهم كانوا يتركون الفريضه التى فرضها اللّه سبحانه على جميع العباد عيناً ثمّ الإمام عليه السلام يحثهم على الإتيان به أو يذم بلسان أنّ ذلك لا يناسب مقامكم لا أن ّه عليه السلام يحذرهم على طغيانهم وعصيانهم، واحتمال أنّ الترغيب والذم على ترك صلاه الجمعه مع العامه لا أنّ أصحابه عليه السلام يتركون صلاه الجمعه بينهم ساقط من أساسه، فإنّ قوله عليه السلام : ومثلك يهلك ولم يصل فريضه فرضها اللّه، ينافى إتيانهم لصلاه الجمعه عندهم، بل لو كان الحث والترغيب إلى حضور جمعه الجماعه يكون أيضاً دليلاً على عدم وجوب الجمعه أيضاً فإنّه كما يظهر من الروايات المعتبره بعد كون الجماعه شرطاً فى صحه صلاه الجمعه وانعقادها وأنّ جمعتهم محكومه بالفساد والحضور إليها تقيه فأم ّا أن يصلّى الحاضر صلاه الظهر ولو فى بيتها ويأتى إلى جمعتهم تقيه أو يصلى صلاه الظهر مع جمعتهم إيهاماً أن ّه يصلّى الجمعه كما يدل على ذلك صحيحه حمران عن أبى عبداللّه عليه السلام _ فى حديث _ قال فى كتاب على عليه السلام إذا صلّوا الجمعه فى وقت فصلّوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلّى ركعتين أُخريين، قلت: فأكون قد صلّيت أربعاً لنفسى لم أقتد به؟ فقال: نعم(۱). ومعتبره أبى بكر الحضرمى، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : كيف تصنع يوم الجمعه؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: أُصلى فى منزلى ثمّ أخرج فأُصلى معهم، قال: كذلك أصنع أنا(۲). إلى غير ذلك ممّا هو صريح فى إجزاء صلاه الظهر يوم الجمعه مع عدم بسط يد الإمام المعصوم عليه السلام وإن كان زمان حضوره فلا يكون لصلاه الجمعه وجوب عينى مطلقاً فلابد من رفع اليد إمّا عن إطلاق ما تقدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۹ ، الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۵۰ ، الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

بالإضافه إلى زمان عدم بسط يد الإمام المعصوم عليه السلام فلا يشرع صلاه الجمعه فى غير ذلك الزمان أصلاً أو أنّ لصلاه الجمعه عدل فى غير ذلك الزمان وهو الإتيان بصلاه الظهر فرادى أو جماعه، بل لا يبعد الالتزام بعدم الوجوب العينى أيضاً حتى فى زمان بسط يده عليه السلام وظهور أمره إذا لم يكن فى المكلفين من نصبه عليه السلام لإقامه الجمعه وكانوا بعيداً عن مكان إقامتها بأزيد من فرسخين ولو كان وجوبها عينياً على المكلفين حتى مع عدم الإمام أو من نصبه فى زمان الحضور لتعيّن على من يبعد عن الجمعه بفرسخين أمّا الحضور إليها أو إقامه جمعه أُخرى عندهم ولو كان المأتم به غير منصوب بل لا يعرف كيفيه الخطبه حيث يجب عليه تعلم الخطبه التى سيأتى من البعيد جداً من لا يمكن له تعلمها بدقائق، وبما أنه ورد فى الروايات المعتبره ما ظاهره جواز الاكتفاء بصلاه الجمعه إذا وجد إمام يخطب من المؤمنين، ولو لم يكن منصوباً فلابد من الالتزام بمشروعيه صلاه الجمعه مع عدم بسط يد الإمام المعصوم ومنصوبه الخاص، بل مع غيبته كصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن أُناس فى قريه هل يصلّون الجمعه جماعه؟ قال: نعم، ويصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب(۱). حيث مقتضاها عدم تعيّن الجمعه ولو مع إمكان تعلم الخطبه وجواز الاكتفاء بصلاه الظهر وموثقه الفضل بن عبدالملك، قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول: إذا كان قوم فى قريه صلّوا الجمعه أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين(۲). و موثقه سماعه قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الصلاه يوم الجمعه؟ فقال: أمّا مع الإمام فركعتان وأمّا من يصلّى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۶ ، الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۶ ، الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

وحده فهى أربع ركعات بمنزله الظهر يعنى إذا كان إمام يخطب فإن لم يكن إمام يخطب فهى أربع ركعات وإن صلّوا جماعه(۱). والمستفاد من هذه الروايات أنه مع الإمام يخطب يصلى الجمعه، ومع عدمه يصلّى الظهر وإن كانت الصلاه فى الجماعه، وظاهر الإمام الذى يخطب هو الفعليه لا وجود من يتمكن من الخطبه ولو بإمكان تعلمها، ومقتضى ذلك عدم وجوب صلاه الجمعه تعييناً وجواز الاكتفاء بصلاه الظهر ولو مع عدم الإمام الذى يخطب فعلاً ولو مع تمكنه من الخطبه، وهذا الظهور لا يجتمع مع الوجوب اليقينى لصلاه الجمعه.

وقد يقال لا يمكن الجمع بين الطائفه الأُولى وبين الطائفه الثانيه بحمل الأخبار الأُولى على زمان حضور الإمام عليه السلام ونائبه الخاص، وحمل الطائفه الثانيه على أنّ صلاه الجمعه مع عدم بسط يد الإمام عليه السلام أو عدم نائبه الخاصّ على التخيير فى الإقامه؛ وذلك لوجود بعض الأخبار المعتبره التى تنافى الحمل المتقدم منها صحيحه زراره المرويه فى الفقيه قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : على من تجب الجمعه؟ قال: تجب على سبعه نفر من المسلمين ولا ـ جمعه لأقل من خمسه من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعه ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم.(۲)

والوجه فى المنافاه أنّ الصحيحه كالصريحه فى أنّ المراد بالإمام ما يجد شرائط الاقتداء به فى صلاه الجماعه لقوله عليه السلام فى الذيل: «أمّهم بعضهم وخطبهم» فيكون المراد أنّ مع اجتماع السبعه تكون صلاه الجمعه واجباً عينياً عليهم وحيث يكفى فى إقامه الجمعه خمسه أشخاص لقوله عليه السلام فيها وفى غيرها فى إقامتها أنّ الخمسه أدناها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

فیمکن حمل صوره اجتماع الخمسه علی الوجوب التخییری، وأمـّا مع اجتماع السبعه فلابد من أن یکون الوجوب تعیینیاً لا محاله، وقد ذکر فی المدارک ـ بعد ذکر الآیه المبارکه نقل الأخبار المتقدمه یعنی الطائفه الأُولی ونقل هذه الصحیحه أخیراً ـ : فهذه الأخبار الواضحه الداله علی وجوب الجمعه علی کل مسلم عدا ما استثنی تقتضی الوجوب العینی؛ إذ لا إشعار فیها للتخییر بینها وبین فرد آخر خصوصاً قوله علیه السلام : «ومن ترک الجمعه ثلاث جمع متوالیات طبع اللّه علی قلبه» فإنه لوجاز ترکها إلی بدل ولیس فیها دلاله علی اعتبار حضور الإمام علیه السلام ونائبه بوجه بل الظاهر من قوله علیه السلام : «فإذا کان لهم من یخطب جمعوا» وقوله: «فإذا اجتمع سبعه ولم یخافوا أم ـّهم بعضهم وخطبهم» خلافه(۱). انتهی

قلت: لا ـ ینبغی التأمل فی ظهور الصحیحه فی عدم اعتبار کون الإمام فی صلاه الجمعه الإمام المعصوم أو المنصوب من قبله لإمامتها والاستدلال بهما علی الوجوب التعیینی مبنی علی ذکر الشیخ قدس سره وکثیر من الأصحاب خصوصاً المتأخرین فی الأعصار المتأخره من کون السبعه أی اجتماعهم شرطاً لوجوب صلاه الجمعه تعییناً، والخمسه یعنی اجتماعهم موجباً لمشروعیتها أی الوجوب التخییری، ومقتضی الإطلاق أن تکون إقامتها علی السبعه واجباً تعیناً ولو فی زمان الغیبه، وهذا ینافی ما تقدم من کون إقامه الجمعه تخییریاً مطلقاً، وقد أُجیب عن ذلک بأنّ مثل هذه الصحیحه ناظره إلی وجوب الحضور إذا أقاموها السبعه فما فوق، ولا یجب الحضور لها إذا أقاموها خمسه فلا تجب إقامتها، بل یتخیرون حتی ینافی ما تقدم من الوجوب التخییری فی زمان عدم الحضور، والقرینه علی هذا الحمل أن ـّه لا یوجد مکان فی بلاد

۱- (۱) مدارک الأحکام ۴ : ۸ .

....

الشَرح:

المسلمين وقراهم أن لا يكون فيه سبعه أشخاص ولو كانت الصحيحه ناظره إلى وجوب إقامتها لا الحضور لها بعد إراده إقامتها من سبعه يكون التفصيل فى الروايات، بل اعتبار السبعه أمراً لغواً.

أقول: ظاهر الصحيحه الوجوب على السبعه لا على السائرين فلا يعد ما ذكر جمعاً عرفياً لعدم كون الصحيحه ناظره إلى وجوب الحضور لسائر الناس، والأظهر فى الجواب أنّ مثل هذه الصحيحه من اعتبار العدد ناظر إلى الشروع فى صلاه الجمعه وخطبتها، ومعنى الوجوب هو ثبوت الجمعه وتحققها وهو المعنى اللغوى وبما أنّه تصح مع خمسه أشخاص أيضاً فيحمل اعتبار السبعه على ثبوت الجمعه بالأفضل من شرط الانعقاد حيث إنّ أدناه خمسه.

وبتعبير آخر، الجماعه فى صلاه الجمعه التى شرط فى صحتها تمتاز عن الجماعه فى سائر الصلوات اليوميه حيث تحقق الجماعه فيها بالاثنين وما فوق، والقرينه على ذلك ورود هذا التحديد أيضاً فى الجماعه المعتبره فى صلاه العيدين كما فى صحيحه الحلبى وفى صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يجمع يوم الجمعه إذا كانوا خمسه فما زادوا، وإن كانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم، والجمعه واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسه: المرأه والمملوك والمسافر والصبى والمريض».(1)

وقد يقال إنّ قوله عليه السلام فيها: «الجمعه واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسه» ظاهرها الوجوب العينى بلا فرق بين زمانى الحضور والغيبه، فإنّ الجمعه إذا

۱- (۱) الاستبصار ۱ : ۴۱۷ ، الباب ۲۵۲ ، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

كان وجوبها تخييرياً ولو فى زمان الغيبه لم يكن الاستثناء منحصراً على من ورد فى هذه الصحيحه أو فى سائر الروايات أيضاً من الكبير والمجنون والأعمى ومن كان على رأس فرسخين أو أزيد.

واُجيب عن مثلها بأنّ قوله عليه السلام : «الجمعه واجبه على كل أحد» راجع إلى حضور الجمعه فى فرض انعقادها ولا يعذر من المكلفين عن الحضور لها إلّا إذا كان من إحدى الطوائف، وأمـّا أنّ انعقادها يكون بنحو الواجب التعيينى أو التخييرى فلا دلاله لها على ذلك، والقرينه على ذلك استثناء الطوائف الخمس أو التسع فإنّ المسافر مثلاً ـ لا ـ يجب عليه الحضور لها، ولكن إذا حضرها تصحّ صلاه جمعته، بل تنعقد به صلاه الجمعه إذا كان أحد الأشخاص السبعه أو الخمسه، كما يدل على ذلك موثقه سماعه، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنـّه قال: «أىّ ما مسافر صلّى الجمعه رغبه فيها وحبّاً لها أعطاه اللّه عزّ وجلّ أجر مئه جمعه للمقيم»(۱) بل من القرينه استثناء من كان على رأس فرسخين، فإنّ انعقاد الجمعه لو كان واجباً عيناً لما جاز استثناء من كان على رأس الفرسخين أو أزيد من الفرسخين؛ لأنـّه يجب على البعيدين بفرسخين أو أزيد إقامه الجمعه عندهم على ما تقدم، وعلى ذلك انعقاد صلاه الجمعه واجباً تعييناً أمر والحضور لها تعييناً فى فرض انعقادها أمر آخر، وهذه الصحيحه ونحوها ناظره إلى بيان حكم الحضور.

أقول: ما ذكر فى المقام لعله إغماض عن صدر الصحيحه التى نقلناها بتمامها فإنّ قوله عليه السلام : يجمع يوم الجمعه إذا كانو خسمه فما زاد، ظاهره وجوب إقامه الجمعه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۹ ، الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين زمانى الحضور والغيبه، ويكون مقتضى ذيلها وجوب الحضور لها من غير فرق بين كون إقامتها بالخمسه أو مازاد مع أنّ هذا القائل فصل فى وجوب الحضور بين الانعقاد بالخمسه والسبعه بوجوب الحضور فى الثانى دون الأول، وما فى روايه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعه على سبعه نفر من المسلمين ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام وقاضيه والمدعى حقّاً والمدعى عليه والشاهدان والذى يضرب بين يدى الإمام»(۱) مع ما فى سندهما الحكم بن مسكين أنه لا يعتبر فى إقامتها خصوص تلك الأشخاص السبعه فالوارد فيها غير معمول بها، و على تقدير عدم وجوب إقامتها على الخمسه فلا ينافى وجوب الحضور لها مع إقامتهم الجمعه، كما يدل عليه صحيحه منصور بن حازم.(۲)

نعم، تقدّم منّا أنّ صدر الحديث ناظر إلى كيفيه الجماعه المعتبره فى صلاه الجمعه لا- بيان وجوب إقامتها، وأيضاً ماورد فى استثناء المسافر مقتضاه أنّه لا يجب عليه الحضور ولا إقامه الجمعه بعد الحضور، نعم إذا حضرها وصلّى الجمعه أجزأت صلاته للموثقه وغيرها. وكذلك الحال فى المرأه أنّه لا يجب عليها الحضور ولا إقامتها بعد الحضور، بل لها أن تصلى الظهر وكما لا أظن أن يلتزم بانعقاد الجمعه إذا كان إمام يخطب وأربعه من النساء فقط حاضرين، كذلك لا أظن أن يلتزم بانعقادها وإمام يخطب وأربع من الرجال المسافرين قاعدين لإقامتها، فإنّ ظاهر ماورد فى اعتبار الخمسه أو السبعه فى انعقادها عدم كونهم من الطوائف التى لا تكليف فى حقهم بالإضافه إلى حضور صلاه الجمعه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۵ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

نعم، ذكر فى الحدائق(۱) كما عن غيره عدم الخلاف فى انعقاد الجمعه من غير المرأه والمسافر والعبد والصبى والمجنون والخلاف فى غيرهم، وذكروا وجوب صلاه الجمعه على هولاء إذا حضروا، بل عن بعضهم التصريح بالانعقاد أيضاً فى المريض والمحبوس بعذر المطر والخوف قال: إذا حضرا وجبت عليهم وانعقدت بهم إجماعاً.(۲) وفى النهايه من لا يلزمه الجمعه إذا حضرها وصلاها انعقدت جمعه واجزأته(۳)، وعن جمله من الأصحاب رضوان اللّه عليهم من لا تلزمه الجمعه من المكلفين المذكورين إذا حضر موضع الجمعه جاز له فعلها تبعاً واجزأته.(۴)

وظاهر قولهم تبعاً عدم انعقاد الجمعه بهم فى حصول العدد المعتبر، والتقييد بالذكور عدم وجوب الجمعه عليها حتى بعد حضورها كما هو الحال فى الصبى والمجنون حيث لا يكونان من المكلفين، والظاهر أنّ المستند فيما ذكر روايه حفص بن غياث، قال: سمعت بعض مواليهم سأل ابن أبى ليلى عن الجمعه، هل تجب على المرأه والعيد والمسافر؟ فقال: لا، قال: فإن حضر واحد منهم الجمعه مع الإمام فصلّاها هل تجزيه تلك الصلاه عن ظهر يومه؟ قال: نعم، قال: وكيف يجزى ما لم يفرضه اللّه عمّا فرضه اللّه عليه إلى أن قال ففسّرها لى فقال: الجواب عن ذلك أنّ اللّه عزّ وجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخّص للمرأه والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلمّا حضروا سقطت الرخصه ولزمهم الفرض الأوّل فمن أجل ذلك أجزأ

۱- (۱) الحدائق الناضره ۱۰ : ۱۵۶ .

۲- (۲) تذكره الفقهاء ۴ : ۳۷ _ ۳۸ .

۳- (۳) نهايه الأحكام ۲ : ۴۵ .

۴- (۴) كالعاملى فى مدارك الاحكام ۴ : ۵۳ ، والشيخ فى الخلاف ۱ : ۶۱۰ ، المسأله ۳۷۵ .

....

الشَرح:

عنهم، فقلت عمّن هذا؟ قال: عن مولانا أبی عبداللّه علیه السلام .

ولکن مع ضعف سندها بعدم توثیق لعباد بن سلیمان وجهاله المروی عنه لحفص بن غیاث لا ـ دلاله لها إلاّ علی الوجوب إذا حضروا الجمعه التی تنعقد مع عدم حضورهم أیضاً بأن لا یکونوا من العدد المعتبر فی انعقادها، وکذلک الحال بالإضافه إلی موثقه سماعه المتقدمه الوارده فی المسافر إذا صلّی الجمعه. نعم قد یستثنی کما هو ظاهر المعتبر(۱) عن الوجوب إذا حضرت المرأه ویستند فی ذلک إلی صحیحه أبی همام، عن أبی الحسن علیه السلام قال: إذا صلّت المرأه فی المسجد مع الإمام یوم الجمعه الجمعه رکعتین فقد نقصت صلاتها وإن صلّت فی المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل فی بیتها أربعاً أفضل(۲). وکأن ظاهرها عدم وجوب الجمعه علیها حتی إذا حضرت ولتصل فی بیتها ولو مع رجوعها إلیه أربعاً أفضل، ولکن الإجزاء کما هو ظاهر فعل التفضیل عدم الوجوب تعییناً إذا حضرت کما ذکرنا ذلک فی سائر الطوائف أیضاً.

والمتحصل أنّ المستفاد من الروایات عدم وجوب إقامه صلاه الجمعه فی زمان عدم بسط ید الإمام علیه السلام تعییناً وأنّه یجوز للمؤمن الاکتفاء بصلاه الظهر یومها، نعم لو أُقیمت الجمعه یجب حضورها إذا کانت شرائط الجماعه الصحیحه متوفره، ولکن لم ینقل فی شیء من الروایات من أنّ أصحاب الأئمه علیهم السلام إذا أقاموا فی مکان جمعه باجتماع الخمسه أو السبعه کان دأبهم الحضور لها، وإن کان مقتضی ظاهر بعض الروایات لزوم الحضور لصلاه الجمعه إذا أُقیمت کما تقدم، بل لم أظفر بقائل من أصحابنا القدماء أنّه إذا أُقیمت صلاه الجمعه کذلک ولو فی زمان الغیبه یجب علی

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۲۹۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۰ ، الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

سائر المؤمنين الحضور لها، بل غايه ما يستفاد من كلام القائلين بالتخيير أنّ كل قوم إذا كان بينهم من يخطب فلهم إقامه الجماعه، وتجزى الجمعه عن صلاه الظهر مع ملاحظه سائر الشرايط من كون الفصل بين الجمعتين ثلاثه أميال.

اللهمّ إلّا أن يقال إنّ عدم اجتماع المؤمنين من أصحاب الأئمه وغيرهم فى زمانهم إلى صلاه الجمعه التى ذكر؛ لأنّه كان على خلاف التقيه فلا يوجب وجوب الحضور فيما إذا أُقيمت مع الشرايط زمان الغيبه أخذاً بإطلاق مثل ماورد فى صحيحه منصور، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «يجمع القوم يوم الجمعه إذا كانوا خمسه فما زاد، وإن كانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم، والجمعه واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسه: المرأه والمملوك والمسافر والصبى والمريض»(۱) فإنّ إطلاق قوله عليه السلام : والجمعه واجبه، مقتضاه وجوب الحضور حتى مع إقامتها من خمسه؛ ولذلك إذا أُقيمت مع الشرائط فالحضور لها لو لم يكن أقوى فلا ينبغى التأمّل فى أنه أحوط بعد البناء على مشروعيه إقامتها مع عدم حضور الإمام المعصوم وعدم المنصوب الخاص كما هو المفروض.

نعم، قد تقدّم أنّ مقتضى كلام بعض الأصحاب الظاهر اشتراط صحه الجمعه بوجود الإمام المعصوم أو المأذون والمنصوب من قبله بنصب خاص عدم المشروعيه فى زمان الغيبه وأنه لو صلّوا الجمعه لاحتمال عدم الاشتراط فلا تجزى عن صلاه الظهر، فإنه بعد هذا البناء لم يجب الحضور إلّا بنحو الاحتياط المستحب، وقد ذكرنا أنّ ذلك خلاف ما ثبت عن الروايات التى ذكرناها، وقد يستدل على اشتراط الصحه ببعض الوجوه وبعض الروايات وعمدتها موثقه سماعه، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن

۱- (۱) الاستبصار ۱ : ۴۱۷ ، الباب ۲۵۲، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

الصلاه یوم الجمعه؟ فقال: أمـّا مع الإمام فرکعتان، وأمـّا من صلّی وحده فهی أربع رکعات وإن صلّوا جماعه(۱). وذکر الفقیه الهمدانی قدس سره أنّ الموثقه کالصریح فی أنّ الإمام فی صلاه الجمعه غیر إمام الجماعه(۲) حیث فرض فیها وجود إمام الجماعه بقوله علیه السلام وإن صلّوا جماعه. وقد ذکر فی الوسائل أنّ الصدوق قدس سره رواها بلا ذیل حیث قال: روی سماعه، عن أبی عبداللّه علیه السلام : صلاه الجمعه مع الإمام رکعتان فمن صلّی وحده فهی أربع رکعات.(۳)

ویقال ولکن الظاهر أنّ الموثقه هی التی رواها الکلینی مفسره قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الصلاه یوم الجمعه؟ فقال: أمـّا مع الإمام فرکعتان، وأمـّا من صلی وحده فهی أربع رکعات بمنزله الظهر، یعنی إذا کان إمام یخطب فأمـّا إذا لم یکن إمام یخطب فهی أربع رکعات وإن صلوا جماعه(۴). فإنّ کان التفسیر من الإمام فالأمر ظاهر، وکذا إذا کان التفسیر من سماعه أو حتی لوکان من الکلینی قدس سره لأنّ بعض الروایات المتقدمه قد صرحت بأنّ صلاه الجمعه مشروطه بإمام یخطب فمع عدمه تکون الوظیفه صلاه الظهر، ومنها الأخبار التی أسنادها ضعیفه ومدلولها أنّ الحکم والحدود والجمعه لا یصلح إلاّ لإمام المسلمین، کما فی المروی عن دعائم الاسلام(۵). وأنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۴ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۸ .

۲- (۲) مصباح الفقیه ۲ : ۴۳۸ (الطبعه القدیمه).

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۲ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲، عن من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۱۷ ، الحدیث ۱۲۳۲ .

۴- (۴) الکافی ۳ : ۴۲۱ ، الحدیث ۴ .

۵- (۵) دعائم الإسلام ۱ : ۱۸۲ ، و فیه : لا یصلح الحکم ولا الحدود ولا الجمعه إلاّ بإمام.

....

الشَرح:

الجمعه والحکومه لإمام المسلمین(۱). أو «لا یصلح الحکم والحدود ولا الجمعه إلاّ بإمام»(۲) أو «أنّ الجمعه لنا والجماعه لشیعتنا»(۳) ولکنها غیر تامه سنداً ودلاله فإنّه قد ورد أنه لا یصلح القضاء إلاّ للنبی والإمام(۴) علیه السلام وقد ذکرنا فی بحث القضاء أنّ القضاء بالأصاله لهم ولا ینافی القضاء وغیره منهم علیهم السلام بالإذن الخاص أو العام، وقد تقدم الإذن العام فی إقامه الجمعه ولکنه علی فرض ثبوت الأصاله.

وممّا ذکر یظهر الحال فیما ورد فی الصحیفه السجادیه علیه السلام فی دعاء یوم الجمعه والعید الأضحی من قوله علیه السلام : «اللّهمّ إنّ هذا المقام مقام أولیائک وأصفیائک ومواضع أُمنائک فی الدرجه الرفیعه التی اختصصتهم بها»(۵) الخ.

وقد یستدل علی أنّ إقامه الجمعه حقّ یخصّ الإمام علیه السلام أو من نصبه من قبله بما ورد فی فرض مصادفه الفطر أو الأضحی یوم الجمعه، وأنّ له علیه السلام أن یأذن لمن حضر صلاه العید من خارج البلد أن یرجع إلی مکانه إن شاء ویصلی فیه الظهر، ووجه الاستظهار أنه لو لم تکن إقامه الجمعه والحضور لها حقاً له علیه السلام ویجوز له رفع یده عن حقه لم یکن یأذن فی ذلک، کما أنه لیس له أن یأذن للناس فی ترک فریضه أُخری من الصلوات أوغیرها، وقد ورد فی صحیحه الحلبی أنّه سأل أباعبداللّه علیه السلام عن الفطر

۱- (۱) الأشعثیات (الجعفریات): ۴۳. و عنه فی مستدرک الوسائل ۶ : ۱۳، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲.

۲- (۲) دعائم الاسلام ۱ : ۱۸۲ .

۳- (۳) حکاه النجفی فی الجواهر ۱۱ : ۲۷۰ ، عن رساله الفاضل ابن عصفور.

۴- (۴) انظر وسائل الشیعه ۲۷ : ۱۷ ، الباب ۳ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲ و غیره.

۵- (۵) الصحیفه السجادیه: ۲۸۱ .

....

الشَرح:

والأضحى إذا اجتمعا فى يوم الجمعه؟ فقال: اجتمعا فى زمان على عليه السلام فقال: من شاء أن يأتى إلى الجمعه فليأتِ ومن قعد فلا يضرّه وليصلِّ الظهر وقد خطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبه العيد وخطبه الجمعه.(۱)

ولكن لاـ يخفى ما فى الاستدلال فإنّ ظاهر الصحيحه بيان الحكم الشرعى فى فرض اجتماع صلاه العيد وصلاه الجمعه إذا صادف العيد الجمعه، وأنّ من صلى العيد مخيّر فى البقاء إلى صلاه الجمعه وبين الرحيل بعد صلاه العيد لا أنه إذن من الإمام عليه السلام فى ترك الفريضه أو إسقاط حقّه.

وعلى الجمله، فحيث لصلاه الجمعه عدل مطلقاً أو فى خصوص مصادفه العيد الجمعه يكون للإمام إعلام هذا الحكم، وأنّ الحاضر من بعيد يجوز له ترك حضور الجمعه والاكتفاء بصلاه الظهر، وأمّا روايه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أنّ على بن أبى طالب عليه السلام كان يقول إذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فإنّه ينبغى للإمام أن يقول للناس فى خطبته الأُولى أنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أُصلّيهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فأُحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له(۲). فهو أيضاً من قبيل إعلام الحكم والتعبير بقوله عليه السلام : فقد أذنت له، ذلك لرفع توهم الناس بأنّه لاـ يجوز ترك حضور الجمعه، ومن هنا لم ينقل فى غير صوره اجتماع العيدين أن يأذن للإمام عليه السلام يعنى أميرالمؤمنين للناس أن يرجعوا عن حضور الجمعه مع أنّ الروايه فى سندها غياث بن كلوب، قال فى الوسائل بعد نقل الحديث عن الشيخ بإسناده إلى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۴۷ ، الباب ۱۵ من أبواب صلاه العيد، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۴۸ ، الباب ۱۵ من أبواب صلاه العيد، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

عمار، قال محمد بن أحمد بن يحيى: وأخذت هذا الحديث عن كتاب محمد بن حمزه بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم أسمع أنا منه.(۱)

وظاهر أنّ ما ذكر محمد بن أحمد بن يحيى بيان للحديث الذى يروى عن الخشاب الخ طريق آخر وهو الأخذ عن كتاب محمد بن حمزه بن اليسع، ولكن لم يصل إليه بطريق السماع منه، وهذا الذى ذكره لايقدح فى الحديث فى طريقه الأول مع قطع النظر عمّا فيه من الضعف.

وقد يستدل على اشتراط الإمامه فى الصلاه الجمعه بالنصب الخاص أو تصدى الإمام عليه السلام بإقامتها بما يقال من اجتماع خلق كثير من البلد وأطرافه لإقامتها، ولا تكون الجماعه فيها كالجماعه فى سائر الفرائض ممّا تنعقد فى أمكنه متعدد عن المحلات والأسواق والقراء، وتنحصر شرائط الإمامه فى عداله الإمام وعرفانه بمسائل الصلاه وصحته بمسائل الصلاه وصحه قراءَته، بخلاف الإمامه لصلاه الجمعه فإنّ الجمعه لا تنعقد إلّا مع فصل الفرسخ بين الجمعتين فقهراً تكون الإمامه لصلاتها مورد الرغبات من الكثيرين، وكل عشيره وقوم يجب أن يكون إمام الجمعه منهم فالاكتفاء بشرائط إمام الجماعه يوجب الخلاف والتشاجر والنزاع بين الرعيه، حيث إنّ إيكال اختيار الإمامه للجمعه إلى الرعيه لا يوجب ارتفاع الصدع والاختلاف بينهم واتهام بعضهم بأنّ الاختيار حصل بالخدعه وخداع الرأى العام، كما اتفق ذلك فى اختيارات أهل الحل والعقد عند من تتبع أوضاع وأحوال سالف الزمان فضلاً عن اختيارات عامه الرعيه.

أضف إلى ذلك أنّ الإمام فى صلاه الجمعه يخطب للرعيه ويذكر فيها ما يرد عليه من سائر البلاد والآفاق وتعلن للرعيه ما يلزم عليهم من القيام به من أمر صلاحهم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۴۸ ، الباب ۱۵ من أبواب صلاه العيد، ذيل الحديث ۳.

....

الشَرح:

والاجتناب عمّا فيه ضررهم وفساد مجتمعهم، وفى العلل وعيون الأخبار، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس، عن على بن محمد بن قتيبه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما جعلت الخطبه يوم الجمعه؛ لأنّ الجمعه مشهد عام فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم فى الطاعه وترهيبهم من المعصيه وتوقيفهم على ما أراد من مصلحه دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفات من الأهوال التى لهم فيها المضرّه والمنفعه، ولا يكون الصابر فى الصلاه منفصلاً وليس بفاعل غيره مما يؤم الناس فى غير الجمعه. الحديث(۱) ولكن لا يخفى ما فى ما ذكر أوّلاً فإنّ غايته أنّ على الإمام عليه السلام مع بسط يده أن يتصدى لإقامه الجمعه أو ينصب لإقامتها شخصاً أو أشخاص فى البلاد والأمكنه التى يمكن أن يقع فيها التشاجر والخلاف فى تصدى الإمامه للجمعه، وأمّا كون النصب شرطاً فى إمام الجمعه فلا يقتضى ذلك، بل الواجب طاعه الإمام عليه السلام فى نصبه مع إحرازه فالتصدى للإمامه فى بلد مع تعيين غيره من ناحيته عليه السلام خروج عن طاعته المفروضه على الرعيه فلا يصح الاقتداء به لفسقه كما يستدل الشيعه على أنّ من خرج عن طاعه نبيّنا محمد صلى الله عليه و آله فى أمره أشخاصاً بالذهاب مع جيش أُسامه أنّهم لا يصلحون للخلافه وإمامه المسلمين.

وأما ما رواه فى العلل فمع الغمض عن المناقشه فى سنده ما ورد فيها من قبيل الحكمه فى وجوب الخطبه، ولا يقم التكليف مدار ماورد فيها بل المتبع ظاهر خطابات التكاليف ورعايه الموضوعات الوارده فيها دون أن يكون التكليف مدار الحِكَم الوارده فى جعلها من المصالح؛ ولذا لا يسقط التكليف بإقامه الجمعه إذا

۱- (۱) علل الشرائع ۱ : ۲۶۵ ، الباب ۱۸۲، الحديث ۹، وعيون أخبار الرضا عليه السلام : ۱۱۸، الباب ۳۴ ، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

لم يكن المتصدى لإمامتها غير الأمير، بل الأمير العادل إذا لم يرد فى جمعه الأخبار من الآفاق والبلاد أو لم يتغير الأحوال عما كان فى الجمعه السابقه.

ثمّ إنّه لو قيل بأنّ ما يستظهر منها وجوب صلاه الجمعه إذا كان فى القوم إمام يخطب فى زمان عدم بسط يد الإمام عليه السلام وعدم المنصوب الخاص من قبله يعارضها ما تقدّم التعرض لبعض الروايات التى يستظهر منها عدم مشروعيه صلاه الجمعه مع عدم الإمام عليه السلام أو منصوبه الخاص لا تصل النوبه إلى الأصل العملى، بل يقدم ما يدل على المشروعيه لموافقتها للكتاب المجيد الظاهره فى وجوب صلاه الجمعه إذا نودى للصلاه من يوم الجمعه بالتقريب المتقدم، بل لو فرض عدم الإطلاق فيها وأنها ناظره إلى النداء إلى صلاه الجمعه التى يقيمها النبى صلى الله عليه و آله ولا أقل من إجمالها من هذه الجهه؛ لأنّ النداء المفروض فى الآيه شرط لم يثبت له إطلاق من حيث قيوده وشرايطه، بل مفادها وجوب الحضور عندما ينادى إليها أو استحباب الحضور إلى الخطبه يكون المرجع الإطلاق من الروايات التى تدلّ على أنّ الصلوات الواجبه على كل مكلف سبع عشره ركعه فإن مقتضاها وجوب السبع عشره حتى فى يوم الجمعه، ويرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى الجمعه التى يقيم فيها صلاه الجمعه الإمام عليه السلام أو منصوبه الخاص.

لا يقال: لا يكون المرجع مع فرض التعارض ذلك، بل يكون المرجع ما تقدم من الروايات الداله على أنّ الواجب على كل مكلف فى كل أُسبوع خمس وثلاثون صلاه منها صلاه الجمعه يوم الجمعه.

فإنّه يقال: مقتضاها كون صلاه الجمعه وجوبها تعيينى حتى فى زمان الغيبه، وقد علم ممّا تقدم من الإجماع وفعل أصحاب الأئمه عليهم السلام عدم كون وجوبها تعيينياً

....

الشَرح:

فلا يمكن الأخذ بها، وما دلّ على جواز الاكتفاء بالظهر والإتيان بالجمعه المفروض معارضتها بما يدل على تعين الظهر وعدم مشروعيه الجمعه فى زمان عدم إقامه الإمام عليه السلام أو منصوبه الخاص، ولو فرض عدم الإطلاق فيما دل على أنّ الصلوات اليوميه سبع عشره ركعه يكون المرجع الأصل العملى ومقتضاه التخيير بين الصلاتين مع احتمال كون التكليف الواقعى فى زمان الغيبه التخيير.

وأمّا إذا علم عدم التخيير واقعاً ووجوب صلاه الجمعه تعييناً أو صلاه الجمعه تعييناً نظير دوران الأمر بين كون الواجب فى سفر القصر أو التمام فالمرجع أصاله الاحتياط للعلم الإجمالى بوجوب إحداهما تعييناً، ومقتضى سقوط الأصل النافى من كل من الطرفين بالمعارضه يكون الحكم قاعده الاشتغال.

قد ذكر الأصحاب قدس سرهم أنّ صلاه الجمعه ركعتان يسقط معهما الظهر وكونها ركعتان، ومع وجوبها تعييناً أو تخييراً تكون مسقطه لصلاه الظهر من المسلمات عندهم، ويدل على الحكم الأول الروايات المتواتره إجمالاً وفيها الروايات المعتبره والصحيحه قد تقدّم نقل بعضها، وكذا بالإضافه إلى الحكم الثانى بلا فرق بين فرض وجوبها التعيينى أو التخييرى المراد من مشروعيتها كما يشهد لما ذكر صحيحه أبى بصير ومحمد بن مسلم جميعاً، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إنّ اللّه عزّ وجلّ فرض فى كلّ سبعه أيّام خمساً وثلاثين صلاه منها صلاه واجبه على كل مسلم أن يشهدها(۱) الحديث، فإنّ إدخال الجمعه فى خمس وثلاثين مقتضاه إجزاؤها عن الظهر، ونحوها صحيحه زراره بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال إنّما فرض اللّه عزّ وجلّ على الناس من الجمعه إلى الجمعه خمساً وثلاثين صلاه، منها صلاه واحده فرضها اللّه عزّ وجلّ فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۹۹ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۱۴.

....

الشَرح:

جماعه وهی الجمعه(۱). الحدیث، وموثقه الفضل بن عبدالملک قال: سمعت أباعبداللّه علیه السلام یقول: إذا کان قوم فی قریه صلوا الجمعه أربع رکعات، فإن کان لهم من یخطب لهم جمعوا إذا کان خمس نفر وإنما جعلت رکعتین لمکان الخطبتین.(۲)

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما علیه السلام قال: سألته عن أُناس فی قریه هل یصلون الجمعه جماعه؟ قال: نعم، ویصلون أربعاً إذا لم یکن من یخطب.(۳)

وفی صحیحه الحلبی: «فإن فاتته الصلاه فلم یدرکها فلیصل أربعاً»(۴) حیث إنّ التفصیل فی مثلها یقطع الشرکه فیکون مقتضاه الإجزاء عن الظهر مع الإتیان بها مع إمام یخطب ولو فی قریه إلی غیر ذلک ممّا یستمر بک بعضها فی ضمن المباحث الآتیه، والوارد فیها وفی غیرها أنّ صلاه الجمعه یعتبر فیها الجماعه مع إمام یخطب، ولو لم یکن الجماعه کذلک فلا جمعه.

وتقدم فی ضمن المبحث السابق أنّ الجماعه فی صلاه الجمعه تتحقق بالخمسه وما زاد کما تقدم قوله علیه السلام فی صحیحه منصور بن حازم: یجمع القوم یوم الجمعه إذا کانوا خمسه فما زادوا فإن کانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم.(۵)

وعلی الجمله، الجماعه فی صلاه الجمعه شرط فی تحقق صلاه الجمعه، بخلاف الجماعه فی سائر الفرائض الیومیه فإنّ الجماعه فیها شرط لتحقق صلاه الجماعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۶ ، الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

لا لأصل الفريضته ولذا يجوز للمصلى الإتيان بها فرادى، ويترتب على ذلك أُمور:

الأول: أن ّه لا يجوز الاكتفاء بصلاه الجمعه التى صلاها المكلّف فيما إذا ظهر بعد ذلك عدم عداله إمام الجمعه، بل عليه إعادتها ظهراً إذا كان الظهور قبل خروج الوقت أو قضائها ظهراً إذا كان الانكشاف بعد خروج وقت الظهر بخلاف ظهور عدم عداله الإمام فى الجماعه فى سائر الصلوات اليوميه فإنّ الانكشاف فيها عن بطلان الجماعه لا يوجب بطلان صلاه المأمومين فإنّ صلاتهم تقع فرادى وتركهم القراءه لاعتقادهم عدالته يكون عذراً يقمها حديث: «لا تعاد الصلاه إلاّ من خمسه»(۱) إلاّ إذا وقع فى صلاه المأموم خللاً يبطل صلاه الفرادى حتى مع العذر كتعدد الركوع فى ركعه حيث لاتضر زيادتها فى صلاه الجماعه إذا رفع المأموم رأسه من الركوع سهواً قبل الإمام ثم عاد إليه ليرفع رأسه معه.

الثانى: أنه لا يجوز لمن لا يرى نفسه عادلاً أن يتصدى للإمامه فى صلاه الجمعه حتى مع اعتقاد المأمومين عدالته؛ لأنّ تصديه للإمامه فى الجمعه تسبيب لترك المأمومين فريضتهم يوم الجمعه، والتسبيب إلى الحرام أو ترك الواجب حرام كما هو الحال فى التسبيب إلى سائر المحرمات الصغيره فضلاً عن ترك الصلاه التى هى فريضه وإحدى الخمس التى بنى عليها الإسلام(۲)، بخلاف الإمامه فى الجماعه فى سائر الفرائض اليوميه فإنّ من يرى نفسه غير عادل وإن لا يجوز له قصد الإمامه ولكن صلاته فى مكان كمحراب المسجد لا بقصد الإمامه مع علمه بأنّ الناس يقتدون به فى صلاته لاعتقادهم عدله لا بأس به؛ لأنّ صلاته لا تكون تسبيباً إلى تركهم الفريضه؛ لأنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۱۳ ، الباب الأوّل من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱ و ۲ و ۵ و... .

....

الشَرح:

صلاتهم محكومه بالصحه بمقتضى حديث: لا تعاد(۱)، وغيره إلّا أن يعلم أنّ بعض المأمومين يأتون فى صلاتهم ما يبطل صلاه الفرادى ولو مع العذر كزياده الركوع على ما تقدم.

نعم، لا يجوز له كما قيدنا قصد الإمامه؛ لأنّ قصده صلاه الجماعه مع علمه بعدم تحقق شرطها يكون عن التشريع إلّا أن يحتمل عدالته وقصدها بعنوان الرجاء.

الثالث: إذا حدث لإمام الجمعه فى الأثناء حدث لا يجوز للمأمومين إتمام صلاه الجمعه فرادى، بل عليهم إتمامها ظهراً أو إعادتها ظهراً، وفى وجوب تقديم شخص آخر ليتموا معه صلاه الجمعه مشكل؛ لأنّ من شرط الجماعه الاقتداء فيها بإمام يخطب بخلاف ما إذا حدث الحدث لإمام الجماعه فإنّ المأمومين يتمّون صلاتهم بقصد الفرادى أو يتقدم مكان الإمام من يتمون جماعتهم معه.

ولكن يمكن أن يقال: مقتضى الإطلاق فيما ورد فى تقديم من يتمون صلاتهم معه عدم الفرق بين حدوث الحدث للإمام فى الجماعه أو فى الجمعه، بل فيها ما لا يمكن الأخذ بظاهره إلّا فى مثل صلاه الجمعه، كصحيحه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الإمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم؟ قال: لا صلاه لهم إلّا بإمام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلاتهم.(۲)

وهذا غير مسأله نقص العدد من المأمومين على ما يأتى.

۱- (۱) تقدم تخريجه فى الصفحه السابقه.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸: ۴۲۶، الباب ۷۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

استحباب الجهر فی القراءه بصلاه الجمعه

(مسأله) ذکر فی الشرایع: ویستحب فی صلاه الجمعه الجهر(۱). وقال فی المعتبر إنه لا یختلف فیه أهل العلم(۲). وفی المدارک: هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب.(۳)

أقول: لاـ ینبغی التأمل فی جواز الجهر بالقراءه فیها، بل فی الجمعه وإن کان تکلیفه صلاه الظهر کالمسافر یوم الجمعه أو کان یصلی الظهر للتخییر أو غیر ذلک، کما یشهد بذلک صحیحه عمران الحلبی، قال: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلی الجمعه أربع رکعات أیجهر فیها بالقراءه؟ قال: «نعم، والقنوت فی الثانیه»(۴). وصحیحه زراره الوارده فی صلاه الجمعه: والقراءه فیها بالجهر(۵). وصحیحه عبدالرحمن بن محمد العزرمی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا ادرکت الإمام یوم الجمعه وقد سبقک برکعه فأضف إلیها رکعه اُخری واجهر فیها(۶). وصحیحه عمر بن یزید، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: لیقعد قعده بین الخطبتین ویجهر بالقراءه(۷). وصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال لنا: صلّوا فی السفر صلاه الجمعه جماعه بغیر خطبه واجهروا بالقراءه، فقلت: إنه ینکر علینا الجهر بها فی السفر فقال:

۱- (۱) شرایع الإسلام ۱ : ۷۳ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۳۰۴ .

۳- (۳) مدارک الأحکام ۴ : ۱۰ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

اجهروا بها(۱). وهذه قرينه على أنّ ما ورد فى الصحيحه الأُخرى لمحمد بن مسلم ما ظاهره اختصاص الجهر بقراءه صلاه الجمعه، وكذا فى صحيحه جميل محمول على التقيه، قال محمد بن مسلم: سألته عن صلاه الجمعه فى السفر؟ فقال: يصنعون كما يصنعون فى الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءه وإنما يجهر إذا كانت خطبه(۲). ونحوها صحيحه جميل عن أبى عبداللّه عليه السلام (۳). وقد تحملان على نفى تأكد الاستحباب فى غير صلاه الجمعه وتأكّده فيها، ولكن تقدمت القرينه على وجه نفى الجهر.

وكيف ما كان، بما أنّ الأمر بالجهر فى صلاه الظهر يوم الجمعه وارد فى مقام احتمال الخطر فإنّ المرتكز فى الأذهان كون صلاه الظهر إخفائيه فلا يدل الأمر بها على اعتبار الجهر والشرطيه، وهكذا الأمر بالإضافه إلى صلاه الجمعه أيضاً فإنّ المرتكز فى الأذهان أن_ّها بدل للظهر يوم الجمعه فيجرى عليها الإخفات، وبيان أنّ القراءه فيها بجهر لايستفاد منها أزيد من الأفضليه.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما ذكر فى كشف اللثام أنّ القدماء لم يصرحوا بالاستحباب فيحتمل الوجوب(۴) فى كلماتهم واحتمال غيره إراده الوجوب الشرطى ممّا ورد فى الأخبار بالإضافه إلى القراءه فى صلاه الجمعه لا يمكن المساعده عليه.

واستدل فى المدارك(۵) على عدم اعتبار الجهر فى قراءه صلاه الجمعه بصحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۲ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۸ .

۴- (۴) كشف اللثام ۴ : ۲۸۷ .

۵- (۵) مدارك الأحكام ۴ : ۱۰ .

....

الشَرح:

علی بن جعفر، عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلی من الفریضه ما یجهر فیه بالقراءه هل علیه أن لا یجهر؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم یفعل(۱). ولعلّ وجه الاستدلال قول علی بن جعفر: هل علیه أن لا یجهر، بمعنی أنّه یجب علیه أن لا یجهر، وهذا لا یکون إلّا السؤال عن صلاه یجهر فی قراءتها عند العامه فقوله علیه السلام : وإن شاء جهر وإن شاء لم یجهر، یکون ناظراً الی نفی اعتبار الجهر وإلّا لم یصلح ظاهر السؤال ولا الأخذ بالجواب إذا کان المراد الصلوات الجهریه المعروفه کما لا یخفی.

تجب الجمعه بزوال الشمس

(مسأله) ذکر فی الشرایع: وتجب بزوال الشمس، ویخرج وقتها إذا صار ظل کل شیء مثله(۲). وفی المقام مسألتان:

إحداهما: جواز البدء أو الخطبتان قبل الزوال بمعنی أنه یجوز للمکلف یعنی الإمام أن یخطب قبل الزوال ویبدأ بالصلاه عند الزوال أو لا یجوز أن یخطب إلّا بعد الزوال.

والثانیه: فی انتهاء وقت صلاه الجمعه وأنّه صیروره ظل کل شیء مثله أو غیره سواء قیل بجواز تقدیم الخطبتین أم لا، قال الشیخ قدس سره فی الخلاف. وفی أصحابنا من أجاز الفرض عند قیام الشمس _ أی قبل زوالها _ وقال اختاره علم الهدی رحمه الله (۳) وقال ابن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۵ ، الباب ۲۵ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۶ .

۲- (۲) شرایع الاسلام ۱ : ۷۳ .

۳- (۳) الخلاف ۱ : ۶۲۰ ، المسأله ۳۹۰ .

....

الشَرح:

إدريس بعد نقل ذلک: ولعلّ شیخنا سمعه من المرتضی مشافهه(۱). فإنّ الموجود فی مصنفات السید موافق للمشهور من عدم جواز إیقاعها قبل تحقق الزوال، ولا یخفی أنّ ظاهر ما فی الخلاف أنّ من أصحابنا من أجاز الإتیان بالرکعتین أیضاً قبل الزوال واختار ذلک السید المرتضی قدس سره ولذا ذکر أصحابنا أنّ عدم جواز إیقاع الفریضه قبل الزوال هو المشهور ولم ینسب الخلاف إلّا إلی السید المرتضی.

وکیف ما کان، یقع الکلام فعلاً فی جواز تقدیم الخطبتین قبل الزوال والبدء بهما قبله قال فی الشرایع: یجوز إیقاعهما قبل الزوال حتی إذا فرغ زالت وقیل لا یصح إلّا بعد الزوال والأول أظهر(۲)، ونقل عن السید المرتضی فی المصباح عدم جواز إیقاعهما قبل الزوال، وبذلک قال ابن أبی عقیل وأبو الصلاح(۳). ونسب هذا القول فی الذکری إلی معظم الأصحاب(۴)، وقال الشیخ فی الخلاف: یجوز للإمام أن یخطب عند وقوف الشمس فإذا زالت صلی الفرض(۵). ومثل ذلک ما ذکره فی النهایه والمبسوط.(۶)

ویستدل علی عدم جواز تقدیم الخطبتین بقوله سبحانه: «إِذَا نُودِیَ لِلصَّلاَهِ مِن یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلَی ذِکْرِ اللَّهِ»(۷) حیث إنّه سبحانه أوجب السعی بعد النداء، والمراد من

۱- (۱) السرائر ۱ : ۲۹۶ .

۲- (۲) شرایع الاسلام ۱ : ۷۴ .

۳- (۳) حکاه عنهما فی المدارک ۴ : ۳۵ .

۴- (۴) الذکری ۴ : ۱۳۶ .

۵- (۵) الخلاف ۱ : ۶۲۰ ، المسأله ۳۹۰ .

۶- (۶) المبسوط ۱ : ۱۵۱ ، النهایه : ۱۰۵ .

۷- (۷) سوره الجمعه: الآیه ۹ .

....

الشَرح:

النداء للصلاه كما هو المرتكز فی الأذهان الأذان، ولا یؤذن إلاّ عند دخول وقت الصلاه یعنی زوال الشمس فیقع الخطبتان والصلاه بعد الزوال لا محاله وبصحیحه محمد بن مسلم الوارده فی وصف الجمعه قال: سألته عن الجمعه؟ فقال: أذان وإقامه یخرج الإمام بعد الأذان فیصعد المنبر فیخطب ولا یصلی الناس مادام الإمام علی المنبر ثم یقعد الإمام علی المنبر قدر ما یقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثم یقوم فیفتتح خطبته ثم ینزل فیصلی بالناس ثم یقرأ بهم فی الرکعه الأُولی بالجمعه وفی الثانیه بالمنافقین(۱). ویؤید ذلک أیضاً بأنّ الخطبتین یدل عن الرکعتین الأخیرتین من الظهر فیجری علیهما حکم المبدل ولأنه یستحب صلاه رکعتین عند الزوال، وهذا یقتضی أن تکون الخطبه بعد الزوال؛ لأنّ صلاه الجمعه عقیب الخطبه بلا فصل ولو وقعت الخطبه قبل الزوال انفصلت الجمعه عن الخطبه أو ینتفی استحباب صلاه الرکعتین.

والعمده فیما استدل به المجوزون صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یصلّی الجمعه حین تزول الشمس قدر شراک، ویخطب فی الظل الأول فیقول جبرئیل: یا محمد قد زالت الشمس فانزل فصلّ، وإنّما جعلت الجمعه رکعتین من أجل الخطبتین فهی صلاه حتی تنزل الإمام(۲). حیث یقال إنّ المراد بالظل الأول ظاهره وهو الظل الحادث من الشاخص من حین إصابته الشمس بعد طلوعها فیکون دلیلاً علی جواز الخطبتین قبل الزوال، وما تقدم من ظهور الآیه یلتزم مجموعه وأنّ النداء یعنی الأذان المشروع لجمیع الفرائض کما هو الحال فی صحیحه محمد بن مسلم أیضاً یجوز أن یکون یوم الجمعه قبل الزوال کما قد یلتزم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۳ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۶ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

ذلک فی أذان الصبح فی مطلق الأیام علی ما ورد فی بعض الروایات، وما یقال من أنّ الأذان للصلاه غیر مشروع قبل وقتها بالإجماع لا ینافی ما ذکر، فإن الخطبتان بمنزله الصلاه فمع دخول وقتهما کما هو فرض جواز تقدیمهما علی الزوال یکون الأذان للصلاه مع دخول وقتها، بل المناقشه بکون الأذان قبل وقت الصلاه یأتی حتی مع لزوم تأخیر الخطبتین عن الزوال فإن وقت صلاه الجمعه یدخل بعد انقضاء الخطبتین، فالأذان بعد الزوال وقبل الخطبتین أذان لصلاه قبل وقتها.

أقول: الالتزام بما ذکر من جواز الأذان للصلاه قبل الزوال مع بعده حیث لو کان ذلک من المشروع فی صلاه الجمعه وأمراً ثابتاً من رسول اللّه صلی الله علیه و آله لاشتهر وبان إنما یتم لو تمّ ما ذکروا من دلاله صحیحه عبداللّه بن سنان علی أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان یخطب یوم الجمعه قبل الزوال، وفی دلالتها علی ذلک تأمل، حیث إنّ الوارد فی صدرها أنّه صلی الله علیه و آله کان یصلی الجمعه حین تزول الشمس قدر شراک، وظاهره البدء بصلاه الجمعه بعد صیروره الفیء بعد الزوال قدر شراک، وهذا یقتضی وقوع الخطبه ولو ببعضها بعد الزوال، وما ورد فیها من قول جبرئیل قد زالت الشمس فانزل یعنی قد زالت قدر شراک.

أقول: إذا فرض جواز البدء بالخطبه قبل الزوال الظاهر من الظل الأول وختم الخطبتین عند کون الفیء قدر شراک جاز البدء بهما قبل الزوال وختمهما عند الزوال احتمال الفرق، کما أنه إذا ثبت جواز ذلک وعدم مشروعیه الأذان قبل الزوال یحمل ماورد فی الآیه علی صوره کون الأذان عند زوال الشمس، کما یحمل ما ورد فی صحیحه محمد بن مسلم علی هذه، وکذا ما فی موثقه سماعه قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : یخطب _ یعنی إمام الجمعه _ وهو قائم یحمداللّه ویثنی علیه ثم یوصی بتقوی اللّه، ثم یقرأ سوره من القرآن صغیره ثم یجلس ثم یقوم فیحمد اللّه ویثنی علیه ویصلی علی

....

الشَرح:

محمد صلى الله عليه و آله وعلى أئمه المسلمين ويستغفر المؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ فى الأُولى بسوره الجمعه وفى الثانيه بسوره المنافقين(۱). حيث إنّ قوله عليه السلام : فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس، ظاهره فرض وقوع الخطبتين بعد الأذان للصلاه ربما يظهر جواز تقديم الخطبتين ممّا ورد فى اجتماع عيد وجمعه حيث ورد فى صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام خطب خطبتين جمع فيهما خطبه العيد وخطبه الجمعه(۲). ومن الظاهر أنّ وقت صلاه العيد ينتهى بزوال الشمس واحتمال إراده الشروع بخطبتى الجمعه بعد خطبتى العيد بلا فصل كما ترى.

وكيف كان، فلا يشرع نفس صلاه الجمعه قبل الزوال وما ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان من أنّ رسول اللّه كان يصلى الجمعه حين تزول الشمس قدر شراك(۳). لا يدل على تحديد أوّل وقتها بل البدء بها فى ذلك الحين لإحراز الزوال وعدم بقاء الظل الأول الغربى الحادث قبل الزوال من طلوع الشمس ولا ينافى التأخير كذلك مع إخبار جبرئيل بالزوال؛ لأن ّه يحتمل جداً كان التأخير بهذا المقدار لإزاله الوهم من بعض الناس ولو بعد النبى صلى الله عليه و آله أنه كان يبدأ بصلاه الجمعه قبل تحقق الزوال، وما ورد فى معتبره عبداللّه بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا خرج إلى الجمعه قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون(۴). ظاهره استمرار النبى صلى الله عليه و آله على الخطبه بعد الأذان، ولا يجتمع ما ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان، نعم لو وصلت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۲ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۴۷ ، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۶ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۹ ، الباب ۲۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

النوبه إلی الأصل العملی فمقتضاه عدم تعین الإتیان بالخطبتین بعد الزوال ولکن لا تصل النوبه إلیه بل یقدم ما تدل علی أن ّهما بعد الزوال لموافقتها بظاهر الکتاب.

وأم ّا بالإضافه إلی آخر وقت صلاه الجمعه فالمنسوب(۱) إلی ابن زهره وأبی الصلاح(۲) أنّ وقتها مضیق ینقضی وقتها بانقضاء وقت الأذان والخطبتین والصلاه فتقضی بعد الانقضاء ظهراً وعن ابن إدریس(۳) والشهید فی الدروس والبیان(۴) امتداد وقت الجمعه بامتداد وقت صلاه الظهر فتکون صلاه الجمعه موسعه کصلاه الظهر، والمحکی عن بعض القدماء واختاره المجلسی وصاحب الحدائق(۵) أنّ وقتها إلی أن یصیر الفیء بعد الزوال قدمین، والمشهور علی أنّ وقتها یمتد إلی أن یصیر الظل الحادث بعد الزوال من کل شیء مثله، ولعلّ مرادهم من الخطبتین المقدار الواجب منهما وإلّا لا یکون فی القول المزبور تنافیاً مع القوله بأنّ وقتها بعد الزوال ساعه، والمستند لهذا القول ما ورد فی روایات معتبره بأنّ وقت صلاه الجمعه مضیق وأنّ وقت صلاه العصر فیها وقت الظهر فی سائر الأیام کما ورد ذلک فی صحیحه زراره، قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «إنّ من الأُمور أُمور مضیقه وأُمور موسعه، وإنّ الوقت وقتان والصلاه ممّا فیه السعه فربّما عجل رسول اللّه صلی الله علیه و آله وربما أخّر إلّا صلاه الجمعه فإنّ صلاه الجمعه من الأمر المضیق، إنّما لها وقت واحد حین تزول، ووقت العصر یوم

۱- (۱) نسبه فی کشف اللثام ۴ : ۱۹۶ .

۲- (۲) الکافی فی الفقه : ۱۵۳ ، وغنیه النزوع : ۹۱.

۳- (۳) السرائر ۱ : ۳۰۱ .

۴- (۴) الدروس ۱ : ۱۸۸ ، البیان: ۱۰۱.

۵- (۵) الحدائق الناضره ۱۰ : ۱۳۸ .

....

الشَرح:

الجمعه وقت الظهر فی سائر الأیام»(۱) ومثلها صحیحه ربعی بن عبداللّه وفضیل بن یسار جمیعاً، عن أبی جعفر علیه السلام .(۲)

وصحیحه ابن سنان یعنی عبداللّه بن سنان (عبداللّه بن مسکان) عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال وقت صلاه الجمعه عند الزوال، ووقت العصر یوم الجمعه وقت صلاه الظهر فی غیر یوم الجمعه ویستحب التکبیر بها»(۳) إلی غیر ذلک ولکن لا دلاله لهذه الطائفه علی عدم إجزاء الجمعه إذا أُرید إقامتها بعد الزوال ومضی مقدار من الوقت، والوجه فی ذلک أنّ الضیق کذلک ورد فی وقت صلاه الظهر یوم الجمعه فی السفر، بل فی صلاه الظهر حتی فی الحضر، ولابد من أن یکون المراد المضیق بالإضافه إلی الأفضلیه فإنّ الأفضلیه فی سائر الأیام کون صلاه الظهر بعد نوافلها بعد الزوال بخلاف صلاه الجمعه وصلاه الظهر فی السفر حیث إنّ الأفضلیه فی إقامتها بعد الزوال لعدم النافله أو جواز تقدیم النافله فی یوم الجمعه علی الزوال، کما لو کان الشخص مصلیاً الظهر أربع رکعات لکونه فی بلده أو بلد الإقامه، وفی مضمره سماعه قال: قال: وقت الظهر یوم الجمعه حین تزول الشمس(۴). وفی معتبره إسماعیل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن وقت الظهر؟ فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک إلاّ یوم الجمعه أو فی السفر فإنّ وقتها حین تزول الشمس».(۵)

وأمـّا ما ذکر بعض الأصحاب من أنّ وقت صلاه الجمعه بعد الزوال بساعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۶ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۵ _ ۳۱۶ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۷ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها، الحدیث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۷ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۸ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۷ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

وينقضى مع انقضائها فالمستند له ماورد فى بعض الروايات من أنّ وقت صلاه الجمعه ساعه تزول أو ساعه تزول الشمس إلى أن تمضى ساعه، كصحيحه ربعى بن عبداللّه وفضيل بن يسار جميعاً عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إن من الأشياء أشياء موسعه وأشياء مضيقه والصلاه ممّا وسع فيها تقدم مرّه وتؤخر أُخرى، والجمعه ممّا ضيق فيها فإنّ وقتها يوم الجمعه ساعه تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر فى غيرها»(۱) وصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال وقت الجمعه ساعه تزول الشمس إلى أن تمضى ساعه تحافظ عليها، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: لا يسأل اللّه عبد فيها خيراً إلاّ أعطاه اللّه»(۲) والتعبير بالصحيحه مع كون روايه الشيخ قدس سره الروايه فى المصباح(۳)؛ لأن_ّه ذكر فى الفهرست(۴) أنّ لجميع روايات حريز وكتبه طريقاً صحيحاً يدخل فى رواياته ما روى عنه فى غير التهذيبين.

نعم، ما ذكره فى مشيخه التهذيب(۵) عن الأسناد لا يستفاد منها إلاّ طريقه قدس سره إلى نفس الكتب التى بدأ السند عند نقل الروايه باسم أصحابها، ولكن دلالتها على ما ذكر موقوفه على أن يكون المراد من الساعه هو النجوميه، وهذا غير ظاهر من شىء من استعمالات لفظ الساعه فى ذلك الزمان، بل الظاهر أنّ المراد منها ما يرادف الحين؛ ولذا عبّر فى بعض الروايات الأُخرى بالحين، كما فى صحيحه زراره المتقدمه(۶) ومعتبره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۵ _ ۳۱۶ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۲۰ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۱۹ .

۳- (۳) مصباح المتهجد : ۳۶۴ .

۴- (۴) الفهرست : ۱۱۸ ، باب الواحد، الرقم [۲۴۹] ۱.

۵- (۵) آخر الجزء ۱۰ من التهذيب.

۶- (۶) فى الصفحه : ۵۷ .

....

الشَرح:

إسماعيل بن عبد الخالق(۱)، وغيرهما أو المقدار القليل من الزمان فماورد فى صحيحه زراره المرويه فى المصباح من قوله عليه السلام : «أوّل وقت الجمعه ساعه نزول الشمس إلى أن تمضى ساعه»(۲) تحافظ عليها المراد منها المحافظه على ذلك الحين كما يناسبه التعليل بقوله عليه السلام : فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: لا يسأل اللّه عبد فيها خيراً إلّا أعطاه اللّه(۳). ولو كان المراد من الساعه توقيت وقت الإجزاء لصلاه الجمعه لا ـ بيان وقت فضيلته كان المناسب أن يعلّل بفوت صلاه الجمعه بانقضائها.

وعلى الجمعه، هذه الروايات أيضاً ناظره إلى بيان فضيله أوّل وقت الزوال من يوم الجمعه لا أنّ أوّل الزوال وقت صلاه الجمعه من حيث الإجزاء، كيف ولو كان المراد من صلاتها الركعتين فإنّهما بعد الخطبتين وجوباً أو لا ـ أقل جوازاً وإن كان المراد الخطبتين معهما مع أنّ الخطبتين تختلفان بحسب الخطباء وبيانهم مايجوز أو ينبغى الإعلام والتذكر بما فيهما فيوجب ذلك اختلاف وقت الصلاه بحسب الخطباء والموارد إلّا أن يراد الساعه النجوميه التى ذكرنا عدم ظهورها فيها أصلاً.

وأمـّا المنسوب إلى المشهور كما هو غير بعيد من كون وقت الإجزاء لصلاه الجمعه إلى صيروره الفىء من كل شىء مثله فلا يستفاد ذلك من الروايات الوارده إلّا ما قيل من استفادته ممّا رواه الشيخ قدس سره فى المصباح عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن وقت الصلاه فجعل لكل صلاه وقتين إلّا الجمعه فى السفر والحضر، فإنّه قال: وقتها إذا زالت الشمس وهى ما فى سوى الجمعه لكل صلاه وقتان،

۱- (۱) فى الصفحه: ۵۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۲۰ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۱۹.

۳- (۳) المصدر السابق.

....

الشَرح:

وقال: إياك أن تصلى قبل الزوال فواللّه ما أُبالى بعد العصر صليتها أو قبل الزوال(۱). بدعوى ظهورها فى عدم صحه الجمعه قبل الزوال كما لا تصح بعد وقت العصر أى وقت فضيلتها، ولكن فى كون ظهورها كذلك لا أن يصلى الجمعه بعد صلاه العصر تأمل، بل منع.

اللهمّ إلاّ ـ أن يقال ماورد فى صحيحه زراره وغيرها من: أنّ الوقت وقتان والصلاه ممّا فيه السعه فربما عجل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وربّما أخّر إلاّ صلاه الجمعه فإنّ صلاه الجمعه من الأمر المضيّق وإنّما وقتها واحد حين تزول الشمس(۲). مفاده أنّ التوسعه الثانيه فى صلاه الظهر فى سائر الأيام بجعل وقتين لها وقت الفضيله الذى ينتهى بصيروره الفىء من كل شىء مثله، وبعدها وقت الإجزاء لا تجرى فى صلاه الجمعه، بل وقت إجزائها وفضيلتها تبدأ من حين زوال الشمس وأنّ لها وقت واحد من الوقتين للظهر فى سائر الأيام، ولازم ذلك أن ينتهى وقت إجزاء صلاه الجمعه بصيروره ظل كل شىء مثله، ولا ينافى ورود مثل ذلك فى صلاه السفر يوم الجمعه، بل فى صلاه الظهر فى يوم الجمعه أيضاً حيث يحمل ذلك بالإضافه إليهما إلى شده الاستحباب بأن يبدأ بهما يوم الجمعه من حين الزوال كما ذكرنا.

وعلى الجمله، ورود ما فى صحيحه زراره فى صلاه الظهر يوم الجمعه فى السفر أو مطلق الصلاه ورفع اليد عن ظهور الضيق بالإضافه إليهما بالالتزام بتأكد الاستحباب فيهما لا يوجب رفع اليد عما ذكرنا فيها الوقت الواحد لصلاه الجمعه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷: ۳۱۹، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۱۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷: ۳۱۶، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۳.

....

الشَرح:

وعلى الجملـه، فـإن تـم مـا ذكرنـا مـن الاسـتدلال على أنّ آخر وقت الجمعه صـيروره ظـل كـل شـيء مثله فهـو وإلاّ ـ فلا ـ يمكن الاسـتدلال بما ذكر فى المقام من الإجماع على عـدم كون وقتها وقت الظهر، وبـدعوى أنه لم ينقل إلى الآن إقامه صـلاه الجمعه قبـل غروب الشـمس بمقـدار يفى بالإتيـان بها وبصـلاه العصـر وذلك مضافاً إلى عـدم معلوميه الإجماع لـذهاب ابن ادريس(۱) والشهيد(۲) إلى امتـداد وقتهـا، كـذلك أنّ الاجمـاع فى المقـام مـدركى ولا ـ أقل من احتمال أنّ التسالم بعـدم التوسـعه للأخبار الوارده فى وقتهـا، وعـدم سـماع مـا ذكر لا ـ ينفى جوازهـا كمـا لم ينقـل عن النبى صـلى الله عليه و آله ولا من على عليه السـلام تأخيرها من أوّل الظهر وإقامتها ولو قبيل صـيروره ظل كل شيء مثله، بل المحكى من فعله صلى الله عليه و آله إقامتها بعد الزوال أو بعـد صـيروره الفيء شـراك النعل فإن أخذ بفعله عليه السـلام فى توقيتها لزم الالتزام بانتهاء وقتها قبل صـيروره ظل كل شـيء مثله؛ لأنّ الصلاه لا تستوعب وقتاً بهذا المقدار من الوقت عاده.

ويؤيد ذلك أنّ المستفاد من الروايات أنـّه إذا لم يدرك الجمعه صلى ظهراً(۳)، ولو كانت إقامه الجمعه مشروعه إلى صيروره الظل مثله لأمكن إقامه جمعه اُخرى بعـد انقضاء الجمعه الأُولى وقبل أن يصـير ظل كل شـيء مثله، وعليه فالأحوط عـدم تأخيرها عن أول الزوال بعد إحرازه إلاّ بمقدار الأذان والخطبتين والإقامه بمقدار المتعارف من كل منها، واللّه العالم.

وربما يلتزم بأنّ وقت الإجزاء فى صلاه الجمعه ضيق بدعوى أنّ مقتضى ماورد

۱- (۱) السرائر ۱ : ۳۰۱.

۲- (۲) البيان : ۱۰۱ ، الدروس ۱ : ۱۸۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها.

....

الشَرح:

فی وجوب صلاه الظهرین علی مکلف مع زوال الشمس إلی أن تغرب الإتیان بهما حتی فی یوم الجمعه، وقد ورد الاستثناء علی هذا العموم یوم الجمعه بصلاه الجمعه وأنها بدل الظهر فی یومها، والروایات الوارده فی الجمعه من حیث منتهی وقت صلاه الجمعه مجمل فیکون المقام مما ورد للعام تخصیص فی فرد ویشک فی بقاء حکم ذلک الفرد بأن یجوز صلاه الجمعه إلی آخر الیوم أو انقطاعه بعد الزمان المتیقن، وبما أنّ المختار فی تلک المسأله الرجوع إلی حکم العام وعدم جریان الاستصحاب فی ناحیه بقاء الفرد علی حکمه یتعین الإتیان بصلاه الجمعه فی زمان یقطع بعدم فوتها وأنها أُتیت فی وقت إجزائها، ولکن لا یخفی ما فیه فإنّ هذا فیما إذا لم یکن فی البین إطلاق فی دلیل شیء من خطابات الخاص یوجب رفع الإجمال عن الباقی، وفیما نحن فیه الأمر کذلک فإنّ مثل موثقه سماعه، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الصلاه یوم الجمعه؟ فقال: أمّا مع الإمام فرکعتان وأمّا من یصلی وحده فهی أربع رکعات(۱). حیث إنّها تعمّ ما إذا کان الإمام مصلیاً ولو بعد الزوال إلی آخر الیوم کما لا یخفی.

لو خرج وقت صلاه الجمعه بعد الشروع فیها وجب إتمامها جمعه

(مسأله) ذکر جماعه(۲) من الأصحاب أنه لوخرج وقت الجمعه بعد الشروع فیها قبل خروج وقتها وجب إتمامها جمعه، وعللوا ذلک بالدخول فیها فی الوقت فلا یجوز إبطالها، ولا یخفی ما فیه فإنّ مجرد الشروع فی عمل فی الجزء الأخیر من وقت العمل لا یوجب کون الشروع صحیحاً، بل لابد من وفاء الوقت بتمام العمل کما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳ .

۲- (۲) کالعلامه فی المنتهی ۱ : ۳۲۱ (الطبعه القدیمه)، والشهید الأول فی الذکری ۴ : ۱۳۳ .

....

الشَرح:

هو الحال فی سائر شرایط صحه العمل حیث لا یکفی تحققها عند الشروع مع فقدها فی أثنائها.

نعم، لا بأس بالالتزام بأنّ إدراک الرکعه من صلاه الجمعه أیضاً فی وقتها کافٍ فی إتمامها جمعه؛ لعدم احتمال الفرق فی هذا الحکم بینها وبین سائر الصلوات فیجوز للإمام أن یدخل فی صلاه الجمعه إذا أدرک من وقت الجمعه رکعه، ولکن هذا إذا قیل بوجوب صلاه الجمعه یوم الجمعه تعییناً وإلّا بناءً علی التخییری تنتقل الوظیفه إلی الظهر للتمکن من إدراک الصلاه بتمامها فی وقتها، وکذا الحال بالإضافه إلی صلاه المأموم کما ورد فی أنّ المأموم إذا أدرک من الجمعه رکعه أی الرکوع فی الرکعه الثانیه تکون جمعته صحیحه فیجزی، وإذا لم یدرکها فعلیه الصلاه ظهراً کما یشهد بذلک مثل صحیحه عبدالرحمن العزرمی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا أدرکت الإمام یوم الجمعه وقد سبقک برکعه فأضف إلیها رکعه أُخری واجهر بها فإن أدرکته وهو یتشهد فصل أربعاً»(۱). فإنّ هذه کالصریح فی إدراک صلاه الجمعه لا إدراک صلاه الجماعه بأن یصلی ظهراً، وما فی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «الجمعه لا تکون إلاّ لمن أدرک الخطبتین»(۲) محمول علی نفی الکمال أو یحمل علی التقیه فإنّها مذهب جماعه من العامه.(۳)

ولکن الکلام فی أنّ إدراک الرکعه مع الإمام فی صلاه الجمعه یکون برکوع المأموم قبل أن یرفع الإمام رأسه من الرکوع من الرکعه الأخیره کما هو المعتبر فی إدراک الرکعه من صلاه الجماعه فی سائر الصلوات الیومیه، أو یعتبر دخول المأموم فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۶ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۶ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۷ .

۳- (۳) فتح العزیز ۴ : ۴۸۸ ، المغنی ۲ : ۱۶۳ .

....

الشَرح:

الصلاه قبل أن يشرع الإمام فى الركوع من الركعه الأخيره بأن يكبر المأموم قبل أن يدخل الإمام فى الركوع، ويستظهر ذلك من صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعه الأخيره فقد أدركت الصلاه، وإن أدركته بعد ما ركع فهى أربع بمنزله الظهر(۱). وصحيحته المرويه فى الكافى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّن لم يدرك الخطبه يوم الجمعه؟ فقال: يصلّى ركعتين فإن فاتته الصلاه فلم يدركها فليصلّ أربعاً، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعه الأخيره فقد أدركت الصلاه، وإن كنت أدركته بعد ما ركع فهى الظهر أربع.

قال فى الشرايع: فأمّا لو لم يحضر الخطبه فى أول الصلاه وأدرك مع الإمام ركعه صلى جمعه، وكذا لو أدرك الإمام راكعاً فى الثانيه على قول(۲)، وظاهره أنّ فى الإجزاء فى إدراك الجمعه بإدراك الإمام راكعاً قبل رفع رأسه من الركوع خلافاً، وقد حكى الخلاف عن المقنعه(۳) والشيخ فى كتابى الأخبار(۴) والقاضى(۵)، واحتمل فى المدارك(۶) والذخيره(۷) أنّ إدراك الصلاه جماعه يختلف عن إدراك صلاه الجمعه، فيكفى فى الأول دخول المأموم فى الصلاه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، بخلاف إدراك صلاه الجمعه فإنّه يعتبر فيه أن يدخل المأموم فى الصلاه قبل أن يدخل إمام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۲- (۲) شرايع الاسلام ۱ : ۷۳ .

۳- (۳) لم نعثر عليه، وحكاه عنها فى ذخيره المعاد ۲ : ۳۱۱.

۴- (۴) تهذيب الأحكام ۳ : ۴۴ ، الحديث ۶۵ ، والاستبصار ۱ : ۴۳۳ ، الباب ۲۶۶ ، ذيل الحديث ۵.

۵- (۵) المهذب ۱ : ۱۰۳ .

۶- (۶) المدارك ۴ : ۲۰ .

۷- (۷) ذخيره المعاد ۲ : ۳۱۱ .

....

الشَرح:

الجمعه فی الرکوع من الرکعه الأخیره، ویترتب علی ذلک أنّه إذا أدرک المأموم الصلاه بعد رکوع الإمام من الرکعه الثانیه وقبل رفع رأسه عنه فاللازم أن یتمّها ظهراً أربع رکعات، وحیث إنّ اختلاف درک الرکعه فی سائر الصلوات جماعه مع درکها فی صلاه الجمعه بعید.

وقد ورد فی الروایات المعتبره أنّ المأموم إذا کبّر ورکع قبل أن یرفع الإمام رأسه من رکوعه فقد أدرک الرکعه وهذه الروایات بعضها لولم یکن کلّها تعمّ صلاه الجمعه أیضاً حمل ما فی صحیحه الحلبی من إدراک المأموم قبل أن یرکع الإمام(۱)، علی إدراکه قبل فراغ الإمام عن رکوعه وفوت الصلاه ما إذا رکع بعد أن یرکع الإمام علی رکوعه بعد فراغ الإمام من رکوعه، ویحتمل أیضاً الالتزام بأنّ مع إدراک إمام الجمعه بعد دخوله فی الرکوع عن الرکعه الأخیره للصلاه الظهر أفضل بناءً علی وجوب الجمعه تخییراً ولو فی زمان عدم بسط أیدیهم علیهم السلام وزمان الغیبه علی ما تقدم کما حمل ما ورد فی الروایات المعتبره عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیه السلام علی أنّ الصلاه ولو کانت کلّها أو بعضها فرادی أفضل من صلاه تکون جماعه بإدراک الإمام راکعاً والدخول فی الجماعه قبل رفع رأسه من رکوعه فإنّه روی عن أبی جعفر علیه السلام : «لا تعتد بالرکعه التی لم تشهد تکبیرها مع الإمام».(۲) وروی عن أبی عبداللّه علیه السلام : «اذا لم تدرک تکبیره الرکوع فلا تدخل فی تلک الرکعه»(۳) وعن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا أدرکت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۱ ، الباب ۴۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۱ ، الباب ۴۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

التكبيره قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاه»(۱) وكيف ما كان، فمع عدم إدراك صلاه الجمعه قبل أن يركع الإمام فى الأخيره وإدراكه فى ركوعه قبل رفع رأسه فالأحوط الدخول والإتمام جمعه ثم إعاده الصلاه ظهراً، واللّه سبحانه هوالعالم.

لو وجبت الجمعه فصلى الظهر

(مسأله) قال فى الشرايع: ولو وجبت الجمعه فصلى الظهر وجب عليه السعى لذلك فإن أدركها وإلاّ أعاد الظهر ولم يجتزى بالأوّل.(۲)

أقول: هذا فيما إذا وجبت الجمعه تعييناً فإنّ مقتضى وجوبها تعييناً عدم الأمر بصلاه الظهر فى وقت يمكن له إدراك الجمعه وإنّما يكلّف بصلاه الظهر بعد فوت الجمعه، وأمّا بناءً على وجوبها تخييراً فى زمان عدم بسط يدهم وزمان الغيبه كما استظهرنا ذلك من فعل أصحاب الأئمه عليهم السلام فلا موجب للحكم ببطلان صلاه الظهر حتى مع تمكنه من إدراك صلاه الجمعه التى تقام صحيحاً فى مكان.

نعم، يمكن الالتزام بأنّ الحضور لها مع إقامتها صحيحاً تكليف آخر كما يقتضيه بعض ما ورد فى حضور الجمعه ممّا تقدم مع إمكان المناقشه فيها بأنّها لم يرد فى فرض عدم بسط يدهم عليهم السلام ولذا ذكرنا فى السابق أنّ الحضور لها احتياط.

صلاه الجمعه غير موقوفه على الامام المعصوم عليه السلام

(مسأله) قد تقدم سابقاً أنّ مشروعيه صلاه الجمعه يومها غير موقوفه على إمامه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۱ ، الباب ۴۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) شرايع الإسلام ۱ : ۷۳ .

....

الشَرح:

الإمـام المعصوم (السـلطان العـادل) أو من نصـبه، بـل هى مشـروعه مع وجود إمـام يخطب ويجتمع فيه شـرايط إمام الجماعه، وما يذكر فى كلمات جمله من الأصحاب من كون الإمامه فيها كانت كذلك فى زمان النبى صلى الله عليه و آله ومن بعده من زمان الخلفـاء أو دعوى الإجمـاع على اعتبـار كون الإمـام فى صـلاه الجمعه الإمـام المعصوم (السـلطان العـادل) أو من نصـبه لا يمكن المساعـده على شـىء منهمـا على ما تقـدم من أنّ النصب لا يـدل على اشتراط الإمامه به، بل يمكن كونه كما ليس ببعيـد للصـد لمنشأ المشاجره والاختلاف للإمامه فى صـلاه الجمعه، أضف إلى ذلك أنـّه لم يثبت فى زمان النبى صلى الله عليه و آله أو فى زمان على عليه السـلام لم يكن فى بعض البلاد الصغيره أو القرى البعيده لم يكن يقيمون صلاه الجمعه مع عدم النصب الخاص، ومع الإغمـاض عن ذلـك فلاـ دليـل على اعتبـاره فى زمـان عـدم بسـط يـد الإمام عليه السـلام أو زمان غيبته كيف وقـد ورد فى صحيحه زراره، قلت لأـبى جعفر عليه السـلام : على من تجب الجمعه؟ قال: «تجب على سـبعه من المسـلمين ولا جماعه لأقل من خمسه من المسـلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سـبعه ولم يخافوا أمّهم بعضـهم وخطبهم»(۱) فـإنّ قوله عليه السـلام : «فاذا اجتمع سبعه ولم يخـافوا أمّهم بعضـهم» كالصـريح فى عـدم اعتبـار النصب الخـاص، بـل لاـ يعتبر الإـذن التام أيضاً، فإنّ تفريع قوله عليه السلام على وجوب صلاه الجمعه بمعنى إقامتها على السبعه ظاهر فى أنّ التفريع من بيان الحكم الشرعى، ومثلها قوله عليه السلام قال: سألته عن أُناس فى قريه هل يصـلون الجمعه جماعه؟ قال: «نعم، ويصـلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب»(۲) فإنّ تعليق الظهر على عدم من يخطب لهم مقتضاه مع وجوده صلاه الجمعه مشروعه الى غير ذلك.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۶ ، الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

ثمّ لا يخفى أنّ ظاهر صحيحه زراره اعتبار اجتماع العدد أى السبعه ولا أقل من الخمسه فى الشروع فى الخطبه فلا تكون الخطبه مجزيه إذا كان الشروع فيها قبل تكميل العدد، وكذا يعتبر بقاؤهم إلى آخر الخطبه الواجبه ولو تفرق بعضهم أثناء الخطبه بطلت الخطبه حتى فيما إذا عادوا قبل تمام الخطبه إلّا أن يكون العود قبل الفصل أو كان الفصل مع اشتغال الخطيب بما لا يدخل فى إجزاء الخطبه الواجبه.

وممّا ذكر يظهر أنّ حضور شخص أو أشخاص بعد انفضاض بعضهم لا يفيد فى صحه الخطبه، بل على الإمام أن يعيد الخطبه إذا أرادوا إقامه الجمعه والمنسوب إلى المشهور أنّ انفضاض البعض بعد الدخول فى الصلاه لا يضرّ بصحه الجمعه، سواء كان الانفضاض من الإمام أو من المأمومين.

أقول: قد تقدّم الكلام فيما إذا طرأ العذر للإمام مع إكمال العدد بدونه، وأمّا إذا كان الانفضاض عن المأمومين أو من الإمام فلا يبعد الالتزام ببطلان الجمعه مع نقصان العدد، ولابد من إتمام الصلاه أربع ركعات ظهراً بالجماعه أو الفرادى.

ودعوى أنّ اجتماع العدد شرطاً فى انعقاد الجماعه لا فى بقائها حيث إن ظهور ما ورد فى اشتراط الجمعه بالجماعه هو الاجتماع عند إقامتها، والأصل عدم اعتبارها فى البقاء فضلاً عن اعتبار كون الجماعه فى البقاء بالعدد المعتبر فى انعقادها لا يمكن المساعده عليها؛ لأنّ ظاهر صحيحه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «لا تكون الخطبه والجمعه وصلاه ركعتين على أقل من خمسه رهط: الإمام وأربعه»(۱) هو اعتبار العدد فى الصلاه أيضاً كالخطبه حدوثاً وبقاءً فإنّ الصلاه هو مجموع الركعتين كما أنّ صحيحته الأُخرى عنه عليه السلام قال: «إنّما فرض اللّه عزّ وجلّ على الناس من الجمعه إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۳ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

الجمعه خمساً وثلاثين صلاه منها صلاه واحده فرضها اللّه عزّ وجلّ فى جماعه وهى الجمعه» الحديث(۱) ظاهرها اعتبار الجماعه فى تلك الصلاه حدوثاً وبقاءً فإن نقص العدد فى الأثناء فاللازم إتمامها ظهراً بناءً على ما هو الظاهر من الروايات أنّ اختلاف صلاه الجمعه أى نفس الركعتين مع صلاه الظهر كاختلاف القصر والتمام لا كاختلاف الظهر والعصر ليحتاج إلى العدول أو الإعاده، كما ورد فى موثقه الفضل بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «إذا كان قوم فى قريه صلّوا الجمعه أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»(۲) إلى غير ذلك.

نعم، قد يقال انفراد بعض المأمورين أو انفضاضهم بعد الركوع فى الركعه الأخيره فضلاً عن تمام السجدتين لا يضر ببطلان الجمعه؛ لأنّ بدرك الركوع من الركعه الثانيه يتم الجماعه المعتبره فى الركعتين؛ لأنّ درك الركعه يكون بدرك ركوعها وفيه ما لا يخفى؛ لأنّ درك الركعه بإدراك ركوعها ما إذا لحق بالجماعه بعد تحققها، والمفروض أنّ تحقق الجماعه موقوفه على الإتيان بصلاه الجمعه من أولها إلى آخرها بالجماعه مع العدد المعتبر فيها وعدم لزوم المتابعه للإمام فى غير الأفعال من الأذكار ليس بمعنى تحقق الجماعه ولو مع الخروج من الصلاه قبل خروج الإمام.

نعم، انفضاض بعض المأمومين مع الزياده على العدد المعتبر فيها ومفارقتهم قبل الإمام لا يضر بصحه الجمعه وهذا أمر آخر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷: ۲۹۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷: ۳۰۴، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۶.

....

الشَرح:

فی الخطبتین

(مسأله) قد تقدم اعتبار تقدم الخطبتین فی صحه صلاه الجمعه، قال فی الشرایع: ویجب فی کل منهما: الحمدللّه، والصلاه علی النبی وآله علیهم السلام والوعظ وقراءه سوره خفیفه، وقیل یجزی ولو آیه واحده مما یتم بها فائدتها.(۱)

أقول: أمـّا وجوب الخطبتین فیستفاد ممّا ورد فی صحیحه زراره وغیرها من الأمر بالخطبه إذا اجتمع سبعه نفر.(۲) وما ورد من أنه إذا: کان لهم من یخطب جمعوا إذا کان خمسه نفر(۳). ونحوهما غیرهما وإنّ الخطبه مقام الرکعتین من الظهر(۴)، ویدل أیضاً علی اعتبار تقدم الخطبتین ماورد فی کیفیه صلاه الجمعه کصحیحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعه؟ فقال: بأذان وإقامه، یخرج الإمام بعد الأذان فیصعد المنبر ویخطب(۵). الحدیث، ومثلها موثقه سماعه(۶) وغیرها ممّا یأتی بعضها مضافاً إلی السیره المستمره علی ذلک من زمان النبی صلی الله علیه و آله وما روی فی الفقیه مقطوعاً قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : أوّل من قدم الخطبه علی الصلاه یوم الجمعه عثمان(۷). الحدیث، لم یروه غیره مع دلاله الروایات المعتبره علی اعتبار تقدم الخطبه، وفی موثقه أبی مریم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن خطبه رسول اللّه صلی الله علیه و آله أقبل الصلاه أم بعدها؟ قال:

۱- (۱) شرایع الاسلام ۱ : ۷۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۳ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۷.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۲ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

۷- (۷) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۳۲ ، الحدیث ۱۲۶۴ .

....

الشَرح:

«قبل الصلاه ثم يصلى»(۱) ولذا قيل(۲) إنّ يوم الجمعه غلط ووهم من بعض الرواه والكلام فى اتحاد الخطبتين فى الأجزاء الواجبه فى الخطبتين أو اختلافهما وفى الشرايط المعتبره فى الخطبه.

وقد ذكروا اعتبار القيام للإمام حال الخطبه ولو خطب جالساً مع تمكنه من القيام بطلت الخطبه حيث إنّ ظاهر جمله من الأخبار اعتباره كصحيحه معاويه بن وهب، قال أبوعبداللّه عليه السلام فيها: «الخطبه وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسه لا يتكلّم فيها قدر مايكون فصل بين الخطبتين»(۳) وصحيحه عمر بن يزيد، عن أبى عبداللّه عليه السلام وقال فيها: «وليقعد قعده بين الخطبتين»(۴) وفيما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، أنه سئل عن الجمعه كيف يخطب الإمام؟ قال: يخطب قائماً، إنّ اللّه يقول «وَتَرَكُوكَ قَائِماً»(۵). ولكنّ الأخيره مضمره فلعلّ المروى قول أبى بصير لا الإمام عليه السلام حيث استظهره من الآيه وما قبلها لا يدل على اعتبار القيام، بل على اعتبار القعود بين الخطبتين إذا كان قائماً حالهما.

نعم، لا بأس بالاعتماد على صحيحه معاويه بن وهب لتمام ظهورها فى اعتباره حال الخطبه، ومقتضى إطلاقها أنّه مع عدم التمكن من الخطبه وهو قائم لا يكفى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۲ ، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۳، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، ذيل الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۴ ، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۴ ، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۴ ، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

الخطبه جالساً، بل اللازم فی هذا الحال تقدیم من یتمکن من الخطبه وهو قائم ولو بعنوان الاستخلاف حتی إذا کان العاجز منصوباً للإمامه فی الجمعه، وفی غیر هذه الصوره یصلون الظهر قال جماعه: أنه یعتبر فی الإمام الخطیب الطمأنینه حال الخطبه فإنّها بدل من الرکعه فیعتبر فی البدل ما یعتبر فی المبدل، وفیه مالا یخفی فإنّ مقتضی البدلیه لزوم الخطبتین وبطلان صلاه الجمعه بدونهما لا اعتبار کل ما فی الصلاه فیهما.

هل یعتبر اتحاد الخطیب والإمام

(مسأله) هل یعتبر فی صحه الخطبتین أن یکون الخطیب هو المتصدی للإمامه فی الجمعه أو لا یعتبر الخطیب والإمام؟ قیل: إنّ أشهر القولین هو اعتبار الاتحاد وعن العلامه فی النهایه جواز الاختلاف(۱)، واستدل فی المدارک علی اعتبار الاتحاد بالمنقول من فعل النبی صلی الله علیه و آله والأئمه علیهم السلام (۲) وبقاعده الاشتغال، ولکن لا یخفی أنّه وصلت النوبه إلی الأصل العملی فمقتضاه عدم اعتبار الخطبه فی صلاه الجمعه بکونها عن الإمام والمنقول وهو تصدی النبی صلی الله علیه و آله وکذا أمیرالمؤمنین علیهما آلاف التحیه والسلام للخطبه والإمامه، ولکن مجرّد ذلک لا یکفی لإثبات فی الاشتراط فی المقام؛ لأنّهما صلوات اللّه علیهما لمقامهما الرفیع الممتاز فی الخطابه والابلاغ کانا متعینین، ولکن یمکن استفاده اعتبار الاتحاد ممّا ورد فی الروایات من الأمر بصلاه الجمعه إذا کان إمام یخطب، حیث إنّ إطلاق الإمام باعتبار الإمامه فی الصلاه، وبما ورد فی

۱- (۱) نهایه الاحکام ۲ : ۱۸ .

۲- (۲) مدارک الاحکام ۴ : ۳۸ _ ۳۹ .

....

الشَرح:

صحیحه زراره: «فإذا اجتمع سبعه ولم یخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم»(۱) فإنّ ظاهرها مشروعیه صلاه الجمعه أو وجوبها عند اجتماع السبعه، ویعتبر فیها أن تکون الخطبه ممّن یؤمّهم کما هو ظاهر الأمر بإمامه بعضهم وبخطبه ذلک لبعض وأیضاً ظاهر موثقه سماعه الوارده فی کیفیه الخطبه أنه إذا فرغ المؤذن من إقامته صلی(۲). یعنی الإمام الخطیب رکعتین إلی غیر ذلک، ومقتضی ما ذکر أنّ الإمام إذا لم یتمکن من الخطبه تتعین صلاه الظهر، وقد تقدم ما فی موثقه سماعه، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «فإن لم یکن امام یخطب فهی أربع رکعات وإن صلوا جماعه».(۳)

اعتبار الفصل بین الخطبتین

(مسأله) یعتبر الفصل بین الخطبتین وهل اللازم کون الفصل بالقعود بینهما أو یکفی مطلق الفصل ولو بالسکوت أو بالنزول ونحوهما؟ لایبعد اعتبار کونه بالعقود بینهما، فإنّ ظاهر ما ورد فی صحیحه معاویه بن وهب اعتباره قال علیه السلام فیها «الخطبه وهو قائم خطبتان یجلس بینهما جلسه لایتکلم فیها»(۴) والمراد عدم التکلم بالخطبه بل مطلقاً، وفی صحیحه عمر بن یزید: «ولیقعد قعده بین الخطبتین»(۵) وکذا فی موثقه سماعه(۶) الوارده فی کیفیه صلاه الجمعه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۲ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۳۴ ، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۳۳۴ ، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۲ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

وقيل باشتراط الخطبه بالطهاره ويستدل عليه بقاعده الاشتغال، وبما ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إنّما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين فهى صلاه حتى ينزل الإمام»(۱) ولكن فى الاستدلال تأمّل؛ لما تقدم من أنّ المورد من موارد أصاله البراءه عن الاشتراط فى الخطبه وظاهر الصحيحه بقرينه الغايه عدم الاشتغال بالكلام اثناء الخطبه الواجبه ولذا لا اظن الالتزام بان الإمام لو احدث بعد الخطبه يجب إعادتها قبل الصلاه فإنه من الحدث اثناء الصلاه.

اقل الواجب فى الخطبه

(مسأله) الأجزاء الواجبه فى الخطبه بحيث لا تجزى الأقل منها، فقد ورد فى موثقه سماعه، قال أبوعبداللّه عليه السلام : «يخطب يعنى إمام الجمعه وهو قائم يحمدللّه ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى اللّه ثم يقرأ سوره من القرآن صغيره ثم يجلس، ثم يقوم فيحمداللّه ويثنى عليه ويصلى على محمد صلى الله عليه و آله وعلى أئمه المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ فى الأُولى بسوره الجمعه وفى الثانيه بسوره المنافقين»(۲) وظاهرها اختلاف الخطبتين فى الأجزاء فإنّ الحمد والثناء على اللّه سبحانه وإن كان جزءاً فى الخطبتين إلّا أنّ الأُولى تختص بالوصيه بالتقوى وقراءه سوره خفيفه، وتختص الثانيه بالصلاه على النبى صلى الله عليه و آله وعلى الأئمه المعصومين وبالدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وحيث إنّ ظاهرها إجزاء ما ذكر فى الخطبتين يحمل ما ورد فى غيرها من الزيادات وتكرار الأجزاء التى تذكر فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۳ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۲ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

الأُولى فى الثانيه من الوصيه بالتقوى وقراءه السوره والوعظ والتخويف على الأفضليه.

وما فى الحدائق(۱) من رفع اليـد عن الإطلاـق فى موثقه سـماعه بمـا ورد فى غيرهـا لاـ يمكن المساعـده عليه؛ فإنّه ليس فى غير الموثقه دلاـله على تعين مـا ورد فيهـا، بـل مـدلولها أنّ مـاورد فيهـا خطبه الجمعه والموثقه داله على أنّ ماورد فيها إجزاء الخطبه فيحمـل غيرهـا على الأفضـليه ولاـ يبعـد صـراحتها فى اختلاـف الخطبتين فى بعض الأـجزاء، ولاـ يمكن رفع اليـد عنهـا بمـا تعيد أجزاؤهما كما أنّ ظاهرها ملاحظه الترتيب بين الأجزاء الثلاثه فى الخطبه الأُولى كما لا يخفى، واشـتمال الموثقه لبعض ما يحمل على الاستحباب للقرينه لا يضر بظهورها فى الوجوب فى غيره، ثمّ بما أنّ المناسبه بالأمر بالتقوى والوصيه بها مقتضاه وعظ الناس وإرشـادهم فالأـحوط عنـد الخطبه لمن لاـ يعرف اللغه العربيه ضم الترجمه إلى العربيه، بخلاـف الحمـد والثنـاء على اللّه أو قراءه سوره خفيفه فاللازم فيها القراءه بالعربيه وجواز الاكتفاء بها.

وممّا ذكر يظهر الوجه فى رفع الإمام صوته حتى يسـمع القوم صوته ولو بمقـدار العـدد المعتبر؛ لعـدم صـدق خطب القوم بمجرد التلفظ بنحو لا يسـمع، بل الأحوط إسـماع الجميع إذا أمكن بالرفع المتعارف، ولا يخفى أنـّه روى فى العلل والعيون بسنده إلى فضل بن شاذان، عن الرضا عليه السـلام قال: إنّما جعلت خطبتان لتكون واحده للثناء على اللّه سبحانه والتمحيد والتقديس للّه عزّ وجلّ والأُخرى للحوائج والإعذار والإنذار والدعاء ولما يريد أن يعلّمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد(۲) ولكن الخطب

۱- (۱) الحدائق الناضره ۱۰ : ۹۲ _ ۹۳ .

۲- (۲) علل الشرايع ۱ : ۲۶۵ ، الباب ۱۸۲ ، الحديث ۹ . و عيون الأخبار ۲ : ۱۱۸ ، الباب ۳۴ ، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

المنقوله فی هذا الباب لا ـ یناسبها، ولعل ما ذکر تقریب لاعتبار الخطبتین، وإلّا فکونهما خطبتین لکونهما عوضاً عن الرکعتین، ولعل ما ورد فی العلل دخیل فی جعل البدل للرکعتین لا للرکعه الواحده لیذکر فیها ما ورد فیها مضافاً إلی ما یعتبر فیها.

اعتبار الجماعه فی الجمعه

(مسأله) قد تقدّم اشتراط الجمعه بالجماعه فلا تشرع فرادی بلا خلاف، ویشهد لذلک من الروایات ما ورد فی صحیحه زراره: «منها صلاه واحده فرضها اللّه عزّ وجلّ فی جماعه وهی الجمعه»(۱) وما فی موثقه سماعه، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «صلاه الجمعه مع الإمام رکعتان، فمن صلّی وحده فهی أربع رکعات»(۲) وقوله علیه السلام : وإذا کان لهم إمام یخطب جمعوا(۳). وإطلاق الإمام لاعتبار الإتمام والجماعه وقولهم علیهم السلام : لا جمعه لأقل من خمسه من المسلمین أحدهم الإمام(۴). إلی غیر ذلک.

نعم، کون العدد معتبراً فی تمام الصلاه أو فی الابتداء بها فقد تقدم بیان ذلک، ویتفرع علی اعتبار الجماعه أنه لوظهر بطلان الجماعه ککون الإمام علی غیر طهر وجبت الإعاده علی الإمام والمأمومین جمعه أو ظهراً، ولا یقاس المقام بظهور عدم طهاره الإمام فی الجماعه من سائر الفرائض حیث تصح صلاه المأمومین فیها فرادی وترکهم القراءه حیث کان لعذر لاعتقادهم صحه الجماعه لا یوجب بطلان صلاتهم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۲ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) وغيره من الروايات الوارده فى ذلك كصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: «لا إعاده عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الإعاده وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع».(۲) وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى صلاتهم؟ قال: «يعيد، ولا يعيد من صلّى خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر»(۳) إلى غير ذلك.

وربما يقال: إنّ هذه الروايات بإطلاقها تعم صلاه الجمعه أيضاً فلا موجب لرفع اليد عن الإطلاق، وفيه أنّ منصرف هذه الروايات صلاه الجماعه لا الجمعه، حيث إنّ فى زمان الصادقين عليهماالسلام ومن بعدهما كان حضور الشيعه فى صلاه جمعه الجماعه فى حقيقتها صلاه فرادى على ما ذكرنا سابقاً، وكانت إقامه الجمعه فيما بينهم أمراً نادراً فالإطلاق فى الروايات غير محرز، وقد ذكرنا سابقاً أنّه إذا حدث لإمام الجمعه حدثاً ففى تقديم غيره وإتمامها جمعه كالتقديم منه حدوث الحدث لإمام الجمعه تأمّل، حيث يجرى على الروايات الوارده فى التقديم ما ذكرناه فى الروايات الوارده فى ظهور الحدث، ثمّ إن تحقق الصلاه جماعه لتحققها فى سائر الصلوات يتوقف على قصد الائتمام من المأمومين، ولايتوقف على قصد الإمامه من الإمام، فإنّ كون شخص إماماً بحيث يترتب على صلاته آثار الجماعه بأن لا يكون له شك مع حفظ المأمومين وغير ذلك موقوف على الائتمام به لا على قصده الإمامه، وكذا الحال فى صلاه الجمعه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۲ ، الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۲ ، الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۴.

....

الشَرح:

فی تحققها جماعه حیث یعتبر فیها الائتمام بعدد خاص علی ما تقدم.

اعتبار الفصل بین الجمعتین

(مسأله) لا خلاف بین الأصحاب فی اشتراط الجمعه بالفصل بثلاثه أمیال بینها وبین الجمعه الأُخری، سواء کانت إقامتهما فی بلد واحد أو بلدین أو قریتین، وبلا فرق أیضاً فی أن یکون الفاصل بین الجمعتین بنهر عظیم أم لا.

نعم، هذا الشرط مختلف فیه عند مخالفینا، ویدل علیه صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: یکون بین الجماعتین ثلاثه أمیال یعنی لا تکون جمعه إلاّ فیما بینه وبین ثلاثه أمیال ولیس تکون جمعه إلاّ بخطبه، قال: فإذا کان بین الجماعتین فی الجمعه ثلاثه أمیال فلا بأس أن یجمع هؤلاء ویجمع هؤلاء(۱). وفی موثقته المرویه فی التهذیب، عن أبی جعفر علیه السلام قال: تجب الجمعه علی من کان منها علی فرسخین ومعنی ذلک إذا کان إمام عادل».(۲)

أقول: لو قیل بظهور إمام عادل فی المعصوم علیه السلام أو منصوبه الخاص لکان الالتزام بذلک فی وجوب الجمعه عیناً وإلاّ فالاعتبار فی مشروعیتها یعنی وجوبها التخییری بإمام یخطب علی ماورد فی موثقه سماعه(۳) وغیرها علی ما تقدم، ویمکن أن یقال بناءً علی الاحتمال یکون ظاهرها وجوب الحضور للجمعه فی صوره وجوبها تعییناً فقط.

وعلی کل تقدیر، ما فی ذیلها أیضاً: إذا کان بین الجماعتین ثلاثه أمیال فلا بأس أن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۳ : ۲۳ ، الحدیث ۸۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۱ ، الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثه أميال(۱). ظاهر فى اشتراط الفصل مطلقا حتى مع عدم الوجوب التعيينى، وظاهر اعتبار الفصل بين الجماعتين فى صلاه الجمعه بمعنى أنّ الفصل بينها غير معتبر فى الخطبه، بل المعتبر حصوله بين جماعتين فى صحه صلاه الجمعه، كما يقتضى ذلك أيضاً ما ذكر بعد قوله: «لا تكون الجمعه إلّا فيما بينه وبين ثلاثه أميال» من قوله: «وليس تكون جمعه إلّا بخطبه»(۲) حيث إنّ الخطبه شرط فى نفس الصلاه، فالبعد بين الجماعتين أيضاً يكون شرط لنفسها فيلاحظ البعد بين الجماعتين عند الدخول فى الصلاه إلى تمامها، وعلى ذلك ولو كان نصاب البعد بين الجماعتين عند الشروع فى الصلاه ثم تزايد الصفوف، بحيث فقد النصاب بين بعض الجماعه والجمعه الأُخرى أو كان من الأول هذا الفصل غير متحقق بالإضافه إلى بعض الجماعه، فهل تبطل الجماعه فى الجمعه بالإضافه إلى البعض أو تبطل صلاه الجميع؟

لا يبعد الأول كما هو الحال فى فقد شرط الصلاه جماعه بالإضافه إلى بعض المأمومين فى الأثناء أو من الأول، وأيضاً إذا لم يكن الفصل المعتبر بين الجمعتين بأن أُقيمتا فى الأقل من الفرسخ فصلاً فإن كان الدخول فى الصلاه سابقاً من إحدى الجماعتين صحت؛ لأنّه قد أُقيمت مع تمام شرائطها فتكون الجماعه فى الجمعه الأُخرى محكومه بالبطلان؛ لأنّها انعقدت بأقل من الفرسخ من السابق ومع بطلانها لم يحصل ما يقدح فى الجمعه السابقه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷: ۳۱۵، الباب ۷ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷: ۳۱۴، الباب ۷ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

نعم، إذا أُقيمتا دفعه بأن كان التكبير للدخول فيها فی زمان واحد يحكم ببطلانهما لفقد الشرط بالإضافه إلی كل منهما ويجب علی الجماعتين الإقامه بجماعه واحده أو مع رعايه الفصل أو الإعاده ظهراً، بلا فرق بين ما كانت إقامتهما كذلك مع العلم أو الجهل أو مع الغفله والحكم بالصحه مع الجهل بعدم نصاب الفصل أو مع الغفله عن فقده مشكل، وإن يمكن أن يقال إنّها مقتضی حديث: «لاتعاد»(۱) الصلاه بدعوی عموم المستثنی فيه، ولكن دعوی أنّ الحديث ناظر إلی ما يعتبر فی مطلق الصلاه لا فی صلاه خاصه من شرط خاص بها غير بعيده، بل مقتضی الأصل العملی أيضاً عدم تحقق النصاب عند الجهل بحصول نصاب الفصل فلا يجوز الدخول فی صلاه الجمعه بمعنی عدم إجزائها حتی يحرز نصابه.

نعم، إذا أحرز بطلان الجمعه الأُخری لبطلان الجماعه فيه فلا بأس بالإقامه، فإنّ الجمعه الباطله كعدمها وظاهر الخطابات اعتبار الفصل بين الصحيحتين علی ما ذكر فی بحث الصحيح والأعمی.

استثناء بعض الأشخاص عن الحضور للجمعه

(مسأله) قد تقدم وجوب الحضور للجمعه إذا أُقيمت بل مطلقاً حتی لإقامتها مع وجوبها تعييناً، بل الأحوط الحضور لها إذا أُقيمت حتی مع وجوب إقامتها تخييراً، ويستثنی من وجوب الحضور بعض الأشخاص فإنّه لا يجب عليهم الحضور حتی فی صوره وجوب الجمعه تعييناً كما يستدل علی ذلك بصحيحه منصور عن أبی عبداللّه عليه السلام قال فيها: «الجمعه واجبه علی كل أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسه:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

المرأه والمملوك والمسافر والمريض والصبی»(۱) وصحیحه زراره بن أعین، عن أبی جعفر علیه السلام حیث ورد فیها: «منها صلاه واحده فرضها اللّه عزّ وجلّ فی جماعه وهی الجمعه ووضعها عن تسعه: عن الصغیر والکبیر والمجنون والمسافر والعبد والمرأه والمریض والأعمی ومن کان علی رأس فرسخین»(۲) وصحیحه أبی بصیر ومحمد بن مسلم جمیعاً، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «منها صلاه واجبه علی کل مسلم أن یشهدها إلاّ خمسه: المریض والمملوک والمسافر والمرأه والصبی».(۳)

ثمّ إنّ وجوب الحضور للجمعه لکونه تکلیفاً لا یثبت فی حق غیر البالغ المعبر عنه بالصبی والصغیر، ولا کلام فی اعتبار الذکوره والحریه فی وجوبها لاتفاق النص والفتوی فی عدم وجوبه علی المرأه والمملوک.

نعم، قد یناقش فی عدم الوجوب علی الخنثی والمبعض بأنّ الوارد فی النصوص لیس عنوان المذکور والحرّ لئلا یعم الأول الخنثی والثانی المبعض، بل الوارد فیها عنوان المرأه والعبد والمملوک ولا یخفی أنّ الوجوب علی الخنثی مبنی علی کونها طبیعه ثالثه أو أنّ الأصل الجاری فی عدم کونها امرأه یدخلها فی العموم عن مثل قوله علیه السلام : الجمعه واجبه علی کل أحد، أو: أنها واجبه علی کل مسلم. حیث إنّ المراد بالمسلم الجنس بقرینه استثناء المرأه وذهب الشیخ قدس سره فی المبسوط إلی الوجوب علی المبعض إذا هایاه المولی فاتفقت الجمعه فی نوبته(۴)، ولکن لا یبعد صدق عنوان المملوک والعبد علی المبعض، وأصاله عدم کون الخنثی امرأه معارضه بأصاله عدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۰ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۱۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۹ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۱۴ .

۴- (۴) المبسوط ۱ : ۱۴۵ .

....

الشَرح:

كونها رجلاً ـ ولو باعتبار التكاليف المختصه بالرجال كحرمه لبس الذهب والحرير وغيرهما، والطبيعه الثالثه غير صحيحه لظاهر قوله سبحانه فى كون الموهوب عن الولد إناثاً وذكوراً، وكذا الحال فى المسافر والمريض فإنّ الحضور لصلاه الجمعه غير واجب عليهما باتفاق النص والفتوى، والظاهر من المسافر من يجب عليه القصر فى سفره، وأمـّا من يكون سفره كحضره ولو بكون سفره للمعصيه أو كان مقيماً أو يكون السفر شغلاً له أو غير ذلك فالروايات منصرفه عنهم كما هو المصرح به فى كلمات بعض الأصحاب.

نعم، المسافر فى مواضع التخيير خارج عن ذلك، فإنّ ظاهر النص الوارد فيه تخييره فى المواضع المعروفه بين القصر والإتمام لا تعين حكم الحاضر لتعين الجمعه عليه أو يكون مخيراً بين الظهر والجمعه.

نعم، بناءً على ما يأتى من جواز الجمعه من المسافر فى سفره إذا حضر الجمعه يكون حضوره الجمعه فى مواضع التخيير موجباً لجواز جمعته وكونها مجزيه عن الظهر.

وأمـّا المريض فقد ورد ذلك أيضاً فى الصحاح المتقدمه وإطلاقها يقتضى عدم الفرق بين كون مرضه موجباً للمشقه فى الحضور وعدمه، ومناسبه الحكم والموضوع لا تقتضى الاختصاص، بل غايته كون المشقه حكمه فى عدم الوجوب عليه كما هو الحال فى الأعمى أيضاً.

ثمّ إنّه قد ورد فى صحيحه زراره(۱) وضع الجمعه عن الكبير، وليس المراد منه غير الصبى قطعاً وإلاّ ـ لم تجب الجمعه أصلاً، فالمراد الشيخ الكبير كما هو المتعارف

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه السابقه.

....

الشَرح:

من إطلاقه، ولا ينافی ذلک عدم ذکره فی غیرها فإنّ غایه ذلک دلاله سائر الروایات علی وجوب الحضور علیه بالإطلاق فیرفع الید عنه بورود عدم وجوب الحضور علیه فی الصحیحه، کما هو فی عدم وجوبه علی من یبعد عن الموضع الذی تقام فیه الجمعه بأزید من فرسخین، وفی الصحیح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الجمعه؟ فقال: «تجب علی من کان منها علی رأس فرسخین، فإن زاد علی ذلک فلیس علیه شیء»(۱) ولکن فی الصحیح عنه وزراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «تجب الجمعه علی کل من کان منها علی فرسخین»(۲) ومثلها الصحیح عنه عن أبی جعفر علیه السلام قال: «تجب الجمعه علی من کان منها علی فرسخین».(۳)

ومقتضی الجمع بینهما أنّه إذا کان البعد بین صلاه الجمعه ومنزل الرجل فرسخین لا أزید یجب علیه الحضور، فإنّ زاد شیئاً فلا یجب بقرینه ذکر رأس الفرسخین فی وجوب الحضور ونفی وجوبه إن زاد، وما ورد فی صحیحه زراره من وضع الجمعه عن التسعه ومنها: من کان علی رأس فرسخین(۴)، یقید بصوره الزیاده علیهما، حیث إنّه یطلق کون منزله علی رأس الفرسخین ولو زاد البعد منها شیئاً قلیلاً، والمحکی عن ابن أبی عقیل أنّه یجب الحضور علی کل من إذا غدا فی منزله بعدما صلی الغداه أدرک الجمعه(۵)، وقال ابن الجنید بوجوب السعی إلیها علی من سمع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۹ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۹ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۸ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) حکاه الشهید الاول فی الذکری ۴ : ۱۲۲ .

....

الشَرح:

النداء بها إذا كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه.(۱)

والظاهر أنّ مستندهما ما فی صحیحه زراره، قال أبوجعفر علیه السلام : «الجمعه واجبه علی من إن صلی الغداه فی أهله أدرک الجمعه، وکان رسول اللّه صلی الله علیه و آله إنّما یصلی العصر فی وقت الظهر فی سائر الأیام کی إذا قضوا الصلاه مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله رجعوا إلی رحالهم قبل اللیل وذلک سنه إلی یوم القیامه»(۲) ولکن لابد من حملها علی تأکد الاستحباب لدلاله الروایات المتقدمه علی عدم وجوب الحضور علی من یبعد عن الجمعه بأزید من الفرسخین، وإطلاق الوجوب فی موارد الاستحباب المؤکد غیر قلیل کغسل الجمعه والإقامه للصلاه وغیر ذلک، واستثنی جماعه یوم المطر فإنّه لا یجب فیه الحضور للجمعه ویشهد لذلک صحیحه عبدالرحمن، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس أن تدع الجمعه فی المطر»(۳) ومناسبه الحکم والموضوع مقتضاه من صعب علیه الحضور لها فی المطر، وأمـّا من کان منزله قرب المسجد أو المصلی من غیر مشقه علیه فی حضورها فلا تعمه الصحیحه.

هذا، ویمکن القول بأنّ أصل عقد صلاه الجمعه فی یوم المطر أیضاً غیر لازم والمراد بعدم الوجوب فی المطر مطلق یعم حال نزوله أو بعد نزوله إذا جعل الطریق وحلاً یصعب الحضور لها ممّن کان بعیداً عنها.

۱- (۱) حکاه فی المدارک ۴ : ۵۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۷ _ ۳۰۸ الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۱ ، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

والمتحصل ممّا ذكرنا أنّ مقتضى صحيحه منصور(۱) والصحيحتين(۲) الأُخريين أنّ صلاه الجمعه فريضه من اللّه يوم الجمعه لا يعذر فى ترك عقدها أو عدم الحضور لها عند عقدها إلّا الطوائف المتقدمه، وعليه يتعين على غير ذلك من تلك الطوائف عقدها أو الحضور لها عند انعقادها، غايه الأمر قد علمنا من فعل أصحاب الأئمه فى فرض عدم بسط أيديهم وعدم المأذون الخاص من قبلهم جواز الاكتفاء بالظهر وترك عقد الجمعه وترك الحضور لها ولو فى مورد انعقادها مع الشرائط، ولكن من المحتمل جداً أنّ ترك الحضور منهم ولو مع الانعقاد مع شرائط الجماعه لعلّه من الخوف ورعايه التقيه؛ ولذا قلنا بعدم وجوب عقد الجمعه تعيناً فى زمان عدم البسط ومنه زمان الغيبه مع الالتزام بمشروعيه عقدها لما ورد فى مثل صحيحه زراره: فإذا اجتمع سبعه ولم يخافوا أمَّهم بعضهم وخطبهم(۳) ومعنى المشروعيه هو الالتزام بالوجوب التخييرى لإجزاء الجمعه عن الظهر مثل صحيحه منصور(۴) الداله على وجوب عقد الجمعه تعيناً ووجوب الحضور لها عند عقدها إلّا على الطوائف المتقدمه، فيرفع اليد عن ظهورها فى الوجوب التعينى بالإضافه إلى عقدها زمان الغيبه، وأمّا رفع اليد عن ظهورها فى الوجوب عند عقدها فى زمان الغيبه فغير ثابت وجهه؛ ولذا قلنا بأنّ الأحوط وجوب الحضور مع انعقادها صحيحاً فى زمان الغيبه إلّا لتلك الطوائف الوارده فى الاستثناء.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۰ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۱۶ .

۲- (۲) تقدمتا وهما صحيحه زراره وعبدالرحمن.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴.

۴- (۴) تقدمت فى الصفحه: ۸۱ .

....

الشَرح:

إذا حضر المستثنون الجمعه وجبت عليهم

(مسأله) ذكر فى الشرايع: وكل هؤلاء إذا تكلّفوا الحضور وجبت عليهم الجمعه وانعقدت بهم، سوى من خرج عن التكليف والمرأه وفى العبد تردّد(۱). وظاهره رجوع الاستثناء إلى كلا الحكمين يعنى إلى وجوب الجمعه على تقدير الحضور وانعقادها بمعنى حصول العدد المعتبر فى انعقادها بقرينه ذكر من خرج عن التكليف، فإنّه لا يحتمل وجوب الجمعه على غير المكلف وانعقادها به كالصبى والمجنون على تقدير الحضور.

وعلى الجمله، ظاهر العباده عدم انعقاد الجمعه بالمرأه وانعقادها بالمسافر وفى الفرق تأمل، وبيان ذلك أنّه قد ورد فى المسافر ما يقتضى مشروعيه صلاه الجمعه فى حقه بل كونها أفضل كموثقه سماعه، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه قال: «أىّما مسافر صلّى الجمعه رغبه فيها وحبّاً لها أعطاه اللّه عزّ وجلّ أجر مئه جمعه للمقيم»(۲) إلّا أنّها ناظره إلى حضور المسافر الجمعه التى تنعقد بغير المسافر بقرينه صحيحه ربعى بن عبداللّه والفضيل بن يسار جميعاً، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ليس فى السفر جمعه ولا فطر ولا أضحى»(۳) وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال لنا: صلّوا فى السفر صلاه الجمعه جماعه بغير خطبه»(۴) ومثلها غيرها، وكذا الحال فى المرأه حيث ورد فى حقها ما ظاهره مشروعيه صلاه الجمعه من المرأه ففى

۱- (۱) شرايع الإسلام ۱ : ۷۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۹، الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۸ ، الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

صحيحه أبى همام، عن أبى الحسن عليه السلام قال: «إذا صلت المرأه فى المسجد مع الإمام يوم الجمعه الجمعه ركعتين فقد نقصت صلاتها وإن صلّت فى المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل فى بيتها أربعاً أفضل»(۱) فإنّ قوله عليه السلام «أفضل» قرينه على مشروعيه الجمعه منها كصلاه الجماعه فى المسجد وأنه لوكان الصحيح «نقضت» لا «نقصت» فالمراد نقض الكمال لا بطلان العمل، وهذه أيضاً لا يكون دليلاً على انعقاد الجمعه بالمرأه حيث ورد استثناء المرأه ممّن عليه حضور الجمعه كالمسافر.

وربما يقال ما ورد فى العدد المعتبر فى الانعقاد يعمّ جميع من ورد فى الاستثناء غير الصبى والمجنون لعدم التكليف فى حقهما، ومقتضى ذلك صحه الجمعه إذا كان جميع العدد المسافرين أو غيرهم ممّا ورد فى الاستثناء حتى ما إذا كان جميع المأمومين من النساء غير الإمام للجمعه، ولا يمكن الالتزام بذلك لقوله عليه السلام : «ليس فى السفر جمعه»(۲) الخ وغيرها، وكذا ما ورد فى مشروعيه صلاه الجمعه كقوله عليه السلام : «فإذا اجتمع سبعه أمَّهم بعضهم وخطبهم»(۳) لايعم جميع النساء.

نعم، لا بأس بالأخذ بالإطلاق فى غير المسافر والمرأه كما إذا حضر من يبعد عن مكان الجمعه بأزيد من فرسخين أو كان كل من الحاضرين شيخاً كبيراً أو أعمى أو مريضاً، بل ويمكن أن يقال لا مانع من الأخذ بالإطلاق إذا كان بعض العدد مسافراً، ولكن لا يعم إذا كان بعضهم امرأه لانصراف القوم ونحوه إلى جماعه الرجال كما ذكر ذلك بعض الأصحاب كصاحب الحدائق.(۴)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۰ ، الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۲ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴ .

۴- (۴) الحدائق الناضره ۱۰ : ۱۵۶ .

....

الشَرح:

ثم إنّ ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنّ من يكون مستثنى عن وجوب الحضور للجمعه إذا حضرها يتعين عليه الجمعه كما هو ظاهر الشرايع(۱)، وغيرها وكأن من كان منهم يجوز له الظهر إذا لم يحضرها وإذا حضر انقلبت وظيفته إلى الجمعه.

ولكن لا يخفى بناءً على كون الفريضه يوم الجمعه ولو فى زمان بسط يد الإمام عليه السلام هى صلاه الجمعه تعييناً، وإنما جاز للطوائف المتقدمه عدم وجوب الحضور لها والاكتفاء بصلاه الظهر فلا بأس بالقول المزبور؛ لأنّ لازم عدم وجوبه الاكتفاء بصلاه الظهر مع عدم الحضور، وأمـّا معه فلا تجزى الظهر كما يدل على ذلك خبر حفص بن غياث، قال: سمعت بعض مواليهم سأل ابن أبى ليلى عن الجمعه هل تجب على المرأه والعبد والمسافر؟ فقال: لا، قال: فإن حضر واحد منهم مع الإمام فصلّاها هل تجزيه تلك الصلاه عن الظهر يومه؟ قال: نعم، قال: وكيف يجزى ما لم يفرضه اللّه عليه عما فرضه اللّه عليه ـ إلى أن قال: ـ فما كان عند ابن أبى ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسّرها له فأبى، ثمّ سألته أنا عن ذلك ففسرها لى فقال: الجواب عن ذلك أنّ اللّه عزّ وجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأه والمسافر والعبد أن لا يأتوهما فلمّا حضروا سقطت الرخصه ولزمهم الفرض الأول فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت عمن هذا؟ قال: عن مولانا أبى عبداللّه عليه السلام .(۲)

حيث إنّ ظاهرها فرض الوجوب التعيينى لصلاه الجمعه، ولكن فى الاعتماد عليها إشكال لضعفها سنداً لجهاله الراوى عن الإمام عليه السلام وعدم ثبوت التوفيق لعباد بن سليمان ولو مع تسليم اعتبار القاسم بن محمد الجوهرى.

۱- (۱) شرايع الإسلام ۱ : ۷۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۷ ، الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وأم ّا بناءً على فرض الوجوب التخييرى فلا دلاله لها على تعينها إذا حضروا، نعم من لم يكن من الجماعه المستثناه ذكرنا الأحوط فى حقه الحضور لها والإتيان بالجمعه إذا انعقدت، وهذا أمر آخر.

وجوب الإصغاء

(مسأله) المنسوب إلى أكثر الأصحاب وجوب الإصغاء والاستماع إلى الخطبه وعدم جواز التكلم فى أثنائها وعن الشيخ فى المبسوط الاستحباب(۱)، واختاره فى المعتبر(۲)، ويستدل على الوجوب ما فى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام إنّما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين فهى صلاه حتى ينزل الإمام»(۳). وظاهرها أنّ الخطبه إلى أن ينزل الإمام تحسب صلاه بالإضافه إلى الإمام والحاضرين، وقد تقدم أنّ التنزيل باعتبار عدم جواز التكلم وإصغاء لها بقرينه جعل الغايه نزول الإمام، ولو كان المراد التنزيل من جميع الجهات كالطهاره أيضاً كان الأنسب اعتبارها صلاه مطلقاً، وأيضاً المراد كونها صلاه بالإضافه إلى الحكم التكليفى وليس المراد بطلان الخطبه بتكلم المأموم أو الإمام فى أثنائها حيث لم يرد فى شىء من الروايات بطلان الجمعه بالتكلم فى أثنائها مع أنه أمر عادى بالإضافه إلى بعض الحاضرين؛ ولذا قد يناقش فى كون النهى عن التكلم تكليفاً إلزامياً وأنّ الإصغاء للخطبه مستحب، ويقال فى صحيحه محمد بن مسلم أنّ التعبير بلا ينبغى قرينه أيضاً على الكراهه، قال

۱- (۱) المبسوط ۱ : ۱۴۸ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۲۹۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۳ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

أبوعبداللّه علیه السلام فیها: إذا خطب الإمام یوم الجمعه فلا ینبغی لأحد أن یتکلّم حتی یفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من الخطبتین تکلّم ما بینه وبین أن یقام للصلاه(۱) خصوصاً بقرینه الترخیص فی التکلم فراغ الإمام من الخطبتین إلی ذکر الإقامه للصلاه، ولکن قد ذکرنا أنّ کلمه لا ینبغی بمعناه اللغوی لو لم یکن ظاهراً فی عدم الجواز فلا أقل من عدم ظهوره فی الکراهه الاصطلاحیه، ولم یظهر أنّ الغایه فی الجواز ذکر الإقامه، حیث إنّ الصدوق قدس سره نقل الصحیحه هکذا قال: لا بأس أن یتکلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبه یوم الجمعه ما بینه وبین أن تقام الصلاه.(۲)

وعلی الجمعه، المتیقن من تنزیل الخطبه منزله الصلاه الإصغاء وعدم التکلم، سواء سمع الخطبه أو لم یسمع، وأمّا ما فی روایه أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه أنّ علیّاً علیه السلام أنه کان یکره ردّ السلام والإمام یخطب(۳). فلابد من أن یراد من ردّ السلام تکرار الردّ، وإلّا فالخطبه لا تزاد علی نفس الصلاه حیث یجب رد السلام فیها.

أضف إلی ذلک ضعفها سنداً فلا یمکن الاعتماد علیها ثم إنّ ظاهر کلمات بعض أنّ وجوب الإصغاء وحرمه التکلم تکلیفان قال فی الشرایع: الإصغاء إلی الخطبه هل هو واجب؟ فیه تردد. وکذا تحریم الکلام فی أثنائها ولکن لیس بمبطل للجمعه(۴). ولکن لا یبعد کون النهی عن التکلم کنایه عن وجوب الإصغاء کما هو المتعارف عند الأمر بالإصغاء لکلام المتکلم والنهی عن التکلم عنده.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۳۰ ، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۱۷ ، الحدیث ۱۲۳۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۳۱ ، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶ .

۴- (۴) شرایع الاسلام ۱ : ۷۶ .

....

الشَرح:

مع إمكان صلاه الجمعه وإدراكها لا تجوز صلاه الظهر

(مسأله) إذا كانت صلاه الجمعه وظيفه تعيينيه فقد تقدّم وجوب الحضور لها ولا يجوز مع عدم فوتها وإمكان إدراكها صلاه الظهر إلّا من الطوائف المستثناه، والوجه فيه ظاهر فإنّه لا دليل على مشروعيه الظهر مع إمكان إدراك الجمعه إلّا فى حق الجماعه التى رخص لهم فى تركها، وأمـّا إذا قلنا بوجوب الجمعه تخييراً فى زمان الغيبه فقد تقدم أنّ التخيير إنما هو بالإضافه إلى عقد الجمعه، وأمـّا الحضور لها إذا أُريد عقدها فقد ذكرنا أنّ الأحوط وجوب الحضور لها كما هو مقتضى إطلاق الآيه المباركه؛ ولما دلّ على عدم معذوريه أحد فى تركها إلّا من كان من الجماعه المستثناه، وعليه فيشكل إجزاء الظلم منهم فى زمان إمكان إدراك الجمعه والحضور لها؛ لأنّ ظاهر الآيه والروايات المشار إليها وجوب الجمعه عقداً وحضوراً، غايه الأمر رفعنا اليد عن وجوب العقد بالقرينه القطعيه الداله على عدم وجوب عقدها مع بسط يد عدم الإمام المعصوم وعدم مأذونه الخاص، وأمـّا عدم وجوب الحضور لها مع إقامتها بشرائطها وعدم الخوف فى الفرض المزبور فلا دليل على رفع اليد عن الظهورات المشار إليها، نعم يظهر من الأصحاب التسالم على أنـّه إذا لم يتعين عقد الجمعه لم يجب الحضور لها والاعتماد على ذلك مع الخلاف من جماعه من الأصحاب فى اشتراط وجوبها بالإمام المعصوم أو مأذونه الخاص وعدم مشروعيتها مع عدمهما مشكل.

وكيف كان، فالأحوط على من لم يكن من الجماعه المستثناه من وجوب الحضور تأخير الظهر إلى زمان لا يتمكن فيه من إدراك الجمعه المنعقده مع الشرايط فيما إذا ترك الاحتياط بالحضور لها.

اللهمّ إلّا أن يقال: لم يرد فى شىء من الروايات الوارده فيها الأمر بالجمعه إذا

....

الشَرح:

اجتمع سبعه أو فوق الإشاره إلى ترک صلاه الظهر فی ذلک الوقت إذا لم یکن خائفاً من الحضور لها، ومن المطمئن به أنّ من أصحابهم کان من یکتفی بصلاه ظهره فی الفرض بعد الزوال فی بیته، ومثل ذلک یکفی فی الحکم بإجزاء الظهر، بل فی عدم وجوب الحضور للجمعه التی مع الشرایط.

السفر یوم الجمعه بعد الزوال

(مسأله) المشهور بین الأصحاب بل المنفی عنه الخلاف فی کلام بعضهم(۱) حرمه السفر یوم الجمعه بعد الزوال وقبل الصلاه، والمستند فی هذا الحکم هو أنّ السفر فی هذا الوقت مفوت لصلاه الجمعه فیحرم، وأنّ النهی عن البیع وقت النداء مقتضاه حرمه السفر فیه أیضاً؛ لأنّ السفر فیه أیضاً مفوت لصلاه الجمعه؛ ولما روی عن النبی صلی الله علیه و آله : من سافر من دار إقامه یوم الجمعه دعت علیه الملائکه لا یصحب فی سفره ولا یعان علی حاجته(۲). حیث قال فی التذکره: الوعید لا یترتب علی المباح.(۳)

أقول: المروی مع ضعف سنده مقتضاه الکراهه لا التحریم، ولو کان المراد التحریم لما تختص الحرمه بما بعد الزوال، بل یعم ما إذا کان سفره بعد طلوع الشمس من یوم الجمعه، ولکن الالتزام بکراهته یوم الجمعه کذلک إلی ما بعد الصلاه لا بأس به لا للنبوی، بل لما رواه الصدوق قدس سره فی الخصال بسند صحیح عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیث: ویکره السفر والسعی فی الحوائج یوم الجمعه یکره من أجل الصلاه فأمّا ما

۱- (۱) جواهر الکلام ۱۱ : ۴۷۹ .

۲- (۲) کنز العمال ۶ : ۷۱۵ ، الحدیث ۱۷۵۴۰ .

۳- (۳) التذکره ۴ : ۱۷ وفیه : والوعید لا یلحق المباح .

....

الشَرح:

بعد الصلاه فجائز يتبرک به(۱). حيث إنّ ظاهره أنّ السفر والسعى فى الحوائج بعد صلاه الجمعه جائز ومبروک يتبرک به، وأمـّا ما قبلها يكره لأجل الصلاه فإنّ قوله عليه السلام «لأجل الصلاه» لا يوجب الاختصاص بما بعد الزوال، وربما يتوقف الحضور للجمعه على الخروج قبل الزوال بمده خصوصاً إذا كان المكلف مراعياً لآدابها.

ولا يخفى أيضاً أنّ السفر يوم الجمعه يوجب خروج المكلّف إلى موضوع لا يجب عليه وجوب الحضور للجمعه كما السفر فى سائر الأيام حيث يكون موجباً لخروجه عن موضوع وجوب التمام؛ ولذا لا يقاس بالنهى عن البيع وقت النداء حيث إنّ الاشتغال بالبيع وسائر المعاملات يوجب فوت الجمعه عمن يجب عليه الحضور، فما عن صاحب الحدائق وغيره من الاستدلال على حرمه السفر بقوله سبحانه «وَذَرُوا الْبَيْعَ»(۲) لا يمكن المساعده عليه خصوصاً إذا لم يكن عقد الجمعه واجباً تعييناً كزمان الغيبه، حيث إنّ وجوب الحضور ـ على تقدير عقدها مع عدم وجوبها تعييناً ـ احتياط على غير المسافر، فضلاً عمّن صار من المسافر زمان عقدها.

نعم، لا يبعد الالتزام بأنّ البيع بل سائر المعاملات عن المعاوضات ونحوها محترم بناءً على الوجوب التخييرى حيث إنّ الاشتغال بالبيع والتجاره وقت النداء وإن كان بعضاً أو غالباً دخيلاً فى فوت صلاه الجمعه إلاّ أنـّه لم يثبت أنّ الدخاله بنحو التعليل لا الحكمه، بالإضافه إلى من لا يدخل معاملته وقت النداء فى المانع عن الحضور للجمعه، بل يمكن القول بعدم الجواز حتى ما إذا كانت المعامله فى مكان النداء لصلاه الجمعه طرفاها ممن لا يجب عليه الحضور لها لكونهما من الطوائف

۱- (۱) الخصال: ۳۹۳ ، الحديث ۹۵ .

۲- (۲) سوره الجمعه: الآيه ۹ .

(مسأله ۱) یجب الإتیان بالنوافل رکعتین رکعتین[۱] إلّا الوتر فإنها رکعه.

الشَرح:

المستثناه، وإن ادعی الإجماع علی الجواز فی الفرض، نعم إذا کان أحد طرفیها کذلک یحرم البیع ونحوه من المعامله ثم نرجع إلی ما کنّا فیه فی بحث أعداد الفرائض ونوافلها وما یتعلق بکل منهما.

کیفیه صلاه النوافل

[۱] المراد عن الوجوب الوجوب الشرطی فیحکم ببطلان النافله إذا أتی بها بغیر فصل بین الرکعتین بالتسلیم، سواء أتی بالزیاده بأن أتی ثلاث رکعات أو أربع أو أتی بها برکعه ورکعه متعمداً إلّا فی صلاه الوتر فإنّها رکعه منفرده یؤتی بالتسلیم بعدها، وهذا هو المعروف فی النوافل المرتبه وغیرها بین أصحابنا، بل عن الخلاف(۱) وابن إدریس(۲) دعوی الإجماع علیه، ویستند فی ذلک إلی الیقین بمشروعیه الإتیان کما ذکر.

وأمّا مشروعیه الإتیان بغیر هذه الکیفیه فلم تثبت فإنّ العباده فی أصلها وکیفیه الإتیان بها توقیفیه فلا بد فی ثبوتها فی أصلها وکیفیه الإتیان بها من دلیل شرعی، وإلّا فالأصل عدم المشروعیه، وربّما یستدل علی الاعتبار ببعض ما روی عن طریق المخالفین، وما رواه الحمیری فی قرب الاسناد، عن عبداللّه بن الحسن، عن جدّه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلّی النافله هل یصلح له أن یصلی أربع رکعات لا یسلم بینهن؟ قال: لا إلّا أن یسلّم بین کل رکعتین(۳).

۱- (۱) الخلاف ۱ : ۵۲۷ ، المسأله ۲۶۷ .

۲- (۲) السرائر ۱ : ۳۰۶ .

۳- (۳) قرب الاسناد : ۱۹۴ ، الحدیث ۷۳۶.

....

الشَرح:

ودلالتها على اعتبار التسليم فى كل من الركعتين تامه، حيث إنّ مقتضى الاستثناء يعنى قوله: إلّا أن يسلّم بين كل ركعتين. عدم جواز التسليم فى كل ركعه أو فى الأزيد من الركعتين.

وبتعبير آخر، قوله: «لا» إنما ينفى التسليم فى أربع ركعات، وأمّا الاستثناء مقتضاه عدم جواز أى كيفيه إلّا كيفيه التسليم فى ركعتين، حيث إنّ استثناء عن خصوص التسليمه فى أربع ركعات أمر غير صحيح، فإنّه لا معنى لاستثناء كيفيه خاصّه عن كيفيه خاصه أُخرى، بل لا بد من كون المستثنى عنه مطلق الكيفيه، ولكن الروايه فى سندها عبداللّه بن الحسن حيث لم يعلم منه إلّا كون جدّه على بن جعفر الذى يروى عن موسى بن جعفر عليهماالسلام وقد روى الحميرى فى قرب الإسناد عنه روايات عديده، ووقع فى إسناد بعض روايات الاشعثيات، وما رواه الصدوق قدس سره فى العلل وعيون الأخبار بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: الصلاه ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى(۱). ولكن لا يخفى أنّ الروايه مع الفحص عن سندها فإنّ فى سندها على بن محمد بن قتيبه وعبدالواحد بن محمد بن عبدوس لا دلاله لها على حكم النافله أصلاً، ولا ربط بين النافله وبين الأذان، حيث إنّ الأذان مشروع فى الفرائض لا فى النوافل، وظاهرها أنّ الصلاه الفريضه كانت فى أصلها كما تقدم عشر ركعات ثم زاد رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى الظهرين أربع ركعات، وفى المغرب ركعه وفى العشاء ركعتين فصارت مجموعها سبع عشره ركعه؛ ولذلك جعل الأذان المشروع لها مثنى مثنى.

ويستدل على اعتبار الإتيان بالنافله ركعتين ركعتين بما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبداللّه، عن أبى بصير، قال: قال أبوجعفر عليه السلام : وافصل

۱- (۱) علل الشرائع ۱ : ۲۵۹ ، الباب ۱۸۲ ، الحديث ۹ ، وعيون الأخبار ۲ : ۱۱۲ ، الباب ۳۴ ، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم(۱). ودلالتها على اعتبار الفصل تامه، وإنما الكلام فى أنّ سند ابن إدريس إلى كتاب حريز غير مذكور فتكون الروايه مرفوعه، وربما يقال: إنّ ابن إدريس لا يعمل بالخبر الواحد ونقله الروايه بل دعواه الإجماع على اعتبار التسليم فى الركعتين(۲) شاهد على كون الروايه واصله إليه بسند معتبر ثابت، ولكن لا يمكن المساعده عليه فإنّ الخبر مع اعتبار سنده لا يخرج عن كونه خبر واحد، ولعل اعتبارها عنده لا لصحه سندها، بل لاعتقاده ثبوت الإجماع على هذا الحكم مع أنّ الإجماع على تقديره لايفيد فى المقام؛ لاحتمال أنّ الاتفاق على تقديره لقولهم بأنّ العباده توقيفيه لابد فى ثبوت أصلها وكيفيتها عن دليل، والمتيقن من المشروعيه الإتيان بالنافله ركعتين ركعتين كما يظهر ذلك بملاحظه كلماتهم أو غير هذا مما نذكر فيما يأتى.

وقد يقال إنّ مقتضى الإطلاق فى أدله بعض التخيير فى النافله بين الإتيان بها ركعتين ركعتين أو بالزياده أو النقيصه، كصحيحه حماد بن عثمان، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن صلاه رسول اللّه صلى الله عليه و آله بالنهار؟ قال: ومن يطيق ذلك، ثم قال: ولكن ألا ـ أُخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت بلى، قال: ثمانى ركعات قبل الظهر وثمان بعدها، قلت: فالمغرب، قال أربع بعدها(۳) الحديث، حيث إنّ إطلاقها وعدم تقييد كون الثمان أو الأربع بركعتين وركعتين مقتضاه جواز كلا الأمرين.

ولكن لا يمكن المساعده عليه فإنّ مثلها فى مقام بيان عدد الركعات النافله، وأم ـ ّا

۱- (۱) السرائر ۳ : ۵۸۵ .

۲- (۲) السرائر ۱ : ۳۰۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۵۰ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ۱۵ .

....

الشَرح:

كيفيه الإتيان بها فلا نظر لها إلى ذلك، حيث لا يمكن تنزيل أربع ركعات فى نافله المغرب على كيفيه الإتيان بصلاه الظهرين أو العشاء فضلاً عن الثمان من الإتيان بالثالثه والرابعه بالتسبيحات بدل القراءه؛ ولذا ورد فى صلاه الليل بعد قراءه سوره الحمد قراءه «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فى الركعتين الأُوليين، وتقرأ فى سائرها ما أحببت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وتفصل بينهن بتسليم، والتعرض للفصل فى ثلاث ركعات الوتر؛ لأنّ أكثر العامه أو جلّهم يقولون بالوصل بينها.

وعلى الجمله، المرتكز فى أذهان المتشرعه أنّ النافله تصلّى ركعتين ركعتين بالتسليم بعد كل من الركعتين وتكبيره الإحرام للاخيرتين حتى عند العامه فى غير ما استثنى؛ ولذا لم يرد التعرض للتسليم بعد كل ركعتين فى النوافل فى كثير من خطابات النوافل؛ ولهذا لاتصل النوبه فى المقام إلى التمسك بالأصل العملى يعنى أصاله البراءه عن جزئيه التسليمه بعد الركعتين أو فى مانعيه فى الركعه الأُولى أو الثالثه أو الخامسه وهكذا المقتضيه بعدم اعتبار التسليم بعد الركعتين.

ودعوى عدم جريان أصاله البراءه من المستحبات كما ترى، فإن عدم جريانها فى موارد نفى التكليف الاستحبابى لا الوجوب الشرطى الثابث فى أجزائها وشرائطها، ومثلها دعوى أنّ أصاله البراءه لا تثبت الكيفيه الإتيان بالنافله؛ وذلك فإنّ الجامع بين الكيفيتين فيه توسعه لا تجرى أصاله البراءه فى نفى تعلق الاستحباب بها، بخلاف تعيين الكيفيه بالإتيان بها ركعتين ركعتين نظير ما يذكر فى أصاله البراءه الجاريه فى وجوب الأكثر أو المقيد.

ص :۹۸

ویستحب فی جمیعها القنوت حتی الشفع علی الأقوی فی الرکعه الثانیه، وکذا یستحب فی مفرده الوتر.

الشَرح:

استحباب القنوت

وأمـّا استحباب القنوت فی الرکعه الثانیه قبل رکوعها من الفرائض والنوافل فیدل علیه مثل صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت فی کلّ صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع»(۱) ولا یعرف خلاف فی ذلک إلاّ صلاه الشفع من صلاه اللیل فقد ذکر البهائی قدس سره (۲) وصاحب المدارک(۳) والذخیره(۴) عدم ثبوت استحبابه فی صلاه الشفع بل نفی فی صلاه الوتر المفرده، والمستند لهم مع ما تقدم من العموم صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «القنوت فی المغرب فی الرکعه الثانیه، وفی العشاء والغداه مثل ذلک، وفی الوتر فی الرکعه الثالثه»(۵) فإنّ المراد من الوتر صلاه الشفع والوتر اللتین مجموعهما ثلاث رکعات فتدل علی عدم ثبوت القنوت فی صلاه الشفع، ولکن المشهور لم یجعلوها مخصصه للعموم المتقدم، بل حملوها علی القنوت الخاص الذی یستحبّ فیه الاستغفار سبعین مره مطلقاً مع الاستعاذه من النار سبع مرات، والتماس العفو ثلاثمئه مره.

أقول: ویمکن حملها علی ذلک کما یحمل ماورد فی اختصاص القنوت بالصلوات الجهریه علیه أو علی التقیه کموثقه سماعه، قال: سألته عن القنوت فی أی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۶ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) حکاه البحرانی فی الحدائق الناضره ۶ : ۳۹ . و فیه: «صرح شیخنا البهائی قدس سره فی حواشی کتاب مفتاح الفلاح بأن القنوت فی الوتر التی هی...».

۳- (۳) المدارک ۳ : ۱۹ .

۴- (۴) ذخیره المعاد ۲ : ۱۸۴ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۷ ، الباب ۳ من أبواب القنوت ، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

صلاه هو؟ فقال: «كل شیء یجهر فیه بالقراءه فیه قنوت، والقنوت قبل الرکوع وبعد القراءه».(۱)

نعم، یمکن حمل مثل هذه علی التقیه فإنّ جماعه من العامه خصّوا مشروعیه القنوت بالصلوات الجهریه وعن بعضهم أنه فی صلاه الغداه، ویقرب حملها علی التقیه موثقه أبی بصیر، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القنوت؟ فقال: فیها یجهر فیه بالقراءه، فقلت له: إنی سألت أباک عن ذلک فقال: فی الخمس کلّها، فقال: رحم اللّه أبی إنّ أصحاب أبی أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتونی شکاکاً فأفتیتهم بالتقیه(۲). وبهذا یمکن حمل صحیحه عبداللّه بن سنان(۳) أیضاً علی التقیه، حیث إنّ ظاهرها أنّ القنوت مشروع فی صلاه المغرب فی رکعتها الثانیه وکذا فی العشاء والغداه وفی الوتر فی رکعتها الثالثه لا أنّ القنوت المشروع فیها فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع وفی الوتر فی رکعتها الثالثه، وإلاّ لم یکن وجه لترک القنوت المشروع فی الظهرین، فإنّ القنوت المشروع فیهما أیضاً کما فی العشاءین وکان المناسب أن یقول القنوت فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع وفی الوتر فی الثالثه قبله.

وذکر صاحب الحدائق(۴) أنّه قد ورد فی الروایات کیفیه خاصه فی قنوت الوتر، والکیفیه مختصه بقنوت الرکعه المنفرده، ویطلق الوتر علی ثلاث رکعات فی الروایات، ولم یوجد موضع أطلق الشفع علی الرکعتین قبل الرکعه المنفرده إلاّ فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۷ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۳ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت ، الحدیث ۱۰ .

۳- (۳) المتقدمه فی الصفحه السابقه .

۴- (۴) الحدائق الناضره ۶ : ۳۹ .

....

الشَرح:

روایه رجاء بن أبی الضحاک(۱)، ولو کان لتلک الرکعتین قنوت قبل الرکوع من الرکعه الثانیه لکان اللازم فی بیان الکیفیه لقنوت المنفرده تقییده بالثانی من قنوت الوتر، وعدم التقیید کاشف عن عدم مشروعیه القنوت فی الرکعتین.

ولکن لا یخفی أنه قد أُطلق علی الرکعتین قبل الرکعه المنفرده صلاه الشفع فی غیر تلک الروایه أیضاً کما فی روایه الصدوق قدس سره فی العیون عن الرضا علیه السلام (۲). وروایته فی الخصال عن الأعمش عن جعفر بن محمد علیهماالسلام (۳) وما رواه علی بن إبراهیم فی تفسیره عند قوله سبحانه «وَلَیَالٍ عَشْرٍ * وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ»(۴) وبعد کون الشفع صلاه یقمهما قوله أبی جعفر علیه السلام : القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع(۵). ولا حاجه إلی التقیید بالقنوت الثانی فی الوتر؛ لأنّ القنوت فی الرکعتین لکونهما صلاه وإن یطلق کثیراً صلاه الوتر علی الرکعات الثلاث، ولعل الإطلاق منشأه أنّ العامه یرون الاتصال فی الرکعات الثلاث.

أضف إلی ذلک أنّ التقیید وارد فی بعض الروایات الوارده فی صلاه الوتر کما فی صحیحه معاویه عمار التی رواها فی العلل عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قول اللّه سبحانه «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ»(۶) قال: «کانوا یستغفرون اللّه فی آخر الوتر فی آخر اللیل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۵۵ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ، الحدیث ۲۴ .

۲- (۲) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲ : ۱۹۴ ، الباب ۴۴ ، الحدیث ۵ .

۳- (۳) الخصال : ۶۰۳ ، الحدیث ۹ .

۴- (۴) سوره الفجر: الآیه ۲ _ ۳ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۶ ، الباب ۳ من أبواب القنوت ، الحدیث الأوّل .

۶- (۶) سوره الذاریات : الآیه ۱۸ .

....

الشَرح:

سبعين مرّه».(۱)

ثمّ إنّه قد حكى عن بعض الأصحاب استحباب قنوت ثان فى صلاه الوتر أى الركعه المنفرده، ومحلّه بعد رفع الرأس من ركوعها كما أنّ قنوتها الأوّل قبل ركوعها ويستند فى ذلك إلى ما رواه الكلينى قدس سره فى باب السجود والدعاء والتسبيح فيه عن على بن محمد، عن سهل، عن أحمد بن عبد العزيز، قال: حدثنى بعض أصحابنا قال: كان أبوالحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعه الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمه منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم، وليس له إلّا دفعك ورحمتك فإنّك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه و آله «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» طال هجوعى وقل قيامى، وهذا السحر وأنا استغفرك لذنبى استغفار من لا يجد لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياهً ولا نشوراً ثم يخر ساجداً صلوات اللّه عليه(۲). وكأن ذيلها «ثم يخر ساجداً» قرينه على أنّ المراد من آخر ركعه الوتر رفع الرأس من ركوعها، ولكن لم يرد فيها أنّه يرفع يديه حيال وجهه وقال، حتى يحسب قنوتاً، ولعله من الدعاء المستحب.

ومن المحتمل أيضاً أن يكون المراد من قوله: «ثم يخرّ ساجداً» سجده الشكر بعد التسليم لصلاه الوتر، والروايه مرسله لا يمكن رفع اليد بها عن عموم ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع»(۳). نعم يرفع اليد عنه بالإضافه إلى القنوت الثانى فى صلاه الجمعه حيث كما ورد فى

۱- (۱) علل الشرايع ۲ : ۳۶۴ ، الباب ۸۶ ، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الكافى ۳ : ۳۲۵ ، الحديث ۱۶ . والآيتان ۱۷ و ۱۸ من سوره الذاريات .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۲۶۸ ، الباب ۳ من أبواب القنوت ، الحديث ۶ .

(مسأله ۲) الأقوی استحباب الغفیله وهی رکعتان بین المغرب والعشاء[۱] ولکنها لیست من الرواتب یقرأ فیها فی الرکعه الأولی بعد الحمد «وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَن لَن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ» [الأنبیاء : ۸۷] وفی الثانیه بعد الحمد «وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَيَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ» [الأنعام : ۵۹].

الشَرح:

الروایات المعتبره أنّ لصلاه الجمعه قنوتان أحدهما قبل الرکوع من الرکعه الأُولی، والثانی بعد رفع الرأس من رکوع الرکعه الثانیه کصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام : «وعلی الإمام فیها قنوتان فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع وفی الثانیه بعد الرکوع»(۱) وقریب منها غیرها.

استحباب صلاه الغفیله

[۱] کون صلاه الرکعتین مستحبه بین المغرب والعشاء أمر صحیح لورودها فی الروایات التی بعضها معتبره سنداً کما فیما رواه الصدوق قدس سره فی العلل عن أبیه، عن سعد، عن أحمد بن أبی عبداللّه، عن أبیه، عن زرعه، عن سماعه، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «تنفلوا فی ساعه الغفله ولو برکعتین حفیفتین فإنهما تورثان دار الکرامه»(۲) وقال فی خبر آخر: دارالسلام هی الجنه وساعه الغفله بین المغرب والعشاء.(۳)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۶ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

۲- (۲) علل الشرایع ۲ : ۳۴۳ ، الباب ۴۵ ، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۵۶۵ ، الحدیث ۱۵۶۰ .

....

الشَرح:

والوجه فی تسمیه ما ذکر ساعه الغفله أنّ العاده کانت جاریه فی زمان النبی صلی الله علیه و آله بالإتیان بصلاه المغرب ثمّ العود إلی البیوت والمنازل ثمّ الرجوع إلی المسجد لصلاه العشاء ومن زمان العود إلی زمان الرجوع کانوا مشغولین بالأکل والشرب وغیرهما من الأفعال العادیه؛ ولذلک سمّیت بساعه الغفله، وذکر الماتن قدس سره أنّ الغفیله صلاه مستحبه وغیر داخله فی نوافل المغرب یعنی أربع رکعات ویبعد ما ذکره فإنّه قد ورد فی نافله المغرب جواز الاقتصاد علی الرکعتین، ویناسب ذلک ما تقدم فی موثقه سماعه: «تنفلوا فی ساعه الغفله ولو برکعتین خفیفتین»(۱) والمراد من الخفیفه الاقتصار علی قراءه سوره الحمد، ویناسبه أیضاً التعبیر ولو برکعتین خفیفتین وعدم ذکر الآیتین المذکورتین فی کیفیه صلاه الغفیله فیها.

نعم، روی الشیخ قدس سره فی المصباح عن هشام بن سالم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: من صلّی بین العشاءین رکعتین یقرأ فی الأُولی الحمد و«وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً» إلی قوله «وَکَذلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ» وفی الثانیه الحمد وقوله: «وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَیْبِ لَایَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ» إلی آخر الآیه فإذا فرغ من القراءه رفع یدیه وقال: اللهمّ إنّی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلاّ أنت أن تصلی علی محمد وآل محمد وأن تفعل بی کذا وکذا، وتقول اللهمّ أنت ولی نعمتی والقادر علی طلبتی تعلم حاجتی فأسألک بحق محمد وآله علیه وعلیهم السلام إلاّ قضیتها لی وسأل اللّه حاجته أعطاه اللّه ما سأل.(۲) ظاهرها کون هذه صلاه الحاجه وغیر نافله المغرب غایه الأمر یکون زمان الإتیان بها بین العشاءین، ولکن الالتزام بمشروعیه هذه الصلاه واستحبابها مبنیه علی التسامح فی أدله

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۱۲۰ ، الباب ۲۰ من أبواب بقیه الصلاه المندوبه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۱۲۱ ، الباب ۲۰ من أبواب بقیه الصلاه المندوبه، الحدیث ۲ .

ویستحب أیضاً بین المغرب والعشاء صلاه الوصیه[۱] وهی أیضاً رکعتان یقرأ فی أولاهما بعد الحمد ثلاث عشره مره سوره إذا زلزلت الأرض، وفی الثانیه بعد الحمد سوره التوحید خمس عشره مره.

الشَرح:

السنن بمعنی عدم اعتبار ملاحظه السند فی ثبوت الاستحباب أو قیام خبر ولو کان ضعیفاً مع احتمال صدقه بوجوب استحباب العمل، وهذا المبنی لا یستفاد من الروایات المعروفه بروایات التسامح فی أدله السنن.

ودعوی صحه طریق الشیخ إلی کتاب هشام بن سالم علی ما یستفاد من الفهرست(۱)، لا یمکن المساعده علیها فإنّه لم یثبت أنّ الروایه التی یرویها الشیخ فی غیر التهذیبین ببدئها باسم الراوی مأخوذه من کتاب ذلک الراوی، ولعله روی هذه الروایه من کتب غیر هشام بن سالم عن سائر الرواه قبله، وطریق ابن طاووس(۲) أیضاً إلی هشام بن سالم ضعیف.

وعلی الجمله، هذه الروایه تحسب مرفوعه أو ضعیفه.

نعم، لا بأس بالإتیان بالصلاه المزبوره بقصد الأعم من کونها نافله رکعتین من نافله المغرب أو صلاه خاصه، واللّه العالم.

صلاه الوصیه

[۱] هذه الصلاه أیضاً رواها الشیخ فی المصباح، عن الصادق، عن أبیه، عن أمیرالمؤمنین علیه السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنّه قال: أُوصیکم برکعتین بین العشاءین یقرأ فی الأُولی الحمد و«إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ» ثلاث عشره مره، وفی الثانیه الحمد مره و«قُلْ هُوَ

۱- (۱) الفهرست : ۲۵۷ ، [۷۸۲] ۱ .

۲- (۲) فلاح السائل : ۲۴۵ .

(مسأله ۳) الظاهر أنّ الصلاه الوسطی التی تتأکّد المحافظه علیها هی الظهر[۱] فلو نذر أن یأتی بالصلاه الوسطی فی المسجد أو فی أوّل وقتها مثلاً أتی بالظهر.

الشَرح:

اللَّهُ أَحَدٌ» خمس عشره مره فإنّه من فعل ذلک فی کلّ شهر کان من الموقنین، فإن فعل ذلک فی کلّ سنه کان من المحسنین، فإن فعل ذلک فی کل جمعه مرّه کان من المخلصین، ومن فعل ذلک کلّ لیله زاحمنی فی الجنه ولم یحص ثوابه إلاّ اللّه تعالی.(۱)

وظاهرها أنّها صلاه مستقله ولیست من نافله المغرب، ولکن یقال فی أمر سندها ما تقدّم، بل هذه مرسله وإذا لم تثبت مشروعیتها فیؤخذ بإطلاق ما دلّ علی عدم مشروعیه النافله فی وقت الفریضه، ولکن لا یخفی أنّ النهی عن النافله فی وقت الفریضه معناها ترک الفریضه فی وقتها والاشتغال فیها بالنافله من غیر النوافل للفریضه، وهذا لایعمّ المقام فإنّ المفروض الفراغ من صلاه المغرب ولم تدخل وقت فریضه العشاء، کیف وقد ورد استحباب الصلاه فی الیوم واللیله الف رکعه(۲)، وهذا لا یجتمع مع النهی عن النافله فی وقت الفریضه مطلقاً، بل المراد فی وقت فضیله الفریضه کما لا یخفی.

الصلاه الوسطی

[۱] قد تقدّم ما یدلّ علی کون المراد من الصلاه الوسطی التی ورد الأمر بالمحافظه علیها بخصوصها زائداً علی الأمر بها فی الصلوات المنتزع عنه تأکّد الأمر بملاحظه علیها هی صلاه الظهر، فلو نذر أن یأتی الصلاه الوسطی فی المسجد أو أول

۱- (۱) مصباح المتهجد : ۱۰۷ ، الحدیث ۱۸۰ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۹۷ ، الباب ۳۰ من أبواب أعداد الفرائض .

(مسأله ۴) النوافل المرتبه وغيرها يجوز إتيانها جالساً ولو فی حال الاختيار[۱] والأولی حينئذ عدّ كل ركعتين بركعه فيأتی بنافله الظهر مثلاً ست عشره ركعه، وهكذا فی نافله العصر، وعلی هذا يأتی بالوتر مرتين كلّ مرّه ركعه.

الشَرح:

الوقت أو فی الجماعه ونحو ذلك أتی بالظهر كذلك.

الإتيان بالنوافل جالساً

[۱] أمـّا جواز الإتيان بالنوافل جالساً حتی مع عدم العذر وحال الاختيار فيدل عليه صحيحه سهل بن اليسع، أنه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصلّی النافله قاعداً وليست به علّه فی سفر أو حضر؟ فقال: «لا بأس به»(۱) ونحوها روايه أبی بصير، عن أبی جعفر عليه السلام (۲) ومعتبره حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام : أتصلی النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أُصليها إلاّ وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن».(۳)

وأمـّا استحباب التضعيف كما ذكر فقد يستظهر من صحيحه علی بن جعفر فی كتابه، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلی؟ قال: «يصلی النافله وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعه، وأمـّا الفريضه فيحتسب كل ركعه بركعه وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام»(۴) وروايه محمد بن مسلم، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلی التطوع جالساً؟ قال: «يضعف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۱ ، الباب ۴ من أبواب القيام ، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۲ ، الباب ۵ من أبواب القيام ، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۱ ، الباب ۴ من أبواب القيام ، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۳ ، الباب ۵ من أبواب القيام ، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

رکعتین برکعه»(۱) وخبر الحسن بن زیاد الصیقل، قال: قال لی أبوعبداللّه علیه السلام : «إذا صلی الرجل جالساً وهو یستطیع القیام فلیضعف»(۲) وظاهرها اختصاص التضعیف بصوره التمکن من القیام، ویمکن أن یکون القید إشاره إلی الصلاه النافله، حیث إنّ الصلاه جالساً مع التمکن من القیام لا تجری فی الفریضه، وبضمّ ما تقدم من أنّ الإتیان بالنافله یکون رکعتین رکعتین یُعلم أنّ التضعیف یکون بتکرار الصلاه والإتیان بها مرتین حتی بالإضافه إلی صلاه الوتر التی تکون برکعه منفرده.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۳ ، الباب ۵ من أبواب القیام ، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۳ ، الباب ۵ من أبواب القیام ، الحدیث ۴ .

فصل فی أوقات الیومیه ونوافلها

اشاره

وقت الظهرین ما بین الزوال والمغرب ویختص الظهر بأوّله مقدار أدائها بحسب حاله ویختص العصر بآخره کذلک[۱].

الشَرح:

فصل فی أوقات الیومیه ونوافلها

وقت الظهرین

[۱] کون المبدأ فی وقت صلاه الظهر زوال الشمس ومیلها عن دائره نصف النهار متفق علیه بین المسلمین، وکذا مبدأ وقت صلاه العصر.

نعم، خصص مخالفینا کون الزوال مبدأً لصلاه العصر بما إذا جمع المکلف بین الظهرین، وفی غیر هذا مبدأ وقت صلاه العصر ما إذا صار ظل کل شیء مثله یقوله اللّه سبحانه «أَقِمِ الصَّلَاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ»(۱) وظاهر الدلوک زوالها، وفی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عما فرض اللّه عزّ وجلّ من الصلاه؟ قال: خمس صلوات فی اللیل والنهار، فقلت: هل سماهن اللّه وبیّنهنّ فی کتابه؟ قال: نعم، قال اللّه تعالی لنبیه صلی الله علیه و آله «أَقِمِ الصَّلَاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ» ودلوکها: زوالها وفیما بین دلوک الشمس إلی غسق اللیل أربع صلوات سماهن اللّه وبیّنهنّ ووقّتهن، وغسق اللیل هو انتصافه(۲). الحدیث

وقد ورد فی عده روایات أنّه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرین کصحیحه

۱- (۱) سوره الاسراء : الآیه ۷۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۰ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخره»(۱) وفی معتبره عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جمیعاً إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت فی وقت منهما جمیعاً حتی تغیب الشمس»(۲) ونحوهما غیرهما.

وفی مقابلها ما یدلّ علی أنّ وقت الظهر بعد الزوال بذراع والعصر بذراعین کصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: «ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاک أربعه أقدام من زوال الشمس»(۳) الحدیث ونحوها غیرها. وفی موثقه سعید الأعرج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک إلاّ فی السفر أو یوم الجمعه فإنّ وقتها إذا زالت»(۴) وموثقه ذریح المحاربی قال: سأل أباعبداللّه علیه السلام أُناس وأنا حاضر ـ إلی أن قال ـ فقال بعض القوم إنّا نصلّی الأُولی إذا کانت علی قدمین، والعصر علی أربعه أقدام؟ فقال أبوعبداللّه علیه السلام : «النصف من ذلک أحب إلیّ»(۵) وغیر ذلک من الروایات، وحیث إنّ القدم بمقدار شبر یکون الذراع بمقدار قدمین فإنّه بمقدار شبرین فتدل بعض الروایات علی أنّ وقت الظهر بقدمین من زوال الشمس

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۵ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۱۷ ، الحدیث ۶۵۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۵ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت ، الحدیث ۱۷ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۶ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲۲ .

....

الشَرح:

والعصر بأربعه أقدام منه.

ولكن الجمع بين هذه الروايات وما تقدم من دخول وقت الظهرين بزوال الشمس ماورد فى هذه الروايات من أنّ جعل وقت الفضيله مؤخراً عن زوال الشمس من جهه رعايه نافله الصلاتين، حيث يكون مقتضى الجمع بين الصلاه ونافلتها المشروعه قبل الفريضه أن يؤخّر الفريضه من أول الزوال بمقدار الإتيان بالنافله؛ ولذا ورد فى بعض الروايات المتقدمه اختصاص تأخير الفريضه عن النافله فى غير السفر وفى غير يوم الجمعه لسقوط النافله فى السفر، وجواز تقديم النافله على الفريضه يوم الجمعه على ما تقدّم فى موثقه سعيد الأعرج وغيرها، بل القدمين وأربعه أقدام المساوى للذراع والذراعين ليس تحديداً حقيقه، بل الحد الفراغ من نافله الظهر أو العصر؛ ولذا ورد فى موثقه ذريح المحاربى «النصف من ذلك أحب إلىّ»، وصحيحه ذريح المحاربى، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : متى أُصلى الظهر؟ فقال: «صلِّ الزوال ثمانيه ثمّ صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر».(۱)

وفيما رواه ابن مسكان فى الصحيح، عن الحارث بن المغيره وعمر بن حنظله ومنصور بن حازم جميعاً، قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينه بالذراع فقال أبوعبداللّه عليه السلام ألا أُنبئكم بأبين من هذا، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلّا أنّ بين يديها سبحه، وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت»(۲) ونحوها غيرها، وفى صحيحه محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى الحسن عليه السلام : روى عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامه والقامتين وظل مثلك والذراع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۲ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۱ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

والذراعين؟ فكتب عليه السلام : «لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحه وهى ثمان ركعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر»(۱) الحديث، وصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعين؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضه لكى أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعاً فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضه وتركت النافله(۲). ونحوها روايه اسماعيل الجعفى عنه عليه السلام .(۳)

والحاصل لا تنافى بين كون أوّل الزمان وقتاً لأجزاء صلاه الظهر، بل كونها وقت الفضيله بالإضافه إلى آخر الوقت كما يأتى وبين الإتيان بها بعد وقت نافلتها أفضل من الإتيان بها أول الزوال حتى فى صوره ترك النافله وقت تأخيرها، وأمـّا وقت الإجزاء فكما يأتى يبدأ من زوال الشمس إلى أن يبقى وقت أربع ركعات العصر قبل غروب الشمس؛ لما تقدم من الروايات المشار إليها، ومنها صحيحه الحلبى حيث ورد فيها: سألته عن رجل نسى الأُولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال: «إن كان فى وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وإن خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فتكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصل الأُولى بعد ذلك على أثرها»(۴) ويستفاد منها اختصاص وقت أربع ركعات بالعصر فيمن لم يصل الظهرين على ما يأتى.

۱- (۱) التهذيب ۲ : ۲۴۹ ، الحديث ۲۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۶ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۶ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۹ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۸ .

....

الشَرح:

والمتحصل أنّ مقتضى روايات القدمين أى الذراع أن ّه على تقدير ترك النافله إلى القدم يكون الإتيان بها إلى الذراع أفضل من تركها والاقتصار على الظهر.

ثمّ إنه قد ورد فى بعض الروايات تحديد وقت الظهرين ما إذا بلغ الظل قامه أو قامتين، وهذه الطائفه بحسب مدلولها على قسمين:

قسم منها تدل على أنّ وقت صلاه الظهر إلى صيروره الفيء قامه، كصحيحه أحمد بن عمر، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامه، ووقت العصر قامه ونصف إلى قامتين»(۱) ومثل هذه الروايه مدلولها أنّ الإتيان بصلاه الظهر إلى صيروره الظل قامه وقت فضيله بالإضافه إلى تأخيرها إلى ما بعد ذلك، وكذلك الحال فى صلاه العصر، وهذا لا ينافى كون الإتيان بصلاه الظهر مع التأخير إلى القدم أو القدمين أفضل من تقديمها أوّل الزوال رعايه لنافله الظهر.

وقسم منها يدل على أنّ الإتيان بصلاه الظهر بعد صيروره الظل بقدر القامه أفضل كموثقه زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن وقت صلاه الظهر فى القيظ فلم يجبنى فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إنّ زراره سألنى عن وقت صلاه الظهر فى القيظ فلم أُخبره فحرجت من ذلك فأُقرئه منّى السلام وقل له: إن كان ظلك مثلك فصلّ الظهر وإذا كان ظلّك مثليك فصل العصر(۲). وهذه مدلولها كون تأخير الظهر فى القيظ أى فى زمان اشتداد الحر أفضل من تقديمها على ذلك الزمان.

وقد ورد فى النبوى المروى فى العلل عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «إذا اشتد الحر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۳ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۴ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

....

الشَرح:

فابردوا بالصلاه فإنّ الحر من فيح جهنم»(۱) والحاصل أنه لا بأس بالالتزام بذلك، وأمّا ما ينافى ذلك وهى روايه محمد بن حكيم، قال: سمعت العبد الصالح يقول: «إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامه من الزوال، وأوّل وقت العصر قامه وآخر وقتها قامتان، قلت: فى الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم.(۲)

وقد يقال إنّ المراد بالقامه والقامتين فيها الذراع والذراعين؛ لما ورد فى روايه على بن حنظله قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام فى كتاب على عليه السلام : «القامه ذراع والقامتان ذراعان»(۳) فتتحد روايه محمد بن حكيم التى لا يبعد اعتبارها لكونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح مع روايات الذراع والذراعين إلاّ أنّ فى كون المراد من القامه فى كلام أبى الحسن عليه السلام أيضاً الذراع محل تأمل، بل على تقدير كون المراد ذلك أيضاً تحصل المعارضه بينها وبين موثقه زراره حيث لا يمكن حمل الموثقه على الذراع، فإنّه لم يذكر فيها القامه، بل الوارد: «إذا كان ظلك مثلك».

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا أنّ مع الاشتغال بالنافله بعد الزوال لا ينتظر القدم أو نصفه أو الذراع، بل يكون الاشتغال بفريضه الظهر أفضل ومع عدم الاشتغال بها بعد الزوال للنافله وفضيله الصلاه بعدها فرصه إلى بلوغ الفىء قدماً أو ذراعاً، بل إلى القامه أيام شده الحرّ وفى غير ذلك يكون الاشتغال بصلاه الفريضه أفضل بالإضافه إلى تأخيرها، واللّه العالم.

۱- (۱) علل الشرايع ۱ : ۲۴۷ ، الباب ۱۸۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۸ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۷ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۶ .

....

الشَرح:

بقی فی المقام أمران:

الأول: أنّ الفیء بمقدار القدم والقدمین أو الذراع والذراعین بل بمقدار القامه یختلف باختلاف ذی الظل أی الشاخص من حیث الطول والقصر، ولکن المعیار علی ما یستفاد من روایه الجعفی التی لا یبعد کونها معتبره بل صحیحه ملاحظه الشاخص الذی بمقدار القامه، فإنّه روی عن أبی جعفر علیه السلام قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذا کان فیء الجدار ذراعاً صلّی الظهر، وإذا کان ذراعین صلی العصر»، قال: قلت: إنّ الجدار یختلف بعضها قصیر وبعضها طویل؟ فقال: «کان جدار مسجد رسول اللّه یومئذٍ قامه»(۱). وحیث إنّ القدم المتعارف سُبع القامه المتعارفه یکون المعیار فی بلوغ الفیء بمقدار سبع الشاخص قصر أوطال، وبما أنّ الظل لا ینعدم عند الزوال بل یکون الباقی عنده مختلفاً بحسب الأمکنه والفصول والمعیار فیها میل الشمس من الجمعه التی کانت إلیها قبل الزوال إلی الجمعه الأُخری بمقدار القدم أو الذراع.

والثانی قد تقدّم أنّ الوارد فی الروایات أنّ لکل صلاه وقتان، وذکرنا أنّ المستفاد عن صحیحه أحمد بن عمر ونحوها أنّ الوقت الأوّل لصلاه الظهر هو القامه بحیث یکون الفیء من کل شاخص مثله بعد الزوال، کما أنّ الوقت الأوّل لصلاه العصر کونه قامتین، فیقع الکلام فی أنّ الوقت الأوّل من الظهرین وقت الفضیله بالإضافه إلی الوقت الثانی الذی یمتد إلی غروب الشمس کما یفصح عن ذلک مثل معتبره زراره، قال: قال أبوجعفر علیه السلام : «أحب الوقت إلی اللّه عزّ وجلّ أوّله حین یدخل وقت الصلاه فصل الفریضه فإن لم تفعل فإنک فی وقت منهما حتی تغیب الشمس»(۲) ونحوها غیرها ممّا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۳ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۰ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۱۹ _ ۱۲۰ ، الباب ۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

يستفاد من كون جميع الوقت وقت الإجزاء فيجوز للمكلف الإتيان بصلاته فى أوّل وقتها ووسطها وآخرها إلّا أنّ الوقت الأوّل أفضل أو أنّ الأوّل من الوقتين وقت للمختار، والثانى منه وقت لذوى الأعذار فلا يجوز للمكلف إدخال نفسه فى ذوى الأعذار بأن يؤخّر صلاته عمداً إلى الوقت الثانى، كما يقال فذلك فيمن أدرك من الصلاه ركعه فإنّ مع إدراكها وإن كانت الصلاه مجزيه إلاّ أنّه لا يجوز للمكلف تأخير صلاته إلى ذلك الوقت عمداً، وكذا فى غير ذلك فى إدخال المكلف نفسه فى موضوع الأمر بالفعل الاضطرارى مع كونه متمكناً وقت التكليف من الاختيارى.

وقد ذهب المشهور من المتأخرين وجماعه من المتقدمين إلى الأول كما ذهب جمع من المتقدمين وبعض من المتأخرين كصاحب الحدائق إلى الثانى(۱) واستدل صاحب الحدائق بصحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «لكل صلاه وقتان وأوّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا فى عذر من غير علّه».(۲)

ولعل وجه الاستدلال جعل قوله عليه السلام : «وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً» قرينه على أنّ المراد من أوّل الوقت أفضله الظاهر فى ثبوت الفضيله فى الآخر أيضاً هو أوّل الوقت الأول فإنّه أوّله أفضل من آخره، ولكن ليس له أن يؤخر صلاته إلى الوقت الثانى إلّا فى حال العذر، وقوله: من غير عله، بدل من قوله: إلّا فى عذر.

وفيه أنّ المراد من الوقت فى قوله عليه السلام : «وأوّل الوقت» الجنس فيعم الوقتين والمراد أنّ الوقت الأوّل أفضل جنس الوقت أى الوقتين فيكون قوله: «ليس لأحد»

۱- (۱) الحدائق الناضره ۶ : ۹۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۲ ، الباب ۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

....

الشَرح:

حكماً استحبابياً، والقرينه على ذلك أمران:

أحدهما: ما تقدم من أنّ أوّل الوقت الأوّل ليس بأفضل، بل الأمر بالعكس؛ لما تقدم من ثبوت النافله فى أوّل الوقت؛ ولذا جعل وقت فضيله الفريضه على ذراع أو على قدم أو قامه من الفيء.

وثانيهما: أنّ الصحيحه على ما رواه الشيخ، عن عبداللّه بن سنان فى حديث، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لكل صلاه وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما ولا ينبغى تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسى أو سهى أو نام وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ من عذر أو عله»(۱) فإن جعل أوّل الوقتين أفضلها مقتضاه ثبوت الفضل فى كلا الوقتين فيكون التأخير إلى الثانى أمراً جائزاً فتكون الصحيحه مساويه فى المدلول مع صحيحه معاويه بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «لكل صلاه وقتان وأوّل الوقت أفضلهما»(۲) وما رواه قتيبه الأعشى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخره على الدنيا».(۳)

واستدل أيضاً على مختاره بما رواه الصدوق مرسلاً فى الفقيه، قال: قال الصادق عليه السلام : «أوّل الوقت رضوان اللّه، وآخره عفو اللّه، والعفو لا يكون إلاّ عن ذنب»(۴) وفيه أنّ الروايه مرسله ولا دلاله لها على تعيّن الإتيان بالصلاه فى الوقت الأوّل الذى تقدّم فى الروايات: أنّ لكل صلاه وقتان، بل ظاهرها عدم جواز تأخير الصلاه إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۱۹ ، الباب ۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۱ ، الباب ۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۳ ، الباب ۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۵ .

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۱۷ ، الحديث ۶۵۱ .

....

الشَرح:

آخر وقتها أی الوقت الذی یبدأ من زوال الشمس إلی غروبها، وهذا غیر تعین الإتیان بالصلاه فی الوقت الأوّل.

أضف إلی ذلک أن ّه لم یظهر أنّ العفو لا یکون إلاّ عن ذنب من الروایه لا بیاناً من الصدوق قدس سره ومن المحتمل أن ّه من قول والد الصدوق یروی فی الفقیه عیناً من فقه الرضوی(۱) الذی لیس فیه هذا الذیل، وظاهرها بدونه کون الجزاء للصلاه فی أوّل الوقت برضوان اللّه والجنه، وللصلاه فی آخر الوقت غفران اللّه من الذنوب، وأیضاً یحتمل أن یکون المراد علی تقدیر کونه روایه عفواللّه فی مقام التشریع حیث لا یناسب إیجاب الشیء وتعیینه علی المکلف، ثم تعقیبه بأن ّه یعفی عنه علی تقدیر ترکه.

واستدل أیضاً علی ما ذکر بروایه ربعی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إنّا لنقدّم ونؤخّر ولیس کما یقال: من أخطأ وقت الصلاه هلک، وإنّما الرخصه للناسی والمریض والمدنف والمسافر والنائم فی تأخیرها»(۲) والاستدلال بها موقوف علی أن یکون: من أخطأ وقت الصلاه فقد هلک، الخ جمله مستقله غیر بیان لمقول ولیس کما یقال، مع أنّ ذلک غیر ظاهر، بل ظاهر کونه بیاناً له وإلاّ لم یذکر له مقول، ولا یناسب ما فی صدره: إنّا لنقدم ولنؤخر. أضف إلی ذلک ضعفها سنداً فإنّ فی سنده إسماعیل بن سهل الدهقان، وذکر النجاشی والعلامه ضعّفه أصحابنا.(۳)

وبما رواه الشیخ قدس سره فی التهذیبین بسند صحیح عن عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لکل صلاه وقتان وأول الوقتین أفضلهما ووقت صلاه الفجر حین

۱- (۱) فقه الامام الرضا علیه السلام : ۷۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۹ ، الباب ۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷ .

۳- (۳) رجال النجاشی : ۲۸ ، الرقم ۵۶. خلاصه الأقوال : ۳۱۶ _ ۳۱۷ ، الرقم ۶ .

....

الشَرح:

ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولاـ ينبغى تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو علّه».(۱)

وفيه أنّ ماذكر فى ذيلها بيان كراهه تأخير الصلاه إلى الوقت الثانى بقرينه ماورد فى صدرها: لكل صلاه وقتان وأول الوقتين أفضلهما» فلا داعى إلى حمل ماورد فى ذيلها على كون المراد من عدم الجواز هو اتخاذ الوقت الثانى عاده على ماقيل.

وأمـّا الروايات الوارده فى أنّ تأخير صلاه العصر إلى قبل الغروب تضييع ويستفاد منها كون تأخير صلاه الظهر أيضاً كذلك بالأولويه:

فقسم منها ناظر إلى كون التأخير للإعراض عن سنه رسول اللّه وعدم الاعتناء بها كروايه إبراهيم الكرخى.(۲)

وقسم منها ناظر إلى كون التأخير تضييعاً للأفضل فلاـ يقتضى عدم الجواز كصحيحه داود بن فرقد المرويه فى باب أعداد الفرائض(۳) ويمكن حملها على صوره إهمال مايعتبر فى الصلاه وعدم الاعتناء بها بقرينه ذيلها.

وقسم منها ناظر إلى عدم الاعتناء بالصلاه حتى ينقضى وقت الصلاه كالتى رواها الشيخ بسند موثق، عن أبى بصير قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام إنّ الموتور أهله وماله من ضيّع صلاه العصر، قلت: وما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال فى الجنه، قلت: وما تضيعها؟ قال: يدعها حتى تصفر وتغيب.(۴)

۱- (۱) التهذيب ۲ : ۳۹ ، الحديث ۷۴ . والاستبصار ۱ : ۲۷۵ ، الباب ۵۰ ، الحديث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۹ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹ ، الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ۴ .

۴- (۴) التهذيب ۲ : ۲۵۶ ، الحديث ۵۵ .

....

الشَرح:

ولا ينبغى التأمل فى كون ذلك من ترك الصلاه فى وقتها، وأمـّا نسخه تصفر أو تغيب نهى غير ثابته، بل لا حاجه معه إلى ذكر تغيب؛ لأنّ الاصـفرار يتحقق قبل الغروب دائماً فلا يبعد عدّ ذلك قرينه على صـحه العطف بالواو، والمراد الشروع فى العصر عند الاصفرار والغيبوبه قبل تمامها.

فى الوقت المختص بكل من الظهرين

ثم إنّه يقع الكلام فى اختصاص شـىء من الوقت بعـد الزوال بصـلاه الظهر، وفى اختصاص شـىء بما قبل الغروب بصـلاه العصـر بحيث لو وقعت العصـر فى الوقت المختص بـالظهر ولو مع الغفله أو النسـيان تكون بـاطله، وكـذا إذا وقعت الظهر فى آخر الوقت قبل الغروب فى الوقت المختص بالعصـر يحكم ببطلانها ولو كان مع الجهل، كما إذا اعتقد سـعه الوقت للظهرين فصلى الظهر ثم بعـد الفراغ غربت الشـمس يحكم بفوت الظهرين ولا يبعد عدّ الالتزام بالوقت الاختصاصـى للظهرين ـ كما ذكر ـ مذهب أكثر الأصحاب.

ويسـتدل على ذلك بأنّ القول بالاشتراك وعدم الاختصاص يسـتلزم أحد الباطلين أعنى: خرق الإجماع أو التكليف بما لا يطاق؛ وذلـك لأـنّ المكلف إذا كان بعـد الزوال مكلفاً بكلتا الصـلاتين معاً لزم التكليف بما لا يطاق؛ لعـدم قـدره المكلف على الإتيان بثمانى ركعات دفعه واحـده، بمعنى أنـّه لا يمكن الإتيان بالركعه الأُولى من كل منها دفعه، وكـذا الركعه الثانيه منهما وهكـذا؛ وإن كان مكلفاً بالإتيان بصـلاه العصـر أوّلاً أو أنه مخير فى الإتيان بأى من الصلاتين أوّلاً لزم خرق الإجماع، وفيه لا ينبغى التأمل فى اشتراط صلاه العصر بوقوعها بعد الظهر، وكذا لا يجوز الإتيان أولاً إلاّ بصلاه الظهر،

....

الشَرح:

وإلّا بطلت العصر لفقد شرطها، ولكن هذا لا يقتضى اختصاص مقدار أربع ركعات من حين الزوال للظهر حتى لا يحكم بصحه العصر فى ذلك إذا سقط اشتراط الترتيب للنسيان أو غيره أو كون المكلف فارغاً عن التكليف بصلاه الظهر، كما إذا صلّى الظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الوقت وقبل إتمامها دخل وقتها ثمّ أراد الإتيان بصلاه العصر فى ذلك الوقت، والعمده لأرباب هذا القول مرسله داود بن أبى يزيد يعنى داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس».(۱)

وظاهرها أنّ مقدار أربع ركعات من حين الزوال وقت مختص بالظهر، كما أنّ مقدارها قبل الغروب وقت مختص بالعصر، وما بينهما وقت مشترك ولو أتى المكلف بصلاه العصر فى الوقت المشترك قبل صلاه الظهر فمع سقوط اشتراط الترتيب، كما إذا صلاها فيه باعتقاد أنّه صلى الظهر قبل ذلك ثم بعد الفراغ انكشف خطأ اعتقاده صحت صلاه العصر بخلاف ما إذا صلاها فى الوقت المختص، كما إذا صلّى الظهر قبل الزوال باعتقاد تحقق الزوال وفرغ عنه قبل الزوال وشرع عند الزوال بصلاه العصر ثمّ انكشف الحال يحكم ببطلان الصلاتين فإنّ الخلل بالوقت ممّا يعاد منه الصلاه لوروده فى ناحيه المستثنى فى حديث «لا تعاد».(۲)

ولكن يناقش فى الروايه بضعفها سنداً لإرسالها ولا مجال فى المقام بانجبار

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۷ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

ضعفها يعمل المشهور؛ فإنّ فتوى المشهور بمضمونها على تقديره لم يثبت للاستناد إليها كما يظهر الاستدلال على الوقت الاختصاصى بالوجه المتقدم من العلامه(۱) ومن غيره كصاحب المدارك(۲) بغيره ممّا لا يصلح للاعتماد عليه.

نعم، ذكر الشيخ الانصارى قدس سره فى المكاسب وكتاب الصلاه(۳) ما حاصله أنّ الروايه التى فى سندها بنى فضال يعتمد عليها حيث أُمرنا بالأخذ بتلك الروايات فيما ورد: خذوا ما رووا وذروا ما رأوا(۴)، ومرسله داود بن أبى يزيد من تلك الروايات حيث الراوى عن داود هو الحسن بن على بن فضال. وفيه أنّ الأمر بالأخذ برواياتهم بمعنى عدم كون فساد اعتقادهم موجباً لترك رواياتهم، وأمّا العمل بها فيكون بميزان العمل بالأخبار، ولم يرد عدم ملاحظه ذلك فى أخبارهم فإنهم لا يزيدون على سائر الرواه الأجلاء والفقهاء، وحيث يعتبر فى العمل برواياتهم تماميه السند من ناحيه غيرهم أيضاً.

أضف إلى ذلك أنّ اختلاف دخول وقت صلاه العصر باختلاف الأشخاص فى صلاه الظهر فى نفسه أمر بعيد.

ثم إنّ مقتضى مثل معتبره عبيد بن زراره، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن وقت الظهور والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلاّ أنّ هذه قبل هذه ثمّ أنت فى وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس(۵). فعليه وجوب الصلاتين

۱- (۱) مختلف الشيعه ۲ : ۷ .

۲- (۲) مدارك الأحكام ۳ : ۳۶ .

۳- (۳) كتاب الصلاه ۱ : ۸۲ . والمكاسب ۴ : ۳۶۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۰۲ ، الباب ۸ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۷۹ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

بزوال الشمس وحيث يعتبر وقوع صلاه العصر بعد صلاه الظهر فاللازم على المكلف رعايه هذا الترتيب بين الصلاتين، وإلّا بطل صلاه العصر إذا أتى بها قبل الظهر لفقد شرط الترتيب.

ولكن قد يقال باختصاص مقدار أربع ركعات قبل غروب الشمس بصلاه العصر فيما لو لم يأتِ المكلف بصلاه الظهر ولا بصلاه العصر إلى أن بقى قبل الغروب مقدار أربع ركعات فعليه الإتيان بصلاه العصر فيه ويقضى بعد ذلك صلاه الظهر، ولو صلى الظهر فيه بطلت ويجب عليه قضاء الظهر والعصر، بل قد يقال بأن_ّه إذا اعتقد سعه الوقت وصلّى الظهر ثم غربت الشمس بعد الفراغ منها يحكم ببطلان الظهر أيضاً، ويستظهر ذلك من روايه الحلبى التى عبر عنها فى بعض الكلمات بالصحيحه، قال: سألته عن رجل نسى الأُولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال: «إن كان فى وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولايؤخّرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلى العصر فيما بقى من وقتهما ثمّ ليصل الأُولى بعد ذلك على أثرها».(۱)

ولكن لا يخفى ضعف سندها فإنّ ابن سنان الذى يروى عن ابن مسكان محمد بن سنان لا عبداللّه بن سنان، ومع الغمض عن ذلك فظاهرها التفات المكلف بمقدار الوقت وأنه لم يصل الظهرين، فلا دلاله لها على ما إذا اعتقد المكلف سعه الوقت للظهرين فصلى الظهر ثم ظهر خطأه وأنّ الشمس قد غربت حيث لا يمكن استفاده بطلان صلاه الظهر منها فى هذه الصوره، بل مقتضى ما ورد من قولهم عليهم السلام : «ثم أنت فى وقت منهما حتى تغرب الشمس» صحه صلاه الظهر فى الفرض.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۹ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۸ .

....

الشَرح:

نعم، مع الالتفات بمقدار الوقت وأنه لا يسع إلّا لصلاه واحد يتعين الإتيان بصلاه العصر؛ وذلك لأنّ الأمر بالصلاتين معاً فی ذلك الوقت غير ممكن فاللازم الأمر بإحداهما، ويتعين الالتزام بالأمر بصلاه العصر سقوط شرط الترتيب للاضطرار وذلك أخذاً بإطلاق صحيحه معمر بن يحيى، قال: سمعت أبی جعفر عليه السلام يقول: «وقت العصر إلى غروب الشمس».(۱)

وبتعبير آخر، ما ورد من أنّه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين ثم أنت فی وقت منهما حتى تغرب الشمس محل بالإضافه إلى المفروض؛ لما تقدم من عدم إمكان الأمر بالصلاتين مع عدم وفاء الوقت، والأمر بالجامع غير مدلول لمثل هذه الخطابات التی مدلولها وجوب كل من الصلاتين بخصوصها، ويؤخذ فی مورد الإجمال بصحيحه معمر بن يحيى فإنّ مقتضی إطلاقها وشمولها لما إذا لم يصل الظهر تعين صلاه العصر فی الفرض فتدبر.

نعم، إذا صلّى العصر قبل ذلك باعتقاد الإتيان بصلاه الظهر أوّل الزوال ثم بعد ذلك، أی عند بقاء مقدار أربع ركعات إلى الغروب، تذكر بطلان اعتقاده وأنّه لم يكن مصلياً الظهر أتى بها فی ذلك المقدار أداءً أخذاً بإطلاق قوله عليه السلام : «ثم أنت فی وقت منهما إلى أن تغرب الشمس» حيث مع صحه صلاته عصراً بمقتضی حديث «لا تعاد»(۲) لا ـ يكون إجمال فی الخطابات بحسب الغايه أی قوله عليه السلام : «ثمّ أنت فی وقت منهما حتى تغرب الشمس».(۳)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۵۵ ، الباب ۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۳- (۳) انظر وسائل الشيعه ۴ : ۱۵۵ ، الباب ۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۲ .

وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب[١]

الشَرح:

ثمّ إنّ الماتن قدس سره قد حدّد وقت الظهرين بما بين الزوال والمغرب، وذكر فى المسأله الآتيه أن يعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقيه فيكون مقتضى اعتبارهما امتداد وقت الظهرين إليه لا- إلى غروب الشمس وغيبوبتها، كما هو ظاهر الروايات الوارده فى تحديد صلاتى الظهر والعصر والحاصل إذا التزمنا بلزوم تأخير البدء بصلاه المغرب إلى ذهاب الحمره المشرقيه وعدم الإتيان بها بمجرد سقوط الشمس عن الأُفق الحسى وغيبوبه قرصها وراءه؛ للروايات التى يأتى التعرض لها فلا يوجب ذلك رفع اليد عن ظهور غروب الشمس فى غيبوبتها بالإضافه إلى منتهى وقت الظهرين، فيكون الإتيان بالظهرين أو بأحدهما بعد الغروب وقبل ذهاب الحمره المشرقيه قضاءً.

نعم، لا بأس بالإتيان بهما إذا اتفق عدم الإتيان بهما قبل الغروب بقصد ما فى الذمه والتكليف الفعلى.

وقت صلاه المغرب

[١] المشهور عند أصحابنا أنّ أوّل وقت صلاه المغرب الذى يذكر الماتن فى المسأله الآتيه بأنّه يُعرف بزوال الحمره المشرقيه، وهل مبدأ وقتها زوالها أو مجرد غيبوبه قرص الشمس وغيابه من الأُفق؟ نتعرض لذلك فى ضمن المسأله وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء».(١)

وأمّا من حيث المنتهى فالمشهور عند الأصحاب أنّ وقت صلاتى المغرب والعشاء يمتد إلى انتصاف الليل، وعلى بعض امتداده إلى طلوع الفجر مطلقاً، وعن

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ١٢٥ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

بعض اختصاص الامتداد إلى طلوع الفجر بالمعذور والمضطر كالناسی والحائض إذا طهرت قبل الفجر، وعن بعض أنّه لا یجوز للمختار تأخیرهما إلی ما بعد انتصاف اللیل ولکن إذا عصی یکون الإتیان أداءً إلی ما قبل الفجر، وعن الشیخ فی الخلاف(۱) وابن البراج(۲) آخر وقت صلاه المغرب غیبوبه الشفق بلا فرق بین المختار والعاجز والمسافر والحاضر، وعن المفید(۳) وابن بابویه(۴) امتداد وقتها إلی ربع اللیل فی حق المسافر، وعن أبی الصلاح(۵) وابن حمزه(۶) ذلک فی حق المضطر، هذا بالإضافه إلی الأقوال فی المسأله.

وأمّا بحسب الروایات فیستدل علی ما علیه المشهور بروایات منها: ما رواه عبید بن زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قوله تعالی «أَقِمِ الصَّلَاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ»(۷) قال: «إنّ اللّه افترض أربع صلوات أوّل وقتها زوال الشمس إلی انتصاف اللیل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلی غروب الشمس إلّا أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلی انتصاف اللیل إلّا أنّ هذه قبل هذه»(۸) فإنّ دلاله ذیلها علی دخول وقت صلاتی المغرب والعشاء بغروب الشمس

۱- (۱) الخلاف ۱ : ۲۶۱ ، المسأله ۶ .

۲- (۲) شرح جمل العلم والعمل : ۶۶ .

۳- (۳) المقنعه : ۹۳ ، ۹۵ .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۱۹ .

۵- (۵) الکافی فی الفقه : ۱۳۷.

۶- (۶) الوسیله : ۸۳ .

۷- (۷) سوره الاسراء : الآیه ۷۸ .

۸- (۸) وسائل الشیعه ۴ : ۱۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

وانتهائه بانتصاف الليل ممّا لا مجال للمناقشه فيها، كما أن دلالتها على اشتراط وقوع صلاه العشاء بعد صلاه المغرب كذلك.

وربما يعبر عنه بالصحيحه كما فى المدارك والجواهر(۱) مع أنّ فى السند الضحاك بن زيد أو يزيد حيث يروى عن عبيد بن زراره، ولعل التعبير بها بملاحظه أنّ الراوى عن الضحاك هو البزنطى، وقد ذكر الشيخ(۲) أنه لا يروى كابن أبى عمير ولا يرسل إلّا عن ثقه، أضف إلى ذلك أن ّه من أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابه على تصحيح مايصح عنهم، ولكن شىء من الأمرين لايفيد اعتبار السند على ما ذكرنا كراراً.

ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن القاسم مولى أبى أيوب، عن عبيد بن زراره، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه»(۳) ودلالتها تامه إلّا أنّ الكلينى قدس سره رواها بسنده إلى قاسم بن عروه، وهو قاسم مولى أبى أيوب عن عبيد بن زراره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه»(۴) ولم ينقل إلى نصف الليل، بل اعتبار السند لوقوع قاسم بن عروه فيه لا يخلو عن تأمل.

ومنها مرسله الكلينى قدس سره فإنّه بعد ما روى روايه عمر بن يزيد، عن أبى عبداللّه عليه السلام :

۱- (۱) مدارك الأحكام ۳ : ۳۷ ، والجواهر ۷ : ۲۰۸ .

۲- (۲) العده فى الاصول ۱ : ۱۵۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۱ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۴ .

۴- (۴) الكافى ۳ : ۲۸۱ ، الحديث ۱۲ .

....

الشَرح:

وقت المغرب فی السفر إلی ثلث اللیل. قال: وروی أیضاً إلی نصف اللیل.(۱)

وربما یستدل علی امتداد وقت المغرب إلی نصف اللیل بالآیه المبارکه: «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ»(۲) بدعوی أنّ المراد کما ورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام (۳) هو أربع صلوات فیما بین دلوک الشمس المفسر فی نفس الصحیحه بزوالها وبین غسق اللیل المفسر فیها بانتصافه، ومقتضی إطلاق الآیه جواز الإتیان بالأربع فی أی وقت یکون بین زوالها وغسق اللیل، غایه الأمر ثبت بالروایات المعتبره عدم جواز الإتیان بصلاتی المغرب والعشاء قبل الغروب، کما لا یجوز الإتیان بالظهرین بعد الغروب فیرفع الید عن إطلاقها بهذا المقدار ویکون الإتیان بالمغرب والعشاء قبل انتصاف اللیل أمراً جایزاً أخذاً بمقتضی الإطلاق وما ورد فی الروایات من أنّ وقت صلاه المغرب إلی سقوط الشفق عن المغرب المراد بسقوطه زوال حمره، أو أنّ لکل صلاه وقتین إلّا صلاه المغرب فإنّ لها وقت واحد أو أنّ صلاه المغرب للمضطر إلی ثلث اللیل أو إلی ربعه وأنّ مع عدم العله وعدم السفر سقوط الشفق فلا یصلح شیء منها لرفع الید عن الإطلاق المتقدم، بل یکون ما تقدم نقلها من الروایات مؤیده للإطلاق.

وأمـّا ما یقول علی خلاف ذلک من تحدید آخر وقتها بسقوط الشفق أو ذهاب ثلث اللیل أو إلی قبل طلوع الفجر بمقدار أدائها قبل صلاه العشاء مع العذر أو مطلقاً فلم یتم شیء منها فإنّ ما یستظهر من بعض الروایات الوارده فی المقام من انتهاء وقتها بسقوط الشفق المراد الأفضلیه لا التعیّن ووقت الإجزاء بقرینه مثل موثقه جمیل بن دراج،

۱- (۱) الکافی ۳ : ۴۳۱ ، الحدیث ۵ .

۲- (۲) سوره الاسراء : الآیه ۷۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۰ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما تقول فی الرجل یصلی المغرب بعد ما یسقط الشفق؟ قال: لعلّه، لا بأس، قلت: فالرجل یصلی العشاء الآخره قبل أن یسقط الشفق؟ قال: لعله لا بأس به.(۱)

ووجه القرینیه أنّه لا تأمل فی جواز تقدیم العشاء قبل سقوط الشفق، وأنّه لا یحسب الإتیان بها صلاه بعد المغرب وقبل سقوط الشفق من الإتیان بها قبل الوقت؛ لدلاله مثل صحیحه زراره وغیرها(۲) بوجوب صلاتی المغرب والعشاء بغروب الشمس، وإذا کان نفی البأس بتقدیمها معلقاً علی العله والعذر یعلم أنّ المراد بالعله مایمنع عن إدراک الأفضل، وفی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن صلاه المغرب إذا حضرت هل یجوز أن تؤخّر ساعه؟ قال: لا بأس إن کان صائماً أفطر ثمّ صلّی، وإن کانت له حاجه قضاها ثمّ صلّی»(۳) وفی صحیحه عمر بن یزید، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «وقت المغرب فی السفر إلی ربع اللیل»(۴) ورواها الکلینی بسند صحیح إلی عمر بن یزید وفیها وقت المغرب فی السفر إلی ثلث اللیل، قال: وروی أیضاً الی نصف اللیل(۵). وفی صحیحه أبی بصیر أو موثقته، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «أنت فی وقت من المغرب فی السفر إلی خمسه أمیال من بعد غروب الشمس»(۶) إلی غیر ذلک مما یوثق بأنّه لا فرق بین السفر والحضر فی وقت صلاه المغرب ولم یعهد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۶ _ ۱۹۷ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ و ۵ و ۱۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۶ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۴ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

۵- (۵) الکافی ۳ : ۴۳۱ ، الحدیث ۵ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۴ _ ۱۹۵ ، الباب ۱۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

هذا الفرق فی صلاه أُخری لیقال: إنّ صلاه المغرب أیضاً مثلها.

وأمـّا مـا ورد فی بعض الروایات من أنّ: «لکل صـلاه وقتین إلاّ المغرب»(۱) فالمراد منه ما تقدم فی صـلاه الجمعه وصلاه الظهر فی السـفر من شروع الوقت الأفضل قبل سقوط الشفق، حیث لا یکون قبلها نافلتها ولا یکون کصلاه العشاء أیضاً حین إنّ الأفضل تأخیرها حتی إلی ما قبل انتصاف اللیل وإن کان وقت إجزائها یبدأ من دخول اللیل.

وعلی الجمله، حیث لا یحتمل تقییـد وقت إجزاء الفریضه بشـیء ممّا تقـدم یؤخـذ بالإطلاق المتقـدم المؤیـد بالروایات المتقدمه وغیرهـا، بـل یـدل علی ذلـک مـا دل علی الـترغیب فی تـأخیر صـلاه المغرب إلی المشـعر الحرام وإن ذهب ثلث اللیـل کمـا فی صحیحه محمد بن مسلم وغیرها.

وأمـّا الالتزام بامتداد وقت العشاءین إلی طلوع الفجر مطلقاً فهو وإن یمکن أن یستظهر من روایه عبید بن زراره، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: لا تفوت الصـلاه من أراد الصـلاه، لا تفوت صـلاه النهار حتی تغیب الشمس، ولا صلاه اللیل حتی یطلع الفجر، ولا صلاه الفجر حتی تطلع الشمس»(۲) ولکنها لضعف سندها ومعارضتها للروایات الصحیحه الداله علی أنّ آخر وقت الصلاه أو صلاه العشاء انتصاف اللیل غیر صالحه للاعتماد علیها، بل یمکن القول بأن ّها مخالفه لکتاب المجیـد فإنّ غسق اللیل إمّا استیلاء اسوداده أو شدّته.

نعم، ربمـا یقـال إنّ طلوع الفجر الثـانی انتهـاء وقتهمـا بالإضافه إلی العاجز والمعـذور، ویتمسک فی ذلک بصـحیحه عبـداللّه بن سنان، قال: «إن نام رجل أو یصلی المغرب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۸۹ ، الباب ۱۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۵۹ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

....

الشَرح:

والعشاء الآخره فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس»(۱) وهذه كالصريحه فی کون صلاتی المغرب والعشاء من النائم قبل الفجر أداء، حيث لو كانتا بعنوان القضاء لم يكن لتقديم صلاه العشاء وجه، بل كان اللازم تقديم صلاه المغرب طلع الفجر أم لم يطلع، ونظيرها موثقته عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء»(۲) ونحوها غيرها، وقد حمل فی الحدائق(۳) ما دل على امتداد وقتها إلى الفجر على التقيه، وأنّ الامتداد إليه ولو مع العذر مذهب العامه ومخالف للكتاب المجيد، ولكن لا يخفى الحمل على التقيه ما إذا كانت بين الخبرين معارضه، وطرح مخالف الكتاب لايعم ما يحسب مقيداً لإطلاق الكتاب أو مخصوصاً لعمومه ولو فرض عدم دلاله الآيه المباركه على التوقيت إلى انتصاف الليل بالإضافه إلى آخر وقت صلاه المغرب، فلا ينبغی التأمل فی دلالتها على عدم بقاء وقتها بعد انتصاف الليل لورود الروايات فی أنّ غسق الليل انتصافه كصحيحه زراره المتقدمه وصحيحه بكر بن محمد، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «وأوّل وقت العشاء ذهاب الحمره، وآخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل»(۴) وعلى ذلك يشكّ فی اشتراط صلاه المغرب بوقوعها إلى ما قبل ثلث الليل أو غير ذلك فالأصل عدم الاشتراط،

۱- (۱) التهذيب ۲ : ۲۷۰ ، الحديث ۱۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲ : ۳۶۴ ، الباب ۴۹ من أبواب الحيض، الحديث ۱۰ .

۳- (۳) الحدائق ۶ : ۱۸۳ و ۱۸۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۵ ، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

فتصبح النتيجه جواز إيقاعها قبل الانتصاف الليل، ولزوم الإتيان بالعشاء بعد صلاه المغرب حتى فى هذا الحال لإطلاق الاشتراط بالإضافه إلى صلاه العشاء المستفاد من إطلاق قوله عليه السلام فى معتبره عبيد بن زراره ونحوها: «إلاّ أنّ هذه قبل هذه»(۱) بل يمكن إثبات استمرار وقت صلاه المغرب إلى انتصاف الليل بهذا الإطلاق فإنّ لازم كون صلاه العشاء قبل انتصاف الليل أداءً مع بقاء اشتراطها بصلاه المغرب قبلها كون صلاه المغرب أيضاً أداءً، وإلاّ سقط الاشتراط كما إذا لم يبقَ إلى انتصاف الليل إلاّ بمقدار أداء العشاء أو لم يبقَ إلى غروب الشمس إلاّ بمقدار صلاه العصر.

بقى فى المقام أمر وهو أنّ ظاهر الماتن أنّ وقت صلاه المغرب هو ما بين المغرب ونصف الليل لا بين غروب الشمس ونصفه، فيقع الكلام فى أنّ البدء لوجوب صلاتها هو الغروب أى سقوط الشمس كلاًّ عن الأُفق أو أنه ذهاب الحمره المشرقيه، وظاهر مختاره هو الثانى كما يصرح فى المسأله الآتيه بأنّه يعرف بزوال الحمره المشرقيه.

ويظهر من كلمات جماعه منهم المحقق فى المعتبر(۲) أنّه لا خلاف فى أنّ وقت صلاه المغرب يدخل بغروب الشمس وغيابها عن الأُفق، وإنّما الخلاف فى تحقق غروبها باستناد قرصها عن العين مع عدم الحائل والحاجب كما عليه بعض المتقدمين وجمله من المتأخرين أو أنه يتحقق بذهاب الحمره المشرقيه عن قمه الرأس، وقد ورد فى الروايات المعتبره أنه يدخل وقت صلاه المغرب أو المغرب والعشاء بغروب الشمس، كصحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»(۳) وصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام :

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۴۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۸ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۶ .

....

الشَرح:

«فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخره»(۱) إلى غير ذلك وقد ناقش فى الاستدلال بها صاحب الحدائق قدس سره .

بأنّ التمسك بها بعدم اعتبار زوال الحمره المشرقيه وكفايه خفاء قرص الشمس عن العين مع عدم الحائل والحاجب غير صحيح، فإنّه من قبيل التمسك بالمجمل حيث إنّ الكلام فى المقام يرجع إلى أنّ غروب الشمس عباره مجرّد عن استتار قرصها عن العين أو أنّه عباره الاستتار الملازم لزوال الحمره المشرقيه وقال قدس سره : وبالجمله فإنّ غيبوبه القرص وغروب الشمس ونحو ذلك من هذه العبارات مجمله قابله للحمل على كل من القولين إذ لفظ القرص ولفظ الشمس بمعنى واحد، ولفظ الغيبوبه ولفظ الغروب بمعنى واحد كما لا يخفى.(۲)

أقول: لا يخفى أنّ غيبوبه الشمس وغروبها عن الأُفق بمعنى خفاء قرصها بحيث لايرى فى الأُفق شيئاً من قرصها وينتهى النهار بهذا الخفاء، وهذا هو المعنى العرفى الظاهر من غروب الشمس وغيابها والشارع لم يعين له معنى آخر بنحو الحقيقه الشرعيه أو المتشرعه.

وعلى الجمله، كما أنّ تحقق النهار بطلوع الشمس من الأُفق الشرعى بظهور شىء من قرصها من الأُفق الشرعى كذلك غروبها بخفاء قرصها عن الأُفق الغربى بحيث لايرى شىء من قرصها، والكلام فى أنّ الغروب كذلك غايه للنهار ومبدأ الليل بحيث تجب عنده صلاه المغرب والعشاء وينتهى وجوب الصوم أو أنّ الشارع أخذ فيه قيداً، وهو أن يكون خفاؤها وراء الأُفق بحيث يزول معه الحمره المشرقيه من قمه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۵ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۶ : ۱۶۶ .

....

الشَرح:

الرأس كما هو الأشهر بين المتقدمين والمتأخرين، بل كما قيل هو المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً كما عليه الماتن أيضاً، بل جعل الماتن رعايه زوال الحمره من تمام ربع الفلك أحوط حيث إنّه قد تزول الحمره عن قمه الرأس ولكن لا تزول عن تمام ربع الفلك لبروز الحمره فى ناحيه الجنوب الشرقى مع زوالها عن قمه الرأس، وعلى ذلك تحمل كلماتهم بتحقق الغروب بذهاب الحمره المشرقيه فإنّ الذهاب لا يكون عله وموجباً لتحقق الغروب بل أثراً لانحدار قرص الشمس عن مسامته الأُفق كما هو ظاهر، فاللازم ملاحظه الروايات التى يستدل بها على اعتبار ذهاب الحمره فإن لم تتم دلالتها أو سندها أو ثبت الجمع العرفى بينها وبين ما تقدّم يؤخذ بمقتضى الصحاح المتقدمه أو يلتزم بالجمع العرفى وإلّا فلابد من ملاحظه المرجع بين الطائفتين ومع عدمه يؤخذ بمقتضى الأصل.

فنقول من تلك الروايات ما رواه الكلينى عن على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير عمّن ذكره، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبله وتتفقد الحمره التى ترتفع من المشرق فإذا جازت قمه الرأس إلى ناحيه المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص»(۱) ودلالتها على دخول الليل بارتفاع الحمره المشرقيه وانتقالها إلى ناحيه المغرب عن قمه الرأس الموضوع لانتهاء وجوب الصوم ووجوب صلاتى المغرب والعشاء لا كلام فيها، ولكن فى سنده ضعف لوقوع سهل بن زياد والإرسال، ودعوى أنّ مراسيل ابن أبى عمير معتبره فإنّه لا يروى ولا يرسل إلّا عن ثقه غير صحيحه كما تعرضنا لذلك مراراً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۳ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

أضف إلى ذلك مايقال لا دلاله فى مثل الروايه أنّ المرسل هو ابن أبى عمير لا الـذى بعـده يعنى محمـد بن عيسـى، والوجه فى ذلك احتمال أنّ فاعل ذكر هو ابن أبى عمير وضمير المعقول يرجع إلى من يعنيه ابن أبى عمير ونسيه محمد بن عيسى.

وفيـه أنّ ظـاهر: عمّن ذكره عن أبى عبـداللّه عليه السـلام ، أنّ (ذكر) بمعنى روى أى عمن روى لاـبن أبى عمير عن أبى عبـداللّه عليه السـلام لا أن يكون بمعنى سـمّى بأن سـمى ابن أبى عمير ذلك الشخص وروى ذلك المسمى عن أبى عبداللّه عليه السلام لأـنّ تقـدير كلمه روى وتعلق الجـار به دون ذكر تكلّف، واحتمـال أنّ الإرسال كان عمن يروى عن ابن أبى عمير لا من ابن أبى عمير حتى لوكـان (ذكره) بمعنى روى لابن أبى عمير يجرى فى جميع المرسـلات ويـدفعه أنّ ظاهر نقل الرواه عن المروى عنهم أنهم ينقلون كما روى إليهم.

وأم ـّا المناقشه فى دلالتها بأنّ مـدلولها غير صـحيح؛ لأنّ الحمره المشـرقيه ليست كقرص الشـمس حتى يرتفع عن المشـرق شـيئاً فشـيئاً إلى نـاحيه المغرب بعـد مرورها عن قمه الرأس، بل تزول تلك الحمره لخروج الشـمس عن مسامته الأُفق الغربى وتحـدث حمره أُخرى، واحتمال أنّ الراوى عن أبى عبداللّه عليه السلام نفس ابن أبى عمير والإرسال بالإضافه إلى الراوى عنه كماترى فى نـاحيه أُخرى لاـ أنّ تلـك الحمره الأـوليه تتحرك وترتفع شـيئاً فشـيئاً حتى تتجـاوز عن قمه رأس أهل البلاد، فيـدفعها أنّ التعبير الوارد فى المرسـله تعبير عرفى مسـامحى والغرض زوال الحمره المشـرقيه إلى قمه الرأس؛ ولـذا اسـتدل بـالروايه القـائلون بتحقق الغروب بزوال الحمره المشـرقيه مع أنّ بعضـهم لولاـ جلّهم كـانوا عارفين بعلم الهيئه والفلكيات، والعمـده هو الخلل فيها بحسـب السند، ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور وكذا بالإضافه إلى بعض

....

الشَرح:

الروايات الآتيه لا يمكن المساعده عليها؛ لاحتمال أنّ أخذهم بها لكون مدلولها موافقه للاحتياط بالإضافه إلى جواز الإفطار ووجوب صلاتى المغرب والعشاء بعد الوثوق، بل العلم الإجمالى بصدور بعض تلك الروايات عن المعصوم عليه السلام على ما يأتى التعرض لذلك أو كون ما دلّ على خلافها موافقاً للعامه.

ومنها معتبره يزيد بن معاويه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا غابت الحمره من هذا الجانب يعنى ناحيه المشرق فقد غابت الشمس فى شرق الأرض ومن غربها»(۱) والتعبير بالمعتبره لأنّ الراوى عن يزيد بن معاويه العجلى هو القاسم بن عروه الذى لا يبعد كونه من المعاريف الذين لم ينقل فى حقهم قدح إن لم يحسب كونه وزيراً لأبى جعفر المنصور قدحاً، حيث مع كونه كذلك صاحب كتاب يرويه عن أصحاب الأئمه وعن أبى عبداللّه عليه السلام ويروى كتابه الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى وعبيد اللّه بن أحمد بن نهيك فاعتباره قدحاً بعيد جداً، ولكن فى دلالتها على قول المنسوب إلى المشهور تأملاً، حيث إنّ ظاهر المشرق النقطه التى يكون منها طلوع الشمس وزوال الحمره منها يلازم غروب الشمس أى غيبوبه قرصها عن الأُفق الغربى كلاً وليس مدلولها زوال الحمره عن شرق الأرض وانتقالها إلى غربها فيكون ظاهرها أنّ زوال الحمره من تلك النقطه ملازم لغروب الشمس من شرق الأرض وغربها من أُفقه بحسب مكان الشخص وبلده، وكذا من غربها ونظيرها بل أوضح منها على ما ذكرنا مرسله على بن أحمد بن اشيم، عن بعض أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا ذهبت الحمره من المشرق وتدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأنّ المشرق مطل على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۵ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

هاهنا ذهبت الحمره من هاهنا»(۱) وبتعبير آخر مدلولها كون نقطه المشرق تقابل النقطه التى تقرب فيها الشمس فإذا زالت الحمره من نقطه الشروق يلزمه غروب الشمس وانحدار قرصها بتمامه عن نقطه الغروب لزوال الحمره عن تمام ناحيه المشرق فى مقابل الجانب الغربى ليقال إنّ ذلك يكون بعد غروبها حساً بدقائق، بل يصل زوالها من ربع الفلك إلى ربع الساعه تقريباً اللهمّ إلّا أن يقال: لو كان المراد من غروب الشمس فى مثل الروايتين أول آن من خفاء القرص بتمامه فلا يحتاج إلى هذا التطويل من ملاحظه زوال الحمره من نقطه شروق الشمس، فإنّ خفاء قرصها عن الأُفق الغربى بنفسه أمر بيّن يمكن رؤيته من غير مؤنه فيما إذا لم يكن فى نقطه الغروب حاجب أو حاجز، ومع فرض الحاجب أو الحاجز فيها لا يكون عدم الحمره فى نقطه شروق الشمس كاشفاً عن غروبها، بل لم يكن حاجه فى تقريبه إلى بيان أنّ المشرق مطلّ على المغرب أى مشرف ويرفع يمينه إلى يساره، فدعوى أنّ المراد من المشرق جانب الشرق فى مقابل جانب الغرب غير بعيده، وقد يورد على الاستدلال بروايه يزيد بن معاويه بأنّ الجزاء فيها وهو غروب الشمس لا يكون مترتباً على الشرط الوارد فى القضيه الشرطيه خارجاً، حيث إنّ غروب الشمس لا يكون معلولاً لزوال الحمره المشرقيه، بل العلم بغروبهما يترتّب على إحراز زوال الحمره المشرقيه فلا دلاله فى القضيه الشرطيه المفروضه على حدوث غروب الشمس الموضوع لوجوب صلاه المغرب وجواز الإفطار عند زوال الحمره المشرقيه كما هو المدعى.

وفيه ما لا يخفى لما تقدم من أنّ لغروب الشمس مرحلتين:

إحداهما: مجرد خفاء القرص بتمامه عن الأُفق الحسى، وهذا لا يحتاج إلى بيان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۳ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

طريق العلم به فإنّ النظر إلى الأُفق الغربى بنفسه كافٍ فى العلم به مع عدم الحاجب والحاجز.

والثانيه: سقوط الشمس وانحدارها وراء الأُفق بحيث لا يبقى معه حمره فى ناحيه المشرق والغروب كذلك يحتاج إحرازه إلى بيان طريق وظاهر ما رواه بريد بن معاويه على ما وصل إلينا بطرق متعدده بيان الطريق إلى إحراز الغروب كذلك، وإذا لم يكن طريق آخر كما فى فرض الغيم المستولى على ناحيه المغرب كلّه فاللازم الصبر إلى أن يحرز غروبهما كذلك.

ومنها روايه أبان بن تغلب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أىّ ساعه كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوتر؟ فقال: «على مثل مغيب الشمس إلى صلاه المغرب»(۱) فإنّه استظهر منها اعتبار مضى زمان من غروب الشمس ودخول وقت صلاه المغرب بحيث يكون لمقدار زمان يصلى فيه صلاه الوتر إلى طلوع الفجر، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ غايه مدلولها أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يؤخّر صلاه المغرب من غروب الشمس بمقدار صلاه وتره ولا يدلّ على عدم دخول وقت صلاه المغرب بغروب الشمس، ولعل تأخيره لتحصيل مقدمات الصلاه وانتظار اجتماع الناس أو أفضليه التأخير بمقدار ما حيث ورد الامر بالتأخير شيئاً كما فى موثقه يعقوب بن شعيب، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال لى: «مسّوا بالمغرب قليلاً فإنّ الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا»(۲) ولعل المراد من التعليل هو بيان التأخير بالقليل وإنكم لا تنتظروا الوقت الذى يصلى الإمام فى بلده؛ لأنّ الشمس تغيب فى بلدكم قبل غروبها فى بلدنا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۴ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۶ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

....

الشَرح:

أضف إلى ذلك ضعف روايه أبان بن تغلب سنداً لجهاله إسماعيل بن أبى ساره.

ومنها صحيحه بكر بن محمد الأزدى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه سأله سائل عن وقت المغرب؟ فقال: «إنّ اللّه يقول فى كتابه لإبراهيم: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأى كَوْكَباً قَالَ هذَا رَبِّى»(۱) فهذا أوّل الوقت، وآخر ذلك غيبوبه الشفق، وأوّل وقت العشاء الآخره ذهاب الحمره، وآخر وقتها إلى غسق الليل»(۲) وفيه أنّ المراد بأوّل الوقت أوّل وقت الفضيله بقرنيه ماورد فى الأمر بالإمساء، وبقرنيه ماورد فيها من آخر وقت المغرب وأوّل وقت العشاء، بل فى آخرها.

أضف إلى ذلك أنّه اذا غربت الشمس فرؤيه كوكب أو كوكبين أمر عادى؛ لأنّ الكواكب مختلفه فى حجمها وقربها فبعضها لكبرها ومنيريتها بحيث يمكن أن يرى بمجرد غروب الشمس فى الجانب الشرقى فرؤيه كوكب فيه لا يدل على اعتبار ذهاب الحمره المشرقيه وزوالها.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فبما رواه شهاب بن عبدربه، قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «يا شهاب إنّى أُحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى فى السماء كوكباً»(۳) مع أنّ فى السند محمد بن حكيم ويتردد بين كونه الخثعمى أو الساباطى ولم يثبت للأوّل توثيق.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن سيف، عن محمد بن على، قال: صحبت الرضا عليه السلام فى السفر فرأيته يصلى المغرب إذا أقبلت الفحمه من المشرق يعنى السواد(۴). فإنّ غايه مدلولها الإمساء صلاه المغرب

۱- (۱) سوره الانعام : الآيه ۷۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۴ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۵ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۹ .

۴- (۴) التهذيب ۲ : ۲۹ ، الحديث ۳۷ .

....

الشَرح:

مضافاً إلى عدم ثبوت توثيق لمحمد بن على والظاهر أنّه القرشى.

وأمّا ما رواه باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن سليمان بن داوود، عن عبداللّه بن وضاح، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمره ويؤذن عندنا المؤذنون أفأُصلى حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو انتظر حتى يذهب الحمره التى فوق الجبل؟ فكتب إلىّ: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمره وتأخذ بالحائطه لدينك»(۱) فالاستدلال بها على اعتبار ذهاب الحمره وعدم جواز الاكتفاء بمجرد غياب قرص الشمس وراء الأُفق الغربى مبنى على أن يكون المراد من فوق الجبل فوقه فى ناحيه المشرق مع فرض استتار القرض فى الأُفق الغربى وغيابه وراءه فيكون السؤال عن الشبهه الحكميه، ولكن المناسب للإمام عليه السلام بيان الحكم الواقعى فى الواقعه لا الأمر بالاحتياط؛ فإنّه لوكان المراد من دخول الوقت مجرد غروب الشمس فلا موجب لتأخير الصلاه والإفطار احتياطاً، وإن كان المراد اعتبار ذهاب الحمره المشرقيه فلا يجوز الإفطار ولا تجب الصلاه.

ودعوى أنّ التعبير عن عدم الجواز بالأمر بالاحتياط لرعايه التقيه لا يمكن المساعده عليها بعد إمكان كون السؤال عن الشبهه الموضوعيه بفرض عدم العلم بسقوط القرص عن الأُفق الغربى لوجود حاجز فى ناحيه المغرب ورؤيه الحمره فى سطح فوق الجبل ولو بفرضه فى ناحيه المغرب.

أقول: فرض الجبل فى ناحيه المغرب لا يناسب المفروض فى السؤال من ارتفاع الحمره فوق الجبل، فإنّ ظاهر الفرض حدوث الحمره على سطح فوق الجبل

۱- (۱) التهذيب ۲ : ۲۵۹ ، الحديث ۶۸ .

....

الشَرح:

وعدم الحاجب الآخر فی ناحیه الأُفق الغربی کما هو فرض استمرار الحال فی مکانه، وإذا کان الحاجز فی ناحیه الأُفق الغربی الجبل فلایری الحمره علی فوق سطحه عاده من کان علی مشرق الجبل إذا نزل قرص الشمس عن مسامته فوقه وفرض رؤیتها ظاهره رؤیه الحمره الحادثه فی فوق الجبل الشرقی کما لا یخفی فیکون السؤال عن الشبهه الحکمیه، والتعبیر بالاحتیاط لأجل رعایه التقیه.

وتحصل من جمیع ما ذکرنا أنّ دلاله بعض الروایات المعتبره سنداً ومنها هذه الروایه الأخیره علی اعتبار ذهاب الحمره المشرقیه فی جواز الإفطار ودخول وقت صلاه المغرب فی نفسها تامه، والمقدار المتیقن من دلالتها علی اعتبار ذهاب الحمره من ناحیه المشرق المقابل لناحیه المغرب والشمال والجنوب لا فی مقابل الغرب فقط بحیث یکون ذهاب الحمره معتبراً عن ربع الفلک وإن کانت إرادته محتملاً.

فی الجمع بین الروایات الوارده فی اول وقت صلاه المغرب

وقد یجمع بین الطائفتین کما أشرنا آنفاً بأنّ دخول اللیل وانقضاء النهار وإن یحصل بغروب الشمس بمعنی خفاء قرص الشمس من الأُفق الغربی إلاّ أنّ الأفضل التأخیر إلی مقدار ما من سقوط القرص لموثقه یعقوب بن شعیب، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال لی مسّوا بالمغرب قلیلاً فإنّ الشمس تغیب من عندکم قبل أن تغیب من عندنا»(۱) والحمل علی الاستحباب مناسبه التعلیل الوارد فیه فإنّ المیزان فی طلوع الشمس وغروبها الأُفق من کل بلد؛ ولذا قد یقال بأنّ هذه الموثقه ناظره إلی صوره اتحاد البلدین فی الأُفق، والأمر بالتأخیر قلیلاً لإحراز غروب الشمس فیما إذا احتمل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۷۶ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۳ .

....

الشَرح:

غيابها عن الرؤيه لأجل الحاجز والمانع فى الأُفق الغربى كما ذكر هذا الحمل فى موثقه عبداللّه بن وضاح المتقدمه.(۱)

ولكن شىء من الأمرين لا يمكن الالتزام به حيث ذكرنا فى معتبره معاويه بن عمار ترتب الغروب أى غياب الشمس على زوال الحمره بمعنى عد غيابها ملازماً لذهاب الحمره من غير فرض حاجز ومانع عن رؤيه الأُفق الغربى، ومثل هذه لا يقبل الحمل على الاستحباب ولا الحمل على فرض وجود الحاجز فى الأُفق الغربى، وأيضاً ورد فى الروايات أنّ للمغرب وقت واحد(۲)، وأنّ لكل صلاه وقتين إلاّ صلاه المغرب(۳)، وقد ذكرنا أنّ مثل ذلك نظير ما ورد من أنّ لصلاه الظهر فى السفر ولصلاه الجمعه وقت واحد فى كون المراد من دخول وقت الفضيله بمجرد دخول وقت صلاه المغرب ولم يجعل فى قبلها وقت النافله؛ لأنّ نافلتها بعدها وهذا لا يناسب مع استحباب التأخير عن دخول وقتها، ولا يبعد أن يكون الأمر بالتأخير أو الاحتياط أو التعليل بأنّ الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا أو قوله إذا غابت الحمره من هذا الجانب يعنى المشرق فقد غابت من شرق الأرض وغربها وغير ذلك كلها لرعايه التقيه فى الفتوى، وفى بعضها الرد على أبى الخطاب وأصحابه حيث جعلوا وقت المغرب اشتباك النجوم وذهاب الحمره المغربيه كصحيحه ذريح، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : «إنّ أُناماً من أصحاب أبى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم؟ قال: «أنا أبرأ إلى اللّه ممّن فعل ذلك متعمداً»(۴) وروايه زيد الشحام، قال:

۱- (۱) فى الصفحه: ۱۳۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۷ ، الباب ۱۸ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۷ ، الباب ۱۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۹ ، الباب ۱۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۲ .

....

الشَرح:

سمعت أباعبداللّه علیه السلام یقول: «من أخّر المغرب حتی تشتبک النجوم من غیر علّه فأنا إلی اللّه منه بریء»(۱) وفیما رواه عمار الساباطی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إنّما أمرت أبا الخطاب أن یصلی المغرب حین زالت الحمره من مطلع الشمس فجعل هو الحمره التی من قبل المغرب»(۲) وفیما رواه الشیخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن رباط، عن جارود أو إسماعیل بن أبی سمال، عن محمد بن أبی حمزه، عنه قال: قال لی أبوعبداللّه علیه السلام : «یا جارود ینصحون فلا یقبلون وإذا سمعوا بشیء نادوا به أو حدثوا أذاعوه قلت لهم: مسّوا بالمغرب قلیلاً فترکوها حتی إذا اشتبکت النجوم فأنا الآن أُصلیها إذا سقط القرص» الحدیث(۳) ولعل التعبیر بالإذاعه ظاهره أنّ المسّ بالمغرب هو الوظیفه الواقعیه، وصلاته علیه السلام بعد مجرّد السقوط کانت لرعایه التقیه ولا تدل علی الإجزاء، ولعله کان علیه أن یعیدها بعد ذلک أو یراعی زوال الحمره، فإنّ الصلاه عندها صلاه بعد سقوط الشمس.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فی روایه أبان بن تغلب، عن الربیع بن سلیمان وأبان بن أرقم وغیرهم، قالوا: أقبلنا من مکه حتی إذا کنا بوادی الأخضر إذا نحن برجل یصلی ونحن ننظر إلی شعاع الشمس فوجدنا فی أنفسنا فجعل یصلی ونحن ندعو علیه حتی صلی رکعه ونحن ندعو علیه ونقول: هذا من شباب أهل المدینه فلمّا أتیناه إذا هو أبوعبداللّه جعفر بن محمد، فنزلنا فصلینا معه وقد فاتتنا رکعه، فلمّا قضینا الصلاه قمنا إلیه فقلنا: جعلنا فداک هذه الساعه تصلّی؟ فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت.(۴)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۸۹ ، الباب ۱۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۷۵ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۰ .

۳- (۳) التهذیب ۲ : ۲۵۹ ، الحدیث ۶۹ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۸۰ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲۳ .

والعشاء[۱]

الشَرح:

فإنّه لو صح هذا الحديث ولكن لا يصح سنداً كان ظاهره كون المرتكز عند أذهان الشيعه فى ذلك الزمان أيضاً رعايه زوال شعاع الشمس من جانب المشرق فيكون صلاته وقوله عليه السلام «إذا غربت الشمس فقد دخل الوقت» لرعايه التقيه ولا يبعد أيضاً لتبدل الوظيفه عند رعايتها ولا يبعد الالتزام بأنّ غروب الشمس ظاهره غيبوبه قرصها وراء الأُفق بخفاء قرنيه الأعلى والأسفل وبهذا الغروب ينتهى وقت صلاه الظهرين وتدخل الليل إلّا أنه لا يدخل وقت صلاه المغرب وجواز الإفطار إلّا بعد ذهاب الحمره المشرقيه، أمـّا الالتزام بالإجزاء فى الصلاه والصوم عند رعايه التقيه فقيه تأمل وإشكال كما أشرنا إليه.

وقت وجوب صلاه العشاء فى المبدأ والمنتهى

[۱] قد ظهر ممّا تقدم أنّ صلاه العشاء تجب بدخول الليل كما تجب بدخوله صلاه المغرب، وأنـّه ينتهى وقتها بانتصاف الليل، وكون مبدأ فعليه وجوبها بدخول الليل؛ لما ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غربت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخره»(۱) ومعتبره عبيد بن زراره، عن أبى عبداللّه عليه السلام إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه»(۲) ونحوهما غيرهما وكون منتهى وقتها أداءً انتصاف الليل كما هو مقتضى صريح الآيه «أَقِمِ الصَّلَاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» بملاحظه ما ورد فى التفسير من أنّ المراد أربع صلوات أخيرتها صلاه العشاء، وأنّ غسق الليل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۳ ، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۲۷ ، الحديث ۲۹ .

....

الشَرح:

انتصافه فالمتيقن ممّا يجوز تأخيرها إلى أن يؤتى بها قبل انتصاف الليل هي صلاه العشاء، ولكن ورد في بعض الروايات ما ظاهرها دخول وقت صلاه العشاء سقوط الشفق أي الحمره التي تبقى في الأُفق الغربي بعد غروب الشمس، وإذا زالت تلك الحمره دخل وقت صلاه العشاء كصحيحه عمران بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام متى تجب العتمه؟ قال: «إذا غاب الشفق والشفق هو الحمره، فقال: عبيداللّه أصلحك اللّه إنّه يبقى بعد ذهاب الحمره ضوء شديد معترض، فقال أبو عبداللّه: إنّ الشفق إنّما هو الحمره وليس الضوء من الشفق».(۱)

وصحيحه بكر بن محمد، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن وقت صلاه المغرب؟ فقال: إذا غاب القرص، ثم سألته عن وقت العشاء الآخره؟ فقال: إذا غاب الشفق.(۲) إلى غير ذلك ممّا لابد من حملها على دخول وقت الفضيله؛ لما تقدم من جواز الإتيان بصلاه العشاء قبل سقوط الشفق، ولا يكون ذلك من الإتيان بالصلاه قبل وقتها كما يدلّ على ذلك غير واحد من الروايات، قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام : ما تقول في الرجل يصلّي المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال: لعله، لا بأس قلت: فالرجل يصلي العشاء الآخره قبل أن يسقط الشفق؟ قال: لعله، لا بأس.(۳) وموثقه زراره، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: صلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بالناس المغرب والعشاء الآخره قبل الشفق من غير علّه في جماعه وإنّما فعل ذلك ليتسع الوقت على أُمّته.(۴)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۴ ، الباب ۲۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۵ ، الباب ۲۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۹۶ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۲ ، الباب ۲۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۲

....

الشَرح:

وظاهرها أنّه صلى الله عليه و آله إنّما فعل ذلك لإظهار التوسعه فى وقت العشاء فلا ينافى كون الأفضل تأخيرها إلى ما بعد الشفق، وعلى ذلك فالمراد بالعله فى الموثقه العله المقتضيه لترك الأفضل ومنها السفر، وقد ورد فى صحيحه عبيداللّه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «لا بأس أن تؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجّل العتمه فى السفر قبل أن يغيب الشفق».(۱)

بقى فى المقام أمران:

الأوّل: أنّه قد ورد فى بعض الروايات ما يستظهر منها بقاء وقت فضيله العشاء إلى ثلث الليل، وإلى نصف الليل وقت الإجزاء، وعليه يكون للعشاء وقتان للإجزاء ووقت واحد للفضيله، وقد يستظهر منها أنّ إلى ثلث الليل وقت الإجزاء للمختار وأنّ إلى انتصاف الليل وقت للمضطر كما عليه صاحب الحدائق قدس سره (۲) والمحكى عن الشيخ فى التهذيب والاستبصار والمبسوط(۳) منها موثقه معاويه بن وهب، عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: أنّ جبرئيل أتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بمواقيت الصلاه ـ إلى أن قال: ـ ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء. . . ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء(۴). وصحيحه معاويه بن عمار فى روايه أن وقت العشاء الآخره إلى ثلث الليل(۵). ولكن لابد من كون المراد منهما بيان وقت الفضيله أولاً وآخراً حيث

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۲ ، الباب ۲۲ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۶ : ۱۹۴ .

۳- (۳) التهذيب ۲ : ۳۳ ، ذيل الحديث ۵۳ ، الاستبصار ۱ : ۲۶۹ ، ذيل الحديث ۳۷ ، والمبسوط ۱ : ۷۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۰ ، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

تقدم كون المبدأ لأجزائها دخول الليل ومنتهاه انتصاف الليل، وحمل المبدأ على صوره الأفضليه ومنتهاه أى ثلث الليل على الاختيار غير ممكن؛ لأنّ قوله سبحانه خطاباً لنبيّه: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»(۱) ظاهر فى الإتيان بالعشاء قبل غسق الليل ولو بمقدار صلاه العشاء وأنه بيان للمأموريه الأُولى.

والثانى ـ أنه قد ورد فى بعض الروايات قوله صلى الله عليه و آله : لو لا ـ أنى أكره أن أشق على أُمتى لأخّرتها العتمه إلى ثلث الليل، كما فى موثقه ذريح عن أبى عبداللّه عليه السلام (۲) وفى بعضها: لولا أنى أخاف أن أشق على أُمتى لأخرت العتمه إلى ثلث الليل، وأنت فى رخصه إلى نصف الليل وهو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن صلاه المكتوبه بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه. كما فى موثقه أبى بصير(۳). وفى موثقته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : لولا ـ نوم الصبى وغلبه الضعيف لأخرت العتمه إلى ثلث الليل(۴). ويقال: إنّ مقتضاها أنّ تأخير العشاء إلى ما بعد الثلث أفضل، وهذا لا يجتمع مع ما تقدّم فى الأمر الأول من أنّ وقت فضيلتها ينتهى بانتهاء الثلث، ولكن الصحيح عدم المنافاه فإنّ مفادها أنه لو لا ـ المشقه كنت أجعل وقت الفضيله للعشاء بعد انتهاء الثلث، ولكن لئلا يلزم المشقه جعلت وقت الفضيله إلى الثلث وما بعدها إلى غسق الليل يبقى وقت الرخصه فقط.

وعلى الجمله، ما تقدّم فى الأمر الأوّل ناظر إلى وقت الفضيله فعلاً، ومثل هذه

۱- (۱) سوره الاسراء : الآيه ۷۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۵ ، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۵ ، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۱ ، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

ويختص المغرب بأوّله بمقدار أدائه[١] والعشاء بآخره كذلك هذا للمختار.

الشَرح:

الموثقات ناظره إلى المقتضى فى جعل وقت الفضيله فى العشاء إلى ما بعد ثلث الليل فلا منافاه بين الأمرين.

الوقت المختص بالمغرب والعشاء

[١] يظهر ممّا يذكره قدس سره فى المسائل الآتيه أنّ مراده من الوقت الاختصاصى لكل من الصلاتين المترتبتين يعنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء رعايه الترتيب بينهما مع فيما إذا يؤتى بهما فى وقت يسع لهما، وأمّا إذا أتى بإحداهما من قبل صحيحه فيصح الإتيان بالأُخرى ولو كان ذلك فى الوقت الذى يعدّ وقتاً اختصاصياً للآخر كما إذا صلّى الظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الظهر ثمّ دخل الظهر ولو عند التشهد الأخير منها فإنّه بناءً على الإجزاء يأتى بالعصر بعد الفراغ منها وإن لم يمضِ من الزوال حتى بمقدار الركعه وكذلك إذا صلّى العصر فى الوقت المشترك باعتقاد أنه صلّى الظهر قبل ذلك ثمّ بان عند بقاء أربع ركعات إلى غروب الشمس أنه لم يكن مصلّياً للظهر فعليه الإتيان بالظهر فى مقدار الأربع من الركعات من الباقى إلى الغروب وكذلك الحال فى العشاءين.

نعم، إذا لم يبقَ من آخر الوقت إلّا بمقدار الإتيان بإحداهما يتعين فيه الإتيان بالثانيه، كما أنّه إذا كان من أوّل وقت الصلاتين بمقدار الصلاه الأُولى فقط كالمرأه التى تعلم أنها تحيض بعد مضى مقدار أربع ركعات من أوّل الظهر أو بمقدار صلاه أو واحده من أول المغرب فعليها الإتيان بصلاه الظهر أو المغرب، ولا يستفاد من روايه الحلبى التى فى سندها محمد بن سنان حيث يروى عن ابن مسكان عن الحلبى مع إضمارها أزيد ممّا ذكر، قال: سألته عن رجل نسى الأُولى والعصر جميعاً ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال إن كان فى وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلِ الظهر ثمّ ليصلِ العصر،

....

الشَرح:

وإن خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلى فيما قد بقى من وقتها ثم ليصلِ الأُولى بعد ذلك على أثرها.(۱)

وعلى الجمعه، مقتضى دخول وقت الصلاتين معاً وتساويهما فيه من حيث المبدأ والمنتهى مع لزوم رعايه الترتيب بينهما ما ذكرنا ولزوم رعايه الترتيب بينهما إلّا إذا لم يبقَ من الوقت إلّا بمقدار إدراك إحداهما فإنه يتعين حينئذٍ الإتيان بالثانيه سقوط الأمر بالصلاه الأُولى وبسقوطه يسقط اعتبار الترتيب كما يدل على ذلك مثل صحيحه عبداللّه بن مسكان، عن أبى عبداللّه عليه السلام : إن نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب والعشاء الآخره فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره الحديث(۲). أضف إلى ذلك أنّ الأمر بالصلاتين فى وقت واحد وسيع مقتضاه مع لزوم رعايه الترتيب ــ أى اشتراط الثانيه بالإتيان بالأُولى ــ أن يؤتى بالثانيه بعد الأُولى فى أول ذلك الوقت ثمّ يشرع فى الصلاه الثانيه فى آخر الوقت يؤتى بالثانيه مع سقوط اشتراط الترتيب.

وأما الوقت الاختصاصى بحيث لو أتى بالثانيه فى وقت الأُولى ولو بعد سقوط التكليف بالأُولى لكانت الثانيه محكومه بالبطلان؛ للزوم إعاده الصلاه من الخلل فى الوقت، وكذا لو أتى بالأُولى فى آخر الوقت بمقدار الصلاه الثانيه، والحكم على الأُولى بالبطلان بمعنى عدم صحتها أداءً ولو مع عدم التكليف بالثانيه كما إذا صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب باعتقاد أنّه صلاهما من قبل كما هو المعروف والمنسوب إلى المشهور فلم يتم عليه دليل، وأمّا مرسله داود بن فرقد عن بعض أصحابنا، عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۹ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

وأمـّا المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتد وقتهما إلى طلوع الفجر[١]

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخره حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، وإذا بقى مقدار ذلك خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الآخره إلى انتصاف الليل(١). ولكن الروايه مع إرسالها لا تدل على الوقت الاختصاصى بالمعنى المنسوب إلى المشهور، فالمراد منها من لم يصل العشاءين ولا يدلّ على حكم من صلى المغرب قبل غروب الشمس صحيحاً أو صلى العشاء قبل المغرب صحيحاً، فإنّ كون المراد من ذلك طريق الجمع بينها وبين ما تقدم من دخول وقت العشاءين بغروب الشمس ودخول الليل كما فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخره(٢). ولا يمكن العكس؛ لأنه لا يحتمل أن يكون دخول وقت العشاء مختلفاً باختلاف المكلفين فيدخل بالإضافه إلى شخص بعد ثلاث دقائق، وبالإضافه إلى الآخر بعد خمس دقائق، وبالإضافه إلى من هو جنب عند غروب الشمس بعد ربع ساعه أو أكثر، ومن يصلى المغرب مع المكث بعد مده ومن لم يصل كذلك بعد مده أُخرى، وإنما يختلف بحسب الأشخاص حصول شرط الإتيان بصلاه العشاء بالإضافه إلى الأشخاص كما لا يخفى.

الوقت الاضطرارى للعشاءين

[١] ظاهر كلامه قدس سره أنّ لكل من صلاه المغرب والعشاء وقتاً اختيارياً ووقتاً

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ١٨۴ ، الباب ١٧ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ١٢۵ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

اضطرارياً، وأنّ الوقت الاختيارى لهما من المغرب إلى انتصاف الليل على ما تقدم، وأنّ الوقت الاضطرارى لهما من بعد انتصافه إلى طلوع الفجر، وهذا الوقت الاضطرارى كالوقت الاضطرارى الذى يذكر فى كل صلاه فى أنّ المكلف كما أنّه مع إدراك الركعه من الصلاه تكون صلاته أدائيه ولكن إذا لم يكن له عذر عقلى أو شرعى فى تأخيرها إلى مقدار إدراك الركعه يكون آثماً، كذلك الحال فى الوقت الاضطرارى لصلاه العشاءين، وعليه فإن كان تأخير المكلف الصلاتين إلى ما بعد انتصاف الليل اختياريه يكون آثماً، ولكن الصلاه أدائيه بخلاف ما إذا كان مضطراً فى تأخيرهما كما إذا كان ناسياً أو نائماً قبل دخول الليل إلى أن استيقظ بعد انتصافه أو كان نومه بعد دخول الليل، ولكن اتفق عدم الاستيقاظ إلى انتصافه، والوجه فى العصيان هو ظهور قوله سبحانه فى أنّ انتهاء وقتهما بانتصاف الليل، وظاهر مادلّ على المأمور به الاضطرارى أنه لا يجوز للمكلف القادر على الاختيارى إدخاله فى الاضطرار، بل ولو لم يكن فى التأخير إثم لكان التحديد بانتصاف الليل أمراً لغواً كما ذكروا ذلك فى مسأله: من أدرك ركعه من الصلاه فى وقتها من أنّه لا يجوز للمكلف إدخاله فى الاضطرار بالتأخير عمداً ولكن إن أخّرها تكون صلاته أدائيه وفى مقابل ذلك قولان آخران:

أحدهما: أنّ الوقت الأدائى للعشاءين ينتهى بانتصاف الليل فى حق المختار فيكون الإتيان بهما بعد انتصافه قضاءً إذا كان التأخير عمديّاً، وأمّا إذا كان مضطراً كما فى الناسى أو النائم قبل دخول الليل أو بعد دخوله واتفق عدم استيقاظه إلى أن انتصف الليل تكون صلاته بعد انتصافه أدائيه، وكذا إذا كانت المرأه حائضاً أو نفساء فطهرت بعد انتصافه فإنه إن أمكن مع الاضطرار كذلك الإتيان بهما قبل طلوع الفجر فهو، وإن لم يمكن الإتيان بهما بل أمكن الإتيان بواحده سقط المغرب ووجب الإتيان بالعشاء.

....

الشَرح:

والقول الثانی: هو انتهاء وقت العشاءین بانتصاف اللیل من غیر فرق بین المختار والمضطر، فإن أمکن الإتیان بهما قبل الانتصاف ولو بإدراک رکعه من العشاء قبل انتصافه فهو، وإلاّ فإن لم یمکن إلاّ إدراک واحده منها یأتی بالعشاء ویقضی المغرب بعد ذلک ولا یخفی أنّ الأخبار الوارده فی المقام عمدتها صحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إن نام رجل ولم یصلِ صلاه المغرب والعشاء أو نسی فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما، وإن خشی أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره. الحدیث(۱) وصحیحه عبداللّه بن مسکان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إن نام رجل أو نسی أن یصلی المغرب والعشاء الآخره فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره. الحدیث(۲)، وموثقه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصلِ الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر اللیل فلتصلِ المغرب والعشاء(۳). ویؤیدها روایه عبید بن زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لا تفوت الصلاه من أراد الصلاه، لا تفوت صلاه النهار حتی تغیب الشمس، ولا صلاه اللیل حتی یطلع الفجر، ولا صلاه الفجر حتی تطلع الشمس(۴). فإنّ ظاهرها أیضاً امتداد وقت الصلاتین الی طلوع الفجر والتعبیر بالتأیید لوقوع علی بن یعقوب الهاشمی فی سندها، ومثلها فی التأیید ماورد فی طهر الحایض قبل طلوع الفجر وأنها تأتی بالعشاءین ولکن فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲ : ۳۶۴ ، الباب ۴۹ من أبواب الحیض،الحدیث ۱۰ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۵۹ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

....

الشَرح:

سندها ضعف، بخلاف موثقه عبداللّه بن سنان فإنّه لا ضعف فی سندها فإنّ طریق الشیخ إلی علی بن الحسن بن فضال بعینه طریق النجاشی الذی وصل إلیه کتب علی بن فضال أولاً ثم بطریق تعبیر آخر أیضاً فتکون تلک الکتب بعینها بطریقین وقد ذکر فی الوسائل بعد نقل الصحیحتین أن ما تضمن ظاهرهما من امتداد وقت العشاءین إلی طلوع الفجر محمول علی التقیه مع کونه غیر صریح فی الأداء.

أقول: لا یخفی صراحتهما فی الأداء؛ لأنه علیه السلام قد ذکر أنّه إن خشی أن تفوته إحداهما فلیصل العشاء ولو کانت الصلاه المأتی بها قضاءً تعین الإتیان بالمغرب؛ لأنّه یعتبر فی قضاء العشاءین من لیله الترتیب المعتبر فی الأداء، فکون الوقت اختصاصاً بالعشاء مقتضاه ترک المغرب والإتیان بالعشاء ثمّ قضاء المغرب بعد ذلک، وأمّا حملهما علی التقیه فلا داعی له، فإنّه إنّما تحمل الروایه علی التقیه فی موردین:

أحدهما: مورد تعارض الخبرین أو الطائفتین من الأخبار مع کون کل من المتعارضین واجداً لشرایط الحجیه فی نفسه.

والثانی: ما إذا خلا الخبر عن المعارض وکان بینه وبین غیره جمع عرفی إلّا أنه کان فی البین قرینه علی صدوره تقیه کأخبارنا فی قضیه المذی للوضوء ولیس فی البین شیء من الأمرین، بل ذکرنا تأییدهما بروایه عبید بن زراره. نعم، ظاهر الروایات صوره الاضطرار لا التعمد فی التأخیر إلی ما بعده، فالتعدی إلی صوره التأخیر تعمداً غیر ممکن لاحتمال الخصوصیه، وعلیه فلو لم یکن الاقتصار هو الأظهر فلا أقل من أن یأتی فی صوره الاختیار فی التأخیر بقصد ما علی الذمه، وهذا الاحتیاط مستحب فی صوره التأخیر مع العذر، واللّه العالم.

ويختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوّله[١] أى ما بعد نصف الليل، والأقوى أنّ العامد فى التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك أى يمتد وقته إلى الفجر وإن كان آثماً بالتأخير لكن الأحوط أن لا ينوى الأداء والقضاء بل الأولى ذلك فى المضطر أيضاً.

وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح[٢]

الشَرح:

[١] بمعنى أنّه لايتعين عند الإتيان بصلاه العشاء بعد انتصاف الليل أن يتقدم صلاه المغرب إليه فى أول ما بعد انتصاف الليل، بل إذا أتى بالمغرب قبل ذلك فى الوقت المشترك يجوز له الإتيان بالعشاء فى أوّل ما بعد انتصاف الليل، وكذا إذا نسى صلاه المغرب أو اعتقد الإتيان بها فى الوقت المشترك فصلى العشاء فيه حتى عند القائلين بالوقت المختص بالمعنى المعروف عندهم، بخلاف آخر الليل فإنّه يختص بصلاه العشاء.

وقت صلاه الصبح

[٢] لا خلاف فى أنّ مبدأ وجوب صلاه الصبح هو طلوع الفجر الصادق، وقد ورد فى صحيحه زراره تفسير قرآن الفجر بصلاه الفجر، والروايات العديده متفقه فى الدلاله على أنّ مبدأ وجوبها طلوعه من غير أن يكون لها معارض والخلاف بين الأصحاب فى منتهى وقتها فإنّ أكثر قدماء أصحابنا وجلّ المتأخرين يقولون بأنّ منتهى وقت وجوبها طلوع الشمس، والمعروف عن ابن أبى عقيل(١) والشيخ فى الخلاف(٢) والمبسوط(٣) أنّ لصلاه الصبح وقتان أحدهما للمختار حيث ينتهى وقتها بظهور

١- (١) حكاه عنه المحقق فى المعتبر ٢ : ٤٥ ، والعلامه فى المختلف ٢ : ٣١ .

٢- (٢) الخلاف ١ : ٢٦٧ ، المسأله ١٠ .

٣- (٣) المبسوط ١ : ٧٥ .

....

الشَرح:

الحمره فی الأُفق الشرقی، وأمـّا المضطر فینتهی وقتها بطلوع الشمس وقد ذکر فی الحدائق قدس سره بعد اختیار القول الثانی أن مراد هؤلاء من الوقت الاضطراری لیس التزاماً منهم أنّ المختار إذا أخّر الإتیان بصلاه الفجر إلی ظهور الحمره تکون صلاته قضاءً، بل مرادهم أنه یستحق العقاب بهذا التأخیر وإن کانت صلاته أداءً نظیر ما تقدم فی تأخیر الصلاه عمداً یعنی صلاه المغرب والعشاء إلی ما بعد انتصاف اللیل فی کلام الماتن قدس سره .

ویستدل علی القول المشهور بما فی معتبره زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: ووقت صلاه الغداه ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس وقد تقدم أن ظاهر الخطاب بیان الوقت الاختیاری حیث إن بیان الوقت الاضطراری یحتاج الی التقیید بصوره الاضطرار وصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لکل صلاه وقتان، وأول الوقتین أفضلهما، وقت صلاه الفجر حین ینشق الفجر إلی أن یتجلّل الصبح السماء، ولا ینبغی تأخیر ذلک عمداً، ولکنه وقت من شغل أو نسی أو سها أو نام، ووقت المغرب حین تجب الشمس إلی أن تشتبک النجوم(۱). وصدرها قرینه علی أنّ المراد ب_«لا ینبغی» لیس هو الإلزام کما هو کذلک بالإضافه إلی صلاه المغرب حتی تشتبک النجوم، حیث تقدّم أنّ ما ذکر وقت الفضیله لصلاه المغرب.

وممّا ذکر یظهر الحال فی موثقه عمار بن موسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل إذا غلبته عینه أو عاقه أمر أن یصلی المکتوبه من الفجر ما بین أن یطلع الفجر إلی أن تطلع الشمس(۲). حیث إنّ تعلیق التأخیر إلی طلوع الشمس بما ذکر فی الشرط لیس

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۸ ، الباب ۲۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۸ ، الباب ۲۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

لبيان الاضطرار الرافع للوجوب، بل لبيان مطلق العذر الذى لا ينبغى للمكلف تأخير الصلاه عن وقت فضيلتها إلى ما بعده بدونه، نظير العله التى علق عليها جواز تأخير صلاه المغرب إلى ما بعد سقوط الشفق كما تقدم، وكذا الحال فى صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغى تأخير ذلك عمداً ولكنه لمن شغل أو نسى أو نام».(۱)

وعلى الجمله، فما عن صاحب الحدائق قدس سره من جعل ما ورد فيه التعليق قرينه على رفع اليد عن ظهور معتبره زراره وصدر صحيحه عبداللّه بن سنان لا يمكن المساعده عليه.

بقى فى المقام أمر وهو أنه قد ورد فى الروايات غايه وقت فضيله صلاه الفجر تجلل السماء بالصبح(۲)، ولكن المذكور فى كلمات الأصحاب ظهور الحمره فى المشرق والأُفق الشرقى.

نعم، ورد فى صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر وتظهر الحمره ولم يركع ركعتى الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما(۳). ولكنها تدل على عدم الأمر بنافله الفجر أى بتقديمها على فريضه الفجر بعد ظهور الحمره، وقد ورد فى موثقه عمار المتقدمه أيضاً أنّ من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقت فريضه الفجر لا نافلتها، ولا يلزم من كون شىء غايه لنافله الفجر غايه الوقت فضيله الفريضه أيضاً مضافاً إلى أنّ ظهور الحمره فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۷ ، الباب ۲۶ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) كما فى روايه الحلبى المتقدمه آنفاً .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۶ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

ووقت الجمعه من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص فإن أخّرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهر[۱] ووقت فضيله الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص، ووقت فضيله العصر من المثل إلى المثلين[۲] على المشهور ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما، ووقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق أى الحمره المغربيه، ووقت فضيله العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل فيكون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق، وبعد الثلث إلى النصف.

الشَرح:

صحيحه على بن يقطين مفروضه فى كلام السائل فلا تدل على بقاء وقت النافله إلى قبل ظهور الحمره.

وعلى الجمله، فالغايه لوقت فضيله صلاه الفجر بحسب الروايات تجلل السماء بالصبح إلّا أن يقال إنّ صدق التجلل يلازم ظهور الحمره فى الأُفق الشرقى وهذا غير بعيد.

[۱] قد تقدّم الكلام فى ذلك مفصلاً عند التكلم فى وجوب صلاه الجمعه وشروطها وأحكامها.

وقت صلاه الجمعه

[۲] المشهور عند الأصحاب امتداد وقت فضيله صلاه الظهر ما بين زوال الشمس إلى بلوغ الظل الحادث للشاخص بعد انعدامها ونقصانه مقدار الشاخص بأن يبلغ الظل الحادث أصله أو زيادته بعد نقصانه المعبر عنه بالفىء مقدار الشاخص، وأنّ وقت فضيله العصر يبدأ من بلوغه مقدار مثل الشاخص إلى بلوغه مثلين، ولكن ذكر الماتن لا يبعد بدء وقت فضيله العصر أيضاً من الزوال إلى بلوغ الفىء مثلى الشاخص،

....

الشَرح:

وفی مقابل ذلک ما حکی عن بعض من أنّ وقت الفضیله للظهر ینتهی ببلوغ ظل الشاخص بضمیمه الناقص عند الزوال مثل الشاخص، وأنّ وقت فضیله العصر ینتهی ببلوغه معه مقدار مثلی الشاخص.

وعلی الجمله، بناءً علی ما ذهب إلیه جماعه بل المنسوب إلی المشهور أنه لو صلی العصر قبل بلوغ الفیء بمقدار الشاخص لم یکن آتیاً بها فی وقت فضیلتها بخلاف ما ذکر الماتن قدس سره .

ویقع الکلام:

أوّلاً: فی وقت فضیله الظهرین بحسب مایستفاد من الأخبار الوارده فی المقام، وقد تقدّم أنّ وقت الإجزاء فیهما یبدأ من الزوال إلی غروب الشمس أی استتار قرصها وراء الأُفق الغربی والالتزام بوقت الفضیله فیها مبنی علی أن یکون المراد بقولهم علیهم السلام : «لکل صلاه وقتان»(۱) هو وقت الفضیله والإجزاء لا الوقت الاختیاری والاضطراری حیث ذهب إلیهما جماعه، ولکن قلنا إنّ ماورد فی أنّ أوّل الوقتین أفضلهما(۲)، وما ورد فی وجوب الظهرین بالزوال إلی أن تغرب الشمس مقتضاهما کون المراد من الوقتین وقت الفضیله والإجزاء.

ویدل علی ما ذهب إلیه المشهور فی وقت فضیله الظهرین مثل ما ورد فی صحیحه البزنطی، قال: سألته عن وقت صلاه الظهر والعصر؟ فکتب: «قامه للظهر وقامه للعصر»(۳) وما ورد ما ظاهره أنّ وقت فضیله الظهر تدخل بعد صیروره الظل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۳ ، الباب ۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۳ ، الباب ۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۴ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

....

الشَرح:

الحادث مثله كموثقه زراره، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن وقت صلاه الظهر فى القيظ؟ فلم يجبنى فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إنّ زراره سألنى عن وقت صلاه الظهر فى القيظ فلم أُخبره فحرجت من ذلك فاقرأه منى السلام وقل له: إذا كان ظلّك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر(۱). لا ينافى ما تقدّم فإنّ هذه ناظره إلى أيام القيظ أى شده الحراره التى يبدأ من طلوع الثريا إلى طلوع السهيل على ما هو المعروف مع أنّ المثل أو المثلين غير ظاهر فى مقدار الفىء، بل يمكن المراد الظل الحادث مع الظل الناقص ونظير صحيحه البزنطى صحيحه أحمد بن عمر، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: «وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامه ووقت العصر قامه ونصف إلى قامتين»(۲) ولا يبعد كون المراد ذهاب الظل من زوال الشمس إلى قامه ونصف إلى قامتين.

ولكن لا يخفى أنّ نافله الظهرين يؤتى بها قبل الفريضه؛ ولذا ورد فى الروايات ما ظاهره بدء وقت الفضيله بعد الذراع والذراعين أو بعد القدم والقدمين وغير ذلك، وقد ذكرنا أنّ المستفاد من الروايات أنه لو لم تكن نافلتهما مشروعه فى مورد كما فى السفر أو جاز تقديم النافله إلى قبل الزوال كما فى يوم الجمعه تكون وقت الفضيله من الزوال، وإذا كان وقت النافله بعد الزوال فتأخير وقت الفضيله لرعايه النافله.

كما يدل على ذلك مثل صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ فى يوم الجمعه أو فى السفر فإنّ وقتها حين تزول الشمس(۳). وفى صحيحه عن أبى جعفر عليه السلام قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۴ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۳ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۴ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۱ .

ووقت فضيله الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمره فى المشرق[۱]

الشَرح:

سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعاً من وقت الظهر فذلك أربعه أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إنّ حائط مسجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان قامه وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: ولم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافله(۱). وبما أنّ النافله يمكن الإتيان بها فى أقل من ذلك ذكر فى بعض الروايات القدم والقدمان، بل فى بعض الروايات وردت أقل من ذلك ولا يبعد الالتزام بأنّ الفصل عن الزوال كلما كان أقرب فهو أفضل وأنّ تأخير رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان لحضور الناس وفراغهم عن نافلتهم، وأنّه لا فضل فى الاشتغال بالنافله بعد ذلك حيث ورد فى هذه الصحيحه فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضه وتركت النافله، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضه وتركت النافله(۲). وأمّا ما عن صاحب الحدائق قدس سره من الاستشكال فى امتداد وقت فضيلتهما إلى المثل والمثلين بدعوى أنّ المراد من القامه الذراع والذراعين لا قامه الشاخص(۳) واستشهد ببعض الروايات لا يمكن المساعده عليه لضعفها سنداً، واحتمال كون تطبيق القامه باعتبار الأفضليه فى تقديم الظهر ولو كان بنصف قدم أو قدم فضلاً عن الذراع والذراعين .

[۱] قد تقدّم بيان وقت الفضيله لكل من العشاءين وصلاه الصبح فى التكلم فى وقت وجوبها فى ناحيه المبدأ أو فى ناحيه المنتهى فلا حاجه إلى الإعاده.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۱ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ و ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۱ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ و ۴ .

۳- (۳) الحدائق الناضره ۶ : ۱۲۴ .

(مسأله ۱) یعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً فی أرض مسطّحه بعد انعدامه کما فی البلدان التی تمر الشمس علی سمت الرأس کمکه فی بعض الأوقات أو زیادته بعد انتهاء نقصانه کما فی غالب البلدان ومکه فی غالب الأوقات[۱]

الشَرح:

یعرف الزوال بظل الشاخص

[۱] ذکر قدس سره کجمله من الأصحاب لمعرفه زوال الشمس المعبر عنه بدلوک الشمس فی قوله سبحانه: «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ»(۱) الموضوع لوجوب صلاه الظهرین علی ما ورد فی صحیحه زراره وغیرها طرقاً ثلاثه وجعل الطریق الأوّل کالثالث طریقاً حقیقیاً، والثانی تقریبیاً واقتصر کثیر من الأصحاب علی ذکر طریقین کما یأتی بیانهما.

ویقع الکلام فی الطریق الأوّل فعلاً وهو أخذ الظن الحادث للشاخص فی ناحیه المغرب قبل الزوال بالزیاده من ناحیه المشرق بعد وصوله إلی منتهی نقصانه أو حدوث ظل من ناحیه المشرق بعد انعدامه کلیاً.

وبیان ذلک: أنّ الشاخص المنصوب فی أرض مسطحه معتدلاً أی من غیر میله إلی أحد الجوانب إذا أشرقت الشمس علیه یحدث له ظل طویل فی ناحیه المغرب، وکلّما قربت الشمس إلی دائره نصف النهار فی البلاد التی تکون طولها أکثر من درجه میل الشمس لا ینعدم الظل الحادث فی ناحیه المغرب عند وصول الشمس إلی درجه نصف النهار، بل ینقص ذلک الظل إلی أن ینتهی إلی حد یأخذ بالزیاده، سواء کان الأخذ بالزیاده مائلاً من طرف الشمال إلی المشرق، کما فی البلاد التی تکون بعدها عن خط الاستواء شمالاً أزید من درجه المیل الأعظم للشمس أو کان أخذها مائلاً من طرف

۱- (۱) سوره الإسراء : الآیه ۷۸ .

....

الشَرح:

الجنوب إلى المشرق كما فى البلاد التى طولها أقصر من ميل الشمس ولو فى بعض أيام السنه كمكه وصنعاء فى الأيام التى تميل الشمس الميل الأعظم إلى جانب الشمال أو ينعدم ذلك الظل من ناحيه المغرب ويحدث ظل شرقى، فإنه بمجرد حدوث شيء ما من الظل الشرقى يعلم زوال الشمس من دائره نصف النهار كما فى البلاد التى تمر الشمس على رؤوس أهلها ولو فى بعض الأيام كما فى يومين بمكه ويوم واحد فى المدينه على مشرفيها آلاف التحيه والسلام.

وعدم تعرض جمله من الأصحاب لحدوث الظل الشرقى بعد انعدام الظل الغربى لكون الغالب على البلاد نقص الظل الغربى لا انعدامه، ويجرى ذلك على بعض الروايات التى يستدل أو يؤيد بها هذا الطريق كروايه سماعه، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : جعلت فداك متى وقت الصلاه؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنّه يطلب شيئاً فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال: إنّ الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زادت، فإذا استبنت فيه الزياده فصل الظهر، ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر(۱). وقريب منها روايه على بن أبى حمزه(۲) ومرسله الصدوق.(۳)

وعلى الجمله، كان عند المتقدمين من أهل الهيئه اعتقاد بأنّ الشمس تميل عن دائره المعدل المسمى بخط الاستواء فى فصل الربيع إلى برج الحمل، ثمّ إلى برج الثور ثم إلى الجوزاء، وإذا وصلت إلى برج السرطان الذى يبدأ به فصل الصيف وتكون أطول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۶۲ ، الباب ۱۱ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۶۳ ، الباب ۱۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۲۴ ، الحديث ۶۷۴ .

ویعرف أیضاً بمیل الشمس إلی الحاجب الأیمن لمن واجه نقطه الجنوب، وهذا التحدید تقریبی کما لا یخفی[۱]

الشَرح:

أیام السنه فی البلاد الشمالیه أخذت ترجع إلی دائره المعدل ثانیاً وتنتقل بعد برج السرطان إلی برج الأسد، ثم إلی السنبله حیث تصل بعد برج السنبله إلی برج المیزان حیث یبدأ فصل الخریف حیث بوصولها فی رجوعها إلی دائره المعدل ینتهی فصل الصیف ویبدأ فصل الخریف التی تکون فی الخریف بعد برج المیزان فی برج العقرب والقوس، وبوصولها إلی برج الجدی ینتهی فصل الخریف کما ینتهی قصر النهار الذی بدأ فی أول الخریف ویبدأ رجوعها إلی دائره المعدل فی دورها الجنوبی ویبدأ فصل الشتاء، حیث تکون فیه بعد برج الجدی فی برج الدلو ثم فی الحوت إلی أن ینتهی دورها الشمالی والجنوبی وتصل إلی دائره المعدل ویتم به طول السنه الشمسیه بانقضاء أیامها بانقضاء فصل الشتاء، ولا فرق فیما تقدم من کون زیاده الظل بعد نقصانه طریقاً إلی معرفه زوال الشمس عن دائره نصف النهار الموضوع لوجوب صلاه الظهرین، وکذا فی انعدامه والبدء بحدوثه من ناحیه المشرق بین الاعتقاد المزبور وبین الالتزام بعدم الدوران للشمس فی منطقه البروج، بل الأرض تکون مساحته لتلک البروج بحرکتها الانتقالیه فی مقابل حرکتها الوضعیه حول نفسها الموجبه لتحقق اللیل والنهار فی أقطارها.

معرفه الزوال بمیل الشمس إلی الحاجب الأیمن

[۱] الطریق الثانی المذکور فی کلامه أنه طریق تقریبی هو ما إذا استقبل الشخص نقطه الجنوب بین حاجبیه وصارت الشمس مائله إلی حاجبه الأیمن یعلم بأنّ الشمس قد زالت عن دائره نصف نهار بلده ومکانه، وظاهر میلها إلی حاجبه الأیمن مواجهه

....

الشَرح:

الشمس بالطرف الأيسر من حاجبه بعد كونه مواجهاً لها بين حاجبيه.

وهذا الطريق وإن كان مذكوراً فی کلمات جمله من الأصحاب إلّا أنّ فی المذکور من کلامهم اختلافاً، حیث ذکر فی بعض الکلمات من کان مستقبل القبله ووجد الشمس أنها مالت إلی الحاجب الأیمن، وقیده بعض آخر(۱) بمواجهه قبله العراق.

ولا ینبغی التأمل فی أنّ مواجهه القبله مطلقاً غیر مراد قطعاً فإنّ بعض البلاد تکون قبلتها منحرفه عن نقطه الجنوب إلی الغرب کالبلاد الشرقیه، بل الأمر کذلک حتی فی المناطق الشرقیه من العراق وأوساط العراق؛ ولذا قید فی بعض الکلمات علی ما ببالی بما إذا کان استقبال القبله فی المناطق الغربیه من العراق وبعض البلاد قبلتها منحرفه عن نقطه الجنوب إلی الشرق کما فی لبنان وما یساویه فی دائره نصف نهاره، بلا فرق بین کون مایساویه أبعد درجه من لبنان بالإضافه إلی دائره المعدل أو کان أقرب منه إلیها، وکذا الحال فی انحراف القبله إلی الشرق فی البلاد الأُوروبیه، وقد تکون قبله البلاد بمواجهه الغرب کما فی جدّه ونحوها إلی غیر ذلک فلا معنی لقید استقبال القبله فی هذا الطریق، بل الصحیح اعتبار مواجهه نقطه الجنوب من کل بلد أی نصف نهاره وإذا مالت الشمس إلی الحاجب الأیمن یعلم بزوال الشمس، ولکن مواجهه نقطه الجنوب حقیقه أمر لا یقع عاده کما أنّ إحراز انتقال الشمس ومیلها إلی الحاجب الأیمن لا یحرز فی بدنه؛ ولذا یکون هذا الطریق طریقاً تقریبیاً لا حقیقیاً فلا یجوز الاعتماد علیه إلّا مع إفادته العلم بالزوال أو الاطمینان به.

۱- (۱) انظر الدروس ۱ : ۱۳۸ ، والذکری ۲ : ۳۲۱ ، وغیرهما.

ویعرف أیضاً بالدائره الهندیه[۱] وهی أضبط وأمتن.

الشَرح:

معرفه الزوال بالدائره الهندیه

[۱] ذکر فی کلمات جمله من الأصحاب أنّ الأولی والطریق الأدق استخراج خط نصف النهار علی سطح الأرض بنحو الدائره، وإذا وصل ظلّ الشاخص إلی ذلک الخط کانت الشمس علی دائره نصف النهار لم تزل بعد، وإذا خرج الظل عنه فقد تحقق زوالها یعنی میلها عن تلک الدائره إلی جهه المغرب، وکیفیته أن تساوی موضعاً من الأرض بحیث یکون خالیاً من الارتفاع والانحفاض، وتدار علی ذلک الموضع دائره بأی بعد کانت وینصب علی مرکز الدائره مقیاس مخروط محدّد الرأس یکون مقداره قدر ربع الدائره تقریباً نصباً مستقیماً بحیث یحدث فی جانبیه زاویه قائمه. ویعرف النصب کذلک بأن یقدّر ما بین رأس المقیاس ومحیط الدائره من ثلاثه مواضع أو أکثر فإن تساوت الأبعاد فهو عمود کما ذکر ثم تنتظر وصول رأس الظل إلی محیط الدائره عندما یدخل الظل فیها فتعلّم علیه علامه، ثم تنتظر عندما یخرج الظل من الطرف الشرقی للدائره فتعلّم عند خروجه من محیط الدائره علامه، ثم توصل العلامتین بخط مستقیم، ثم ینصف هذا الخط ثم یوصل مرکز الدائره ومنتصف هذا الخط بخط فهذا الخط الذی خرج من مرکز الدائره إلی منتصف الخط الموصول إحدی العلامتین بالأُخری هو خط نصف النهار فإذا وقع الظل الشرقی فی الأیام الأُخر علی ذلک الخط فالشمس علی دائره نصف النهار وإذا انحرف رأس الظل إلی الغرب فقد زالت الشمس علی تلک الدائره.

أقول: اعتبار کون المقیاس بقدر ربع الدائره لئلا یدخل رأس الظل الغربی فی الدائره قبیل الزوال، بل یکون فی خارج محیط الدائره عند وضع القیاس علی مرکزها، وعلیه فلا یعتبر کونه مقدار الربع فیجوز کونه أقل أو أکثر، وکذا لا یعتبر کون المقیاس

....

الشَرح:

على نحو المخروط؛ لأنّ اعتباره لحصول العلم بميل رأس الظل إلى الجانب الغربى، وهذا يحصل بكون رأس الشاخص محدّد الرأس.

وممّا ذكر يعلم أيضاً أنّ رأس الظل المائل إلى جهه الشرق بعد تحقق الزوال لوصار بمقدار قامه الشاخص ينتهى وقت فضيله الظهر، وإذا صار مثلين ينتهى وقت فضيله صلاه العصر على ما تقدم وقد بنى فى الصحن الشريف لمولانا أميرالمؤمنين عليه السلام الحائط الشرقى والحائط الغربى على خط نصف النهار؛ ولذا لو انتهى الظل الغربى الحادث قبل الظهر من حائطه الشرقى وحدث ظل شرقى من حائطه الغربى يعلم دخول وقت صلاه الظهرين بلا فرق بين أيام السنه؛ لأنّ الشمس إذا تقدم طلوعها زماناً يتأخر بهذه النسبه غروبها أيضاً وإذا تأخر طلوعها زماناً بحسب الفصول تقدم غروبها بتلك النسبه، وأيضاً ما عن الجواهر(۱) من الإشكال على هذا الطريق فى الاعتماد عليه بأنّ الزوال الذى علق الشارع دخول الوقت عليه هو ما يظهر لعامه الناس وغالب الأفراد؛ واذا علق وجوب صلاه الظهر على استبانه زياده الظل فى خبر سماعه(۲)، فالأحوط مراعاه العلامه المنصوصه لا يخفى ما فيه، فإنّ وجوب صلاتى الظهر والعصر علّق على زوال الشمس هو أمر واقعى كساير الموضوعات المترتبه عليه أحكامها، وماورد فى الروايه مع الغمض عن سندها طريق إلى إحراز ذلك الموضوع يعنى الزوال فلا دلاله لها على نفى الطريق الآخر لاحرازه ولو لم يكن ذلك الطريق ممّا يناله غالب الأفراد حيث إنّه طريق وجدانى.

۱- (۱) جواهر الكلام ۷ : ۱۷۴ .

۲- (۲) تقدم فى الصفحه ۱۶۲ .

ويعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقيه عن سمت الرأس والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق[1]

ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعه أول الغروب إذا مالت عن دائره نصف النهار إلى طرف المغرب، وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها. لكنه لا يخلو عن إشكال لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعه، والأحوط مراعاه الاحتياط هنا وفى صلاه الليل التى أوّل وقتها بعد نصف الليل.

الشَرح:

يعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقيه

[1] قد تقدّم الكلام فى وقت صلاه المغرب والعشاء من جهه المبدأ، وذكرنا أنّ الأحوط ملاحظه زوال الحمره المشرقيه، بمعنى زوالها من ناحيه المشرق الذى تقابل ناحيه المغرب وناحيه الجنوب والشمال المعبر عنه بزوالها عن سمت الرأس، كما ذكرنا أنّ منتهى الوقت الاختيارى لهما انتصاف الليل فيقع الكلام فى المقام فى المعيار والميزان لانتصافه.

وهل هو انتصاف ما بين غروب الشمس وطلوعها؟ كما كان المعيار فى دخول وقت الظهرين انتصاف ما بين طلوعها وغروبها أو أنّ المعيار انتصاف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثانى المسمى بالفجر الصادق، وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يحسب من النهار واليوم كما هو أحد القولين من القائلين بتحديد الليل ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، والقول الثانى هو أنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس غير داخل فى الليل ولا فى النهار حقيقه إلّا أنه قد يلحق بالليل حكماً كما أنه قد يلحق بالنهار كذلك.

ولو بنى على أنّ الليل يمتد من غروب الشمس إلى طلوعها يعلم انتصاف الليل

....

الشَرح:

أی مضی الوقت الاختیاری للعشاءین ودخول وقت صلاه اللیل بالنجم أو النجوم التی تطلع من الأُفق الشرعی مقارناً لغروب الشمس من الأُفق الغربی بأن تکون مداره أو مداراتها ومیلها متفقه مع مدارات الشمس بحیث یکون طلوعها وغروبها مساویین لمیل الشمس فی النهار.

وبتعبیر آخر، إنّ الشمس إذا غابت من الأُفق الغربی فی أی بقعه من بقاع الأرض تطلع مع غروبها النجم أو النجوم من الأُفق الشرقی لتلک البقعه فإنه إذا مالت هذه النجوم فی لیل تلک البقعه عن دائره نصف نهاره إلی جانب المغرب یعلم انتصاف اللیل فی تلک البقعه، ومن الظاهر أنّ هذا لا یعلم إلّا باستقبال الشخص نقطه الجنوب فی تلک البقعه، ولکن قد تقدم فی استقبال نقطتها أنّ استقبالها وإحراز میلها عن خط نصف النهار لا یکون إلّا تقریبیاً بل لو أمکن استقبالها حقیقه ولو بالوقوف معتدلاً واقعاً علی خط نصف النهار الذی أُحرز بالدائره الهندیه فلا یکون إحراز الانحدار إلّا تقریبیاً، وأمّا النجوم التی تکون عند غروب الشمس فوق الأُفق الشرقی فلا یدل انحدارها عن نقطه الجنوب علی انتصاف اللیل کما هو ظاهر.

فی تحدید اللیل وانتصافه

ولا یخفی أنّ الکلام فی المقام إنّما هو فی ظهور لفظ اللیل أو نصفه حیث ما یطلق ولم یکن فی البین قرینه أُخری داخلیه أو خارجیه فی المراد منه وأن ظاهر اللیل هل هو ما بین غروب الشمس وطلوعها أو ظاهره ما بین الفجر إلی غروب الشمس؟ ولا ینبغی التأمل فی استعماله وإراده ما بین طلوع الفجر وغروب الشمس فی موارد کثیره، ولکن الاستعمال مع إحراز المراد لا یکون دلیلاً علی ظهوره فیه، وإثبات أنّ معناه الحقیقی

....

الشَرح:

هو المراد فی تلک الموارد کما قرر فی محلّه، وعلیه فالتمسک بتلک الموارد ونحوها لإثبات کونه موضوعاً لما بین الفجر وغروب الشمس غیر تام فما ذکره فی الجواهر من أنه: لا ینبغی أن یستریب عارف بلسان الشرع والعرف واللغه أنّ المنساق فی إطلاق الیوم والنهار واللیل فی الصوم والصلاه ومواقف الحج والقسم بین الزوجات وأیام الاعتکاف وجمیع الأبواب أنّ المراد بالأولین ــ یعنی الیوم والنهار ــ من طلوع الفجر الثانی إلی الغروب، والمراد بالثالث من غروب الشمس إلی طلوع الفجر، کما قد نصّ علیه غیر واحد من الفقهاء والمفسرین واللغویین(۱)، لا یکون دلیلاً علی الظهور الوضعی أو الإطلاقی فإنّ شأن الفقهاء بیان المراد من عناوین الموضوعات، واللغویین ینقلون موارد استعمال اللفظ ولوکان بمعونه القرینه.

وکیف یمکن دعوی أنّ المنساق من کلمات الفقهاء فی جمیع الأبواب ما ذکره؟ حتی فی مثل ثلاثه أیام فی أقل الحیض وعشره أیام فی أقل الطهر وأکثر الحیض إلی غیر ذلک من الموارد التی لم یفهم من الخطابات الشرعیه انتهاء حکم اللیل بطلوع الفجر وبدء حکم النهار من طلوعه، بل مقابله اللیل والنهار وکذا الیوم واللیله مقتضاها کون اللیل من غروب الشمس إلی طلوعها فإنّ انتصاف النهار شرعاً وعرفاً یکون بزوال الشمس عن دائره نصف النهار الموضوع لوجوب صلاه الظهرین علی ما تقدم، ولا یکون نصف النهار زوالها عن دائرته إلاّ أن یکون مبدأ النهار من طلوع الشمس ومنتهاها غروبها، وحیث إنّ اللیل یقابل النهار یکون مبدؤه غروب الشمس ومنتهاها طلوعها، ولوقام فی مورد دلیل علی أنّ الشارع ألحق ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس بالنهار فی الحکم فیلتزم به وفی غیره یؤخذ بما یقتضی الظهور المزبور، ولو

۱- (۱) جواهر الکلام ۷ : ۳۵۶ .

....

الشَرح:

كان النهار من طلوع الفجر حقيقه فلابد من الالتزام بأنّه مع وصول الشمس فى النهار إلى دائره منتصف النهار لا ينتصف النهار بحسب الفهم العرفى حقيقه حيث يزيد النصف الأول على النصف الثانى بساعه ونصف تقريباً، فإنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس الذى تقرب من ساعه ونصف يحسب من النهار بحسب نظرهم أيضاً، وأنّ النصف الثانى ينتهى بغروب الشمس، فما ورد فى السفر فى شهر رمضان من أنّه يفطر إذا خرج قبل انتصاف النهار، كقوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى عبداللّه عليه السلام : إذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان.(۱)

وما فى صحيحه الحلبى عنه عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم؟ قال: إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه(۲). ليس بنظرهم أيضاً من الانتصاف الحقيقى مع أنه لا ينبغى التأمل فى أنّ النهار بنظرهم يبدأ من طلوع الشمس وينتهى بغروبها، وربما يضاف إلى ذلك بعض الروايات التى لا يبعد ظهورها فيما ذكرنا، ولكنها لا يخلو عن ضعف السند كروايتى عمر بن حنظله وأبى بصير عن أبى عبداللّه وأبى جعفر عليه السلام (۳).

وكذا استدل على كون مابينهما من النهار ببعض الروايات.

كما فيما رواه فى الفقيه باسناده عن يحيى بن أكثم القاضى أنه سأل أبا الحسن الأوّل عن صلاه الفجر لم يجهر فيها بالقراءه وهى من صلوات النهار وإنما يجهر فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۸۵ ، الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۸۵ ، الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۷۳ ، الباب ۵۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱ و ۲ .

....

الشَرح:

صلاه الليل فقال: لأن النبى صلى الله عليه و آله كان يغلس بها فقرّ بها إلى الليل(۱). ورواه فى العلل عن عبداللّه بن جعفر، عن على بن بشار، عن موسى، عن أخيه، عن على بن محمد أنّه أجاب فى مسائل يحيى بن أكثم(۲)، فإنّه لوكان بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من الليل لم يحتج إلى الجواب المزبور، بل يكفى فى الجواب نفى كون ما بين الطلوعين من النهار.

أقول: مع الغمض عن السند لعدم ثبوت توثيق لعلى بن بشار يمكن أن يكون الجواب بما يعتقد يحيى بن أكثم على مذهبه يكون ما بين طلوعهما عن النهار وكان فى ردعه شىء من المحذور.

ويستدل أيضاً على كون ما بين الطلوعين من النهار بروايه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أخبرنى عن أفضل المواقيت فى صلاه الفجر؟ قال: «مع طلوع الفجر إنّ اللّه تعالى يقول: «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً» يعنى صلاه الفجر تشهده ملائكه الليل وملائكه النهار، فإذا صلّى العبد صلاه الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين تثبته ملائكه الليل وملائكه النهار».(۳)

وفيه أوّلاً فى السند عبدالرحمن بن سالم أخو عبدالحميد بن سالم العطار وأبوه وأخوه وإن كانا ثقتين إلاّ أنّ عبدالرحمن ضعيف ضعّفه النجاشى وغيره، والراوى عنه وإن كان البزنطى، ولكن قد ذكرنا ما عن الشيخ قدس سره من أنه من الجماعه الذين لا يروون

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۰۹ _ ۳۱۰ ، الحديث ۹۲۵ .

۲- (۲) علل الشرائع ۲ : ۳۲۳ ، الباب ۱۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۲ ، الباب ۲۸ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل . والآيه من سوره الإسراء : ۷۸ .

....

الشَرح:

ولا يرسلون إلّا عن ثقه(۱) قول مستنبط مما ذكر الكشى فى أصحاب الإجماع(۲)، وأنّ ما ذكر الشيخ غير ظاهر من كلام الكشى، بل ظاهر كلامه الاتفاق بكونهم ثقات فلا يعتنى بالقدح الوارد فى حق بعضهم، والروايه وإن نقلها الصدوق فى ثواب الأعمال(۳) وليس الراوى عن إسحاق بن عمار فى السند عبدالرحمن بل غياث بن كلوب إلّا أنّ غياث لم يثبت له توثيق، هذا بحسب السند.

وأمّا بحسب دلالتها فلا ظهور لها على كون مبدأ النهار من طلوع الفجر حيث يكفى فى إضافه الملائكه إلى النهار لبقائهم ومكثهم فى الأرض طول النهار لا باعتبار نزولهم على الأرض كان فى مبدأ النهار وضبطهم أعمال العباد عند طلوع الفجر لنزولهم على الأرض عندها، وإلّا لم يكن وجه لإثبات ملائكه الليل أعمال العباد بعد طلوع الفجر قبل عروجهم من الأرض.

وممّا ذكر يظهر أنه لا دلاله على ما ذكر من كون بين الطلوعين من النهار فى روايه المجالس والاخبار بالاسحار إلى زريق عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه كان يصلى الغداه بغلس عند طلوع الفجر الصادق أوّل ما يبدو قبل أن يستعرض وكان يقول: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً» إنّ ملائكه الليل تصعد وملائكه النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنا أُحب أن تشهد ملائكه الليل وملائكه النهار صلاتى(۴). فإنّ البدء لصعود ملائكه

۱- (۱) العده ۱ : ۱۵۴ .

۲- (۲) رجال الكشى ۱ : ۵۷ و ۲۰۴ و غيرهما .

۳- (۳) ثواب الأعمال : ۳۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۳ ، الباب ۲۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ عن المجالس: ۶۹۵ ، المجلس ۳۹ ، الحديث ۲۴ .

....

الشَرح:

الليل بعد الفجر وبدء ملائكه النهار بالنزول من بعد طلوع الفجر لا يدل على انتهاء الليل بطلوع الفجر وبدء النهار به حيث يمكن إطلاق ملائكه الليل لعدم مكثهم على الأرض فى النهار وإن كان مبدؤها طلوع الشمس لا لصعودهم من الأرض بعد تمام الليل وإطلاق ملائكه النهار لبقائهم على الأرض طول النهار لا لنزولهم على الأرض مقارناً لفعليه النهار.

أضف إلى ذلك أنّ غايه مدلول الحديثين أنّ المعيار فى نزول الملائكه على الأرض والعروج منها الليل إلى طلوع الفجر والنهار من حين طلوعه، ولا يثبت كون الليل والنهار الموضوع كل منهما لأحكام ظاهرهما عند الإطلاق إلى طلوعه ومن طلوعه.

ويستدل على ذلك أيضاً بما ورد فى صحيحه عن أبى جعفر عليه السلام فى تفسير قوله تعالى: «حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاهِ الْوُسْطَى» من قوله عليه السلام : وهى صلاه الظهر وهى أوّل صلاه صلاها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وهى وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاه الغداه وصلاه العصر»(۱) حيث إنّ ظاهر قوله عليه السلام «ووسط صلاتين بالنهار صلاه الغداه وصلاه العصر» هو تحقق النهار فى وقت دخول صلاه الفجر، ولكن ورد فى الصحيحه قبل ذلك فى تفسير قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاهَ طَرَفَيِ النَّهَارِ» طرفاه المغرب والغداه(۲). وظاهره كما أنّ المغرب طرف خارج من النهار كذلك الغداه، والالتزام بكون أحد طرفى النهار طرفها الداخل وطرفها الآخر خارج منها بعيد جدّاً، وأمـّا حمل النهار فى طرفى النهار على معناها الظاهر العرفى عند الإطلاق وفى قوله «ووسط صلاتين بالنهار» على معناها الإلحاقى غير بعيد، ولعله يشير إلى ذلك قوله وفى بعض القراءات:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۰ ـ ۱۱ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۰ ـ ۱۱ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى صلاه العصر وقوله عليه السلام بعد ذلك وأُنزلت هذه الآيه يوم الجمعه ورسول اللّه صلى الله عليه و آله فى سفره الحديث.(۱)

ويستدل على أنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس خارج من الليل والنهار بل هو زمان يقابل الليل والنهار نعم قد يلحق بالنهار حكماً، وعليه يحسب انتصاف الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فيجب الإتيان بصلاه المغرب والعشاء قبل انتصاف ما بينهما ويدخل وقت صلاه نافله الليل بعد انتصافه بمرفوعه الفضل بن أبى قره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سئل عن الخمسين والواحده ركعه؟ فقال: «إنّ ساعات النهار اثنتا عشره ساعه، وساعات الليل اثنتا عشره ساعه، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه، ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق فلكل ساعه ركعتان وللغسق ركعه»(۲) والظاهر أنّ المراد من الساعه الوقت فلا تختلف هذه الساعه باختلاف الأيام والفصول بقرينه ماورد فيه: «ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه» ولكنها مع ضعف سندها ينافى ما تقدم فى الروايات المعتبره من كون المراد من الغسق انتصاف الليل فلا يمكن الاعتماد عليها فى الخروج عمّا ذكر من ظهور الليل والنهار، ونظيرها فى ضعف السند والدلاله روايه أبى هاشم الخادم، قال: قلت لأبى الحسن الماضى لم جعلت صلاه الفريضه والسنّه خمسين ركعه لا يزاد فيها ولا ينقص منها؟ قال: لأن ساعات الليل اثنتا عشره ساعه، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه، وساعات النهار اثنتا عشره ساعه فجعل اللّه لكل ساعه ركعتين وما بين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۰ _ ۱۱ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۸ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۰ .

ویعرف طلوع الفجر باعتراض البیاض[۱] الحادث فی الأفق المتصاعد فی السماء الذی یشابه ذنب السرحان، ویسمی بالفجر الکاذب وانتشاره علی الأُفق وصیرورته کالقبطیه البیضاء وکنهر سوراء بحیث کلّما زدته نظراً أصدقک بزیاده حسنه، وبعباره أُخری انتشار البیاض علی الأُفق بعد کونه متصاعداً فی السماء.

الشَرح:

غروب الشمس إلی سقوط الشفق غسق، فجعل للغسق رکعه.(۱)

معرفه طلوع الفجر باعتراض البیاض الحادث فی الأُفق

[۱] ظاهر کلامه قدس سره أنّ البیاض الحادث فی الأُفق صعوداً إلی السماء المشابه لذنب السرطان أو یسمّی بالفجر الکاذب إذ اعترض علی الأُفق وانتشر فیه عرضاً یتحقق باعتراضه وانتشاره وصیرورته کالقبطیه البیضاء وکنهر سوراء بحیث کلّما زدته نظراً أصدقک بزیاده حسنه هو طلوع الفجر.

وبتعبیر آخر، انتشار البیاض علی الأُفق واعتراضه علی الأُفق بعد کونه متصاعداً فی السماء هو طلوع الفجر، ولو قال قدس سره ویعرف طلوع الفجر باعتراض البیاض علی الأُفق لا الحادث فی الأُفق متصاعداً فی السماء المشابه لذنب السرحان أو السرطان کان أحسن، فإنّ البیاض الذی یصعد طولاً فی السماء ویشبه ذنب السرحان ینفصل عن الأُفق وتحته سواد ینعدم ثمّ ینتشر علی الأُفق عرضاً بیاض کالقبطیه وکنهر سوری کلما زدت النظر إلیه تجده ینتشر عرضاً وطولاً، والتشبیه فی الفجر الکاذب بذنب السرطان کما فی بعض النسخ لدقه ذلک البیاض، وفی البعض الآخر کذنب السرحان لدقته وطوله صاعداً فی السماء.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۵۲ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲۰ .

....

الشَرح:

والحاصل أنّ الفجر بمعنى الشقّ ويطلق على شق ظلمه الليل المستولى، وينصرف عند الإطلاق على انشقاق الظلمه فى الأُفق بياض معترض على الأُفق والمنتشر فيه بحيث يأخذ بالزياده طولاً وعرضاً وفى صحيحه أبى بصير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام متى يحرم الطعام على الصائم وتحلّ صلاه الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيه البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاه صلاه الفجر، قلت: أفلسنا فى وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات أين يذهب بك، تلك صلاه الصبيان.(١)

والمناقشه فى سندها بأنّ الصدوق(٢) وإن عيّن أبا بصير بليث المرادى إلاّ أنّ الشيخ وصفه بالمكفوف(٣) وأطلقه الكلينى(٤) فلم يعينه بليث المرادى أو بالمكفوف الضعيف يدفعها بأنّ أبا بصير يعنى يحيى بن القاسم أو يحيى بن أبى القاسم الأسدى المكفوف من المعاريف، بل من أصحاب الإجماع اللذين ذكرهما الكشى قدس سره (٥) فلا فرق فى اعتبار السند بين كونه ليث المرادى أو الأسدى المكفوف ومصححه على بن عطيه عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال: الصبح (الفجر) هو الذى إذا رأيته كان معترضاً كأنّه نهر سوراء.(٦)

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢٠٩ ، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٣٠ ، الحديث ١٩٣۴ .

٣- (٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٩ ، الحديث ٧٣ .

۴- (۴) الكافى ۴ : ٩٩ ، الحديث ۵ .

۵- (۵) اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى) ١ : ٣٩٧ ، الحديث ٢٨۵ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۴ : ٢١٠ ، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ، الحديث ٢ .

....

الشَرح:

ونوقش فی السند بأنّ سند الصدوق علی ما ذکر فی مشیخه الفقیه وما کان فیه عن علی بن عطیه فقد رویته عن أبی رحمه اللّه عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن حسان، عن علی بن عطیه(۱) مردد بین الهاشمی الضعیف وبین الواسطی الثقه، نعم نفس علی بن عطیه ثقه کأخویه الحسن ومحمد وقد وثقهم النجاشی(۲) وغیره، ولکن المناقشه ضعیفه فإنّ علی بن حسان الهاشمی لم یثبت روایته عن غیر عمه عبدالرحمن بن کثیر، روی الکشی عن العیاشی قال: سألت علی بن الحسن بن علی فضال عن علی بن حسان؟ قال: عن أی ّهما سألت؟ أم ّا الواسطی فهو ثقه، وأم ّا الذی عندنا ـ ویشیر إلی علی بن حسان الهاشمی ـ یروی عن عمه فهو کذاب.(۳)

والحاصل لا مجال للمناقشه فی سندها، أضف إلی ذلک أنّ الکلینی قدس سره رواها عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن علی بن عطیه.(۴)

وسوری کطوبی موضع بالعراق وقیل إنّ الصحیح نباض بدل بیاض ونبض الماء بمعنی جریه والمراد منه النهر وفی روایه الصدوق قدس سره بیاض نهر سوری(۵). ولعل التشبیه بجریان نهر سوری المراد منه الفرات لجریان البیاض فی الأُفق عرضاً فلا ینافی کونه نباض نهر سوراء کما حکاها فی الوافی(۶). ویدلّ علی ما ذکر مرسله الصدوق

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۴ : ۴۷۲ .

۲- (۲) رجال النجاشی : ۴۶ ، الرقم ۹۳ .

۳- (۳) اختیار معرفه الرجال (رجال الکشی) ۲ : ۷۴۸ ، الرقم ۸۵۱ .

۴- (۴) الکافی ۳ : ۲۸۳ ، الحدیث ۳ .

۵- (۵) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۵۰۰ ، الحدیث ۱۴۳۶ .

۶- (۶) الوافی ۷ : ۳۰۲ .

....

الشَرح:

قال: روى أنّ وقت الغداه إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً وأمّا الفجر الذى يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو المتعرض كالقباطى.(۱)

وروايه على بن مهزيار، قال: كتب أبوالحسن بن الحصين إلى أبى جعفر الثانى معى: جعلت فداك قد اختلف موالوك (مواليك) فى صلاه الفجر فمنهم من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل فى السماء، ومنهم من يصلى إذا اعترض فى أسفل الأُفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأُصلى فيه فإن رأيت أن تعلّمنى أفضل الوقتين وتحدّه لى، وكيف أصنع مع القمر والفجر لايتبين معه حتى يحمر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم وما حدّ ذلك فى السفر والحضر؟ فعلت إن شاء اللّه، فكتب عليه السلام بخطّه وقرأته الفجر يرحمك اللّه هو الخيط الأبيض المعترض وليس هو الأبيض صعداً فلا تصل فى سفر ولاحضر حتى تبيّنه فإنّ اللّه عزّ وجلّ لم يجعل خلقه فى شبهه من هذا فقال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»(۲) فالخيط الأبيض هو المعترض الذى يحرم به الأكل والشرب فى الصوم وكذلك هو الذى يوجب به الصلاه(۳). وذيلها دالّ على أنّ الموضوع لوجوب الصوم ووجوب الصلاه حدوث الخيط الأبيض على الأُفق معترضاً المعبر عنه بتبيّنه فى قوله سبحانه وروايه هشام بن الهذيل، عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: سألته عن وقت صلاه الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء(۴). وهذه الروايات صالحه

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۵۰۱ ، الحديث ۱۴۳۷ .

۲- (۲) سوره البقره : الآيه ۱۸۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۰ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۲ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

للتأييد والعمده هى الصحيحه والمصححه المتقدمتان.

وأمـّا صـحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السـلام قال: كان رسول اللّه صـلى الله عليه و آله يصلّى ركعتى الصبح وهى الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسـناً(۱). فقـد يناقش فى دلالتها بأنّ استمرار رسول اللّه على ورد لا يقتضـى عـدم جواز تقـديم صـلاتى الفجر لذلك الوقت، ويأتى أنّ استمراره صلى الله عليه و آله على ذلك لئلا يتوهم الناس أنه يصلى عند الفجر الكاذب فلا ينافى استحباب التغليس وما دل على أفضليه أول الوقت لا يخفى أنه لا يبعد أن يقال بأنّ طلوع الفجر هو اعتراض البياض فى الأُفق من أسفله وحيث ما تحقق ذلك فقد طلع الفجر وكونه كالقبطيه البيضاء أو كنهر سوراء المفسر بالفرات من موجبات اليقين به، حيث تقتضـى ظاهر الآيه المباركه أن تبيّن الخيط الابيض من الخيط الأسود مبـدأ لوجوب الصوم الـذى هو مبـدأ لوجوب صـلاه الفجر أيضـاً، يـدل على ذلك ما رواه على بن مهزيار من جواب الإمام عليه السـلام : الفجر يرحمك اللّه هو الخيط المعترض وليس هو الأبيض صعداً(۲). وما فى روايه زريق عن أبى عبداللّه عليه السـلام أنه كان يصـلى الغداه بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو قبل أن يستعرض.(۳)

بقى فى المقام أمر وهو ما يقال إنّه فى ليالى القمر يجب تأخير صـلاه الفجر بمقدار تبين بياض الفجر، فإنّ ظاهر قوله سـبحانه(۴) أنّ لتبين البياض لأهل الأرض دخاله فى موضوع الحكم، وكذا ظاهر جمله من الأخبار المتقدمه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۱ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۰ _ ۲۱۱ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۳ ، الباب ۲۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۴- (۴) قوله: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ» سوره البقره : الآيه ۱۸۷ .

....

الشَرح:

وبتعبير آخر، التبين الشأنى أى كون الأُفق الشرقى بحيث لولا القمر يتبين منه البياض المعترض لا يكفى فى انتهاء حكم الليل من وجوب الإمساك ووجوب صلاه الفجر، نظير ما يقال من عدم كفايه التغير التقديرى فى نجاسه الماء المعتصم، بل يعتبر فيه التغير الفعلى كظهور كل عناوين الموضوعات أنها بفعليتها موضوع للأحكام، والموضوع فى المقام تبين الفجر أى ظهور البياض المعترض والمنتشر فى الأُفق الشرقى.

نعم، لو حال حائل من رؤيه بروزه مع تحققه، كما إذا كان فى ناحيه الأُفق الشرقى من مطلع الشمس غيم أو كان عدم الرؤيه لقصور فى الناظر ككونه أعمى فلا يكون ذلك موجباً للتقدير فى طلوع الفجر وإن لا يكون أمراً فعلياً، ولكن لا يخفى أنّ مجرّد فعليه البياض المعترض على الأُفق فى مقابل البياض الدقيق المتصاعد إلى سماء الأُفق هو الفجر الصادق فى مقابل الثانى الذى هو الفجر الكاذب بحسب المتفاهم العرفى وظهور الروايات وحدوثه فى الأُفق فى ليالى القمر لا يختلف عن حدوثه فى غير تلك الليالى، ولذا لو خسف القمر كلاً ـ أو جلاً ـ فى ليالى القمر عند طلوع الفجر يرى الناس ذلك البياض المعترض كساير الليالى، فضوء القمر حاجب عن رؤيته فى ليالى القمر، كما هو الحال فى عصرنا الحاضر فى البلاد التى تنتشر القوه الكهربائيه فى أرجائها بحيث يمنع الضوء المنتشر منها عن تمييز البياض المعترض عند طلوع الفجر، فحصول ذلك الخيط الأبيض المعترض على الأُفق غير تقديرى فى ليالى القمر حدوثاً، وإنّما التقدير فى رؤيته فى تلك الليالى.

أضف إلى ذلك أنّ أخذ التبين فى الخطاب فى ناحيه موضوع الحكم كأخذ العلم ونحوها ظاهر كون ذلك طريقاً إلى إحراز الموضوع لا أنه دخيل فى نفس الموضوع،

(مسأله ۲) المراد باختصاص أوّل الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا فی المغرب والعشاء عدم صحه الشریکه فی ذلک الوقت مع عدم أداء صاحبته فلا مانع من إتیان غیر الشریکه فیه، کما إذا أتی بقضاء الصبح أو غیره من الفوائت فی أوّل الزوال أو فی آخر الوقت، وکذا لا مانع من إتیان الشریکه إذا أدّی صاحبه الوقت فلوصلّی الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فی أثنائها ولو قبل السلام[۱] حیث إنّ صلاته صحیحه لا مانع من إتیان العصر أوّل الزوال، وکذا إذا قدم العصر علی الظهر سهواً وبقی من الوقت مقدار أربع رکعات لا مانع من إتیان الظهر فی ذلک الوقت ولا تکون قضاءً، وإن کان الأحوط عدم التعرض للأداء والقضاء، بل عدم التعرض لکون ما یأتی به ظهراً أو عصراً لاحتمال احتساب العصر المقدّم ظهراً وکون هذه الصلاه عصراً.

الشَرح:

ویؤید ذلک ما فی روایه علی بن مهزیار الفجر یرحمک اللّه هو الخیط الأبیض المعترض ولیس هو الأبیض صعداً فلا تصلی فی سفر ولا حضر حتی تبینه(۱) الحدیث، وفی مصححه علی بن عطیه: الفجر هو الذی إذا رأیته کان معترضاً کأنه بیاض نهر سوراء(۲) حیث إنّ ظاهرها کون نفس البیاض المعترض فجر أو صبح فرؤیته کذلک طریق للاحراز کما لا یخفی.

المراد بالوقت المختص عدم صحه الشریکه فیه

[۱] قد تقدّم أنّ مع الزوال یدخل وقت الظهرین وعدم جواز البدء بصلاه العصر قبل الظهر لاشتراط الترتیب بینهما بأن تکون صلاه العصر بعد صلاه الظهر، وعلیه فإن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۰ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۰ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

صلى الظهر قبل الزوال لاعتقاده تحقق الزوال وانكشف فى الأثناء أو بعدها خطأ اعتقاده ودخول الوقت فى أثنائها ولو قبل تسليمتها، فإن قيل بصحتها كما عن الماتن بل عليه المشهور فلا بأس أن يأتى المكلف بصلاه العصر بعدها، وإن لم يمض من الزوال مقدار أربع ركعات كما يصحّ للمكلف الإتيان بغير صلاه العصر فى أوّل الزوال كقضاء الصبح أو المغرب أو قضاء صلاه العصر الذى لم يفت فى ذلك اليوم صلاه ظهره لعدم اشتراط قضائها بوقوعها بعد صلاه ظهر يوم القضاء، وهكذا الحال فيما إذا أتى بالقضاء فى الوقت المختص لصلاه العصر لثبوت الأمر بقضائها على نحو الواجب الموسع ولايقع التزاحم بين وجوب صلاه العصر من اليوم وثبوت وجوب القضاء لفائته المكلف من ساير الأيام من غير حاجه إلى فرض الترتب بين الأمر بالأداء والأمر بقضاء الفائته، حيث إنّ الحاجه إلى فرض الترتب إنما يتصور بين الواجبين المضيقين أو الفوريين.

ثمّ إن الترتيب المعتبر فى ناحيه صلاه العصر بان تقع بعد صلاه الظهر غير معتبر على الإطلاق، بل اشتراطه لايعم موارد الخطأ والنسيان فإن صلى المكلف صلاه العصر فى الوقت المشترك باعتقاده أنه صلى الظهر من قبل، فإن تذكر بعد الإتيان أنه لم يكن مصلياً الظهر صحت صلاته كما هو مقتضى عموم المستثنى منه من حديث: لا تعاد(۱)؛ لأنّ الترتيب اشتراطه داخل فى المستثنى منه فى الحديث، وعلى المكلف أن يأتى بعد ذلك صلاه ظهره هذا الحكم مقتضى القاعده كما أنّ مقتضاها فيما إذا التفت أثناء صلاه العصر أنه لم يصل الظهر قبل ذلك فعليه رفع عن تلك الصلاه والإتيان بالظهر أوّلاً ثم الإتيان بصلاه العصر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

ولكن قد يقال إنّ حديث «لا تعاد»(۱) كما يشمل فيما إذا التفت للخلل وترك الشرط فى صلاته بعد تمامها كذلك يشمل الخلل فى الجزء إذا التفت إلى الخلل فيه بعد الإتيان به.

وبتعبير آخر، الخلل فى شرط الجزء كالخلل فى تمام العمل فى أنه كما لايضر الخلل بالشرط فى العمل مع الالتفات به بعد الفراغ منه، كذلك لايضرّ الخلل بشرط الجزء أو بالشرط فى الأجزاء المتقدمه من العمل بعد الفراغ منه أو منها.

ولكن لا يخفى أنّ ما ذكر يتم فى شرط الجزء خاصه وفى شرط العمل إذا كان عند الالتفات واجداً للشرط، كما إذا التفت فى الأثناء أنه لم يكن له ستر فى بعض الأجزاء المتقدمه، وأمّا إذا كان الخلل فى شرط هو فاقد ذلك الشرط حتى بالاضافه إلى باقى أجزاء العمل فيكون الإخلال به بالإضافه إلى الباقى عمدياً فإنّ الأجزاء اللاحقه من صلاه العصر يعتبر فيها سبق صلاه الظهر عليه كل منها.

وعلى الجمله، مقتضى حديث «لا تعاد» صحه العمل السابق ولو مع الخلل فى شرطه مع العذر، وأمّا تصحيح العمل المتأخر فاقداً شرطه عمداً فهو خارج عن مدلوله حتى الخلل فى أنّ الالتفات كما إذا كان الشىء شرطاً حتى فى الآنات المتخلله بين أجزاء العمل كما فى اشتراط الستر، فإنّ المكلف إذا التفت إلى كونه فاقد الستر غفله فلا يكون عمله محكوماً بالصحه حتى مالو تدارك الستر فى الأجزاء اللاحقه؛ لأنّه حين الالتفات فاقد للستر المعتبر حتى فى الآنات المتخلله هذا كله مع قطع النظر عما ورد فى الباب من أنّ المكلف إذا أتى باللاحقه قبل الإتيان بالسابقه يعدل إلى السابقه إذا كان التفاته أثناء العمل، وكذا إذا كان التفاته بعد صلاه العصر حيث إنه جعل صلاه عصره

۱- (۱) مر تخريجه فى الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

ظهراً ويأتى بصلاه العصر بعدها أمـّا العدول إلى السابقه حتى فى غير الظهرين مع التذكر أثناء العمل وبقاء محل العدول فهو مستفاد من الروايات فيلتزم به، وأمـّا مع عدم بقاء محل العدول كما إذا دخل فى ركوع الركعه الرابعه من العشاء وتذكر أنـّه لم يصلِ المغرب فيؤخذ فيه بالقاعده المتقدمه التى مقتضاها بطلان العشاء فيعيدها بعد الإتيان بالمغرب، فإنّ عنوان صلاه الظهر وصلاه العصر وكذا صلاه المغرب والعشاء من العناوين القصديه والدخول فى الصلاه بقصد إحداها يحسب دخولاً فى تلك الصلاه لا فى غيرها والعدول لا يوجب وقوعها صلاه أُخرى إلاّ أنـّه مع قيام الدليل على أنّ مع العدول تحسب الصلاه التى دخل فيها بقصد صلاه صلاه أُخرى يلتزم به وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت فى الصلاه أو بعد فراغك منها فانوها الأُولى ثم صل العصر، فإنما هى أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنـّك لم تصل الأُولى وأنت فى صلاه العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأُولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر ـ إلى أن قال ـ فإن كنت صليت العشاء الآخره ونسيت المغرب، فقم فصلّ المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره. الحديث(۱) وفى صحيحه الحلبى قال: سألته عن رجل نسى أن يصلى الأُولى حتى صلى العصر؟ قال: فليجعل صلاته التى صلى الأُولى ثم ليستأنف العصر(۲). فإنّه يستفاد منهما أنه إذا ذكر الظهر فى أثناء صلاه العصر التى دخل فيها لنسيانه الظهر واعتقاده أنه صلاها فعليه العدول إلى الظهر وإتمامها ظهراً ثم يصلى العصر، وكذا إذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ـ ۲۹۱ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت ، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۲ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

ذكر الظهر بعد الفراغ من العصر فيعدل إلى الظهر ثم يصلى العصر، وأمـّا فى صلاه العشاء فإن ذكر بعد الفراغ منها بأنه لم يصل المغرب صلاها حيث يستفاد من صحيحه زراره سقوط اشتراط الترتيب كما استفدنا ذلك من حديث «لا تعاد» أيضاً.

وأمـّا إذا ذكر أثناء صلاه العشاء فإن كان محل العدول باقياً فيعدل وإلّا لزم الإعاده أى إعاده العشاء بعد الإتيان بالمغرب كما هو مقتضى القاعده، وحديث «لا تعاد» لا يصحح العشاء المزبوره على ما تقدم من كون تقدم المغرب على العشاء شرط فى ساير الأجزاء من صلاه العشاء أيضاً فالإخلال بالشرط فيها ليس للعذر والنسيان بل مع العلم والعمد.

ولكن قد يقال إنّ جواز العدول من العشاء إلى المغرب حتى مع بقاء محل العدول مشكل لدلاله روايه الحسن بن زياد الصيقل على اختصاص العدول بالظهرين، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى الأُولى حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال: فليجعلها الأُولى وليستأنف العصر، قلت: فإن نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال: فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب، قال: قلت له: جعلت فداك قلت حين نسى الظهر ثم ذكر وهو فى العصر يجعلها الأُولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب فقال: ليس هذا مثل هذا إنّ العصر ليس بعدها صلاه والعشاء بعدها صلاه.(۱)

ولكن لا يمكن رفع اليد بها عن صحيحه زراره الداله على جواز العدول من العشاء إلى المغرب لضعفها سنداً بالحسن بن زياد الصيقل وإعراض الأصحاب عنها، وربما تحمل على فرض وقوع العشاء فى الوقت المختص فلا يجوز فيه العدول إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۳ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

المغرب، وكان ما ورد فيه من تعليل الفرق بأنّ صلاه الظهر بعد العصر لا تكون قضاءً، بخلاف المغرب بعد الوقت المختص للعشاء حيث يكون المغرب قضاءً وفيه ما لا يخفى، ثم إنّ ما ورد فى صحيحه زراره وصحيحه الحلبى(۱) من أنّ مع تذكر الظهر بعد الفراغ أيضاً يعدل إلى الظهر ويصلى العصر لم يعمل به المشهور والتزموا بكون المأتى بها صلاه عصر فيؤتى بصلاه الظهر لسقوط اشتراط الترتيب.

وذكر الماتن قدس سره فى هذه المسأله: الأحوط أن يأتى بأربع ركعات بقصد التكليف الفعلى من غير أن ينوى خصوص الظهر والعصر لاحتمال احتساب ما صلاها ظهراً، ولكن اختار فى المسأله الآتيه أنه يحتسب ما صلى ظهراً فيستأنف بعدها صلاه العصر وجعل الإتيان بأربع ركعات من غير التعرض لخصوص عنوان الظهر أو العصر احتياطاً استحبابياً أخذاً بما ورد فى صحيحه زراره المتقدمه فإنّما هى أربع مكان أربع.(۲)

ولكن قد ذكرنا أنّ العدول بعد الفراغ إلى الظهر خلاف المشهور، بل يقال عدم معلوميه القائل به، قال الأردبيلى قدس سره وهو حسن(۳)، لو كان به قائل(۴)، وقد يقال إنه لو عمل بمثل ما ورد لحصل لنا فقه جديد إلى غير ذلك وعليه فلا يترك الاحتياط بالاتيان بقصد ما عليه من فريضه الوقت.

۱- (۱) تقدمتا فى الصفحه ۱۸۴ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه ۱۸۴ .

۳- (۳) مفاتيح الشرائع ۱ : ۱۲۴ ، المفتاح ۱۴۴ .

۴- (۴) مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۵۶ ، وفيه: ولو كان به قائلًا لكان القول به متعيناً .

(مسأله ۳) يجب تأخير العصر عن الظهر، والعشاء عن المغرب فلو قدّم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت[۱] سواء كان فى الوقت المختص أو المشترك.

الشَرح:

يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب

[۱] البطلان فى الفرض للإخلال بشرط صلاه العصر والعشاء عمداً وهو اعتبار وقوع الأُولى بعد صلاه الظهر والثانيه بعد صلاه المغرب على ما يظهر من قولهم عليهم السلام إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلّا ان هذه قبل هذه(۱). حيث إنّ ظاهر قوله عليه السلام كون كل من صلاه الظهر والعصر عنواناً قصدياً ويعتبر وقوع العصر بعد صلاه الظهر، وقولهم: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه(۲). وكذا ما ورد من قولهم من تحديد وقت فضيله كل من الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى غير ذلك، وحيث إنّ شرط الترتيب داخل فى المستثنى منه فى حديث «لا تعاد»(۳) فلا يكون الإخلال به مع العذر موجباً لبطلان صلاه العصر أو العشاء.

نعم، بناءً على أنّ مقدار أربع ركعات من أوّل الزوال وقت مختص لصلاه الظهر بالمعنى المعروف عند المشهور من أصحابنا ومقدار أربع ركعات قبل الغروب مختص بصلاه العصر، فإن صلى المكلف صلى العصر فى الوقت المختص للظهر، ولو مع عدم الإخلال بشرط الترتيب، كما إذا صلى الظهر قبل الزوال باعتقاد تحقق الزوال ثم زالت الشمس قبل إتمامها يحكم بصحه الظهر عندهم، ومع ذلك لا يجوز البدء بعدها بصلاه العصر بل يعتبر مضى مقدار أربع ركعات من الزوال فى البدء بصلاه العصر، وكذا لو صلى العصر فى الوقت المشترك قبل صلاه الظهر باعتقاد أنه صلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۰ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۱ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ، الحديث ۲۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

ولو قدم سهواً فالمشهور على أنه إن كان فى الوقت المختص بطلت وإن كان فى الوقت المشترك، فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت، وإن كان فى الأثناء عدل بنيته إلى السابقه إذا بقى محل العدول[١] وإلاّ كما إذا دخل فى ركوع الركعه الرابعه من العشاء بطلت، وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده بعد الإتيان بالمغرب.

الشَرح:

الظهر ثم تذكّر بعدها أنّه لم يصل الظهر فلا يجوز له الإتيان بصلاه الظهر فى الوقت المختص للعصر بعنوان الأداء، وأمّا بناءً على أنه ليس الوقت المختص إلاّ بمعنى رعايه شرط الترتيب لم يكن فرق بين الوقتين.

إذا قدم العصر سهواً فإن وقعت فى الوقت المختص بطلت

[١] كما يدل عليه صحيحه زراره المتقدمه وأنه يعدل مع التذكر فى الأثناء من العصر إلى صلاه الظهر ومن العشاء إلى المغرب، ولكن العدول من المغرب إلى العشاء مشروط ببقاء محل العدول وإلاّ بطلت ويتعين إعادتها بعد الإتيان بصلاه المغرب، ولكن قد يقال إنّه إذا لم يبقَ محل العدول من العشاء إلى المغرب يتمها عشاءً ويجب عليه الإتيان بالمغرب بعدها وإعاده العشاء غير لازم لأن حديث «لا تعاد»(١) كما يصحح الصلاه إذا التفت بالخلل فيها بعد الفراغ عنها فى غير الخمسه كذلك يصحح بعض العمل إذا وقع الخلل فى ذلك البعض عذراً فيلزم على نفى الإعاده ما وقع من صلاه العشاء من الخلل أن يجوز إتمامها ومعه تقع صحيحاً، ولكن لا يخفى أنّ الحديث وإن يشمل بعض العمل ومقتضى عمومه نفى إعاده ذلك البعض ولكن هذا فيما إذا أمكن إتمامها مع الشرايط كما إذا كان الخلل فى شرط الجزء المتقدم، وأمّا إذا كان الخلل فى شرط يعتبر فى تمام أجزاء العمل كما فى المقام حيث إنّ تمام أجزاء

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

....

الشَرح:

صلاه العشاء مشروطه بوقوع كل منها بعد صلاه الظهر فالحديث قاصر عن الشمول للفرض إذا اتفق التذكر فى الأثناء، حيث إنّ ظاهر الحديث نفى الخلليه عن الخلل المتقدم لا نفى الخلليه الموجوده أو المستقبله حين التذكر، وعليه فاتمام الصلاه بعد التذكر معناه الإتيان بباقى تلك الصلاه مع الخلل مع الالتفات والعلم.

وأمـّا ما عن المشهور من أنه لو شرع العصر فى الوقت المختص للظهر من أنه لو أتى بالعصر فى الوقت المختص للظهر وتذكّر فى الأثناء فلا يفيد العدول، وكذا فيما إذا دخل فى العشاء قبل المغرب وتذكر فى الأثناء كالركعه الثالثه مثلاً فلا يفيد بل يحكم ببطلان تلك الصلاه فقد يقال فى وجهه أنّ العدول إنّما يصحّ فيما إذا كانت الصلاه التى دخل بها واجداً لشرايط صحتها غير أنها فاقده للترتيب المعتبر فيها، وفيما إذا دخل فى الصلاه الثانيه فى الوقت المختص بالسابقه تكون الثانيه فاقده لشرط صحتها من الإتيان بها فى غير وقتها، فما دل على العدول لا يشمل الصلاه الفاقده لساير شرايطها، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ كون تلك الصلاه فاقده لشرطها الآخر غير الترتيب ممنوع لأنه بالعدول إلى الظهر تكون الصلاه الثانيه صلاه الظهر وتكون واقعه فى وقتها وماورد فى الأمر بالعدول فى الأثناء يعم كلا الفرضين وإنما لا يعم ما إذا لم يكن العدول موجباً لوجدان الصلاه السابقه شرط صحتها، كما إذا عدل إلى الظهر بعد الفراغ من العصر المأتى به فى الوقت المختص للظهر بناءً على ترك العمل بما ورد فى صحيحه زراره من أربع مكان أربع؛ ولذا فصل المحقق قدس سره (۱) فى الشرايط مع التزامه بالوقت المختص بما عند المشهور بين التذكر بالظهر أثناء العصر المأتى به فى الوقت المختص بالظهر فحكم بالصحه مع العدول وبين التذكر بعد الفراغ فحكم بالبطلان والإتيان بالظهر ثم

۱- (۱) شرايع الاسلام ۱ : ۵۱ .

وعندی فیما ذکروه إشکال، بل الأظهر فی العصر المقدم علی الظهر سهواً صحتها واحتسابها ظهراً إن کان التذکر بعد الفراغ لقوله علیه السلام : إنّما هی أربع مکان أربع فی النص الصحیح، لکن الأحوط الإتیان بأربع رکعات بقصد ما فی الذمه من دون تعیین أنها ظهر أو عصر وإن کان فی الأثناء عدل من غیر فرق فی الصورتین بین کونه فی الوقت المشترک أو المختص، وکذا فی العشاء إن کان بعد الفراغ صحت، وإن کان فی الأثناء عدل مع بقاء محل العدول علی ما ذکروه، لکن من غیر فرق بین الوقت المختص والمشترک أیضاً.

وعلی ما ذکرنا یظهر فائده الاختصاص فیما إذا مضی من أوّل الوقت مقدار أربع رکعات فحاضت المرأه فإنّ اللازم حینئذ قضاء خصوص الظهر[۱] وکذا إذا

الشَرح:

إعاده العصر.

هذا کلّه بناءً علی الوقت المختص، وأمـّا بناءً علی أنّ المراد بالوقت المختص عدم مزاحمه الشریکه لصاحب الوقت فجواز العدول فیما إذا أتی بصلاه العصر مع الغفله عن صلاه الظهر فلا مورد للتأمل فی الصحه مع العدول فی الأثناء بعد التذکر وأن یأتی الباقی بقصد إتمام صلاه الظهر أو مع التذکر بعد إتمام العصر فیأتی بعدها بالظهر؛ لأنّ مع الغفله عن صلاه الظهر بالاعتقاد بالإتیان بها من قبل لا یزاحمها صلاه العصر.

فائده الاختصاص

[۱] الوقت الاختصاصی علی ما ذکره هو تقدیم الأُولی علی الثانیه لتحقق شرط الثانیه وهو وقوعها بعد الأُولی، وعلی ذلک فإن حاضت المرأه بعد مضی مقدار أربع رکعات من أوّل الزوال بحیث یمکنها الإتیان بصلاه الظهر فی أوّل الزوال فلم یأت بها وحاضت بعدها وجب علیها قضاؤها؛ لأنّ المنفی عن المرأه قضاء الصلاه التی کانت

طهرت من الحيض ولم يبقَ من الوقت إلاّ مقدار أربع ركعات فإنّ اللازم حينئذ إتيان العصر فقط وكذا إذا بلغ الصبى ولم يبق إلاّ مقدار أربع ركعات فإنّ الواجب عليه خصوص العصر فقط وأمـّا إذا فرضنا عدم زياده الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص بإحداهما[1] بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما كما إذا أفاق المجنون الأدوارى فى الوقت المشترك مقدار أربع ركعات أو بلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جنَّ أو مات بعد مضى مقدار أربع ركعات ونحو ذلك.

الشَرح:

حايضاً فى وقت أدائها فصلاه ظهرها غير داخله فيه، بخلاف صلاه العصر فإنّها حيث كانت مشروطه بوقوعها بعد صلاه ظهرها فقد فاتت فى زمان حيضها فلا قضاء عليها من ناحيتها، وكذا الأمر بالإضافه إلى من يلتزم بالوقت الاختصاصى بالمعنى الذى التزم به المشهور ومثل ذلك ما إذا طهرت الحائض قبل الغروب بحيث تتمكن من الإتيان بأربع ركعات فإنّه يجب عليها الإتيان بصلاه العصر فى ذلك المقدار؛ لأنّ جعل غروب الشمس منتهى الوقت لصلاتين مع اعتبار وقوع الثانيه بعد الظهر اختصاص ذلك الوقت بصلاه العصر وسقوط شرط الترتيب لعدم التمكن من رعايته، ومن ذلك ما إذا بلغ الصبى ولم يبقَ من وقت الظهرين إلاّ مقدار أربع ركعات حيث إنّ الواجب عليه خصوص صلاه العصر فقط.

[1] ذكر قدس سره أنـّه إذا فرض أنّ المكلف لا يدرك من الوقت المشترك إلاّ مقدار أربع ركعات كما إذا أفاق المجنون الأدوارى فيه بمقدار يكفى للإتيان بإحدى الصلاتين أو بلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جنّ بعد مضى مقدار من الوقت يسع لأربع ركعات أو مات بعده ففى أمثال ذلك يكون مخيراً بين الصلاتين، ولكن لا يخفى أنّ المكلف المزبور لا يكون فى الفرض متمكناً من الإتيان بالصلاتين فلا يجب عليه الظهرين جميعاً، وبما أنه لم يجعل طرو الجنون ثانياً أو الموت غايه لوجوب الصلاتين وإنّما

(مسأله ۴) إذا بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب قدّم الظهر[۱] وإذا بقی أربع رکعات أو أقل قدّم العصر، وفی السفر إذا بقی ثلاث رکعات قدّم الظهر، وإذا بقی رکعتان قدّم العصر، وإذا بقی إلی نصف اللیل خمس رکعات قدّم المغرب، وإذا بقی أربع أو أقل قدّم العشاء، وفی السفر إذا بقی أربع رکعات قدّم المغرب، وإذا بقی أقل قدّم العشاء، ویجب المبادره إلی المغرب بعد تقدیم العشاء إذا بقی بعدها رکعه أو أزید، والظاهر أنها حینئذ أداء، وإن کان الأحوط عدم نیه الأداء والقضاء.

الشَرح:

یکون ارتفاع التکلیف بعد لفقد التمکن أو خروج الشخص عن قابلیه التکلیف لم یکن مقدار أربع رکعات من الوقت المختص لصلاه العصر والمکلف فی تلک الفتره یتمکن من الإتیان بصلاه الظهر من غیر خلل ونقص فیها، حیث إنها غیر مشروطه بوقوعها قبل صلاه العصر، بخلاف الإتیان بصلاه العصر فإنّها یؤتی بها فاقده لشرطها فالتکلیف بصلاه العصر غیر ثابت فی حقّه، ولیس المقام من صغریات التزاحم بین التکلیفین، بل الثابت حقه وجوب إحدی الصلاتین فقط وهو صلاه الظهر لعدم اشتراط فی ناحیتها بوقوعها قبل العصر، بخلاف صلاه العصر فإنها مشروطه بوقوعها بعد صلاه الظهر، لیس المورد من موارد سقوط الاشتراط من الصلاه لعدم صیروره صلاه الظهر قضاءً حتی یقال بأنّ صلاه العصر أداءً مع صیروره الظهر قضاء غیر مشروطه بتقدیم قضاء الظهر.

إذا بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب قدّم الظهر

[۱] وذلک فإنّ المکلف فی الفرض متمکّن من إدراک رکعه من صلاه الظهر فی وقتها ومقتضی ما دلّ علی من أدرک رکعه من وقت الصلاه فقد أدرکها کون صلاه الظهر

....

الشَرح:

واقعه فی وقتها فیجب الإتیان بها فیه، ویجری ذلک فی ناحیه صلاه العصر أیضاً فیتعین الإتیان بها بعد صلاه الظهر، وقد یناقش فیما ذکر بأنّ تفویت الوقت الاختیاری بترک الصلاه فیه غیر جایز والإتیان بصلاه الظهر فی الفرض موجب لتفویت صلاه العصر فی وقتها الاختیاری، ولکنها مدفوعه بأن ّه إنّما لا یجوز تفویت الصلاه فی وقتها الاختیاری إذا لم یکن التفویت بالإتیان بفریضه أُخری، وقد دلّ الدلیل علی أنّ تلک الفریضه تقع فی وقتها، بل لو کانت الصلاتان مترتبتین کما هو الفرض فی المقام یکون الإتیان بالثانیه فی وقتها الاختیاری محکومه بالبطلان لفقدها شرط کونها واقعه بعد الأُولی.

نعم، إذا یکن الأمر کذلک کما إذا لم یبقَ إلی غروب الشمس إلاّ مقدار أربع رکعات تکون صلاه الظهر قضاءً فیجب الإتیان بالعصر فی وقتها الاختیاری، ویسقط اشتراط الترتیب؛ لأنّ صلاه العصر أداءً غیر مشروطه بقضاء صلاه الظهر الفائته، بل المعتبر من الترتیب بین الأدائیتین والقضائیتین من یوم واحد کما هو مقتضی ما دل علی أنّ هذه قبل هذه وما دل علی وجوب القضاء کما فاتت.

وممّا ذکرنا یظهر أن ّه إذا بقی إلی نصف اللیل خمس رکعات یتعین الإتیان بصلاه المغرب أوّلاً لکون المکلف مدرکاً من وقتها رکعه ثم یأتی بصلاه العشاء، وإذا بقی من الوقت مقدار أربع رکعات تعیّن الإتیان بصلاه العشاء لفوت صلاه المغرب بانقضاء وقتها الاختیاری والاضطراری.

نعم، لا یبعد أن یقال إذا أتی المکلف فی الفرض صلاه المغرب قضاءً وأدرک من العشاء رکعه أداءً یحکم بصحه کل منهما فإنّ تفویت العشاء من وقتها الاختیاری وإن کان غیر جایز إلاّ أنّ الأمر بالإتیان بالعشاء فی وقتها الاختیاری لا یوجب النهی عن ضده الخاص وقضاء المغرب فی ذلک الوقت من الضد الخاصّ، بل لا یبعد أن یکون

....

الشَرح:

الأمر كذلك إذا قصد الأداء فى المغرب ولكن كان قصده امتثال الوظيفه بالفعليه بالإضافه إلى الصلاتين بأن كان قصد الأداء من باب الاشتباه فى التطبيق.

هـذا كله بالإضافه إلى الحاضـر، وأمـّا المسافر فإن بقى إلى الغروب مقدار ثلاث ركعات قدّم الظهر، وإن بقى مقدار ركعتين أو أقل تعيّن الإتيان بالعصر وإن بقى إلى نصف الليل مقدار أربع ركعات قدّم المغرب، وإن بقى مقدار ثلاث ركعات قدّم العشاء.

وقـد ظهر الوجه فى ذلـك ممـا ذكرنـاه فى وظيفه الحاضـر وذكر الماتن فى المسافر إذا بقى مقـدار الأقل من أربع ركعات يجب عليه بعد صـلاه العشاء المبادره إلى صـلاه المغرب فإنّ صلاه المغرب فى الفرض أداء بمقتضى ما دل على من أدرك من الوقت ركعه فقد أدركها ومقدار الركعه إلى نصف الليل فى الفرض ليس وقتاً اختصاصياً للعشاء، فإنّ المفروض أنه أتى بها صحيحاً فلا اختصاص مع الإتيان بالثانيه صحيحه قبل الأُولى.

لا يقال: إذا بقى فى السـفر إلى نصف الليل أقل من أربع ركعات بأن يبقى مقدار ثلاث ركعات وصـلاه العشاء فى السفر ركعتان فالوقت الاختصاصـى للعشاء الـذى لا يزاحمها فيه صـلاه المغرب مقدار ركعتين إلى نصف الليل، ومقدار الركعه قبل ذلك وقت مشترك فكيف يتعين البدء فى مقدار الركعه بصلاه العشاء.

فـإنه يقـال: لأـنّ الاتيـان بـالمغرب فيه يوجب فوات صـلاه العشاء حتى فى وقتها الاضـطرارى فلا يجوز، ودعوى أنه يأتى بالركعه الواحده من صـلاه المغرب ويأتى الركعتين الباقيتين بعد صـلاه العشاء لا يمكن المساعده عليه؛ لعدم جواز إقحام صلاه فى صلاه الفريضه؛ لأنه يوجب زياده الركوع والسـجود وإن يكونا بقصـد صـلاه أُخرى، وهـذا بخلاف البـدء بصـلاه العشاء أولاً ثمّ الإتيان بصلاه المغرب قبل انتصاف الليل بمقدار ركعه فإن المكلف يدركها فى وقتها الاضطرارى؛ لأنّ مع الإتيان بالعشاء قبل

(مسأله ۵) لا ـ يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه، ويجوز العكس، فلو دخل فى الصلاه بنيه الظهر ثم تبين له فى الأثناء أنه صلاها لا يجوز له العدول إلى العصر بل يقطع ويشرع فى العصر، بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل فى العصر ثم تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه يعدل إليها[۱]

الشَرح:

ذلك لا ـ يكون مقدار الركعه الباقى إلى نصف الليل من الوقت الاختصاصى للعشاء؛ لما تقدم عدم الاختصاص مع الإتيان بالصلاه اللاحقه قبل الأُولى صحيحةً نعم الأحوط، وبطبيعه الحال الاحتياط استحبابى الإتيان بالمغرب بقصد ما فى الذمه بحيث يعم قصد الأداء والقضاء وإن كان مقتضى الدليل الاجتهادى كونها أى صلاه المغرب أداءً.

لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه

[۱] وذلك لما تقدم من أنّ الصلوات عناوين قصديه وصيروره صلاه صلاه أُخرى بالقصد فى الأثناء أو بعد الفراغ يحتاج إلى قيام دليل، ولم يقم دليل على صيروره صلاه الظهر صلاه العصر إذا تذكر فى أثنائهما أو بعد الفراغ منها بأنّه صلى الظهر قبل ذلك وعدل منها إلى العصر، وكذا الحال فى المغرب والعشاء.

نعم، قام الدليل على أنّه إذا شرع فى الثانيه وتذكر فى أثنائها أنه لم يصل الأُولى يعدل إلى الأُولى على ما دل عليه صحيحه زراره(۱) المتقدمه، ويترتب على ذلك أنه لو شرع فى صلاه الظهر أو المغرب ثمّ تذكر فى أنه صلاهما لا يجوز له العدول إلى العصر والعشاء، بل يحكم ببطلان ما بيده، وكذا الحال إذا تذكّر بعد الفراغ فعليه الإتيان بالعصر أو العشاء.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

(مسأله ۶) إذا كـان مسـافراً وقـد بقى من الوقت أربع ركعـات فـدخل فى الظهر بنيه القصـر ثم بـدا له الإقـامه فنوى الإقامه بطلت صلاته ولا يجوز له العدول إلى العصر فيقطعها ويصلى العصر[۱].

وإذا كان فى الفرض ناوياً للإقامه فشـرع بنيه العصـر لوجوب تقديمها حينئذٍ ثمّ بدا له فعزم على عدم الإقامه فالظاهر[۲] أنه يعدل بها إلى الظهر قصراً.

الشَرح:

نعم، لوكان عنـد الشـروع فى الأُولى قاصداً الإتيان بما هو وظيفته الواقعيه ولكن كان معتقداً أنّ وظيفتها الواقعيه هى صـلاه الظهر ثم ظهر له فى الأثناء أو بعد الفراغ أنها كانت صـلاه العصـر يمكن دعوى أنّ قصده الإتيان بوظيفته الواقعيه قصد بصلاه العصر أو العشاء إجمالاً فاعتقاده أنها ظهر أو مغرب من الاشتباه فى التطبيق فلا يضر.

لا يجوز عدول المسافر من الظهر إلى العصر إذا نوى الإقامه فى الأثناء

[۱] لما تقـدم من أنّ العدول من السابقه إلى اللاحقه غير جايز والمسافر مع بقاء أربع ركعات إلى الغروب مكلف بالظهرين، وإذا دخل فى صـلاه الظهر كانت الوظيفه عند الشـروع هى صـلاه الظهر وإذا بدا له فى الأثناء الإقامه فنواها تبدلت الوظيفه الواقعيه فى ذلك الوقت إلى صـلاه العصـر حتى فيما إذا بقى إلى الغروب مقـدار ركعه، وحيث إنه لا يجوز العـدول من السابقه إلى اللاحقه يقطعها ويستأنف الصلاه بعد العصر.

فى ما إذا نوى الإقامه فشرع بالعصر لوجوب تقديمها فعدل إلى عدم الإقامه

[۲] ذكر قـدس سره أنـّه لو كان المسافر مع بقاء أربع ركعات إلى الغروب ناوياً قصـد الإقامه؛ ولـذا شـرع فى ذلك الوقت فى صلاه العصر ثم بدا له فى الأثناء العدول عن قصد

(مسأله ۷) يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت كالظهرين والعشاءين[۱] ويكفى مسمّاه.

الشَرح:

الإقامه فعزم على عدم الإقامه أنه مع بقاء محل العدول يعدل إلى صلاه الظهر ويصليها قصراً ثم يأتى بعدها بصلاه العصر كذلك وكأن هذا من موارد العدول من اللاحقه إلى السابقه.

ولا يخفى أنّ الوظيفه فى الفرض ما تقدم فى أنّه بعد قطعها فإن بقى من الوقت مقدار ثلاث ركعات يأتى بالظهر أولاً ثم بالعصر ويكفى فى صحه العصر إدراك ركعه من وقتها وإن بقى أقل من ثلاث ركعات، وإلّا أتم ما بيده من العصر قصراً، وذلك أنّ ماورد فى العدول فى الثانيه إلى الأُولى مورده ما إذا كانت الوظيفه الواقعيه الأوليه هى الصلاه المعدول إليها، بخلاف المقام فإنّ المكلف عند الإتيان بصلاه العصر كانت وظيفته الواقعيه صلاه العصر حيث كان ناوياً لقصد الإقامه، وعند الجزم بعدم الإقامه فى أثناء الصلاه تبدلت وظيفته وظيفه المسافر من الإتيان بصلاه الظهرين قصراً ولو مع بقاء مقدار ثلاث ركعات، وإلى الإتيان بصلاه العصر قصراً إذا لم يبقَ مقدارها، وحيث إنّ القصر والتمام فى صلاه ليس من العنوان القصدى فيتم ما بيده من صلاه العصر قصراً ويبادر إلى الإتيان بصلاه الظهر إن بقى مقدار ركعه أو أزيد إلى الغروب على ما تقدم قبل المسأله السابقه حيث ذكر قدس سره من المبادره إلى صلاه المغرب وتكون صلاه المغرب أداءً ولا يعتبر الترتيب فى صلاه العصر.

يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين

[۱] التفريق بين الصلاتين قد يكون لإدراك وقت الفضيله لكل منهما كما إذا صلّى المغرب فى أوّل زمان دخول الليل وأخّر العشاء إلى ما بعد سقوط الشفق ليصلّيها

....

الشَرح:

بعد سقوطه، وهذا لاشبهه فی کونه أفضل من الجمع بینهما فی وقت فضیله إحداهما بأن یصلی المغرب والعشاء قبل سقوط الشفق أو یصلیهما بعد سقوط الشفق، ولکن التفریق بهذا الوجه لا یستلزم ترک الجمع بینهما خارجاً حیث یمکن للمکلف أن یأتی بالمغرب بمقدار ثلاث رکعات إلی سقوط الشفق ویشرع للعشاء بعد سقوطه وقد یکون للإتیان بصلاه نافله إحدی الصلاتین بعد الإتیان والفراغ منها أو من صاحبتها کما إذا صلی المغرب وأتی بنافلتها بعدها ثم أتی بالعشاء، وکذا ما إذا صلی الظهر وأتی بعد الإتیان بنافله العصر بفریضه العصر، ولا ینبغی التأمل فی الإتیان بهما کذلک أولی من الإتیان بهما بلانافله وفی الحقیقه الإتیان بالنافله أولی سواء فرض أنّ الإتیان بهما مع النافله أو بدونها فی وقت فضیله کل منهما أو کان الإتیان بها مع النافله أو بدونها فی وقت فضیله إحداهما، ولکن المنسوب إلی المشهور أفضلیه التفریق الخارجی بین الصلاتین بلا فرق بین کونهما فی وقت فضیله کل منهما أو فی وقت فضیله إحداهما، بمعنی أنّ التفریق الخارجی بین الصلاتین فی کل من الفرضین أولی من الجمع الخارجی فی نفس ذلک الفرض.

ویستدل علی ذلک بروایات منها ما رواه الشهید فی الذکری نقلاً عن کتاب عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان فی السفر یجمع بین المغرب والعشاء والظهر والعصر، إنما یفعل ذلک إذا کان مستعجلاً: قال علیه السلام : وتفریقهما أفضل(۱). فإنّ التفریق الوارد فی هذه الروایه غیر قابل لاراده إدراک وقت فضیله الصلاتین ولا للإتیان بالنافله بینهما، وذلک فإن صلاه الظهر وصلاه العصر مقصورتان فی السفر ولیس لهما نافله، ووقت فضیله العصر یدخل بعد الفراغ من

۱- (۱) الذکری ۲ : ۳۳۴ ، وعنه فی وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۰ ، الباب ۳۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

الظهر، بل من أول الزوال على ما تقدم بلا فرق بين السفر والحضر، كما يدل على ذلك موثقه سماعه بن مهران قال: قال لى أبوعبداللّه عليه السلام : «إذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضه أربعاً فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت فصل العصر».(۱)

والصحيح عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيره وعمر بن حنظله ومنصور بن حازم جميعاً قالوا: كنّا نقيس الشمس فى المدينه بالذراع فقال أبو عبداللّه عليه السلام : «ألا أُنبئكم بأبين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلّا أنّ بين يديها سبحه، وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت»(۲) وحسنه ذريح المحاربى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأل أبوعبداللّه عليه السلام أُناس ــ وأنا حاضر ــ فقال: «إذا زالت الشمس فهو فى وقت لا يحبسك منه إلّا سبحتك تطيلها أو تقصرها، فقال بعض القوم: إنا نصلى الأُولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعه أقدام، فقال: أبوعبداللّه عليه السلام : النصف من ذلك أحب إلىّ.(۳)

وأصرح من كلّ ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى الحسن عليه السلام روى عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامه والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين؟ فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاه وبين يديها سبحه وهى ثمان ركعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحه وهى ثمان ركعات إن شئت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۱ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۳- (۳) الاستبصار ۱ : ۲۵۰ ، الحديث ۲۴ .

....

الشَرح:

طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر(۱). هذا ومع سقوط النافله كان مقتضى مادل على كون أول الوقت أفضل كون ما بعد الزوال وقت الفضيله لكل من صلاه الظهر والعصر.

وعلى كل حال، ظهور روايه الذكرى فى كون التفريق الخارجى بين الظهرين أفضل من الجمع بينهما ولو مع عدم النافله بينهما غير قابل للخدشه إلّا أنّ سند الشهيد قدس سره إلى كتاب عبداللّه بن سنان المشتمل لهذه الروايه غير معلوم لنا، بل ادعى بعض الأعلام من الفقهاء(۲) الوثوق بعدم وجود كتاب كذلك لعبداللّه بن سنان، وإلّا كيف لم يصل هذا الكتاب إلى الكلينى ولا إلى الشيخ ولا إلى الصدوق قدس سرهم ولو وصل لنقلوا هذه الروايه فى كتبهم، ولا أقل من نقل بعضهم ولكن فيها تأمّل حيث لم يثبت أنهم قدس سرهم نقلوا جميع الروايات من كتب الأصحاب التى كانت عندهم، بل ثبت خلاف ذلك كما يذعن بذلك مقدار الروايات التى نقلها الشيخ قدس سره من كتب بعض الرواه.

ويستدل أيضاً بحسنه زراره، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلى ثم صليت الظهر ثم صلّيت نوافلى ثم صلّيت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلى الناس، فقال: يا زراره إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكنى أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً(۳). فإن دلالتها على عدم الجمع بين الظهرين ولو مع فصل نافله العصر دائماً لا بأس بها، كما أنّ سندها أيضاً كذلك، فإنّ عبداللّه بن يحيى الكافى لو لم يكن ثقه فلا ينبغى التأمل فى كونه ممدوحاً، ولكن عدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۴ _ ۱۳۵ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

۲- (۲) وهو السيد الخوئى فى التنقيح ۱۱ : ۲۲۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰ .

....

الشَرح:

الجمع بينهما دائماً فی حقّ زراره حیث إنّ استمراره علی الإتیان بالعصر قبل عصر الناس بعدم رعایته التقیه مداراه ربما یوجب وقوعه فی محذور له أو للإمام علیه السلام کما یفصح عن ذلک قوله علیه السلام : ولکنی أکره لک أن تتخذه وقتاً دائماً.

أضف إلی ذلک بعض الروایات المتقدمه الظاهره فی استحباب الإتیان بنافله الظهر بعد الزوال ثم فریضه الظهر ثم نافله العصر ثم فریضه کما فی موثقه سماعه بن مهران المتقدمه(۱) وکذا موثقه ذریح المحاربی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سأل أباعبداللّه علیه السلام أُناس وأنا حاضر فقال: إذا زالت الشمس فهو فی وقت لا یحبسک منه إلاّ سبحتک تطیلها أو تقصرها. الحدیث.(۲)

وما رواه محمد بن أحمد بن یحیی، قال: کتب بعض أصحابنا إلی أبی الحسن علیه السلام فکتب: لا القدم ولا القدمین _ إلی أن قال: _ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاه وبین یدیها سبحه. الحدیث.(۳)

واما الاستدلال علی استحباب التفریق أو کراهه الجمع بروایه معاویه بن میسره (معبد بن میسره) قال: قلت لابی عبداللّه علیه السلام : إذا زالت الشمس فی طول النهار للرجل أن یصلی الظهر والعصر؟ قال: نعم، وما أُحب أن یفعل ذلک کل یوم(۴). فلا یمکن المساعده علیها فإنّها ضعیفه سنداً، فإنّ فی سندها أحمد بن أبی بشیر البرقی فهو ضعیف ومعاویه بن میسره لم یثبت له توثیق، ومعبد بن میسره مهمل. وفی دلالتها

۱- (۱) فی الصفحه : ۱۹۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۴ _ ۱۳۵ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۸ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۵ .

....

الشَرح:

أيضاً تأمل فإنّه لم يفرض فيها الإتيان بالنافله ولعل الكراهه يعنى المنقصه لترک النافله فإنّ عدم النقص فى الحسنه والموثقه وغيرهما مفروض فى الفرض الإتيان بالنافله.

وممّا ذكر يظهر الحال فى روايه صفوان الجمال، قال: صلّى بنا أبو عبداللّه عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين، وقال: إنى على حاجه فتنفلوا(۱). فإنّ غايه مدلولها أفضليه الفصل بين الظهر والعصر بالنافله، واعتذاره عليه السلام راجع إلى ترک النافله لا عن الجمع بين الصلاتين مع فصل النافله.

أضف إلى ذلک ضعفها سنداً فإنّ فى سندها الفضل بن محمد ويحيى بن أبى زكريا والوليد بن أبان، وربما يستدل على كراهه الجمع بروايه عبداللّه بن سنان، قال: شهدت صلاه المغرب ليله مطيره فى مسجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله فحين كان قريباً من الشفق ثاروا وأقاموا الصلاه فصلوا المغرب ثمّ أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين، ثم قام المنادى فى مكانه فى المسجد فأقام الصلاه فصلّوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبداللّه عليه السلام عن ذلک فقال: نعم، كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله عمل بهذا.(۲)

ووجه الاستدلال أنه لو كان الجمع بين الصلاه أمراً معروفاً لما كان عبداللّه بن سنان يسأل الإمام عليه السلام عن ذلک، ولكن لا يخفى أنّ الجمع المزبور كان من العامه فى ليله مطيره وسأل الإمام عليه السلام عن عدم البأس به فى ليله مطيره ووقوع ذلک عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله كما هو ديدن العامه فأجاب الإمام عليه السلام بوقوعه منه صلى الله عليه و آله وذكر عليه السلام بالوقوع مع عدم العذر أيضاً حتى الجمع بينهما فى وقت الفضيله لأحدهما كما فى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر والعصر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۹ ، الباب ۳۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۱ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

وفی الاکتفاء به بمجرد فعل النافله وجه إلّا أنّه لا یخلو عن إشکال[۱]

الشَرح:

بأذان وإقامتین، وجمع بین المغرب والعشاء فی الحضر من غیر علّه بأذان واحد وإقامتین(۱) ونحوها غیرها کصحیحه عمر بن اذینه عن رهط منهم الفضیل بن یسار وزراره عن أبی جعفر علیه السلام أنّ رسول اللّه جمع بین الظهر والعصر بأذان وإقامتین وجمع بین المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتین(۲). وموثقه زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: صلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله بالناس الظهر والعصر حین زالت الشمس فی جماعه من غیر علّه، وصلی بهم المغرب والعشاء الآخره قبل سقوط الشفق من غیر علّه فی جماعه، وإنما فعل رسول اللّه صلی الله علیه و آله لیتسع الوقت علی أُمته(۳). ولکن الجمع بهذا النحو أقل ثواباً بالإضافه إلی التفریق لأجل نافله الفریضه أو إدراک وقت الفضیله لکل منهما.

[۱] لا ینبغی التأمل فی ارتفاع الکراهه بمعنی مفضولیه الجمع بین الصلاتین فی وقت فضیلتهما بالإتیان بنافله إحدی الصلاتین علی ما تقدم من دلاله موثقه سماعه وموثقه ذریح المحاربی وغیرهما، نعم بناءً علی القول بمفضولیه الجمع بین الصلاتین مطلقاً بالإضافه إلی تفریقهما ولو فی وقت الفضیله لکل منهما حتی ممن یصلی نافله الفریضه کما استظهر ذلک من روایه الذکری وحسنه زراره فلا ترتفع المفضولیه بفعل النافله، سواء کانت عن نوافل الفریضه أو صلاه تطوّع، وقد یقال بکفایه مجرّد النافله بین الصلاتین فی حصول التفریق بینهما، ویستدل علی ذلک بروایه محمد بن حکیم، عن أبی الحسن علیه السلام قال: سمعته یقول: «إذا جمعت بین صلاتین فلا تطوع بینهما»(۴)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۰ ، الباب ۳۲ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۳ ، الباب ۳۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۲ ، الباب ۳۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۴ ، الباب ۳۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

(مسأله ۸) قـد عرفت أنّ للعشاء وقت فضـيله وهو من ذهاب الشـفق إلى ثلث الليل ووقتا إجزاء من الطرفين[۱] وذكروا أنّ العصر أيضاً كذلك فله وقت فضيله وهو من المثل إلى المثلين، ووقتا إجزاء من الطرفين.

الشَرح:

وفى روايته الأُخرى قال: سمعت أباالحسن عليه السلام يقول: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع(۱). والروايتان مع أنّ الظاهر اتحادهما لاتـدلان على ارتفاع الكراهه بمجرد فعل النافله، بل ظاهرهما أنّ الموارد التى أمر فيهـا بـالجمع بيـن الصـلاتين كليلـه المزدلفـه والسـفر والليلـه المطيره يـترك النـافله بين الصـلاتين لاـ أنّ التفريـق المسـتحب بين الفريضتين بناءً على القول به يحصل بمجرد فعل النافله بينهما.

أضف إلى ذلك المناقشه فى سـندهما فإنّ فى سـند الأُولى سـلمه بن الخطاب، وفى الثانيه محمد بن موسـى الظاهر أنه أبو جعفر السلمان الرازى وعلى بن عيسى فإنه مجهول نعم لوكان الصحيح محمد بن عيسى فهو محمد بن عيسى بن عبيد.

وقت فضيله العصر من المثل إلى المثلين

[۱] قـد تقـدم سابقاً أنّ وقت فضـيله العصـر يدخل بسـقوط الشـفق إلى ثلث الليل ووقتها يدخل من حين دخول الليل إلى الغسـق فيكون لها وقت فضـيله ووقتا إجزاء أحد الوقتين بعد دخول الليل إلى سـقوط الشـفق، والثانى من ثلث الليل إلى نصفه والمشهور على أنّ نظيرها صـلاه العصـر فلها وقتا إجزاء أحدهما من زوال الشـمس بعد صلاه الظهر إلى صيروره ظل الشاخص مثله، والثانى من بعد صيروره الظل مثلى الشاخص إلى غروب الشمس ووقت فضيلتها من بعد صيروره ظل الشاخص مثله إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۴ ، الباب ۳۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

لکن عرفت نفی البعد فی کون ابتداء وقت فضیلته هو الزوال، نعم الأحوط فی إدراک الفضیله الصبر إلی المثل.

الشَرح:

صیرورته مثلیه، ولکن قد تقدم أنّ مقتضی الروایات المعتبره أنّ وقت فضیلتها کوقت فضیله الظهر یدخل بزوال الشمس إلّا أنّ قبلها نافلتها کصلاه الظهر، وقد ورد فی موثقه ذریح المحاربی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سأل أباعبداللّه علیه السلام أُناس وأنا حاضر ـ إلی أن قال: ـ فقال بعض القوم: إنا نصلی الأُولی إذا کانت علی قدمین، والعصر علی أربعه أقدام؟ فقال: أبوعبداللّه علیه السلام : «النصف من ذلک أحب الیّ»(۱). وفی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام سألته عن وقت الظهر؟ قال: «ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعاً من وقت الظهر فذاک أربعه أقدام من زوال الشمس ـ إلی أن قال: ـ أتدری لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلک؟ قال: لمکان النافله لک أن تتنفل عن زوال الشمس إلی أن یمضی ذراع فإذا بلغ فیئک ذراعاً بدأت بالفریضه وترکت النافله(۲). وفی صحیحه أحمد بن عمر، عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلی أن یذهب الظل قامه، ووقت العصر قامه ونصف إلی قامتین.(۳)

وقد تقدم فی الصحیح عن الحارث بن المغیره وعمر بن حنظله ومنصور بن حازم جمیعاً قالوا: کنا نقیس الشمس بالمدینه بالذراع، فقال أبوعبداللّه علیه السلام : «ألا أُنبئکم بأبین من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلّا أنّ بین یدیها سبحه وذلک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۶ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۱ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ و ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۳ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

(مسأله ۹) یستحب التعجیل فی الصلاه فی وقت الفضیله وفی وقت الاجزاء، بل کل ما هو أقرب إلی الأوّل یکون أفضل إلّا إذا کان هناک معارض کانتظار الجماعه أو نحوه[۱]

الشَرح:

إلیک إن شئت طولت وإن شئت قصرت»(۱) ونحوها موثقه سماعه(۲) وذریح(۳) وغیرها مما تدل علی أنّ الإتیان بالظهر بعد نافلتها أفضل وإن لم یصل الفیء إلی القدم والقدمین والذراع والذراعین أو القامه والقامتین؛ لأنّ التعجیل بالصلاه والإتیان بها أول الوقت أفضل، وإنّ لوقت فضیله الظهر والعصر مراتب أولها هذا الذی ذکرنا، وفی معتبره زراره: أحب الوقت إلی اللّه عزّ وجلّ أوّله حین یدخل وقت الصلاه فصل الفریضه(۴). الحدیث، وفی صحیحته: «اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخیر ما استطعت»(۵). ثم بعد ذلک القدم والقدمین ثم الذراع والذراعین ثم إلی قامه وقامتین لما دل علی أنّ التعجیل بالصلاه فی وقتها ما استطعت أفضل ومع ذلک کیف یکون تأخیر صلاه العصر إلی المثل أحوط فی درک وقت فضیلتها مع أنه ورد فی موثقه سلیمان بن خالد، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «العصر علی ذراعین فمن ترکها حتی تصیر علی سته أقدام فذلک المضیع».(۶)

یستحب التعجیل فی الصلاه فی وقت الفضیله

[۱] قد ظهر مما ذکرنا استحباب التعجیل بالفریضه بعد دخول وقتها وعنوان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۱ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۱۹ _ ۱۲۰ ، الباب ۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۱ ، الباب ۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۰ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴ : ۱۵۲ ، الباب ۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

التعجيل يجرى بالإضافه إلى وقت الفضيله، ويجرى فى وقت الإجزاء أيضاً فأول وقت الإجزاء أولى من وسطه وآخره، وأنّ وقت الإجزاء الأول أولى من الثانى إذا كان وقتان إجزائيان نعم إذا كان فى البين فى التأخير أمر يعيّنه كالتمكن من الماء لطهارته أو تطهير بدنه ونحو ذلك تعين؛ لأنّه مع التمكن من الصلاه الاختيارى فى الوقت لا أمر بالإضافه إلى الاضطرارى، وكذلك إذا كان أمر يكون الصلاه معه أفضل بالإضافه إلى الصلاه فى أول الوقت يعنى أول وقت الفضيله كانتظار الجماعه التى يأتى بيانها فى المسأله الثالثه عشره عند التعرض لموارد الاستثناء وهذا ظاهر، وأمّا بالاضافه الى الصلاه جماعه بعد مضى وقت فضيلتها ففيه إشكال ويمكن أن يستدل على ذلك بما ورد من أنّ الصلاه جماعه تعدل خمس وعشرين صلاه الفرد(۱) حيث إنّ إطلاقه يعم ما إذا كانت الصلاه جماعه فى وقت الإجزاء وصلاه فرادى فى أول الوقت، ودعوى أنها بالإضافه إلى صلاه الفرد والجماعه فى وقت الفضيله؛ لأنّ الصلوات جماعه لم تكن تؤخّر إلى وقت الإجزاء كما ترى، وأمّا تخصيص الأفضليه بما إذا كان الشخص فى صلاه الجماعه إماماً لما رواه الصدوق بسنده عن جميل بن صالح أنّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام : أىّهما أفضل يصلى الرجل لنفسه فى أول الوقت أو يؤخّر قليلاً ويصلى بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخّر ويصلّى بأهل مسجده إذا كان هو الإمام(۲). فلا يمكن المساعده عليه فإنّ سند الصدوق إلى جميل بن صالح غير مذكور.

والتقييد فى مورد الروايه بالإمام ظاهره أنّ أهل المسجد كانوا من العامه فعلى المصلى معهم الصلاه لنفسه مع الاقتداء بإمامهم من غير قراءه، وأمّا إذا كان الشخص

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۰۸ ، الباب ۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۰) یستحب الغلس بصلاه الصبح أی الإتیان بها قبل الإسفار فی حال الظلمه[۱]

الشَرح:

إماماً لهم یکفیه صلاه واحده؛ لأنّ الإمام یتکفل القراءه فیقرأ بلا محذور.

ویؤیـد ما ذکرنا من فضل الجماعه علی صـلاه الفرد حتی فیما کان صـلاه الفرد فی وقت الفضـیله دونها ما ورد فی أنّ من صـلی منفرداً إذا وجد جماعه یعید صـلاته ویجعلها فریضه کما فی صـحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یصـلی الصـلاه وحده ثم یجد جماعه، قال: «یصـلی معهم ویجعلها الفریضه»(۱) حیث إنّ ظـاهر الأمر بجعلها فریضه أنها الأفصـل بالإضافه إلی صلاه الفرد ولو صلاها فی وقت الفضیله ووجد الماء بعد انقضائه.

یستحب الغلس بصلاه الصبح

[۱] اسـتحباب الغلس بصلاه الصبح مقتضی ما تقدم من أن أفضل الوقت أوله وأنه یستحب الاستعجال فی الإتیان بفریضه الوقت، ویسـتدل أیضاً بذلک بروایه إسـحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السـلام أخبرنی عن أفضل المواقیت فی صلاه الفجر؟ قال: مع طلوع الفجر إنّ اللّه تعالی یقول: «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کَانَ مَشْـهُوداً»(۲) یعنی صلاه الفجر تشهده ملائکه اللیل وملائکه النهار فـإذا صـلی العبـد مع طلوع الفجر أثبت له مرتین تثبته ملاـئکه اللیـل وملاـئکه النهـار(۳). وفی سـندها عبـدالرحمن بن سـالم أخو عبدالحمید بن سالم وعبدالرحمن ضعیف ورواها الصدوق فی ثواب الأعمال(۴) بسند

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۳ ، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۱ .

۲- (۲) سوره الإسراء : الآیه ۷۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۲ ، الباب ۲۸ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) ثواب الأعمال : ۳۶ . ثواب من صلی الفجر أوّل الوقت .

(مسأله ۱۱) کل صلاه أدرک من وقتها فی آخره مقدار رکعه فهو أداء[۱] ویجب الإتیان به، فإنّ من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت، لکن لا یجوز التعمّد فی التأخیر إلی ذلک.

الشَرح:

آخر عنه، ولکن فیه أیضاً غیاث به کلوب ولکنها کروایه زریق صالحه للتأیید بل ما ذکره الشیخ فی العده من أنّ الطائفه عملت بخبر غیاث بن کلوب إذا لم یکن له معارض(۱) ظاهره توثیقه واحترازه عن الکذب، ولکن قد یقال ینافی استحباب الغلس بالصبح صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یصلی رکعتی الصبح ــ وهی الفجر ــ إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً(۲) ولکن لا یخفی أنّ اعتراض الفجر علی الأُفق وإضاءته الفجر لا ینافی صدق الغلس فإنّ إضاءته الفجر کونه بحیث لا یشک الناظر إلیه فی کونه قد طلع، وهذا یجتمع مع ظلمه اللیل کما فی أوایل الطلوع وعلی الجمله إضاءته الفجر غیر إضاءته السماء.

من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت

[۱] قال فی الذکری روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال: من أدرک رکعه من الصلاه فقد أدرک الصلاه، وقال عنه صلی الله علیه و آله من أدرک رکعه من العصر قبل أن یغرب الشمس فقد أدرک العصر(۳). هذا علی ما روی فی الوسائل عن الذکری. وفی الذکری والخلاف بعد نقلهما کذلک روی عن ائمتنا علیهم السلام (۴) وفی ما رواه عن عمار بن موسی بسند موثق عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «فإن صلی رکعه من الغداه ثم طلعت الشمس فلیتم وقد جازت

۱- (۱) العده ۱ : ۱۴۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۱ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

۳- (۳) الذکری ۲ : ۳۵۲ . وعنه فی وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ و ۵ .

۴- (۴) الخلاف ۱ : ۲۷۲ ، المسأله ۱۳ ، والذکری ۲ : ۳۵۵ .

....

الشَرح:

صلاته»(۱). وفيما رواه عنه بسند فيه على بن خالد، قال: «فإن صلى من الغداه ركعه ثم طلعت الشمس فليتم الصلاه وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعه فليقطع الصلاه ولايصل حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.(۲)

والذى يظهر من كلمات الأصحاب هو التسالم على أنّ المكلف إذا تمكن من الإتيان بركعه من الفريضه فى آخر وقتها تعين إتيان الركعه قبل خروج الوقت، وإن احتمل بل جزم بعض الأصحاب أن تكون الصلاه كذلك قضاءً أو مركباً من القضاء والأداء بحسب ركعاتها وأنّ قضاء الفريضه وإن كان وجوبها موسعاً إلّا أنّ القضاء فى هذه الصوره واجب فورى والروايات المتقدمه كلها بحسب السند ضعيفه حتى ما رواه الأصبغ بن نباته، عن أميرالمؤمنين عليه السلام : «من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداه تامه»(۳) فإنّ فى سندها أيضاً أبى جميله المفضل بن صالح غير أنّ ما رواها فى الوسائل عن عمار أحد سنديها تام كما ذكرنا، ولكنه يشكل فى دلالتها بوجهين:

الأول: أنها مختصه بصلاه الغداه والتعدى منها إلى ساير الصلوات يحتاج إلى دليل.

والثانى: أنّ ظاهر قوله عليه السلام «فإن صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته» هو إيجاب الإتمام فى صلاه الفجر إذا وقعت ركعه منها قبل طلوع الشمس، وهذا يتحقق فيمن كان جاهلاً بالحال يعتقد عند الدخول فى الصلاه سقط الوقت أو يحتملها، وأمـّا إذا كان من الأول عالماً بأنه لا يدرك من صلاه الصبح إلّا ركعه يجب عليه الإتيان بها وكذا فى غيرها من الصلوات فلا دلاله عليه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

فی قاعده من ادرک رکعه من الصلاه فی وقتها فقد ادرکها

أم_ّا الجهه الأُولی من الإشکال وهی دعوی أنّ العمده من الأخبار(۱) هی موثقه عمار وهی وارده فی صلاه الغداه، وکذا روایه الأصبغ بن نباته وروایه أُخری لعمّار فالتعدی منها إلی سایر الصلوات یحتاج إلی دلیل، والنبوی المروی فی الذکری من أدرک رکعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرک الشمس کالنبوی الآخر المروی فیه من أدرک من الصلاه رکعه فقد أدرک الصلاه(۲). لا یصلحان للاعتماد علیهما لإرسالهما فیدفعها تسالم الأصحاب علی لزوم البدء بالصلاه مع کون آخر الوقت واسعاً ولو برکعه منها، وإن حکی الخلاف عن بعض الأصحاب فی کونهما أداءً فإنّ المحکی عن السید المرتضی أنها قضاء(۳)، وعن بعض أنها أداء وقضاء ینویها کذلک من الأول أو ینوی القضاء فی المقدار الباقی عند خروج الوقت، ولکن ظاهر الموثقه وغیرها کونها أداءً حیث إنّ قوله علیه السلام : «وقد جازت صلاته» ظاهره مضی فریضه الوقت وکأن ذلک من الوقت الاضطراری فی صوره إدراک الرکعه قبل خروج الوقت.

وعلی الجمله، إذا کان المکلف بحیث یمکنه إدراک رکعه من فریضه الوقت من آخر وقتها تکون صلاته أدائیه، ویترتب علی ذلک لزوم الإتیان بها وعدم جواز تأخیرها إلی القضاء، ولعل ذکر صلاه الغداه فی الموثقه؛ لأنّ الغالب هی التی تقع فی آخر وقتها لغلبه النوم کما یفصح عن ذلک ما ورد فی صدرها لالخصوصیه لصلاه

۱- (۱) مر تخریج هذه الروایات آنفاً .

۲- (۲) الذکری ۲ : ۳۵۲ .

۳- (۳) حکاه عنه المحقق الکرکی فی جامع المقاصد ۲ : ۳۰ ، وانظر رسائل الشریف المرتضی ۲ : ۳۵۰ (جوابات المسائل الرسیه).

....

الشَرح:

الغداه فی هذا الحکم ویعد ما رواه فی الذکری مرسلاً عن النبی صلی الله علیه و آله : من أدرک رکعه من الصلاه فقد أدرکها، مؤیّداً للحکم وإن قیل إنه ناظر إلی إدراک الرکعه من صلاه الجماعه، ولکن لا یخفی بعده.

والجهه الثانیه من الإشکال وهو أنّ الوارد فی الموثقه: فإن صلی رکعه من الغداه ثم طلعت الشمس فلیتم وقد جازت صلاته(۱)، ظاهره دخول المکلف فی صلاه الغداه بقصد أدائها قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس بعد أن صلی رکعه، وهذا یکون ممّن یعتقد أو یحتمل إتمامها قبل طلوعها، وأما مع العلم بأنه لم یبقَ إلی طلوعها إلّا مقدار رکعه فحکمه غیر داخل فی مدلولها، ویؤید ذلک ما ورد فی ذیل الروایه الثانیه لعمّار من قوله: وإن طلعت الشمس قبل أن یصلی رکعه فلیقطع الصلاه(۲). بل یجری ما ذکر حتی فی خبر الأصبغ بن نباته والنبوی من أدرک رکعه من الصلاه فقد أدرک الصلاه(۳). فإنّ إدراک رکعه من الصلاه قبل طلوع الشمس غیر إدراک مقدار ما یسع رکعه من الوقت، فإنّ الأوّل ظاهره من صلی رکعه من الصلاه قبل خروج الوقت فقد أدرک الصلاه فیصح هذا ممن یعتقد سعه الوقت أولا أقل یحتملها فیدخل فی صلاه أدائیه بقصد الأداء، بخلاف الثانی فإنّ قوله: من أدرک مقدار ما یسع الرکعه من الوقت أدرک الصلاه، ظاهره تکلیف من یکون کذلک عند الشروع فی الصلاه الأدائیه سواء کان محرزاً أو جاهلاً بأنّ الوقت یسع للرکعه من الصلاه فقط.

ولکن لا یخفی ضعف هذا الإشکال فإنّه یمکن أن یکون المکلف عالماً بأنه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ و ۴ .

....

الشَرح:

لا يبقى من الوقت إلّا بمقدار ركعه فيصلى لاحتماله أنّ وظيفته الإتيان بالصلاه أداءً فى هذا الوقت فيعمه قوله عليه السلام : فإن صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته. أو من أدرك ركعه من الصلاه فقد أدركها. وإذا شمل مدلولهما لهذا الفرض فلا يحتمل الفرق بينه وبين العالم بالموضوع والحكم كما لا يخفى.

الكلام فيما إذا لم يمكنه الإتيان بركعه مع الطهاره المائيه ويمكنه بالتيمم

ثم إنّه يبقى فى المقام أمر وهو أن_ّه إذا ضاق وقت المكلف باختياره أو لاضطراره بحيث لا يمكنه أن يأتى بالصلاه بالطهاره المائيه ولو بركعه منها فى وقتها، ولكن يمكنه الإتيان بركعه منها فى وقتها بالتيمم ولم يكن المكلف معذوراً فى التيمم من ساير الجهات بأن يكون واجداً للماء ولم يكن استعماله ضرراً عليه، بل عدم تمكنه من الوضوء أو الغسل والإتيان بركعه من صلاته فى وقتها لضيق الوقت فقط فهل يجب عليه الصلاه ولو بركعه منها فى وقتها مع التيمم؟ أو أنّ هذا التيمم من هذا المكلف لصلاه الوقت غير مشروع وقد تقدم سابقاً فى جواز التيمم لضيق الوقت أنه إذا دار أمر المكلف بين أن يتوضّأ أو اغتسل وأدرك من فريضه الوقت ركعه أو أزيد فى وقتها وبين أن يتيمّم لها ويصلى تمام الصلاه فى وقتها يتعين عليه التيمم، واستفدنا ذلك من قوله سبحانه: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»(۱) حيث إن ظاهر الآيه أنّ الصلاه التى شرعت فى الوقت المضروب لها إن كان المكلف متمكناً من الوضوء أو الغسل لها يتعين عليه الإتيان بها مع الطهاره المائيه، وإن لم يتمكن مع الإتيان بها فى وقتها المضروب عن الوضوء أو الغسل ولو لضيق الوقت يتيمم للإتيان بها فى ذلك الوقت

۱- (۱) سوره النساء : الآيه ۴۳ .

....

الشَرح:

حتی ولو کان عدم تمکنه منهما لضیق الوقت.

وبالجمله، المعیار فی انتقال الوظیفه إلی التیمم عدم التمکن من الطهاره المائیه مع وجوب الصلاه بتمامها فی الوقت المشروع لها، وکان هذا ببرکه ذکر المرضی بجانب السفر فی الآیه المبارکه علی ما تقدم.

والکلام فی المقام فی مشروعیه التیمم فیما إذا کان ضیق الوقت بحیث لا یدرک المکلف من صلاه الوقت مع الوضوء أو الغسل حتی رکعه منها فی وقتها، ولکن یدرک رکعه منها فی وقتها بالتیمم فهل یجب علیه التیمم وصلاه الوقت ولو برکعه منها فی الوقت؟ أو أن مع عدم إدراک تمامها فی وقتها بتیمم یکون فاقد الطهورین فیجب علیه قضاؤها خارج الوقت؟

فقد یقال یبتنی الحکم فی المقام علی التنزیل المستفاد من مدرک قاعده من أدرک، فإن قلنا إنّ المستفاد منه تنزیل مقدار وقت رکعه من الصلاه منزله تمام وقت الصلاه وإنّ مقدارها کوقت تمام الصلاه یتعین علی المکلف التیمم والإتیان برکعه منها فی وقتها، حیث تقدم أنّ المکلف إذا تمکن من الإتیان بتمام الصلاه فی وقتها مع التیمم یکون التیمم لها مشروعاً، وإن قلنا إنّ المستفاد منه التنزیل فی نفس الرکعه من الصلاه بمعنی أن الصلاه المشروعه الواقعه برکعتها فی وقتها کالصلاه المشروعه الواقعه فی جمیعها فی وقتها فلا یقتضی التنزیل مشروعیه التیمم، فإنّ مدلول القاعده أنّ الصلاه المشروعه فی حق المکلف مع قطع النظر عن هذا الضیق إذا وقعت رکعه منها فی الوقت تکون مجزیه عن فریضه الوقت، والصلاه المشروعه فی حقه مع قطع النظر عن هذا الضیق صلاه مع الطهاره المائیه.

وقد یقال بتعین الرکعه مع التیمم علی کلا التقدیرین؛ وذلک لأنه یحصل ضیق

....

الشَرح:

الوقت فی الغالب شیئاً فشیئاً، وقبل حصول هذا الضیق تنتقل وظیفه المکلف من الصلاه بالطهاره المائیه إلی الصلاه مع التیمم إذا کان الضیق بحیث دار أمره بین أن یتیمم ویأتی بجمیع الصلاه فی وقتها وبین أن یتوضّأ ویأتی ببعضها فی وقتها فالصلاه المشروعه فی حقه کانت هی الصلاه بالتیمم، وإذا حصل هذا الضیق وتمکن من الإتیان برکعه منها فی وقتها بالتیمم وجبت.

أضف إلی ذلک ماورد من أنّ الصلاه لاتترک بحال ویدخل هذا الحال فی إطلاقه لکون المکلف متمکناً من الطهاره الترابیه وإدراک رکعه منها، ولکن یمکن المناقشه فی التوجیه بأنه إذا مضی من الوقت الذی انتقلت الوظیفه إلی التیمم ولم یشرع فی الصلاه بحیث دار أمره بین التیمم وإدراک رکعتین من الصلاه فی وقتها أو الوضوء والصلاه معه بإدراک رکعه منها فی وقتها عادت الوظیفه إلی الوضوء ثانیاً علی ما تقدم، وانتقالها ثانیاً إلی التیمم ورکعه من صلاه فی وقتها إذا أخّرها بحیث لا یدرک منها مع الوضوء ولو رکعه یحتاج إلی دلیل مشروعیه هذا التیمم، أو یلتزم بأنّ التنزیل فی قاعده من أدرک فی وقت رکعه بأن کان مفادها أن وقت رکعه من الصلاه یحسب وقتاً لأربع رکعات لیجری علی وقت الرکعه ما یجری علی وقت أربع رکعات، ولکن هذا التنزیل غیر ظاهر من موثقه عمّار(۱)، وما دل علی أنّ الصلاه لا تترک بحال(۲)، التمسک به فی المقام من التمسک بالعام فی شبهته المصداقیه، حیث لم یثبت أنّ الرکعه فی وقت الصلاه بتیمم لضیق الوقت صلاه مع الطهاره.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲ : ۳۷۳ ، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۵ .

فصل فی أوقات الرواتب

اشاره

(مسأله ۱) وقت نافله الظهر من الزوال إلی الـذراع، والعصـر إلی الـذراعین[۱[أی سـبعی الشاخص وأربعه أسـباعه، بل إلی آخر وقت إجزاء الفریضتین علی الأقوی، وإن کان الأولی بعد الذراع تقدیم الظهر، وبعد الذراعین تقدیم العصر والإتیان بالنافلتین بعد الفریضتین فالحدّان الأولان للأفضلیه ومع ذلک الأحوط بعد الذراع والذراعین عدم التعرض لنیه الأداء والقضاء فی النافلتین.

الشَرح:

فصل فی أوقات الرواتب

وقت نافله الظهر والعصر

[۱] المنسوب إلی المشـهور أنّ وقت نافله صـلاه الظهر قبلها إلی أن یصیر الظل الحادث بعد الزوال مقدار ذراع المعبر عنه بسبعی الشـاخص وبالقـدمین، وأن وقت نافله العصـر إلی أن یصـیر ذراعین أی أربعه أقـدام المساوی لأربعه أسـباع الشاخص، بمعنی أنّ المکلف مع عـدم الإتیان بنافله الظهر إلی ذراع من الفیء یبدأ بصـلاه الظهر، وإذا لم یأت بنافله العصـر إلی أن صار الظل بمقدار ذراعین یبـدأ بصـلاه العصـر، واختار الماتن قـدس سـره أنّ البـدء بصـلاه الظهر والعصـر مع ترک نافلتهما قبل الـذراع والذراعین والإتیان بنافلتیهما بعد الظهر والعصـر أفضل وإلّا فلا بأس بالإتیان بنافلتیهما قبلهما إلی آخر وقت الإجزاء بحیث یأتی بصلاه الظهر مع نافلتها قبلها وصلاه العصر کذلک قبل غروب الشمس.

نعم، الأحوط استحباباً أن لا ینوی خصوص عنوان الأداء فی نافلتیهما بعد الذراع

....

الشَرح:

والذراعين، والمحكى عن الشيخ فى الخلاف(۱) والمحقق فى المعتبر(۲) والعلامه(۳) فى بعض كتبه، وغيرهم جواز الإتيان بنافله الظهر قبل الظهر، من الزوال إلى صيروره ظل الشاخص مثله، والإتيان بنافله العصر إلى أن يصير ظله إلى مثلين، ويستدل على ما هو المنسوب إلى المشهور بروايات منها صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعاً فذاك أربعه أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إنّ حائط مسجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان قامه وكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافله لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضه وتركت النافله، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضه وتركت النافله.(۴)

ومنها موثقه عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: للرجل أن يصلى الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان فإن كان قد بقى من الزوال ركعه واحده أو قبل أن يمضى قدمان أتم الصلاه حتى يصلى تمام الركعات، فإن مضى قدمان قبل أن يصلى ركعه بدأ بالأُولى ولم يصل الزوال إلّا بعد ذلك، وللرجل أن يصلى من نوافل الأُولى ما بين الأُولى إلى أن تمضى أربعه أقدام، فإن مضت الأربعه أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلى النوافل، وإن كان قد صلى ركعه فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى

۱- (۱) حكاه عنه فى المدارك ۳ : ۶۸ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۴۸ .

۳- (۳) التذكره ۲ : ۳۱۶ ، المسأله ۳۷ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۱ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ و ۴ .

....

الشَرح:

العصر. الحديث(۱)، ونحوهما غيرهما ممّا ورد فيه من جعل الذراع والذراعين للظهر والعصر لمكان نافلتهما ولئلا يكون تطوع فى وقت الفريضه.

ولكن يمكن المناقشه بأنّ تعيين الذراع والذراعين ليس إلّا لدخول وقت الفضيله للظهرين وإلّا فوقت الفريضتين يدخل بزوال الشمس فالأفضل أن يأتى المكلف بالظهرين بعد نافلتهما إلى أن يمضى الذراع والذراعين، وبعد وصول الفىء إلى حد الذراع فالأفضل هو تقديم الفريضه على نافلتها، وكذا فيما إذا بلغ ذراعين إلّا أنّ تقديم نافلتهما على الفريضتين بعد ذلك غير مشروع أو صارت نافلتهما قضاء لا يؤتى بهما بقصد الأداء، كيف وقد ورد فى موثقه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: الصلاه فى الحضر ثمانى ركعات إذا زالت الشمس مابينك وبين أن يذهب ثلثا القامه، وإذا ذهب ثلثا القامه بدأت بالفريضه(۲). ومقتضى هذه الموثقه جواز نافله الظهر ومشروعيتها بعد صيروره الفىء ذراعاً أو أكثر قبل صلاه الظهر فيكون النهى عنها للإرشاد إلى ترك الأفضليه أو الأمر بالبدء بالفريضه قبل النافله على الأفضليه لا أنّ نافله الظهر بعد الذراع تصير قضاءً، كما أنّ ماورد فى موثقه عمار المتقدمه أيضاً أن ما يؤتى به ما بعد فريضه الظهر من النافله أداء، وعلى ما ورد فى جمله من الروايات من أنّ الحكمه فى جعل الذراع والذراعين وقت الظهر والعصر لمكان النافله، مقتضاها أنه إذا صلى المكلف النافله قبل الذراع والذراعين لا يتزاحم وقت فضيله النافله التى قبل الفريضه مع وقت فضيله الفريضه، ولكن إذا لم تصل النافله قبلها تتزاحم مع وقت الفضيله للفريضه، فالأولى رعايه الأفضليه للفريضه بإتيان نافلتها بعدها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۵ ، الباب ۴۰ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۶ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۳ .

(مسأله ۲) المشهور عدم جواز تقديم نافلتى الظهر والعصر فى غير يوم الجمعه على الزوال وإن علم بعدم التمكن من إتيانهما بعده[۱] لكن الأقوى جوازه فيهما خصوصاً فى الصوره المذكوره.

الشَرح:

أضف إلى ذلك ما يأتى من جواز النافله فى وقت الفريضه ما لم يتضيق وقتها، وإذا كانت هذه فى النافله المبتدأه فنافله الفريضه أولى وإن كان الأحوط عدم قصد خصوص الأداء أو القضاء.

ويمكن الاستدلال على امتداد وقت النافلتين إلى بقاء وقت الفريضتين وجواز تقديمها عليهما بمثل حسنه ذريح المحاربى، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام متى أُصلى الظهر؟ فقال: صلِ الزوال ثمانيه، ثم صلّ الظهر، ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر(۱) وصحيحه زراره وموثقه عمار لا- توجبان رفع اليد عن إطلاق مثلها لما ذكرنا من أنّ الحكم الوارد فيهما بقرينه موثقه أبى بصير لرعايه أفضليه البدء بالفريضه لا لزوم البدء بها وعدم جواز البدء بالنافله.

لا يجوز تقديم نافلتى الظهر والعصر على الزوال إلّا فى يوم الجمعه

[۱] ذكروا أنّ المشهور دخول وقت نافله الظهرين كالظهرين بزوال الشمس، وأنّ نافله الظهر تتقدم على فريضه الظهر قبل الذراع ونافله العصر على العصر قبل الذراعين على نحو الأفضليه فى وقت الفريضه، ويؤخران بعد ذلك على الفريضه رعايه لوقت الفريضه على نحو الأفضليه أيضاً على ما تقدّم.

ويشهد بدخول وقت النافلتين بالزوال روايات كموثقه سماعه بن مهران، قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۲ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

قال لی أبوعبداللّه علیه السلام : إذا زالت الشمس فصل ثمان رکعات ثم صل الفریضه أربعاً فإذا فرغت من سبحتک قصرت أو طولت فصل العصر(۱) وفی حسنه ذریح المحاربی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : إذا زالت الشمس فهو فی وقت لا یحبسک منه إلاّ سبحتک تطیلها أو تقصرها(۲) وفی معتبره عیسی بن أبی منصور، قال: قال لی أبوعبداللّه علیه السلام إذا زالت الشمس فصلیت سبحتک فقد دخل وقت الظهر(۳) وما ورد صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام لک أن تتنفّل من زوال الشمس إلی أن یمضی ذراع وإذا بلغ فیئک ذراعاً بدأت بالفریضه(۴) وما ورد فی صحیحه عمر بن أُذینه عن عده أنهم سمعوا أباجعفر علیه السلام یقول: کان أمیرالمؤمنین علیه السلام لا یصلی من النهار شیئاً حتی تزول الشمس(۵) ونحوها صحیحه زراره.(۶)

وعلی الجمله، مقتضی هذه الروایات ونحوها أنّ النافله المشروعه للظهرین وقتها بعد الزوال فیحتاج الالتزام لجواز تقدیمها علی الزوال إلی قیام دلیل، وقیل بقیام الدلیل علی ذلک، وفی حسنه محمد بن عذافر أو صحیحته، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «صلاه التطوع بمنزله الهدیه متی ما أُتی بها قبلت، فقدّم منها ماشئت وأخّر منها ماشئت»(۷) بناءً علی أنّ المراد من التطوع خصوص نافله الفریضه بقرینه قوله علیه السلام :

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۳ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۱ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ و ۴ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۰ ، الباب ۳۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۱ ، الباب ۳۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۶ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۳ ، الباب ۳۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

«فقدم وأخّر» أو ما يعمّها، وفی خبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهم السلام : «نوافلکم صدقاتکم فقدموا أنّی شئتم»(۱) وفی خبر عبدالأعلی، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن نافله النهار؟ قال: «ست عشره رکعه متی ما نشطت، إنّ علی بن الحسین علیه السلام کانت له ساعات من النهار یصلی فیها فإذا شغله ضیعه أو سلطان قضاها إنّما النافله مثل الهدیه متی ما أُتی بها قبلت».(۲)

ولکن لا یخفی أنّ الروایات کلها ضعیفه سنداً أو دلاله، فإنّ حسنه محمد بن عذافر لا یمکن الأخذ بإطلاقها فإنّ مقتضی إطلاقها تقدیم نافله الظهرین علی النهار أیضاً بأن یصلی لیلاً فلابد من الأخذ بالمتیقن من مدلولها وهو الإتیان بالنافله فی وقتها، وتأخیرها عن وقتها قضاءً فإنّ قضاء نوافل الفریضه کقضاء أصل الفریضه فی المشروعیه، بل لوکان الإطلاق بحیث یمکن الأخذ به فلابد من الالتزام بالتقیید بما إذا لم یمکن الإتیان بها إلّا مقدماً أو مؤخراً علی ما یستفاد من صحیحه إسماعیل بن جابر، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنی اشتغل، قال: «فاصنع کما نصنع صلّ ست رکعات إذا کانت الشمس فی مثل موضعها صلاه العصر یعنی ارتفاع الضحی الأکبر واعتد بها من الزوال»(۳) ولکن ظاهر الصحیحه تأخیر نافله الظهر إلی وقت العصر والتأخیر غیر التقدیم فإنّه جایز کما تقدم، وحملها علی کون الشمس من طرف المشرق مثل بعدها عن الزوال فی صلاه العصر حتی یکون المراد التقدیم کما تری، والعمده فی حسنه محمد بن عذافر ما ذکرنا ومع ضعف سایر الروایات ومنها روایه محمد بن مسلم حیث

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۴ ، الباب ۳۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۳ ، الباب ۳۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۲ ، الباب ۳۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

(مسأله ۳) نـافله یوم الجمعه عشـرون رکعه[۱] والأولی تفریقها بأن یأتی سـتّاً عنـد انبساط الشـمس وسـتّاً عند ارتفاعها وسـتّاً قبل الزوال ورکعتین عنده.

الشَرح:

یروی عنه یزیـد (بریـد بن ضـمره اللیثی) لا یمکن رفع الیـد عن ظاهر الروایات المتقـدمه، والمتحصل أنّ جواز التقـدیم حتی فی صوره عدم التمکن من الإتیان بالنافله فی وقتها غیر ثابت نعم الإتیان بها رجاءً لا بأس به.

لا یقال: قد ورد فی صـحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: ما صلّی رسول اللّه صلی الله علیه و آله الضحی قطّ، قال: فقلت له: ألم تخبرنی أنه کان یصـلی فی صدر النهار أربع رکعات؟ قال: بلی إنه کان یجعلها من الثمان التی بعد الظهر(۱). وهذه ظاهره فی جواز نافله الظهر علی الزوال، حیث إنّ المراد بالظهر الزوال.

فإنّه یقال: هـذه الصـحیحه وردت فی مقام إنکار صـلاه الضـحی الذی کانوا یلتزمون بمشـروعیتها وأنّ النبی صـلی الله علیه و آله صلاها والإمام علیه السـلام فی مقام إنکارها وأنّ التی ما صـلاها کانت نافله الظهر، ویمکن أن یکون صلاته صلی الله علیه و آله نافلتها یوم الجمعه کیف وینافیها ما ورد فی معتبره زراره، قال: سـمعت أبا جعفر علیه السلام کان یقول: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله : لا یصلی من النهار شیئاً حتی تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلی ثمانی رکعات.(۲)

نافله یوم الجمعه عشرون رکعه

[۱] مقتضـی الإطلاـق فی الروایـات أن حکم تقـدیم النوافـل یوم الجمعه علی الزوال وزیادتهـا علی النـافله فی سـایر الأیـام بأربع رکعات أو ست رکعات من الأحکام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۴ ، الباب ۳۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۰ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۱ ، الباب ۳۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

المترتبه على يوم الجمعه لا على صلاه الجمعه، فلا فرق فى جواز التقديم واستحباب الزياده بين من يصلى الظهر أو الجمعه ومن هذه الروايات صحيحه سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاه يوم الجمعه كم ركعه هى قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكره وستّ بعد ذلك اثنتا عشره ركعه، وستّ ركعات بعد ذلك ثمانى عشره ركعه، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعه، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعه(۱). وصحيحه البزنطى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعه؟ قال: ست ركعات فى صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وستّ ركعات بعد الجمعه فذلك عشرون ركعه سوى الفريضه(۲). ومنها صحيحه الأعرج قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن صلاه النافله يوم الجمعه؟ فقال: ست عشره ركعه قبل العصر ثم قال: وكان على عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير، وقال إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات فى صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلى الظهر ويصلى معها أربعه ثم يصلى العصر(۳). ومنها صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن النافله التى تصلى يوم الجمعه وقت الفريضه قبل الجمعه أفضل أو بعدها؟ قال: «قبل الصلاه»(۴) ولا يبعد ظهورها فى تقديم النافله على وقت الفريضه أفضل، وقد ورد فى بعض الروايات أنّ صلاه ركعتين قبل الفريضه يؤتى بها قبلها عند الشك فى الزوال.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۲۳ ، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۲۳ ، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۲۳ ، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۳۲۲ ، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۳ .

(مسأله ۴) وقت نافله المغرب من حين الفراغ من الفريضه إلى زوال الحمره المغربيه[۱]

الشَرح:

وعلى الجمله، يستفاد ممّا تقدم أنّ الإتيان بالنافله يوم الجمعه مقدماً وتفريقها على ما ورد فى صحيحه سعد بن سعد(۱) الأشعرى وغيرها ثم الإتيان بركعتين عند الزوال أو بعده أفضل.

وقت نافله المغرب

[۱] هذا هو المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً، بل فى المعتبر أنه مذهب علمائنا(۲)، وفى المدارك مذهب أصحابنا لا نعلم فيه مخالفاً(۳)، وعلله فى المعتبر بأنّ الأفضل تأخير العشاء إلى سقوط الشفق فكان الإقبال على النافله إلى سقوطه حسناً ويقتضيه أيضاً ماورد من أنه إذا دخل وقت الفريضه فلا تطوّع.

أقول: الإجماع على تقديره لا يحرز أنه تعبدى، بل من المحتمل جداً أن يكون مدركياً مستفاداً مما ورد فى أن آخر وقت المغرب ذهاب الحمره المغربيه المعبر عنه بسقوط الشفق(۴) وما بعده يحمل على الوقت الاضطرارى فلا يكون فيما بعد سقوطه وقت للنافله وحيث تقدم سابقاً أنّ المتعين حمل مثله على وقت الفضيله ولا دليل فى سقوط النافله بانتهاء وقت الفضيله للفريضه، بل مقتضى الإطلاق فى بعض الروايات أنّه لا يترك نافله المغرب بعد صلاه المغرب لا فى حضر ولا سفر، حيث يعم ما إذا

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه السابقه.

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۵۳ .

۳- (۳) المدارك ۳ : ۷۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۹۴ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

(مسأله ۵) وقت نافله العشاء ـ وهی الوتیره ـ یمتد بامتداد وقتها[۱ [والأولی کونها عقیبها من غیر فصل معتد به وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظّفه فی بعض اللیالی بعد العشاء جعل الوتیره خاتمتها.

الشَرح:

صلی المغرب قبل سقوط الشفق أو قبله کصحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الصلاه فی السفر رکعتان لیس قبلهما ولا بعدهما شیء إلّا المغرب فإنّ بعدها أربع رکعات لا تدعهن فی حضر ولا سفر»(۱) ونحوها صحیحه الحارث بن المغیره النصری(۲) والنهی عن التطوع فی وقت الفریضه علی ما یأتی الإرشاد إلی قله الثواب أمّا بالإضافه إلی تقدیم النافله إلی ما قبل وقت الفضیله للفریضه کالظهرین أو تأخیر الفریضه عن وقت فضیلتها وقد ورد فی صحیحه أبان بن تغلب، قال: صلیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام المغرب بالمزدلفه فلما انصرف أقام الصلاه فصلی العشاء الآخره لم یرکع بینهما، ثم صلیت معه بعد ذلک بسنه فصلی المغرب ثم قام فتنفل بأربع رکعات ثم أقام فصلی العشاء الآخره(۳). فإنّ ظاهرها عدم انتهاء وقت نافله المغرب بانتهاء الحمره المغربیه واحتمال الفرق بین مورد الجمع بین العشاءین وغیره بعید جدّاً مع ملاحظه الإطلاق المشار إلیه.

وقت نافله العشاء

[۱] قد تقدم فی بحث أعداد الفرائض والنوافل فی کون الرکعتین من جلوس بعد صلاه العشاء نافله العشاء تأمّل، وینافی کونهما نافلتها أن یقوم مقام صلاه الوتر أیضاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۸۶ ، الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۸۹ ، الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۴ ، الباب ۳۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

إذا لم يوفق المكلف بصلاه الوتر ولا دلاله على كونهما نافله العشاء لما ورد فى صحيحه الفضيل بن يسار فى مقام تعداد الفرائض والنوافل من قوله عليه السلام : ومنها ركعتان جالساً بعد العتمه تعدان بركعه مكان الوتر(۱). ولذا ذكرنا فى كون الأظهر سقوطها فى السفر كنوافل صلاه الظهر والعصر تأمل، والأحوط فما دام على المكلف صلاه العشاء التى ينتهى وقتها فى انتصاف الليل، فإن صلى العشاء يكون له الإتيان بعدها بالركعتين بقصد الأعم، أمّا الكلام فى المقام فى جواز الفصل بين صلاه العشاء وبين نافلتها بأن يصلى العشاء بعد سقوط الشفق ويأتى بالوتيره قرب انتصاف الليل وفيما إذا أتى بالعشاء قبل انتصاف الليل وأراد بالإتيان بنافلتها بعد انتصاف الليل، والماتن قدس سره التزم بامتداد وقتها بامتداد وقت صلاه العشاء فلا يكون الإتيان بها بعد انتصاف الليل أداءً وذكر أنّ الأولى الإتيان بها عقيب صلاه العشاء بلا فصل معتد به.

ولعل الوجه فى الأولويه صدق كونها بعد صلاه العشاء ولو مع الفصل بكثير فإنّ المراد من بعد صلاه العشاء أنّ الوتيره لا تؤتى كصلاه نافله الظهر أو العصر قبل الفريضه فلا ينافى الفصل الكثير صدقه، وقد ظهر أنّ ما ذكر صاحب الجواهر قدس سره اعتبار عدم الفصل بحيث يخرج عن البعديه العرفيه(۲) لا يمكن المساعده عليه، فإن المراد من بعد صلاه العشاء أن لا تتقدم الوتيره عليها، وهذا لا يوجب خروجها عن كونها بعد العشاء ولو بالإتيان بها مع فصل معتد به، ومع ذلك ما ذكره الماتن قدس سره من الأولى الإتيان بها بلا فصل لا بأس به فإنّه من الاحتياط وذكر قدس سره أنّ المكلف إذا أراد الإتيان ببعض الصلوات الموظفه بعد صلاه العشاء جعل الوتيره خاتمتها وذكر فى وجه هذا الحكم ما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۶ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۳ .

۲- (۲) الجواهر ۷ : ۳۰۹ .

(مسأله ۶) وقت نافله الصبح بين الفجر الأوّل وطلوع الحمره المشرقيه[۱] ويجوز دسّها فى صلاه الليل قبل الفجر ولو عند النصف، بل ولو قبله إذا قدّم صلاه الليل عليه إلّا أنّ الأفضل إعادتها فى وقتها.

الشَرح:

ورد فى صحيحه زراره «وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك»(۱) ولكنها أجنبيه عن المقام فإنّ المراد من وتر ليلتك صلاه الوتر التى يؤتى بعد صلاه الليل يعنى ثلاث ركعات التى تسمى الركعتان بصلاه الشفع أو خصوص الركعه الأخيره التى يؤتى بها مفرده كما يظهر ذلك بملاحظه ما قبلها، بل إضافه الوتر إلى ليلتك ظاهرها المأتى بها بعد صلاه الليل، وما ورد فى صحيحه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر»(۲) وإن كان ظاهرها صلاه الوتيره بقرينه النهى عن المبيت قبلها إلّا أنّ هذا النهى لا يقتضى توسط الصلوات الموظفه بين العشاء والوتيره حيث يصدق مع الإتيان بالوتيره بعد العشاء وقبلها أن_ّه لم يبيت قبل الوتيره كما يصدق أن_ّه أتى بتلك الموظفه بعد صلاه العشاء حيث إن ظاهر بعدها أنه لا تتقدم على العشاء.

وقت نافله الصبح

[۱] ظاهر الماتن قدس سره أنّ وقت نافله الصبح يدخل بطلوع الفجر وينتهى بظهور الحمره المشرقيه فى ناحيه الأُفق الشرقى ولكن يجوز مع ذلك دسّ_ها فى صلاه الليل بأن يؤتى بها بعد صلاه الليل التى يدخل وقتها بعد انتصاف الليل، بما فيما إذا أتى بصلاه الليل قبل انتصاف الليل يجوز له بعدها الإتيان بنافله الفجر، ولا يخفى أنّ وقت نافله الفجر من حيث المبدأ ومن حيث المنتهى محل الخلاف حيث ذهب جماعه من أصحابنا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۱۶۶ ، الباب ۴۲ من أبواب بقيه الصلاه المندوبه، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۹۵ ، الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

إلى أنّ مبدأ وقتها طلوع الفجر والمنسوب إلى المشهور أنّ وقتها بعد صلاه الليل والوتر، والمشهور فى انتهاء وقتها ظهور الحمره المشرقيه، وعن بعض الأصحاب انتهاء وقتها بطلوع الفجر الثانى، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار ولكن المسلّم بين الأصحاب أنه يجوز الإتيان بنافله الفجر بدسّها فى صلاه الليل؛ ولذا التزم الماتن قدس سره بدسها فى صلاه الليل مطلقا ولو أتى بها قبل انتصاف الليل، ويدل على ذلك صحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتى الفجر؟ فقال: «احشوا بهما صلاه الليل»(۱) وصحيحه زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : إنّى رجل تاجر أختلف واتّجر فكيف لى بالزوال ـ إلى أن قال عليه السلام ـ : تصلى بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشره ركعه ومنها الوتر ومنها ركعتا الفجر.(۲)

وموثقه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت ركعتا الفجر من صلاه الليل هى؟ قال: «نعم»(۳) بناءً على أنّ السؤال يرجع إلى إتيانهما مع صلاه الليل لا الإتيان بهما فى الليل، ومعتبره على بن مهزيار، قال: قرأت فى كتاب رجل إلى أبى جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاه الفجر من صلاه الليل هى أم من صلاه النهار؟ وفى أى وقت أُصليها فكتب عليه السلام بخطّه «احشها فى صلاه الليل حشواً»(۴) والوجه فى كونها معتبره؛ لأنّ للشيخ قدس سره إلى كتبه ورواياته طريقاً آخر صحيح على ما فى الفهرست(۵)، كما لا ينبغى التأمل فى جواز الإتيان بهما بعد الفجر وقبل صلاه الغداه كما يدل على ذلك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۳ ـ ۲۶۴ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۵۹ ، الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۴ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۵ ـ ۲۶۶ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۸ .

۵- (۵) الفهرست : ۱۵۲ ، الرقم ۳۷۹ .

....

الشَرح:

صحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل لا یصلی الغداه حتی یسفر وتظهر الحمره ولم یرکع رکعتی الفجر أیرکعهما أو یؤخّرهما»(۱) فإنّه یظهر منها أنّ جواز الإتیان بنافله الفجر بعد طلوعه وقبل الإسفار وظهور الحمره بحیث یدرک فریضه الفجر أیضاً قبلهما کان من المسلّم عند علی بن یقطین، وإنّما سأل الإمام علیه السلام عن الإتیان بالنافله بعد الإسفار وظهور الحمره، ویقع الکلام فی المقام فی جواز الإتیان بالنافله قبل طلوع الفجر من غیر دسّها فی صلاه اللیل بأن یصلی نافله الفجر بعد انتصاف اللیل مستقلّه أو صلی بعد انتصاف اللیل صلاه اللیل ولکن صلی رکعتی نافله الفجر بحیث وقع الفصل بینها وبین صلاه اللیل بساعات، فإنّه قد یقال بأنّه لم تثبت مشروعیه الإتیان قبل طلوع الفجر إلّا بدسّها فی صلاه اللیل حیث لا یطلق ولا یوصف الرکعتان بعد انتصاف اللیل بقلیل بنافله الفجر، بل الأنسب توصیفهما بصلاه اللیل فمقتضی إطلاق نافله الفجر الإتیان بالرکعتین قریب الفجر أو دسّهما فی صلاه اللیل ولو کان البدء بصلاه اللیل من انتصاف اللیل، ویؤید ما ذکر روایه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن أوّل وقت رکعتی الفجر؟ فقال: «سدس اللیل الباقی»(۲) والتعبیر بالتأیید بملاحظه ضعف سندها بمحمد بن حمزه بن أبیض وإلّا فلا بأس بدلالتها؛ لأنّ سدس اللیل الباقی إلی طلوع الشمس من أول اللیل یقرب من ساعتین فیکون وقت نافله الفجر قریباً من الفجر جدّاً.

أقول: أمّا توصیفهما بنافله الفجر فلا دلاله فیه علی عدم تقدیمهما علی طلوع الفجر ولو بزمان غیر قصیر فإنّه یکفی فی توصیفهما بذلک جواز الإتیان بهما بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۶ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۵ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

طلوع الفجر أداءً، وأمـّا روايه محمد بن مسلم فلا تأييد فيها؛ لأنّ الظاهر من الروايات الوارده فى صلاه الليل والوتر أنّ المراد من الليـل إلى طلوع الفجر، وفى روايه على بن مهزيـار، قـال: قرأت فى كتـاب رجـل إلى أبى جعفر عليه السـلام الركعتـان اللتان قبل صلاه الفجر من صـلاه الليل هى أم من صـلاه النهار؟ وفى أى وقت أُصـليها؟ فكتب: «احشـهما فى صـلاه الليل حشواً»(۱) فإنّه لا يحتمل أن يكون السؤال راجعاً إلى الإتيان بنافله الفجر بعـد طلوع الشـمس فالمراد من النهار بعد طلوع الفجر لا محاله، وقد تقدم فى موثقه أبى بصـير، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: قلت ركعتـا الفجر من صـلاه الليـل هى؟ قـال: «نعم»(۲) وكمـا أنه يجوز الإتيان بصـلاه الوتر منفرده عن صـلاه الليل كـذلك الحال فى نافله الفجر، نعم يمكن أن يقال إنّ الأمر بإحشائها فى صـلاه الليل ظاهره عدم التفريق بينهما، وقد ورد فى صـحيحه أُخرى للبزنطى، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام : ركعتى الفجر أُصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «احش بهما صلاه الليل وصلهما قبل الفجر».(۳)

ولكن ورد فى صحيحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «صل ركعتى الفجر قبل الفجر وبعده وعنده»(۴) ونحوها صحيحه ابن أبى يعفور(۵)، وغيرها ومقتضى الإطلاق فى قوله عليه السلام : «قبل الفجر» جواز الإتيان بها منفرده قبله ولو بزمان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۵ _ ۲۶۶ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۴ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۵ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۸ ، الباب ۵۲ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۸ ، الباب ۵۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

غير قصير، نعم الأحوط الاقتصار على زمان قصير وحمل قبل الفجر على ما قبل الفجر الصادق، وحمل ماورد فى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، وصحيحه يعقوب بن سالم البزاز حيث ورد فيهما: «صلهما بعد الفجر»(۱) على الفجر الأول جمعاً لا يمكن المساعده عليه؛ لظهور الفجر فى جميعها فى الفجر الصادق فيكون الأمر بالإتيان بهما قبل طلوع الفجر ترخيصاً فى التقدم.

وكيف ما كان، فظاهر الماتن أنه مع عدم الدس فى صلاه الليل يكون وقتها بعد طلوع الفجر لا يمكن المساعده عليه، ودعوى حمل مادلّ على الإتيان بنافله الفجر بعد الفجر على التقيه؛ لأنّ اعتبار كونها بعد طلوعه مذهب أكثر العامه لا يمكن المساعده عليها، فإنّ الحمل على التقيه تكون فى مورد المعارضه وعدم الجمع العرفى بين الطائفين، وفى المقام جمع عرفى بينهما وهو جواز كلا الأمرين، وما فى روايه أبى بصير من إفتاء أبى جعفر عليه السلام بمرّ الحق(۲)، قوله عليه السلام بالإتيان به قبل الفجر، ورعايه أبى عبداللّه عليه السلام التقيه عدم الأمر به أيضاً لا بل أمره بخصوص الإتيان بها بعد طلوع الفجر.

والمتحصل لا ينبغى التأمل فى جواز الإتيان بنافله الفجر قريب طلوع الفجر ولو منفرده لدلاله صحيحه زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل الغداه أين موضعهما؟ فقال: «قبل طلوع الفجر»(۳) فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت صلاه الغداه، وحملها على صوره دسّهما فى صلاه الليل وإن كان محتملاً إلاّ أنّ هذا النحو من التقييد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۷ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ و ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۴ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۵ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

فی المستحبات خلاف الظاهر، نعم لوکانتا بنحو الدس فی صلاه اللیل جاز الإتیان بهما بعد صلاه اللیل ولو کان البدء بها بمجرد انتصاف اللیل أو حتی قبل الانتصاف فیما جاز الإتیان بها قبله علی ما تقدم من الإطلاق فی الروایات الآمره بحشو نافله الفجر فی صلاه اللیل، نعم لا یبعد انصراف إلی القریب قبل الفجر إلی صوره الإتیان بها قریب الفجر، کما هو المتبادر أیضاً من قوله علیه السلام من صحیحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «صل رکعتی الفجر قبل الفجر وبعده وعنده»(۱) ونحوها صحیحه ابن أبی یعفور(۲) ونحوهما.

والوجه فی الانصراف هو کون القبل کبعد فی عدم انتهائهما إلی وقت صلاه أُخری، ثم یقع الکلام فی وقت نافله الفجر من حیث المنتهی فإنّ المنسوب إلی المشهور انتهاء وقت أدائها بظهور الحمره فی الأُفق الشرقی قبل طلوع الشمس، کما یستظهر ذلک من صحیحه علی بن یقطین المتقدمه(۳) حیث أمر الامام علیه السلام بتأخیرهما بعد الإسفار وظهور الحمره، حیث إنّ ظاهره انتهاء وقت النافله المشروعه قبل الإتیان بالفریضه، ولکن ربما احتمل بقاء وقتها إلی ضیق وقت الفریضه حیث ورد فی معتبره الحسین بن أبی العلاء، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الرجل یقوم وقد نوّر بالغداه، قال: «فلیصل السجدتین اللتین قبل الغداه ثم لیصل الغداه»(۴) ولکن هذه الروایه وإن کانت معتبره سنداً فإنّ القاسم بن محمد الجوهری من المعاریف الذین لم یرد فیهم القدح إلاّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۸ ، الباب ۵۲ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۸ ، الباب ۵۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

۳- (۳) فی الصفحه : ۲۳۰ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۷ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

أنها قابله للتقييد بصحيحه على بن يقطين بأن يحمل على الإسفار بما لم يظهر الحمره فى الأُفق الشرقى، ويؤيد ذلك روايه إسحاق بن عمار، عمّن أخبره عنه عليه السلام : «صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر»(۱) فإنّ كون الضوء بحذاء الرأس ظاهره عدم فعليه الإسفار تماماً بحيث يلازم ظهور الحمره فى الأُفق الشرعى.

وعلى الجمله، ظهور صحيحه على بن يقطين فى انتهاء وقت النافله بظهور الحمره يوجب رفع اليد عن إطلاق بعد طلوع الفجر لو قيل بشموله إلى قبيل طلوع الشمس بحيث لا يبقى إلى طلوعها إلاّ مقدار ركعتين؛ لأنّ الوارد فى صحيحه سليمان بن خالد أنّ موضع نافله الفجر قبل صلاه الغداه فالأمر بتركهما فى صحيحه على بن يقطين بعد الاحمرار مقتضاه انتهاء وقتهما بعده قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر؟ قال: «تركعهما حين تنزل (تترك) الغداه إنّهما قبل الغداه»(۲) بناءً على أنّ المراد بالغداه صلاه الغداه.

بقى الكلام فيما ذكر الماتن قدس سره من أنّ المكلف إذا دسّها فى صلاه الليل الأفضل إعادتها بعد طلوع الفجر الذى جعله وقت نافله الفجر، ولكن لا يمكن المساعده عليه فإنّ الوارد فى مقام صحيحه حماد بن عثمان، قال: قال لى أبوعبداللّه عليه السلام : «ربما صليتهما وعليّ ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما»(۳) وموثقه زراره، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «إنى لأُصلى صلاه الليل وأفرغ من صلاتى وأُصلى الركعتين فأنام ما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۷ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۶ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۷ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

شاء اللّه قبل أن يطلع الفجر فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما»(۱) والروايتان مختصتان بصوره النوم والاستيقاظ قبل الفجر أو عنده فلا يعمّان الدس فى ساير الصور كما لا يخفى، ولو بنى على أنّ الأمر بالإعاده مع الاستيقاظ عند الفجر أو قبل طلوعه ظاهره أنّه كان الدس فى صلاه الليل قبل ذلك للتخفيف على المكلف وإلّا فوقته قريب الفجر فلا يجتمع مع قوله قدس سره فى المسأله الآتيه من استحباب الإعاده بعد النوم وإن صلاها فى وقتها وحتى ما لو استيقظ بعد الفجر.

بقى فى المقام أمر وهو أنّ المستفاد من صحيحه على بن يقطين جواز الإتيان بالنافله يعنى نافله الفجر قبل ظهور الحمره المشرقيه وإن استلزم ذلك وقوع فريضه الفجر إلى طلوعها، حيث إنّه عليه السلام أمر بترك النافله إذا أراد أن يأتيها قبل فريضه الصبح بعد ظهور الحمره مع أنّ المستفاد من الروايات أنّ النافله لا تزاحم وقت فضيله الفريضه يعنى إذا استلزم الإتيان بالنافله فوت وقت فضيله الفريضه تركت النافله كما ورد ذلك فى ترك نافله الظهر بعد بلوغ الفىء ذراعاً، ونافله العصر بعد وصوله إلى ذراعين، وما ورد فى أنّه لا تطوع فى وقت فريضه، والجواب بأنه لا مانع من التطوع فى وقت الفريضه على ما يأتى ولا بأس بالالتزام بجواز مزاحمه النافله وقت الفضيله فى فريضه الصبح دون صلاه الظهرين، ويمكن الجواب أيضاً بأنّ الصحيحه لا تدل على جواز الإتيان بالنافله فى فرض مزاحمتها وقت فضيله الصبح، بل سؤال على بن يقطين ناظر إلى السؤال عن مشروعيه نافله الصبح فيما إذا فات وقت الفضيله لصلاه الصبح وأنه لابد من الإتيان بها فى غير وقت فضيلتها فهل الإتيان بنافلتها قبل ذلك مشروع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۷ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۹ .

(مسأله ۷) إذا صلی نافله الفجر فی وقتها أو قبله ونام بعدها یستحب إعادتها[۱]

(مسأله ۸) وقت نافله اللیل ما بین نصفه والفجر الثانی[۲] والأفضل إتیانها فی السحر وهو الثلث الأخیر من اللیل وأفضله القریب من الفجر.

الشَرح:

أم لا؟ ولیس عنده الإتیان بالنافله فیما إذا استلزم وقوع الفریضه فی غیر وقت فضیلتها أمراً مسلماً.

[۱] قد تقدم أنّ ظاهر الروایتین صوره الاتیان فی غیر وقت نافله الفجر بالدس فی صلاه اللیل ثم نومه والاستیقاظ عند الفجر أو قبله.

وقت نافله اللیل

[۲] المشهور بین الأصحاب بل المتسالم علیه بینهم أنّ وقت نافله اللیل یدخل بانتصاف اللیل، ویشهد لذلک عده من الروایات منها صحیحه زراره الوارده فی جواز الاقتصار فی نافله العصر علی ست رکعات أو أربع رکعات وفی نافله المغرب علی رکعتین مع رعایه الفرائض والنوافل حیث ورد فیها قلت لأبی جعفر علیه السلام إلی أن قال علیه السلام : «وبعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشره رکعه»(۱) وظاهرها تحدید وقت صلاه اللیل بما بعد انتصاف اللیل.

ومنها موثقته عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إنّما علی أحدکم إذا انتصف اللیل أن یقوم فیصلی صلاته جمله واحده ثلاث عشره رکعه»(۲) ومنها صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «کان رسول اللّه علیه السلام إذا صلی العشاء الآخره آوی إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۵۹ ، الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۴۹۵ ، الباب ۳۵ من أبواب التعقیب، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

فراشه فلا يصلى شيئاً إلّا بعد انتصاف الليل لا فى شهر رمضان ولا فى غيره»(۱) ومنها صحيحه فضيل عن أحدهما عليهماالسلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يصلى بعدما ينتصف الليل ثلاث عشره ركعه(۲). ويضم ما ورد أنه صلى الله عليه و آله : «كان أميرالمؤمنين عليه السلام لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلى العشاء الآخره حتى ينتصف الليل»(۳) يظهر أنّه لا يدخل وقت صلاه الليل إلّا بعد انتصافه كما لا يدخل وقت نافله الظهر إلّا بعد الزوال، حيث إنّ الظاهر أنّ غرض الإمام عليه السلام من نقل فعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وأميرالمؤمنين عليه السلام بيان وقت الصلاه المشروعه لنافله الظهر ونافله الليل.

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد من أنّ من يغلبه النوم حتى يصبح قضاء صلاه الليل منه أفضل من الإتيان بالتعجيل أول الليل، حيث يظهر منه أنّ الإتيان بنافله الليل فى أول الليل تعجيل إلى الفعل قبل وقته نظير التعجيل فى غسل الجمعه يوم الخميس؛ ولذا ذكر أن القضاء أفضل وإلّا فلا معنى لكون القضاء أفضل من الأداء، وفى صحيحه معاويه بن وهب، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إلىّ ما يلقى من النوم، وقال: إنى أُريد القيام بالليل فيغلبنى النوم حتى أُصبح فربما قضيت صلاتى الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله، فقال: قره عين واللّه قره عين واللّه ولم يرخص فى النوافل أوّل الليل وقال: القضاء بالنهار أفضل.(۴)

ولا ينافى ذلك ماورد من الأمر بصلاه الليل فى آخر الليل كما فى صحيحه مرازم،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۸ ، الباب ۴۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۸ ، الباب ۴۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۳۰ ، الباب ۳۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۵ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

قال: قلت له: متی أُصلی صلاه اللیل؟ فقال: «صلها فی آخر اللیل»(۱) وموثقه زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام الوارده فی تعداد النوافل والاقتصار فی بعضها وفیها ثلاثه عشره رکعه فی آخر اللیل(۲) إلی غیر ذلک.

والوجه فی عدم المنافاه لما یأتی من أنّ الأفضل فی وقتها آخر اللیل.

نعم، قد وردت روایات یستظهر منها أنّ صلاه اللیل بعد انتصاف اللیل أفضل وألا تدخل وقتها من أول اللیل کموثقه سماعه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بصلاه اللیل فیما بین أوّله إلی آخره إلّا أنّ أفضل ذلک بعد انتصاف اللیل»(۳) ومعتبره محمد بن عیسی قال: کتبت إلیه أسأله یا سیدی روی عن جدک أنه قال: لا بأس بأن یصلی الرجل صلاه اللیل فی أول اللیل، فکتب: فی أی وقت صلی فهو جائز إن شاء اللّه(۴). وروایه الحسین بن علی بن بلال، قال: کتبت إلیه فی وقت صلاه اللیل، فکتب: عند زوال اللیل وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوّله وآخره جائز.(۵)

وفیه أنّ هذه الروایات وإن کان مقتضاها دخول وقت صلاه اللیل من أوّل اللیل إلّا أنّ مقتضی ما ورد فی صحیحه معاویه بن وهب عدم کون التقدیم من صلاه اللیل فی وقتها، بل هو تعجیل کما تقدم وأن قضائها أفضل من الإتیان فی أوّل اللیل حتی مع العذر کغلبه النوم، نعم لا بأس بالالتزام بالتوسعه فی حق المسافر أو فی اللیالی القصار کما یأتی فی المسأله التاسعه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۶ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۵۹ ، الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۲ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۳ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۴ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۳ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۳ .

....

الشَرح:

وعلى الجمله، يرفع اليـد عن إطلاقاتها بحملها على التعجيل فى صوره العـذر أو عليه وعلى التوسـعه فى وقتها بالإضافه إلى بعض الموارد كما يأتى، وأمـّا أنّ آخر وقت صـلاه الليل طلوع الفجر الثانى فهو المعروف بين أصحابنا قديماً وحديثاً، بل لم ينسب(۱) الخلاف فيه إلاّ من القـدماء إلى السـيد المرتضـى قدس سره (۲) حيث قـال بانتهـاء وقتهـا بطلوع الفجر الأـول المعبر عنه بالفجر الكاذب، ولم يعلم لما نسب إليه وجه إلاّ ما ورد فى صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعرى، قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر؟ قال: أحبها إلىّ الفجر الأوّل، وسألته عن أفضل ساعات الليل؟ قال: الثلث الباقى.(۳) ولكنها لا تدل على انقضاء وقت صـلاه بطلوع الفجر الأول، بل ولا على أفضليه الإتيان بصلاه الليل قبل طلوع الفجر الأول، حيث إنّه لم يعلم أنّ (إلى) حرف غـايه، بـل إنه (إلىّ) فلاـ دلاـله لها على انتهاء وقتها بالفجر الأول، بل مـدلولها كون أفضل وقت الوتر الفجر الأول كما يـدل على ذلـك صـحيحه معاويه بن وهب، قال: سألت أباعبـداللّه عليه السـلام عن أفضل ساعات الوتر؟ فقال: «الفجر أول ذلك»(۴) حيث إنّ ظاهرها أنّ الإتيان بالوتر عند الفجر أوّل الوقت الأفضل.

وكيف كـان فلاـ ينبغى التـأمـّل فى عـدم امتـداد وقت صـلاه الليـل إلى طلوع الشـمس، بل المراد من الليل فى المقام إلى طلوع الفجر، سواء قيل بأنّ هذا معنى ظاهر الليل مطلقاً أو قيل بظهوره فيما لم يكن فى البين قرينه على الخلاف بين غروب الشمس

۱- (۱) نسبه العلامه فى المختلف ۲ : ۳۵ .

۲- (۲) الناصريات : ۱۹۸ ، المسأله ۷۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۷۲ ، الباب ۵۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۷۱ ، الباب ۵۴ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وطلوعها، وفی صحیحه جمیل بن دراج، قال: سألت أباالحسن الأول علیه السلام عن قضاء صلاه اللیل بعد الفجر إلی طلوع الشمس؟ قال: «نعم، وبعد العصر إلی اللیل فهو من سر آل محمد المخزون»(۱) فإنّ ظاهرها فرض جمیل بن دراج تمام وقت صلاه اللیل بطلوع الفجر ومفروغیه ذلک عنده فلذا سأل عن قضائها بعد طلوع الشمس، ولا یتوهم أنّ القضاء فیها بمعنی الإتیان لا القضاء مقابل الأداء لکون أمره علیه السلام بقضائها بعد العصر إلی اللیل قرینه قطعیه علی کون المراد بالقضاء مقابل الأداء، ونظیرها صحیحه معاویه بن وهب عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: قلت له إنّ رجلاً من مواليک من صلحائهم شکا إلیّ ما یلقی من النوم وقال: إنی أُرید القیام باللیل فیغلبنی النوم حتی أُصبح فربّما قضیت صلاتی الشهر المتتابع والشهرین أصبر علی ثقله، فقال: قره عین واللّه، قره عین واللّه، ولم یرخص فی النوافل أول اللیل وقال القضاء بالنهار أفضل(۲). فإنّه یستفاد منها أیضاً مفروغیه انتهاء وقت صلاه اللیل بطلوع الفجر فیکون الإتیان بها بعد طلوعه قضاءً والإمام علیه السلام قرره علی ذلک، وذکر أنّ القضاء أفضل له وکما یستفاد منها أنّ الإتیان بصلاه اللیل فی مثل الفرض فی أول اللیل لا یکون أداءً فیحمل ماورد فی الترخیص فیه علی مشروعیه التعجیل کمشروعیه التعجیل بغسل الجمعه، کذلک یستفاد منها الأمر بالإتیان بالوتر أو حتی الإتیان بصلاه اللیل بعد طلوع الفجر أنه بعنوان القضاء نظیر صحیحه سلیمان بن خالد، قال: قال لی أبو عبداللّه علیه السلام : ربما قمت وقد طلع الفجر فأُصلی صلاه اللیل والوتر والرکعتین قبل الفجر ثم أُصلی الفجر قال: قلت: أفعل أنا ذا؟

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۷۳ ، الباب ۵۶ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۵ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

قال: نعم ولا يكون منك عاده(۱). فإنّ قوله عليه السلام : «ولا يكون منك عاده» قرينه على أنّ مراده عليه السلام هو القضاء، وصحيحه إسماعيل بن سعد الأشعرى، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح؟ قال: نعم، قد كان أبى ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح.(۲)

بقى الكلام فيما ذكر الماتن عن الأفضل فى صلاه الليل الإتيان بها فى السحر وهو الثلث الأخير من الليل وأفضل الثلث الأخير ما قرب من الفجر، فنقول: تقدم فى أول وقت صلاه الليل انتصافه وعليه يحمل ما ورد فى الإتيان به فى السحر على كونه أفضل ولا ينافى ذلك ما ورد فى بعض الروايات المعتبره أنّ النبى صلى الله عليه و آله كان يأتى بصلاه الليل بعد انتصاف الليل فإنّ السحر أيضاً بعد انتصاف الليل، بل لو كان بدؤه صلى الله عليه و آله بصلاه الليل بعد الانتصاف على نحو التفريق كما فى بعض الروايات كان ذلك لإظهار التوسعه لئلا يتوهم أنّ وقتها فى آخر الليل فقط أو يلتزم بأنّ الأفضل التفريق أو الجمع فى الثلث الأخير والأفضل منه الجمع فى آخر الليل قريب الفجر، وقد تقدم أنّ الوارد فى صحيحه إسماعيل بن سعد(۳) كون أفضل ساعات الليل الثلث الأخير، وورد فى صحيحه أبى بصير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار؟ فقال: الذى يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس _ إلى أن قال _ ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصوله ثم ركعتان قبل صلاه الفجر وأحب صلاه الليل إليهم آخر الليل.(۴)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۱ _ ۲۶۲ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۳- (۳) فى الصفحه : ۲۳۹ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۵۹ ، الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الثانى .

(مسأله ۹) یجوز للمسافر والشاب الذی یصعب علیه نافله اللیل فی وقتها تقدیمها علی النصف[۱] وکذا کل ذی عذر کالشیخ وخائف البرد أو الاحتلام والمریض وینبغی لهم نیّه التعجیل لا الأعداء.

الشَرح:

وعلی کل، یحمل السحر والثلث الأخیر علی الوقت الأفضل وقوله علیه السلام : «وأحب صلاه اللیل الیهم آخر اللیل» ظاهره أنّ أفضل السحر هو آخر اللیل فإن کان المراد بالثلث الأخیر هو المراد بالسحر کما بنی علیه الماتن فهو وإن قیل بأنّ الثلث أوسع صدقاً عن السحر فلا ینبغی فی أنّ آخر اللیل الذی ینتهی بطلوع الفجر یکون أفضل من مطلق الثلث ومطلق السحر حتی بلحاظ ما ورد فی قوله سبحانه «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ»(۱) حیث إنّه لا ینافی کون الأخیر من السحر أفضل بالإضافه إلی العباده والاستغفار.

فی تقدیم صلاه اللیل

[۱] ذکر قدس سره جواز تقدیم نافله اللیل علی انتصافه لجماعه منهم المسافر، وقید بعض الکلمات بالذی یمنعه الإتیان بها فی وقتها جدّ السیر ومنهم الشاب الذی یصعب علیه نافله اللیل فی وقتها، وقید ذلک أیضاً بما إذا کانت الصعوبه لغلبه نومه ویجری ذلک علی کل ذی عذر فی التقدیم کالشیخ الذی یصعب علیه القیام وخائف البرد أو الاحتلام والمریض، ولکن التقدیم فی کل ذلک من قبیل تقدیم غسل الجمعه یوم الخمیس مجرّد جواز التقدیم لا أنه إتیان بالنافله فی وقتها وعنوان التقدیم وإن لم یکن عنواناً قصدیاً إلّا أنّه ینبغی لهم قصده لا قصد الأداء فی وقتها.

۱- (۱) سوره الذاریات : الآیه ۱۸ .

....

الشَرح:

وجواز التقديم بالإضافه إلى المسافر الذى يمنعه جدّ السير لعله مما لا خلاف فيه إلّا فى المحكى عن ابن ادريس(۱) حيث المنسوب إليه أنه التزم بعدم جواز التقديم أصلاً، والروايات الوارده فى جواز تقديمها والإتيان بها فى أوّل الليل معتبره مستفيضه منها صحيحه أبى بصير ليث المرادى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الصلاه فى الصيف فى الليالى القصار صلاه الليل فى أوّل الليل؟ فقال: نعم، نعم مارأيت ونعم ما صنعت يعنى فى السفر، وقال: وسألته عن الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو فى البرد فيعجّل صلاه الليل والوتر فى أول الليل؟ فقال: نعم(۲). وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن خشيت أن لا تقوم فى آخر الليل أو كانت بك علّه أو أصابك برد فصلّ وأوتر فى أوّل الليل فى السفر»(۳) وفى صحيحه عبدالرحمن بن أبى نجران، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاه بالليل فى السفر فى أول الليل؟ فقال: «إذا خفت الفوت فى آخره»(۴) إلى غير ذلك ممّا يأتى نقل بعضها.

نعم، فى روايه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضى لذلك العشر والخمس عشره فيصلّى أوّل الليل أحبّ إليك أم يقضى؟ قال: لا ، بل يقضى أحبّ إلىّ إنّى أكره أن يتخذ ذلك خلقاً. وكان زراره يقول: كيف تقضى صلاه لم يدخل وقتها؟ إنّما وقتها بعد نصف الليل(۵). ويقال يبعد أن يتكلم زراره بذلك من غير استماعه عن الإمام عليه السلام ولكن لا يخفى أنّ السند فى الروايه ضعيف فلم يثبت ما

۱- (۱) السرائر ۱ : ۲۰۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۹ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۰ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۱ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۶ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

ذكر قول زراره، وعلى تقدير كونه قول زراره فيمكن أن يكون التزامه بذلك لما ورد من أنّ مع طلوع الفجر يكون للمكلّف القضاء.

وكيف كان، فلا اعتبار فى قول زراره إذا لم يستند إلى المصعوم عليه السلام وأنّه لا ينبغى التأمّل فى جواز التقديم للمسافر والكلام فيه فى جهتين:

الأُولى: أنّ جواز تقديم المسافر صلاته فى أوّل الليل مطلق أو يقيّد بما إذا خاف فوتها إذا أخّرها إلى انتصاف الليل إلى طلوع الفجر، سواء كان خوف فوتها لاحتماله حدوث الجنابه أو النوم أو غير ذلك.

والثانيه: أنّ إتيان المسافر صلاه الليل فى أوله هل من جهه جواز التعجيل له؟ أو أنّ وقتها فى السفر موسَّع.

أمّا الجهه الأُولى فقد ورد فى بعض الروايات جواز تقديمها فى أوّل الليل فى السفر بلا تقييد بصوره خوف الفوت آخر الليل كموثقه سماعه بن مهران أنّه سأل أبا الحسن الأول عن وقت صلاه الليل فى السفر؟ فقال: «من حين تصلى العتمه إلى أن ينفجر الصبح»(۱) ولكن فى مقابلها ما يقيد فيها جواز التقديم فى السفر بصوره العذر كصحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إن خشيت أن لا تقوم فى آخر الليل أو كانت بك عله أو أصابك برد فصلّ وأوتر أول الليل فى السفر».(۲)

وصحيحه عبدالرحمن بن أبى نجران، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاه بالليل فى السفر فى أول الليل؟ فقال: «إذا خفت الفوت فى آخره»(۳) فإنّ مقتضى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۱ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۰ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۱ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

الشرطيه فی الجواب عدم المقتضی للتقدیم مع عدم خوف الفوت، وحیث إنّ جواز التقدیم علی انتصاف اللیل علی خلاف القاعده فیرفع الید عنها بالاقتصار علی صوره العذر وخوف الفوت بعد انتصافه.

لا یقال: لا یرفع الید بهما عن الإطلاق فی موثقه سماعه بن مهران ونحوها؛ لأنّ ظاهر الموثقه ونحوها أنّه للسفر خصوصیه بالإضافه إلی الحضر، ولو کان جواز التقدیم فی السفر معلّقاً علی خوف الفوت والعذر لم یکن بین السفر والحضر فرق فإنه یدل علی جواز التقدیم مع خوف الفوت والعذر حتی فی الحضر صحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إن خشیت أن لا تقوم فی آخر اللیل أو کانت بک علّه أو أصابک برد فصلّ صلاتک وأوتر من أول اللیل».(۱)

وقد یجاب عن ذلک بأنّ صحیحه أبی بصیر بعینها صحیحه الحلبی المتقدمه کما یکشف عن ذلک اتحاد العبارتین والألفاظ فیهما واختلافهما فی مجرد کلمه الشرط فإنها فی صحیحه أبی بصیر (إذا) وفی صحیحه الحلبی (إن) ومن البعید جداً أن یختلف قول الصادق علیه السلام فیهما بالتقیید فی السفر وعدمه، وعلی ذلک فلا یعلم أنّ الصادر عنه علیه السلام وهو التقیید بالسفر أو الإطلاق فتکون الروایه مجمله فیقتصر علی المتیقن وهو التقیید.

ولکن لا یخفی أنّ اختلاف الصحیحتین بهذا الاختلاف لا یدل علی اتحادهما، وصدور المطلق عن الإمام علیه السلام وصدور المقید عنه علیه السلام أمر غیر بعید، وجواز تقدیم الحاضر أیضاً صلاه اللیل فی أوله مع جواز التقدیم علی المسافر أیضاً مع العذر لا یستلزم أن یکون ذکر المسافر فی موثقه سماعه ونحوها مما یکون ظاهره دخاله

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۳ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

....

الشَرح:

السفر فی جواز التقدیم أمراً لغواً، وذلک فإنّه یکفی فی دخاله السفر أن تقدیم المسافر صلاه اللیل فی أوله من العذر من الإتیان فی صلاه اللیل فی وقتها کما هو ظاهر الموثقه فلا یکون قضاء صلاه اللیل أفضل منه، بخلاف الحاضر فإنه إذا خشی النوم وفوت صلاه اللیل عنه وإن جاز له التقدیم فی أول اللیل إلّا أنّ قضاءها أفضل من الإتیان من التقدیم کما یدل علی ذلک صحیحه معاویه بن وهب حیث سأل أبا عبداللّه علیه السلام أنّ رجلًا من مواليک من صلحائهم شکی إلیّ ما یلقی من النوم وقال: إنی أُرید القیام باللیل فیغلبنی النوم حتی أُصبح ـ إلی أن قال علیه السلام ـ : القضاء بالنهار أفضل(۱). ومقتضاه أنّه وإن یجوز تقدیم صلاه اللیل فی الفرض إلّا أنّ القضاء أفضل منه.

وعلی الجمله، مقتضی تقیید دخول وقت صلاه اللیل بعد انتصافه کون صلاه اللیل بعد طلوع الفجر قضاء ـ وکون القضاء أفضل من تقدیمها لمن یفوت عنه صلاه اللیل فی وقتها مع العذر ـ أنّ لا یجوز تقدیم صلاه اللیل من غیر عذر ویرفع الید عما ذکر فی صوره کون المسافر معذوراً.

ودعوی أنه لا یرفع الید فی المستحبات عن الإطلاق بورود التقیید فی خطاب آخر، بل یحمل المقید علی الأفضلیه لا یمکن المساعده علیه فی مثل المقام ممّا یکون مقتضی تحدید الوقت لصلاه بانتصاف اللیل عدم مشروعیتها قبل انتصافه، وإلّا لزم الالتزام بجواز التقدیم مع عدم العذر حتی فی غیر العذر حتی فی غیر السفر لما ورد فی معتبره محمد بن عیسی، قال: کتبت إلیه أسأله یا سیدی روی عن جدک أنه قال: لا بأس بأن یصلی الرجل صلاه اللیل فی أوّل اللیل؟ فکتب: فی أی وقت صلّی فهو جائز إن شاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۵ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

اللّه تعالی(۱). وفی موثقه اُخری لسماعه عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا بأس بصلاه اللیل فیما بین أوّله إلی آخره إلّا أن أفضل ذلک بعد انتصاف اللیل»(۲) وکما أن مثل ذلک یقید بما ورد فی صحیحه أبی بصیر من التقیید بالعذر أو بما ورد فی صحیحه معاویه بن وهب من القضاء، وکما أنّ مثل ذلک یقید بما ورد فی صحیحه أبی بصیر من التقیید بالعذر أو بما ورد فی صحیحه معاویه بن وهب من القضاء أفضل حتی مع العذر کذلک یرفع الید عن إطلاق موثقه سماعه الوارده فی السفر بما ورد فی ساير الروایات من تقیید الجواز فی السفر بصوره العذر.

ثم إنه قد ورد فی صحیحه لیث، قال سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الصلاه فی الصیف فی اللیالی القصار صلاه اللیل فی أول اللیل؟ فقال: «نعم ما رأیت ونعم ما صنعت»(۳) وربما یقال إنّ اللیالی القصار لا خصوصیه لها، بل کونها موجبه لتقدیم صلاه اللیل بمناسبه الحکم والموضوع غلبه فوات صلاه اللیل مع تأخیرها إلی ما بعد انتصاف اللیل، کما أنّ قول الإمام علیه السلام : «نعم ما رأیت ونعم ما صنعت» ظاهره أنه من باب التوسعه فی الوقت، ولم یرد فی المقام أنّ القضاء أفضل لیدلّ علی أنّ الجواز من باب التعجیل لا التوسعه فی الوقت وروی الصدوق أیضاً فی الفقیه ولکن ذکر فی ذیلها: یعنی فی السفر(۴) والظاهر أنّ التفسیر بالتقیید بالسفر مع کلام الصدوق کما هو دأبه فی حمل بعض المطلقات.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۳ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۲ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۴۹ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۷۸ ، الحدیث ۱۳۷۹ .

....

الشَرح:

ولكن لا يخفى إذا كان المستند لذلك الحكم الصحيحه فقط فما ذكر من أنّ الجواز فى الفرض للتوسعه لا التعجيل لا يمكن المساعده عليه أيضاً فإنّ مناسبه الحكم والموضوع هو كون قصر الليالى فى الصيف يوجب فوات صلاه الليل بغلبه النوم لا لخصوصيه أُخرى، وقد ورد فى صحيحه معاويه بن وهب(۱) أنّ القضاء مع فوت صلاه الليل بغلبه النوم أفضل من التقديم، وكيف ففى الفرض صحيحه أُخرى وهى صحيحه يعقوب بن سالم الأحمر، قال: سألته عن صلاه الليل فى الصيف فى الليالى القصار فى أول الليل؟ قال: نعم، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال: إنّ الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به(۲). وظاهر هذه فرض كون التقديم لغلبه النوم فيها التى ورد فى صحيحه معاويه بن وهب كون القضاء أفضل.

وقد عدّ الماتن الخائف من الاحتلام والبرد والمريض والشيخ ممن يجوز له التعجيل، وقد ورد خائف الجنابه فى السفر وفى البرد فى صحيحه ليث المرادى(۳) ومن أصابه البرد فى صحيحتى أبى بصير(۴) والحلبى(۵) ووقع الكلام فى الخائف من الجنابه أنه يكون التقديم فى حقه للتوسعه أم لمجرد جواز التعجيل، فقيل بالتوسعه فإنه لم يكن التقديم للتوسعه لكان المتعين التأخير والإتيان بصلاه الليل مع التيمم؛ لأنّ الوقت لاتزاحمه الطهاره المائيه بل يصلى فى الوقت مع التيمم فالأمر بالتقديم على

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه : ۲۴۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۴ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۹ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۲ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۲ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۱ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

الخائف مقتضاه كون صلاه ليله صلاه فی الوقت، ولكن لا يخفی أنّ تقديم خائف الجنابه فی السفر وإن كان أول الليل وقتاً لصلاه ليله علی ما تقدم إلّا خوف الجنابه فی البرد لا دليل فيه للتوسعه، ولعل تقديم صلاه الليل فی حق خائف الجنابه فی البرد أنه بعد جنابته لا يكون الاغتسال فی البرد بحيث يوجب الحرج أو الضرر بل يكون صعوبته موجباً لتركه صلاه الليل ولذلك خفف الشارع الأمر عليه.

كما هو الحال فی المريض أيضاً فإنّ ماورد فی صحيحه الحلبی وصحيحه أبی بصير من قوله عليه السلام «أو كانت بك علّه أو أصابك برد فصل صلاتك أو أوتر من أول الليل» ظاهره المرض، فدعوی أنّ جواز التعجيل للمرض لم يرد فيه دليل علی جواز التقديم وإنّما ورد جوازه فی روايه الصدوق(۱) بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام وفی السند ضعف لا يمكن المساعده عليه.

نعم، ما ورد فی جواز التعجيل للشيخوخه موردها السفر(۲) والتعدی منها الی الحضر لا يخلو عن إشكال، واللّه العالم.

تذييل: قد ورد فی ذيل صحيحه معاويه بن وهب علی روايه الشيخ والكلينی قلت: إنّ من نساءنا أبكاراً الجاريه تحب الخير وأهله وتحرص علی الصلاه فيغلبها النوم حتی ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهی تقوی عليه أوّل الليل فرخص لهن فی الصلاه أوّل الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء(۳). ولا يخفی أنّ صدر الصحيحه قرينه علی أنّ المراد بالترخيص لهن فی الصلاه أوّل الليل ليس بمعنی عدم مشروعيتها

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۴۵۴ _ ۴۵۵ ، الحديث ۱۳۱۸ .

۲- (۲) الكافی ۳ : ۴۴۰ ، الحديث ۶ .

۳- (۳) الكافی ۳ : ۴۴۷ ، الحديث ۲۰ .

....

الشَرح:

مع عدم ضعفهنّ عن القضاء، بل بمعنى أنّ القضاء مع يسره لهن أفضل من الإتيان فى أوّل الليل كما يقتضى تعليق الترخيص على ضعفهن عن القضاء أنّ الترخيص مع ضعفهن لجواز التعجيل لا للتوسعه فى صلاه الليل، وأيضاً أنّ ما ذكر الماتن قدس سره من جواز تقديم صلاه الليل فى أوّله من أنّ الجواز يعم كل عذر وأنّ الشيخ والخائف من البرد أو الاحتلام والمريض من المثال ذى عذر مبنى على أحد أمرين.

أحدهما: أن يستفاد مما ورد فى الروايات أنّ الموضوع لمشروعيه تقديم صلاه الليل على انتصافه هو مطلق العذر الذى يكون داعياً للمكلف إلى ترك صلاه ليلته، حيث ورد فى بعض ما تقدم من الروايات الخوف من الاحتلام أو البرد مع أنّ الخوف منهما لا يكون عذراً شرعياً فى ترك صلاه الليل بعد انتصافه؛ لأنّ الاغتسال لصلاه الليل لو لم يكن حرجياً أو ضررياً يغتسل كما يجب هذا الاغتسال لصلاه فجره وإن كان حرجياً أو ضررياً يتيمم لصلاه ليله، فتشريع التقديم فى هذين الصورتين يكشف أنّ العذر الموضوع لجواز التقديم يعم ما إذا حصل ما يكون داعياً إلى ترك صلاه فى ليلته فيكون التقديم جايزاً مع مطلق العذر ولولم يكن عقلياً أو شرعياً، بل ما يكون داعياً فى الغالب للمكلف إلى ترك صلاه الليل فى ليلته عند حصوله.

الأمر الثانى أنّه يستفاد ذلك ممّا ورد فى صحيحه أبى بصير من قوله عليه السلام «أو كانت بك علّه» فإنّ كلمه (العله) تشمل المرض ونحوه مع أنّ المريض لا يكون له عذر شرعى أو عقلى فى إتيان الصلاه بعد انتصافه، نعم تكون صعوبه فيها عليه.

وعلى الجمله، العله تعمّ كل عذر يكون داعياً للمكلف إلى ترك صلاه الليل بعد انتصافه فرخص الشارع فى التقديم لئلا تفوت صلاه الليل على هولاء، ولكن لا يخفى أنّ شمول العله لغير المرض غير ظاهر والتعدى من المريض إلى غيره يحتاج إلى تأمّل

....

الشَرح:

إلّا بملاحظه الوجه الأول.

بقی فی المقام أمر وهو أنه إذا جاز للمکلف الإتیان بصلاه اللیل فی أوله سواء کان الجواز بنحو التوسعه أو بنحو جواز التعجیل فهل المراد ما بین دخول اللیل إلی انتصافه کما یستظهر ذلک من إطلاقات أول اللیل فی الروایات ومن موثقه أُخری بناءً لسماعه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بصلاه اللیل فیما بین أوله إلی آخره»(۱) إلاّ أنّ أفضل ذلک بعد انتصاف اللیل بعد تقییدها بالعذر فی السفر أو فی الحضر لما تقدم من الروایات الداله علی أنّ وقتها انتصاف اللیل، وأنّ المکلف إذا لم یأتِ بها یکون قضاءً إلاّ مع العذر ولکن فی موثقته المتقدمه أنه سأل أبا الحسن الأول علیه السلام عن وقت صلاه اللیل فی السفر؟ فقال: «من حیث تصلی العتمه إلی أن ینفجر الصبح»(۲) ولا یبعد الالتزام بأنّه فی موارد العذر وإن یدخل وقت صلاه للیل بدخول اللیل إلاّ أنّه یشترط فی صحه صلاه اللیل وقوعها بعد صلاه العشاء، نظیر دخول وقت العشاء کالمغرب بدخول اللیل إلاّ أنه یشترط فی صلاه العشاء الإتیان بها بعد صلاه المغرب.

نعم، یسقط هذا الاشتراط فیما إذا أتی المکلف بصلاه اللیل بعد انتصافه، حیث مع انتصافه یسقط التکلیف بالعشاء علی ما تقدم، والمناسبه التی اقتضت أن یرخص الشارع للمعذور فی الإتیان بصلاه اللیل أوّل اللیل لا تقتضی أزید من هذا الترخیص، ویؤید ذلک خبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یتخوف أن لا یقوم من اللیل أیصلی صلاه اللیل إذا انصرف من العشاء الآخره؟ وهل یجزیه ذلک أم علیه قضاء؟ قال: «لا صلاه حتی یذهب ثلث الأول من اللیل، والقضاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۲ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۱ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

(مسأله ۱۰) إذا دار الأمر بين تقديم صلاه الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء[۱]

(مسأله ۱۱) إذا قدّمها ثم انتبه[۲] فی وقتها ليس عليه الإعاده.

الشَرح:

بالنهـار أفضل من تلك الساعه»(۱) ظاهرهـا أنّ عـدم جواز الإتيـان بصـلاه الليل قبل صـلاه العشاء كان مفروغاً عنه عنـد على بن جعفر وإنّما سأل عن تقـديمه مع العذر إلاّ ما بعد صـلاه العشاء، والتعبير بالتأييد بملاحظه المناقشه فی سـندها بعبداللّه بن الحسن، ويحتمـل أن يكون التقييـد بمـا بعـد العتمه بملاـحظه النهی عن التطوع عمن عليه فريضه، وهـذا النهی إرشادی إلی قله الثواب لا عـدم الصـحه كمـا يـأتی فلاـ ينافی التقييـد بما بعـد العتمه مع الالتزام بجواز تقـديم صـلاه الليل قبل العشاء أيضاً، ولكن الأحوط الإتيان بها عند العذر بعد العشاء، واللّه العالم.

قضاء صلاه الليل مقدم على تقديمها

[۱] قد ظهر ممّا تقدم كون القضاء أفضل فيما إذا كان تقديم صـلاه الليل على انتصاف الليل والإتيان بها فی أول الليل فی صوره العذر من الحاضـر، وأمـّا إذا كان العذر فی السـفر فالأظهر أنّ الإتيان فی أوّل الليل من التوسعه فی الوقت فيكون أداءً فلا يكون القضاء أرجح.

إذا قدم صلاه الليل ثم انتبه فی وقتها فلا إعاده

[۲] ويشـهد لـذلك ما ورد فی تقديم صـلاه الليل من الروايات فإنّه لم يرد فی شـیء منها الإتيان بها بعد الانتباه فی وقتها أضـف إلی ذلك أنّ التقديم من موارد التوسعه فی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۷ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۸ .

(مسأله ۱۲) إذا طلع الفجر وقد صلى من صلاه الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها مخففه[۱]

الشَرح:

الوقت امتثال للأمر بصلاه الليل، وبعد امتثاله فلا يبقى أمر بها وإن كان بنحو التعجيل فالمأتى به بدل من صلاه الليل فى وقتها، ولا دليل على الأمر بها بعد الانتباه فى وقتها، بل كما أشرنا إليه إنّ الإطلاق فى قوله عليه السلام فى مثل صحيحه أبى بصير «إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك عله أو أصابك برد فصل صلاتك وأوتر من أول الليل»(۱) يدل على عدم الحاجه إلى الإعاده.

يستحب اتمام صلاه الليل لو صلّى منها أربع ركعات قبل الفجر

[۱] إذا صلى من صلاه الليل أربع ركعات وطلع الفجر فالمشهور بين الأصحاب استحباب إتمامها بالإتيان بأربع ركعات أُخرى بعد طلوعه، بل من غير خلاف يعرف، ويستدل على ذلك بروايه أبى جعفر الأحول محمد بن النعمان، قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاه الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاه طلع أو لم يطلع»(۲) ولا بأس بدلالتها فإنّها تامّه، ولكن فى سندها أبوالفضل النحوى ولم يثبت له توثيق، وفى كتاب فقه الرضوى: إن كنت صليت من صلاه الليل أربع ركعات قبل طلوع الفجر فأتم الصلاه طلع الفجر أو لم يطلع.(۳) وربما يقال بانجبار سندها بعمل المشهور، بل عن البعض دعوى الإجماع عليه، ولكن لا يخفى أنّ من المحتمل جداً أن عمل جلّ الأصحاب أو جمله منهم لكون المورد من المستحبات

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۲ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۰ ، الباب ۴۷ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۳- (۳) فقه الرضا عليه السلام : ۱۳۹ .

....

الشَرح:

التی یؤخذ فیها بأخبار التسامح فی أدله السنن حیث لا یلاحظ فیها تمامیه السند وبما أنّ هذا یعنی الحکم والفتوی بالاستحباب ولو مع ضعف السند خارج عندنا من مدلول أخبار التسامح فی السنن، فالحکم بالاستحباب وکون صلاه اللیل فی الفرض أداءً لا من قضاء أربع رکعات الباقیه وصلاه الوتر بعد طلوع الفجر مشکل، بل یقال یعارضها روایه یعقوب البزاز، قال: قلت له: أقوم قبل طلوع الفجر بقلیل فأُصلّی أربع رکعات ثم أتخوّف أن ینفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أتم الرکعات؟ فقال: «بل أوتر وأخِّر الرکعات حتی تقضیها فی صدر النهار»(۱) وضعفها بوقوع محمد بن سنان فی سنده مع کونها مضمره وإن لا یبعد أن یکون یعقوب البزاز هو یعقوب بن سالم السراج حیث یعبر عنه یعقوب البزاز ویعقوب بن سالم البزاز فی بعض الروایات.

ویمکن أن یقال بعدم المعارضه بینهما فإنه فی صوره إتمام صلاه اللیل لا تحسب صلاه اللیل والوتر أداءً وإن قیل بأنّ ذلک ظاهر روایه الأحول، فإنّ مقتضی ما تقدم من انتهاء وقت صلاه اللیل وصلاه الوتر یعنی ثلاث رکعات بطلوع الفجر أن تکون صلاه الوتر قضاءً، وروایه یعقوب البزاز تدل عند خوف طلوع الفجر وفوت صلاه الوتر فی وقتها علی تقدیر إتمام الرکعات یقدم صلاه الوتر أداءً ویقضی بقیه صلاه اللیل نهاراً فیحمل هذه الکیفیه علی الأفضلیه فلا منافاه بینهما.

وبتعبیر آخر، کلّما دار الأمر بین إتیان أربع رکعات من صلاه اللیل أداءً والندبه قضاءً بعد الفجر به أو الإتیان بصلاه الوتر فی وقتها یقدم الثانی علی الأوّل ویقضی بقیه رکعات صلاه اللیل نهاراً، فإنّ ظاهر الروایات الوارده فی صلاه اللیل وصلاه الوتر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۰ ، الباب ۴۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

ظاهرها بل صريح بعضها هو مشروعيه كل من ثماني ركعات وصلاه الوتر وانتهاء وقت كل منهما بطلوع الفجر، وذكرنا أنّه لا دلاله لروايه الأحول على كون أربع ركعات بعد طلوع الفجر، وكذا صلاه الوتر أداءً فإنه يكفى فى الأمر بالإتيان بها بعد طلوع الفجر مجرد المشروعيه ولو كان فى الواقع قضاءً، بل لو كان الفرض من قبيل التوسعه نظير المستفاد من حديث: «من أدرك»(۱) فمقتضى الجمع بين الروايتين أنّ الإدراك الحقيقى للوتر فى وقتها وقضاء الركعات فى النهار أفضل من الإدراك التنزيلى.

وأمّا تقييد القضاء فى روايه يعقوب البزاز(۲) إلى صدور النهار لا إلى ما بعد طلوع الفجر أو بعد صلاه الغداه فلعلّ القضاء تأخيره إلى النهار أفضل؛ لما يأتى من جواز القضاء بعد طلوع الفجر قبل صلاه الغداه وبعدها.

وأمّا ما ذكر الماتن قدس سره من إتمام أربع ركعات أو أزيد مخففه والمراد من الإتمام مخففه الاقتصار على الحمد فلعلّه قدس سره استفاده من روايه إسماعيل بن جابر أو عبداللّه بن سنان، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنى أقوم آخر الليل وأخاف الصبح، قال: «اقرأ الحمد واعجل واعجل»(۳) ولكن ظاهرها ما إذا كان خوف طلوع الفجر قبل الإتيان بصلاه الليل، ولايعم ما إذا علم بطلوعه بعد الإتيان بأربع ركعات عنها كما لا يخفى.

وعلى الجمله، يكون المتحصل ممّا ذكرنا تقييد روايه الأحول بروايه يعقوب بن سالم البزاز مع الإغماض عن أمر السند فيهما، بل يكون الحكم كما ذكرنا مع الإغماض

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ و ۵ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه السابقه.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۷ ، الباب ۴۶ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

وإن لم يتلبس بها قدم ركعتى الفجر ثم فريضته وقضاها[۱]

الشَرح:

عنهما أيضاً بناءً على أن لا يكون المستفاد من روايه الأحول كون صلاه الليل أداءً فى الفرض، حيث إنّ تقديم الوتر عند خوف مفاجأه الصبح بإدامه صلاه الليل إدراكاً للوتر فى وقتها كما لا يخفى.

إن لم يتلبس بصلاه الليل قدم الفجر

[۱] لا ينبغى التأمل فى أنّ صلاه الليل عند البدء بها بعد طلوع الفجر قضاء سواء أتمّها بأحد عشره ركعه أو ثمانى ركعات كذا الحال البدء بعد طلوعه بصلاه الوتر، سواء كان المراد بها ثلاث ركعات مفصوله أو الركعه الواحده وإذا بنى على جواز القضاء حتى فى وقت فريضه أُخرى ما لم يتضيق وقت الفريضه الحاضره كما هو الأظهر، فلا مورد للتأمّل فى جواز قضاء صلاه الليل بتمامها أو قضاء خصوص صلاه الوتر بعد طلوع الفجر قبل الإتيان بفريضه الغداه، خصوصاً فيما إذا كان القضاء بحيث يأتى بنافله الفجر وفريضه الصبح قبل ظهور الحمره فى الأُفق الشرقى، ويشهد لذلك صحيحه عمر بن يزيد، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن صلاه الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال: صلّها بعد الفجر حتى يكون فى وقت تصلى الغداه فى آخر وقتها وقال: أوتر أيضاً بعد فراغك منها.(۱)

وأظهر منها صحيحه سليمان بن خالد، قال: قال لى أبوعبداللّه عليه السلام : ربما قمت وقد طلع الفجر فأُصلى صلاه الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثمّ أُصلى الفجر، قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم ولا يكون منك عاده(۲). والوجه فى كونها أظهر مما تقدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

صراحتها بالإتيان بصلاه الوتر بعد صلاه الليل وقبل ركعتى الفجر وصلاه الغداه كروايه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها فى أوّل وقتها وإن بدأت بصلاه الليل والوتر صلّيت الفجر فى وقت هؤلاء، فقال: ابدأ بصلاه الليل والوتر ولا تجعل ذلك عاده(۱). وروايه إسحاق بن عمار(۲)، وإذا كان البدء بصلاه الليل وقضائها بعد طلوع الفجر وقبل صلاه الغداه جايزاً يكون قضاء الوتر خاصه بعد الفجر أيضاً كذلك كما يشهد بذلك صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعرى، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح؟ قال: «نعم، قد كان أبى ربّما أوتر بعد ما انفجر الصبح»(۳) فإنّ حكايته عليه السلام عن أبيه ظاهره الإتيان بالوتر قبل صلاه الغداه ويقع الكلام فى المقام هل الافضل تقديم صلاه الليل او صلاه الوتر قبل الاتيان بالغداه أو الافضل الاتيان بصلاه الغداه فى أول وقتها ثم الإتيان بصلاه الليل أو صلاه الوتر حيث ورد فى بعض الروايات المنع عن الاتيان بصلاه الوتر بعد طلوع الفجر كما فى صحيحه إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أوتر بعدما يطلع الفجر؟ قال: «لا»(۴) بل يظهر من بعض الروايات أنّ صلاه الليل أو الوتر الواقعه بعد طلوع الفجر وقبل صلاه الغداه محكومه بالبطلان كما يظهر ذلك من صحيحه سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون فى بيته وهو يصلى وهو يرى أنّ عليه ليلًا ثم يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: قد أصبحت، هل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۲ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۲ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۹ ، الباب ۴۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

يصلى الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاته؟ قال: «يعيد إن صلاها مصبحاً»(۱) فإنّ الأمر بإعاده ماصلاها مصبحاً يعنى عدم صحه صلاه الليل بعد طلوع الفجر؛ ولذا قد يقال بأنّ فى البين ثلاث طوائف من الروايات:

منها مايدل على جواز صلاه الليل أو الوتر بعد طلوع الفجر كصحيحه عمر بن يزيد.(۲)

ومنها ما دل على عدم جواز صلاه الليل والوتر بعد الطلوع كالصحيحتين الأخيرتين.

والطائفه الثالثه داله على جواز صلاه الليل أو الوتر إذا قام من النوم عند طلوع الفجر كصحيحه سليمان بن خالد(۳)، فهذه الطائفه الثالثه أخص من الطائفه الثانيه فيرفع بها اليد عن إطلاقها بمعنى أنّ المنع عن صلاه الوتر أو صلاه الليل بعد طلوع الفجر يقيد بما إذا كان قيامه من نومه قبل طلوع الفجر بلا فرق بين أن يكون له فرصه الإتيان بالوتر أو بصلاه الليل قبل طلوع الفجر أم لا.

وبتعبير آخر، يختص المنع عن الإتيان فى الطائفه الثانيه بهذا الفرض وبذلك تصير الطائفه الثانيه مانعه عن الإتيان بعد طلوع الفجر فى حق من قام قبل طلوع الفجر، وهذا المدلول أخص من الطائفه الأُولى المجوزه للإتيان بصلاه الليل والوتر بعد طلوع الفجر من غير فرق بمقتضى إطلاقها بين من نام قبل طلوع الفجر أو بعده فتخصص الطائفه الأُولى بالطائفه الثانيه على ما هو مقتضى انقلاب النسبه، فتكون النتيجه جواز

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۹ ، الباب ۴۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

الإتيان بصلاه الليل أو الوتر بعد طلوع الفجر إذا كان قيام المكلف بعد طلوع الفجر، وأمـّا إذا كان قبله فلا يجوز.

لاـ يقال: الطائفه الثالثه الموجبه لانقلاب النسبه بين الطائفتين مبتلاه بالمعارض فإنّه قد روى المفضل بن عمر، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام أقوم وأنا أشك فى الفجر؟ فقال: صل على شككك فإذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين، وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضه ولاتصل غيرها فإذا فرغت فاقضِ ما فاتك، ولا يكون هذا عاده وإياك أن تطلع على هذا أهلك فيصلّون على ذلك ولا يصلون بالليل(۱). فإنّ ظاهرها النهى عن الإتيان بصلاه الليل أو الوتر قبل صلاه الغداه إذا قام المكلف بعد طلوع الفجر.

فإنّه يقال: ضعف السند بمفضل بن عمر مانع عن سقوط الطائفه الثالثه عن الاعتبار مع أن ّه يحتمل أن يكون المراد من قوله: «إذا قمت وقد طلع الفجر» القيام إلى الصلاه لا من النوم نظير قوله سبحانه: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»(۲) الآيه.

أقول: المفضل بن عمر ممن لا يبعد وثاقته كما التزم بذلك هذا القائل بانقلاب النسبه بين الطائفتين(۳) طاب ثراه، وإذا أُريد من القيام بعد طلوع الفجر القيام إلى الصلاه لا من النوم جاء هذا الاحتمال فى مثل صحيحه سليمان بن خالد ونحوها ممّا جعل شاهداً للجمع بين الطائفتين.

أضف إلى ذلك أنّ احتمال الفرق بين من انتبه من نومه قبل طلوع الفجر وكان فى الوقت إلى الطلوع سعه فلم يصلِّ صلاه الليل ولم يوتر وبين من قام من نومه بعد طلوع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۲ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) سوره المائده : الآيه ۶ .

۳- (۳) وهو السيد الخوئى فى المستند فى شرح العروه الوثقى ۱۱ : ۲۹۱ .

ولو اشتغل بها أتم ما فی یده[۱] ثم أتی برکعتی الفجر وفریضته وقضی البقیه بعد ذلک.

الشَرح:

الفجر غیر بعید إلّا أنّ الفرق بین من انتبه ولم یکن إلی الطلوع سعه لیصلی وأراد الإتیان عند طلوع الفجر ممّا یأباه الأذهان فکیف یقال بأنّ ذلک جمع عرفی؟ فالأولی أن یقال بأنّ المنع عن الإتیان بصلاه اللیل بعد طلوع الفجر أو الإتیان بعده فی بعض الروایات للممانعه عن صیروره ذلک عاده بحیث یؤدی إلی ترک صلاه اللیل فی وقتها، وهذا النهی للإرشاد إلی أفضلیه البدء برکعتی الفجر والإتیان بالغداه ثم الإتیان بصلاه اللیل قضاءً بعد ذلک متصلاً أو منفصلاً، ولا یبعد الالتزام أیضاً أنه مع اختیار الأفضل بالبدء برکعتی الفجر ثم الإتیان بصلاه الغداه أن یعید المقدار من الصلاه التی لو أتی بها بعد طلوع الفجر فیما إذا صلاها باعتقاد أنّ الفجر لم یطلع کما هو مدلول صحیحه سعد بن سعد الأشعری.

وعلی الجمله، یحمل ما فی هذه الصحیحه وما فی صحیحه إسماعیل بن سعد من النهی عن الإتیان بالوتر بعد طلوع الفجر علی الإرشاد إلی أفضلیه اختیار القضاء بعد الإتیان بصلاه الفجر وفریضته بلافصل أو معه.

لو اشتغل بصلاه اللیل أتم ما فی یده

[۱] وقد یقال إنّ الإتمام إذا صلیت من صلاه اللیل رکعه، حیث إنّ مقتضی قاعده من أدرک کون ما بیده فی الفرض أداءً والمتیقن منه الرکعتان اللتین بیده فإنه یحتسبان من صلاه اللیل فی وقتها ویأتی بعدهما بنافله الفجر وفریضه الغداه ویقضی من صلاه اللیل المقدار الفائت قبل طلوع الفجر، وما فی صحیحه سعد بن سعد، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام من قوله علیه السلام : «ویعیدها إن صلاها مصبحاً»(۱) لا یعم الرکعتین اللتین حکم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۹ ، الباب ۴۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷ .

(مسأله ۱۳) قد مرّ أنّ الأفضل فی کل صلاه تعجیلها فنقول یستثنی من ذلک موارد:

الأول: الظهر والعصر لمن أراد الإتیان بنافلتهما، وکذا الفجر إذا لم یقدم نافلتها قبل دخول الوقت.[۱]

الشَرح:

علیهما بوقوعهما فی وقتهما.

وبتعبیر آخر، إذا شملت قاعده من أدرک الفرائض مع أنّ الوقت فیها من الأرکان یکون ذلک فی النافله بطریق أولی، ولکن قد یقال لا حاجه فی المقام إلی قاعده من أدرک، بل لو کان المقدار الذی أتی به أقل من رکعه فله إتمامها والإتیان بالمقدار الباقی بعد ذلک بعد الإتیان برکعتی الفجر وفریضته، فإنه إذا لم یبقَ إلی طلوع الفجر حتی بمقدار رکعه یکون صلاه اللیل قضاءً بتمامها فیصیر الأمر بالقضاء فعلیاً کما هو مقتضی ما دل علی قضاء النوافل وصلاه اللیل، غایه الأمر ما دل علی النهی عن البدء بصلاه اللیل قضاءً بعد طلوع الفجر مقتضاها البدء بها بعد طلوعه فلا یعم من بدأ بها قبل طلوعه.

أقول: مقتضی ذلک إتمام صلاه اللیل حتی بالإتیان بالوتر ثم البدء برکعتی الفجر وصلاه الغداه، وهذا غیر ما ذکر الماتن قدس سره من الإتیان بعد إتمام الرکعتین بصلاه الفجر بنافلته وفریضته وقضاء المقدار الباقی بعد ذلک سواء قبل بأنّ هذا النحو للأفضلیه أو للمشروعیه.

فی موارد استثناء تعجیل الصلاه

أولاً: الظهر والعصر لمن أراد الاتیان بنافلتهما

[۱] قد تقدم ما یدلّ علی استحباب الصلاه فی أول وقتها وکونها أفضل وفی

....

الشَرح:

حسنه ذريح المحاربى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأل أبا عبداللّه عليه السلام أُناس وأنا حاضر فقال: «إذا زالت الشمس فهو وقت لايحبسك منه إلاّ سبحتك تطيلها أو تقصرها(۱). فإنّه يرفع اليد عن إطلاق ما دل على كون الصلاه فى أول وقتها أفضل فى صوره حبس النافله عن الإتيان بها فى أول وقتها كصحيحه زراره، قال: قال أبوجعفر عليه السلام : «اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت»(۲) الحديث.

ويؤيد ذلك ما دل على أنّ الأفضل فى صلاه الظهر للمسافر إذا زالت الشمس، وكذا فى يوم الجمعه حيث إنّ المسافر لا نافله لظهره وإنّ يوم الجمعه يؤتى بنافله الظهر قبل الزوال كما ورد ذلك فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «صلاه المسافر حين تزول الشمس لأن_ّه ليس قبلها فى السفر صلاه وإن شاء أخّرها إلى وقت الظهر فى الحضر غير أنّ الأفضل ذلك أن يصليها فى أوّل وقتها حين تزول»(۳). وصحيحه إسماعيل بن عبدالخالق، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن وقت الظهر؟ فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ فى يوم الجمعه والسفر».(۴)

وممّا ذكر يظهر الوجه فى تقديم صلاه العصر فى أول الوقت على تقدير ترك نافلتها، وأما بالإضافه إلى صلاه الفجر حيث إنه يجوز تقديم نافلتها قبل الفجر فلا يبعد أن يقال إنّ الإتيان بنافلتها قبل الفجر والإتيان بفريضته كالإتيان بنافله الظهر يوم الجمعه قبل الزوال.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۱ ، الباب ۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۵ ، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۴ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۱ .

الثانی: مطلق الحاضره لمن علیه فائته[۱] وأراد إتیانها.

الشَرح:

الثانی: الحاضره لمن علیه فائته

[۱] إذا بنی علی أنّ قضاء مافات عن المکلف من الصلاه علی المواسعه کما هو الأصح فهل تقدیم قضاء الفائت أولاً ثم الإتیان بفریضه الوقت أفضل کما هو ظاهر الماتن أو أنه لا فرق بین من علیه الفائته ومن لم تکن علیه فی أنّ الإتیان بالفریضه أولاً هو الأفضل، ویستدل علی الأول بصحیحه زراره فی حدیث، قال: «إذا دخل وقت صلاه ولم یتم ما فاته فلیقض مالم یتخوّف أن یذهب وقت هذه الصلاه التی قد حضرت وهذه أحق بوقتها فلیصلها وإذا قضاها فلیصل مافاته ممّا قد مضی»(۱) وفی معتبرته الأُخری: «إذا فاتتک صلاه فذکرتها فی وقت أُخری فإن کنت تعلم أنک إذا صلیت التی فاتتک کنت من الأُخری فی وقت فابدأ بالتی فاتتک فإنّ اللّه سبحانه یقول «أَقِمِ الصَّلَاهَ لِذِکْرِی» وإن کنت تعلم أنک إذا صلیت التی فاتتک فاتتک التی بعدها فابدأ بالتی أنت فی وقتها واقض الأُخری».(۲)

ولکن قد یقال إنهما معارضتان بصحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إن نام رجل ولم یصل صلاه المغرب والعشاء أو نسی فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما، وإن خشی أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره، وإن استیقظ بعد الفجر فلیبدأ فلیصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره» الحدیث(۳) ونحوها صحیحه ابن مسکان، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إن نام رجل أو نسی أن یصلّی المغرب والعشاء الآخره فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فیصلهما، وإن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۷ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۷ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس».(۱)

وقد أجبت عن المعارضه بوجهين:

الأوّل: أنّ هذه الصحيحتين واردتان فی الاتيان بفريضه الفجر قبل قضاء صلاتی المغرب والعشاء، وصحيحه زراره ومعتبرته واردتان فی الإتيان بالفائته قبل الإتيان بفريضه الوقت مطلقاً، سواء كانت فريضه الوقت صلاه الفجر أو غيرها فيرفع اليد عن إطلاقهما بالإضافه إلی قضاء صلاتی المغرب والعشاء بعد الفجر.

والوجه الثانی: أنّه قد ورد فی صحيحه زراره الأُخری، عن أبی جعفر عليه السلام : فإن كنت قد نسيت العشاء الآخره حتی صليت الفجر ـ إلی أن قال ـ : وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلی الغداه، ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداه إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداه ثم صل العشاء(۲). وهذه الصحيحه تكون قرينه علی حمل صحيحه أبی بصير وصحيحه عبداللّه بن مسكان علی صوره ضيق وقت صلاه الغداه برفع اليد عن إطلاقهما فلا يبقی وجه لتخصيص صحيحه زراره ومعتبرته.

أقول: لا يمكن حمل صحيحه أبی بصير وصحيحه ابن مسكان علی صوره ضيق وقت صلاه الغداه وذلك فإنه قد ورد فی ذيلهما بعد الأمر بالإتيان بصلاه الفجر أوّلاً الأمر ثانياً بالإتيان بقضاء المغرب والعشاء قبل طلوع الشمس، فإنّ الأمر ثانياً بقضاء المغرب والعشاء قبل طلوع الشمس قرينه واضحه علی أنّ الأمر بالإتيان بفريضه الفجر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

الثالث: المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه، وأمـّا فی غیره من الأعذار فالأقوی وجوب التأخیر[۱]. وعدم جواز البدار.

الشَرح:

فی صوره سعه وقتها، وعلی ذلک فیحمل الأمر فی کل من الصحیحه والمعتبره وصحیحتی أبی بصیر وابن مسکان علی التخییر وأما أنّ تعیین أن أیاً منهما أفضل من الأُخری فیمکن أن یستفاد من صحیحه زراره الأخیره من الأمر بالعدول من صلاه الفجر إلی قضاء العشاء، فإنّه لو لم یکن الإتیان بالقضاء أولاً أفضل لم یکن وجه للعدول من فریضه الفجر إلی صلاه العشاء، واللّه العالم.

الثالث: المتیمم مع احتمال زوال العذر

[۱] قد تقدم فی بحث التیمم أنه قد وردت روایات فی مشروعیه التیمم وصحه الصلاه معه واقعاً، ومقتضی إطلاقها جواز ذلک حتی فی صوره احتمال وجدان الماء والتمکن من الوضوء أو الاغتسال قبل خروج الوقت، وفی البین أیضاً روایات ظاهرها التأخیر فی التیمم مع احتمال وجدان الماء إلی آخر الوقت مثل صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «إذا لم تجد ماءً وأردت التیمم فأخّر التیمم إلی آخر الوقت فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض»(۱) وموثقه ابن بکیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: رجل أمَّ قوماً وهو جنب وقد تیمّم وهم علی طهور، قال: لا بأس فإذا تیمم الرجل فلیکن ذلک فی آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»(۲). ومثل الماتن قدس سره استفاد بقرینه الحکم بالجواز والإجزاء فی الطائفه الأُولی أنّ الأفضل هو التأخیر إلی آخر الوقت مع رجاء زوال القدر وطریان التمکن من الطهاره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳ : ۳۸۴ ، الباب ۲۲ من أبواب التیمم، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳ : ۳۸۴ ، الباب ۲۲ من أبواب التیمم، الحدیث ۳ .

الرابع: مدافعه الأخبثين[1] ونحوهما فيؤخر لدفعهما.

الشَرح:

المائيه، هذا بالإضافه إلى التيمم، وأما بالإضافه إلى ساير الأعذار فيؤخذ بالقاعده وهى أنّ التمكن من الاختيارى ولو فى آخر الوقت كاف فى التكليف بصرف وجوده بين الحدين ولا تصل النوبه إلى الاضطرارى إلّا مع عدم التمكن منه حتى فى آخر الوقت.

أقول: قد تقدم أنه يؤخذ فى التيمم بظاهر الطائفه الثانيه وهو أنه مع رجاء زوال العذر تجب الصلاه مع الطهاره المائيه لو اتّفق زواله ويرفع اليد بظاهره عن إطلاق الطائفه الأُولى بحملها على صوره التيمم مع اليأس عن زوال العذر قبل خروج الوقت، نعم التيمم والصلاه فى أول الوقت مع رجاء الزوال جايز بمقتضى الاستصحاب فى بقاء العذر كما هو الحال فى ساير الأعذار، إلّا أنّ هذا الجواز ظاهرى ولا تكون الصلاه العذريه مجزيه مع كشف الخلاف بطرو التمكن قبل خروج الوقت، نعم فى صوره اليأس جواز البدار فى التيمم واقعى أخذاً بالطائفه الأُولى التى أشرنا إليها.

الرابع: مدافعه الأخبثين

[1] المراد أنه لافضليه فى الصلاه مع مدافعه الأخبثين ولو كانت الصلاه فى أول وقتها فلا يكون أول الوقت مع مدافعتهما أفضل، ويستدل على ذلك بما ورد فى صحيحه هشام بن الحكم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا صلاه لحاقن ولا لحاقنه وهو بمنزله من هو فى ثوبه»(1). والمراد بالحاقن حابس البول والحاقنه حابسته وكأن المصلى كذلك كمن يصلى والبول فى ثوبه، وظاهرها وإن كان بطلان الصلاه منهما لمن يصلى ويرى فى ثوبه بولاً إلّا أنه لابد من رفع اليد عن الظهور والحمل على الكراهه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۵۱ ، الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

بدلاله صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یصیبه الغمز فی بطنه وهو یستطیع أن یصبر علیه أیصلی علی تلک الحال أو لا ـ یصلی؟ قال: «إن احتمل الصبر ولم یخف إعجالاً ـ عن الصلاه فلیصل ولیصبر»(۱) وهذه الصحیحه وإن وردت فی غمز البطن إلّا أنّه لا فرق بینه وبین مدافعه الأخبثین فی کون کل منه ومنها یوجب اشتغال البال فی الصلاه، ثم إن التعدی إلی مدافعه الخبث الآخر أی الغائط لعدم احتمال الفرق بین الأخبثین فی ذلک وما قیل من احتمال وقوع التصحیف فی صحیحه هشام بن الحکم وکان کذلک: لا صلاه لحاقن ولا لحاقب، لا أثر له بعد کون الروایه فی جمیع نسخ التهذیب(۲) والمحاسن(۳) علی ما نقلناه، نعم فی المحاسن فی بعض النسخ وهو بمنزله من فی نومه(۴). وبناءً علیه کان المعنی وکأن هو أی المصلی فی نومه والظاهر الوجه فی التشبیه عدم الالتفات إلی الصلاه وکونه مشغولاً بحاله ویؤید المتعدی إلی مدافعه الأخبث ما رواه عن أبی بکر الحضرمی، عن أبیه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «لا تصلّ وأنت تجد شیئاً من الأخبثین».(۵)

والتعبیر بالتأیید بملاحظه ضعف السند فإنّ أبا بکر الحضرمی وإن لا یبعد کونه من المعاریف حتی لوکان المراد منه عبداللّه بن محمد الحضرمی إلّا أن أباه لم یثبت له توثیق، ونظیرها فی صلوحها للتأیید بعض الروایات المشتمله أنه لا صلاه لحاقن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۵۱ ، الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) التهذیب ۲ : ۳۳۳ ، الحدیث ۲۲۸ .

۳- (۳) المحاسن : ۸۳ ، الحدیث ۱۵ .

۴- (۴) المحاسن : ۸۳ فی الهامش .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۲۵۲ ، الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۳ .

الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله[١]

السادس: انتظار الجماعه إذا لم يفضِ إلى الإفراط فى التأخير[٢] وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثره المقتدين أو نحو ذلك.

الشَرح:

ولا لحاقب(١)، ولا يصلى أحدكم وبه أحد العصرين يعنى البول والغائط.(٢)

الخامس: إذا لم يكن له إقبال

[١] ويستدل على ذلك بروايات منها صحيحه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أكون فى جانب فتحضر المغرب وأنا أُريد المنزل فإن أخّرت الصلاه حتى أُصلى فى المنزل كان أمكن لى وأدركنى المساء أفأُصلى فى بعض المساجد؟ قال: «صل فى منزلك»(٣) وروايته الأُخرى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن وقت المغرب؟ فقال: إن كان أرفق بك وأمكن لك فى صلاتك وكنت فى حوائجك فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل.(٤)

السادس: انتظار الجماعه

[٢] قد تقدم أنّ الإتيان بالصلاه فى وقت فضيلتها وإن كان أولى من الإتيان بها فى وقت إجزائها فقط إلّا أنّ أول وقت الفضيله أيضاً أولى بالإضافه إلى بقيه وقت فضيلتها كما يشهد بذلك صحيحه زراره، قال: قال أبوجعفر عليه السلام : «اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل

١- (١) وسائل الشيعه ٧ : ٢٥٢ ، الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ٥ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٧ : ٢٥٣ ، الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ٨ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٤ : ١٩٧ ، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، الحديث ١٤ .

٤- (٤) وسائل الشيعه ٤ : ١٩٥ ، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، الحديث ٨ .

....

الشَرح:

فعجل الخير ما استطعت»(۱) ونحوها غيرهما، وما ورد فی أنّ لكل صلاه وقتان وأوّل الوقت أفضل»(۲) مقتضاه أولويه وقت الفضيله بالإضافه إلی الوقت الثانی يعنی وقت الإجزاء، وكذا أنّ الصلاه جماعه أفضل بالإضافه إلی الصلاه منفرداً كما يشهد بذلك مشروعيه الصلاه جماعه، وما ورد فی الترغيب إليها والكلام فی المقام هو أنه إذا أراد المكلف الإتيان بفريضه الوقت فی أول وقت فضيلتها لايتهيأ له الإتيان بها جماعه، ولكن إذا أخرها يأتی بها جماعه فهل التأخير أولی وأفضل مطلقاً حتی فيما إذا كان الإتيان بها جماعه فی وقت الإجزاء فقط أو حتی فی أواخر وقت الإجزاء، ذكر الماتن قدس سره أنه يستثنی عن أفضليه أول الوقت صوره انتظار الجماعه ومراده قدس سره أنّ الإتيان جماعه أفضل بالإضافه إلی الإتيان فی أول الوقت.

ولا ينبغی التأمل فی أفضليه الجماعه فيما إذا كانت إقامتها قبل انقضاء وقت الفضيله، حيث ورد فی روايات معتبره أنّ الصلاه واحده جماعه تعدل خمساً وعشرين صلاه(۳)، ولم يرد فی الصلاه فی وقت فضيلتها أو فی أول دخول وقتها إلاّ ما ورد من التعجيل فی الخير وأنّ الصلاه فی أوّل الوقت أحب أی أحب بالإضافه إلی الوقت الآخر، نعم قد ورد فی صلاه الفجر أنّ تلك الصلاه يكتب مرتين تثبتها ملائكه الليل وملائكه النهار(۴)، وغايه مدلوله ومقتضاه أنّ ثوابها ثواب صلاتين، وما إذا كانت إقامتها بعد انقضاء وقت الفضيله خصوصاً فی أواخر وقت الإجزاء فقد يقال إنّ الصلاه منفرداً فی أول الوقت أفضل من إقامتها جماعه فی وقت الإجزاء فقط، فإنّ ما ورد فی أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۱ ، الباب ۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۳ ، الباب ۴ من أبواب الوضوء، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۳ ، الباب ۴ من أبواب الوضوء، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

الصلاه جماعه تعدل خمساً وعشرين صلاه ينصرف إلى الجماعات المتعارفه التى كانت تقام فى وقت الفضيله كما هو المتعارف فى مثل زماننا أيضاً، وكيف يمكن الالتزام بأفضليه الجماعه الواقعه كذلك؟ وقد ورد أنّ تأخير الصلاه عن وقت فضيلتها تضييع للصلاه ونحو ذلك من العبارات بحيث استفاد جماعه من الأصحاب أنّ ما بعد أول الوقتين وقت اضطرارى لا يجوز تأخيرها إلى الوقت الثانى.

ولكن لا يخفى أنّ ما ورد فى تضييع صلاه العصر بعد سته أقدام المراد منه تضيع وقت الفضيله وإلّا ورد فى أنّ تضييعها فيما إذا تصفر الشمس أو تغيب وما ورد فى أنّ الصلاه جماعه تعدل خمساً وعشرين مطلق وإقامه الجماعات فى أول الوقت أو فى وقت الفضيله تعارفها فى الجماعات المقامه فى المساجد، وإلّا فالجماعات التى يقيمها الأشخاص غيرها وما ورد من انعقادها بالاثنين وما فوق كانت تقام فى وقت الفضيله فلا سبيل لنا إلى ذلك، بل إطلاق ما ورد من أنّها تعدل خمساً وعشرين صلاه يعمها أيضاً وما فى عباره الماتن من تقييد انتظار الجماعه بما إذا لم يفض إلى الإفراط فى التأخير فغير بعيد إذا كان مراده إيقاعها جماعه عند اصفرار الشمس ونحوه وإلّا فهو أيضاً محل تامل بل منع.

ويجرى ما ذكرنا فيما إذا أراد المكلف الإتيان بها فى المسجد مع التأخير، حيث ورد فى الإتيان بالصلاه فى المساجد حساب صلاه واحده صلوات، وأقل المساجد فضلاً مسجد القبيله والسوق والصلاه الواحده فيها تعدل خمساً وعشرين واثنى عشر صلاه(۱). فراجع ونظيره انتظار كثره المتقدين، واللّه العالم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۲۸۹ ، الباب ۶۴ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۲ .

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمه صلاه الليل إذا صلى منها أربع ركعات[۱]

الثامن: المسافر المستعجل[۱]

التاسع: المربيه للصبى تؤخّر الظهرين لتجمعهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها[۲]

الشَرح:

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمه صلاه الليل

[۱] قد تقدم الكلام فى ذلك وقلنا إنّ المستند لذلك روايه أبى جعفر الأحول وفى سندها ضعف لولم يناقش فى دلالتها بأن ّها لا تدل على كون تمام صلاه الليل أداءً فى الفرض، بل يمكن كونها فى المقدار الواقع بعد طلوع الفجر قضاءً لا بأس بالقضاء قبل صلاه الفجر.

الثامن: المسافر المستعجل

[۱] قد ورد فى صلاه المغرب أنّ المسافر يصليها إلى ثلث الليل وإلى ربعه وأنه يؤخرها إلى ما بعد الشفق وإلى سته أميال بعد غروب الشمس، وظاهر ما ورد هو التوسعه فى وقت فضيلتها فى السفر، وإلاّ ـ فوقت إجزائها إلى نصف الليل على ما تقدم فلا ينافى أن يعمه قوله عليه السلام اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل حيث إنّ ظاهر أوّل الوقت ولو كان الوقت وقت الفضيله فأوله أفضل من وسطه وآخره، وإنّ خير الخير ما يعجل.

وعلى الجمله هذا ثابت فى صلاه المغرب دون غيرها ولم يقيد فى شىء من الروايات اعتبار كونه مستعجلاً.

التاسع: مربيه الصبى تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشاءين

[۲] ويستدل على ذلك بروايه أبى حفص، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سئل عن امرأه ليس لها إلاّ قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص فى

العاشر: المستحاضه الكبرى تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الأولى والعصر وبين الثانيه والعشاء بغسل واحد[١]

الشَرح:

اليوم مرّه»(١) والوجه فى الاستدلال أنّ الأمر عليها بغسل ثوبها فى اليوم مرّه، واليوم ظاهره مقابل الليل اغتفار نجاسه ثوبها بالإضافه إلى صلاه الغداه، وحيث إنّها إذا غسل ثوبها للظهرين وجمع بينهما فى وقت فضيلتها تبتلى نجاسه ثوبها فى صلاه العشاءين، بخلاف ما إذا غسلته فى آخر النهار لتصلى الظهرين فى آخر وقت إجزائهما وتتمكن من الإتيان بالعشاءين عند دخول الليل بالجمع بينهما، فإنّه لو لم يتعين ذلك لأنّ تحصيل الطهاره لصلاه العشاءين قبل دخول وقتها غير واجب، فلا ينبغى التأمل فى أنه راجح والروايه ضعيفه سنداً فإنّ فى سندها محمد بن يحيى المعاذى وأبا حفص والأول ضعيف والثانى مردّد.

العاشر: المستحاضه الكبرى تؤخّر الظهر والمغرب

[١] لا يخفى أنه قد تقدّم فى بحث الاستحاضه أنّ الجمع بين الصلاتين كما ذكر للاكتفاء بغسل واحد لهما لا أنّ الجمع بين الصلاتين كذلك أفضل بالإضافه إلى الإتيان بكل منهما بغسل واحد فى وقت فضيلتهما.

ثم إنّه قد يقال إذا كان المختار دخول وقت الفضيله لصلاه العصر من حين زوال الشمس فما الموجب لما ورد فى روايات المستحاضه تأخير الصلاه الأُولى وتقديم الصلاه الأُخرى ليصليهما بغسل واحد.

فإنّه يقال: وذلك إمّا لتعارف التفريق بين الصلاتين ولو برعايه ما كان عند المخالفين من التقيه أو الاشتغال المرأه المستحاضه بتحصيل الطهاره واغتسال المرأه الموجب لتأخير الأُولى من الإتيان بها فى أول وقتها أو إنّ الواو بمعنى أو أى تخييرها

١- (١) وسائل الشيعه ٣: ٣٩٩، الباب ۴ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

الحادی عشر: العشاء تؤخر إلی وقت فضیلتها وهو ما بعد ذهاب الشفق، بل الأولی تأخیر العصر إلی المثل[۱] وإن کان ابتداء وقت فضیلتها من الزوال.

الثانی عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلی المشعر فإنه یؤخرهما[۲] ولو إلی ربع اللیل بل ولو إلی ثلثه.

الثالث عشر: من خشی الحرّ یؤخر الظهر إلی المثل لیبرد بها[۳]

الشَرح:

بین أن تقدم الثانیه أو تؤخر الأُولی علی مامرّ.

الحادی عشر: العشاء تؤخّر إلی وقت فضیلتها

[۱] قد تقدم مع دخول وقت فضیلتها بتحقق الزوال یکون الأولی الإتیان بها بعد الإتیان بنافلتها بعد الفراغ من نافله الظهر وفریضته.

الثانی عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات

[۲] وذلک لما ورد فی صحیحه معاویه وحماد، عن الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تصل المغرب حتی تأتی جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخره بأذان وإقامتین»(۱) وصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما علیه السلام قال: «لا تصل المغرب حتی تأتی جمعاً وإن ذهب ثلث اللیل».(۲)

الثالث عشر: من خشی الحرّ یؤخر الظهر

[۳] وقد ورد ذلک فی موثقه زراره حیث قال علیه السلام فیها فی وقت صلاه الظهر فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴ : ۱۴ ، الباب ۶ من أبواب الوقوف بالشعر، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴ : ۱۲ ، الباب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث الأوّل .

الرابع عشر: صلاه المغرب فی حق من تتوق نفسه إلی الإفطار أو ینتظره أحد[۱]

(مسأله ۱۴) یستحبّ التعجیل فی قضاء الفرائض وتقدیمها علی الحواضر وکذا یستحبّ التعجیل فی قضاء النوافل إذا فاتت فی أوقاتها الموظفه، والأفضل قضاء اللیلیه فی اللیل والنهاریه فی النهار.[۲]

الشَرح:

القیظ: «إن کان ظلک مثلک فصل الظهر».(۱)

الرابع عشر: صلاه المغرب لمن تتوق نفسه إلی الافطار أو ینتظره أحد

[۱] وفی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن صلاه المغرب إذا حضرت هل یجوز أن تؤخر ساعه؟ قال: «لا بأس إذا کان صائماً أفطر ثم صلی»(۲) ومناسبه الحکم والموضوع الحکم والموضوع مقتضاه ما ذکر فی المتن، وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام فقال: «إن کان معه قوم یخشی أن یحبسهم عن عشائهم فلیفطر معهم وإن کان غیر ذلک فلیصل ثم یفطر».(۳)

[۲] المعروف بین أصحابنا المتقدمین أنّ وجوب قضاء الفائته عند ذکرها فوری وأنّ قضائها یقدم علی الحاضر ما لم یتضیق وقت الحاضر، بل المحکی عن بعضهم اشتراط الحاضر بقضائها فلو ترکه وأتی بالحاضره مع سعه وقتها تبطل الحاضره کصلاتین مترتبتین وعن الصدوقین (۴) أنّ وجوب القضاء غیر فوری فیجوز الاتیان بالحاضره قبل الفائته حتی مع سعه وقت الحاضره، وهذا هو المعروف بین المتأخرین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۴ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۶ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۴۹ _ ۱۵۰ ، الباب ۷ من أبواب آداب الصائم، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) حکاه عنهما فی المدارک ۴ : ۲۹۸ .

....

الشَرح:

حيث التزموا باستحباب تقديم القضاء على الحاضره فى سعه وقتها.

نعم، المحكى عن بعضهم كالعلامه التفصيل بين فائته اليوم والأيام السابقه فيجب تقديم فائته اليوم سواء كانت واحده أو متعدده(۱)، وأمـّا التقديم فى فائته سائر الأيام غير واجب، وعن بعض آخر كالمحقق اختار التفصيل بين كون الفائته واحده فيجب تقديمها، وأمـّا المتعدده فيجوز التأخير فيها(۲)، وظاهر المدارك اختيار ذلك(۳) ويستدل على ما عليه معظم القدماء من وجوب القضاء فوراً بروايات منها صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاه أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذّن لها وأقم ثم صلّها، ثم صل ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه، وقال: قال أبوجعفر عليه السلام : وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداه فذكرتها فصل الغداه أى ساعه ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاه فاتتك صليتها، وقال: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها الأُولى ثم صل العصر فإنّما هى أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنك لم تصل الأُولى وأنت فى صلاه العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأُولى ثم صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر، وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصلّ العصر وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمّها ركعتين ثم تسلّم ثم تصلى المغرب(۴). الحديث.

۱- (۱) المختلف ۳ : ۶ .

۲- (۲) شرائع الاسلام ۱ : ۹۱ .

۳- (۳) المدارک ۴ : ۲۹۸ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وقد ذكر صاحب الحدائق(۱) لولم يكن فى الباب إلاّ هذا الخبر لكفى به دليلاً لما فيه من التكرار الموجب للتأكيد فى الحكم المذكور الموجب لظهوره غايه الظهور؛ ولهذا قال الشيخ فى الخلاف بعد نقله جاء هذا الخبر مفسّراً للمذهب كلّه.(۲)

وفى صحيحه لزراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من نسى شيئاً من الصلاه فليصلّها إذا ذكرها فإنّ اللّه عزوجل يقول: «أَقِمِ الصَّلَاهَ لِذِكْرِى»(۳) وقال فى الحدائق بعد نقلها ونقل مارواه الشهيد فى الذكرى عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام ، وهاتان الروايتان قد دلّتا على تفسير الآيه بالصلاه الفائته كما ترى فلا معدل عنهما الى ما ذكره المفسرون المتخرصون الذين قال اللّه سبحانه فيهم وفى أمثالهم «قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ».(۴)

ويستدل أيضاً على وجوب القضاء فوراً بصحيحه أُخرى لزراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلها أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها فى أىّ ساعه ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاه ولم يتم ماقد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته ممّا قد مضى، ولا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلّها(۵). إلى غير ذلك ممّا يكون مفادها العدول عن الحاضره إلى الفائته أو الأمر بالإتيان بالفائته قبل الحاضره، ولكن لا يخفى أنّ ما ورد فى صدر

۱- (۱) الحدائق ۶ : ۳۴۰ .

۲- (۲) الخلاف ۱ : ۳۸۶ ، ذيل المسأله ۱۳۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۶ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۴- (۴) الحدائق ۶ : ۳۴۰ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۸ : ۲۵۶ _ ۲۵۷ ، الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

الصحيحه الأُولى المراد منه بيان كيفيه القضاء فيما إذا كان على المكلف فوائت، وتلك الكيفيه لابد من حملها على الاستحباب لاستحباب الأذان بل الإقامه على ما يأتى، وأما الأمر بالعدول عن الحاضره إلى الفائته أو الإتيان بالفائته قبل الحاضره ما لم يتضيق وقت الحاضره فيحمل على الأفضليه، وكذا ما ورد فى تفسير الآيه المراد أنّ وقت الفائته ليس مختصاً بوقت خاص من ساعات الليل والنهار، بل يؤتى بالفائته فى أى وقت ذكرها والوجه فى هذا الحمل ورود روايات معتبره تدل على جواز الإتيان بالحاضره قبل الفائته الملازم لعدم وجوب العدول منها إلى الفائته، منها صحيحه عبداللّه بن مسكان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إن نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب والعشاء الآخره فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس(۱). فإنّ فرض الإتيان بالعشاءين قبل طلوع الشمس والأمر بالإتيان بالصبح قبلهما دليل صريح على جواز تقديم الحاضره على الفائته مع سعه وقت الحاضره ونحوها صحيحه عبداللّه بن سنان.(۲)

وفى موثقه أبى بصير: وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس(۳). وفى صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل تفوته صلاه النهار؟ قال: يصليها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء(۴)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) التهذيب ۲ : ۲۷۰ ، الحديث ۱۱۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۱ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

ومقتضى إطلاقها وعدم الاستفصال فى الجواب بين كون فائته النهار من اليوم أو من قبل عدم الفرق، بل لو لم يجب تقديم قضاء فائته اليوم لم يجب تقديم فائته الأيام السابقه بالأولويه.

لا يقال: لم يظهر من هذه الصحيحه أنّ المراد من صلاه النهار التى فرض فوتها الصلاه الفريضه ولعل المراد النافله، وصحيحه زراره الوارده فى قضاء الصلاه وتقديمها على الحاضره وارده فى خصوص قضاء الفريضه، وكذا غيرها فيقيد إطلاق صلاه النهار بغير قضاء الفريضه وهكذا الحال فى صحيحه الحلبى.

فإنه يقال: بعد ما ذكرنا من الروايات الوارده فى جواز تقديم الحاضره على الفائته التى من الفريضه فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق صحيحه محمد بن مسلم بالإضافه إلى الفريضه والنافله، وما فى الحدائق من دعوى أنّ الالتزام بأفضليه تقديم الفريضه الفائته على الحاضره(۱) لا يمكن لأنّ الكتاب العزيز قد دلّ على وجوب الإتيان عند التذكر بالفائته ففيه أنّ الآتيه لا تختص بالفائته، بل تدل على لزوم الإتيان عند التذكر بالصلاه سواء كانت فائته أو حاضره، وأنّ الأمر لا يدل على الفور.

أضف إلى ذلك أنّ موارد الجمع العرفى لا يدخل فيما دل من الأخبار على أنّ الروايه المخالفه للكتاب تطرح؛ ولذا حمل الآيه الداله على الأمر باستماع القرآن عند تلاوته أو الاستعاذه عند قراءته على الاستحباب، وفى صحيحه الحلبى، قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها؟ قال: «متى شاء، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء».(۲)

۱- (۱) الحدائق ۶ : ۳۳۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۱ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

وممّا ذكر يظهر أنّ ما ورد من قضاء صلاه الليل فى الليل والنهار فى النهار محمول على الأفضليه كما فى صحيحه معاويه بن عمار، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : اقضِ ما فاتك من صلاه النهار بالنهار، وما فاتك من صلاه الليل بالليل، قلت: أقضى وترين فى ليله؟ قال: نعم، اقض وتراً أبداً(۱). ولا يبعد أن يكون ما ورد فى قضاء صلاه النهار فى النهار وما فاتك من صلاه الليل فى الليل يراد منه النوافل، وربما يشير إلى احتمال ذلك ما فى ذيل الصحيحه والتقييد فى معتبره إسماعيل الجعفى، قال: قال أبوجعفر عليه السلام : أفضل قضاء النوافل قضاء صلاه الليل بالليل وصلاه النهار بالنهار، قلت: ويكون وتران فى ليله؟ قال: لا، قلت: ولم تأمرنى أن أوتر وترين فى ليله؟ قال: أحدهما قضاء.(۲)

وعلى الجمله، الروايات الوادره فى الأمر بقضاء الصلاه التى نسيها أو صلّاها بغير طهور أو فاتت عنها تعم إطلاق بعضها النوافل أيضاً وكذلك مثل قوله عليه السلام : «أربع صلوات يصلّيها الرجل فى كل ساعه: صلاه فاتتك فمتى ذكرتها أديتها»(۳) الحديث باستحباب القضاء فى النوافل أيضاً مضافاً إلى ورود روايات فى قضائها، وقد يحمل ما ورد فى قضاء النوافل النهاريه فى النهار والليليه فى الليل على الأفضليه؛ لورود روايات فى قضائها مطلقا، بل ورد كونه أفضل فى بعضها، وأمّا استحباب فيها فإن قيل بدلاله الخير قوله سبحانه «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِذِكْرِى» على التعجيل فيؤخذ به فى المستحبات أيضاً وإلاّ يكون فى التعجيل مجرد الاستباق إلى الخير والمسارعه إلى المغفره؛ لأنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۷۶ ، الباب ۵۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۷۶ ، الباب ۵۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۰ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۵) یجب تأخیر الصلاه عن أول وقتها لذوی الأعذار مع رجاء زوالها أو احتماله فی آخر الوقت[۱] ما عدا التیمم کما مرّ هنا وفی بابه.

الشَرح:

عمده مادلّ علی التعجیل فی قضاء الفریضه مع الغمض عن الآیه ورود روایات تدل علی تقدیم قضائها علی الحاضره.

یجب تأخیر الصلاه عن أول وقتها لذوی الأعذار

[۱] هذا لیس من التکلیف المولوی لا- نفسیاً ولا- غیریاً، بل هو حکم العقل فی مقام الامتثال بعدم جواز الاکتفاء بالمأمور الاضطراری مع التمکن من الاختیاری ولو فی آخر الوقت، فإنّ ظاهر خطاب التکلیف بالاضطراری أنّه یثبت مع عدم تمکن المکلف من الاختیاری أی بصرف وجوده ولو فی آخر الوقت، وعلیه فلا- یکون الإتیان بالاضطراری مأموراً به واقعاً إلاّ- مع استیعاب عدم التمکن جمیع الوقت، نعم إذا احتمل المکلف بقاء عذره إلی آخر الوقت یجوز له الإتیان بالاضطراری، ولکن هذا الجواز حکم ظاهری لإحراز الموضوع للتکلیف بالاضطراری بالاستصحاب الجاری فی بقاء عدم التمکن إلی آخر الوقت فلا یکون المأتی به مجزیاً مع حصول التمکن من الاختیاری قبل خروج الوقت إلاّ إذا قام دلیل خاص فی مورد علی الإجزاء أو قام الدلیل علی أنّ الموضوع للتکلیف بالاضطراری هو الیأس من التمکن من الاختیاری إلی آخر الوقت أو الاضطرار ولو فی بعض الوقت، وقد ثبت فی مورد الصلاه بالتیمم مشروعیه للصلاه واقعاً إذا لم یکن للمکلف رجاء الوصول إلی الماء والتمکن من الطهاره المائیه.

وقد یقال بوجوب التأخیر فی التیمم مع احتمال التمکن من التیمم ولو فی آخر الوقت، وإن هذا الوجوب مولوی للنهی الوارد فی الروایات والأمر بالتأخیر فیها، وفی صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «إذا لم تجد ماءً

وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصله[١] كالطهاره والستر وغيرهما، وكذا لتعلّم أجزاء الصلاه وشرايطها، بل وكذا لتعلّم أحكام الطوارئ من الشك والسهو ونحوهما مع غلبه الاتفاق، بل قد يقال مطلقاً لكن لا وجه له،

الشَرح:

وأردت التيمم فـأخّر التيمم إلى آخر الوقت فـإن فاتـك الماء لم تفتك الأرض»(١) ونحوها غيرها تكليف شـرعى أو إرشاد إلى عدم مشروعيه التيمم قبل آخر الوقت مع رجاء التمكن من الماء.

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر مثلها أنه مع احتمال التمكن من الماء واتفاقه قبل خروج الوقت يكون مكلفاً بالصـلاه مع الطهاره المائيه، وعليه فلا بـأس بـالتيمم مع احتمـاله عـدم اتفـاق التمكن من الماء فيما بعـد، غايه الأمر لا يجزى إذا اتفق التمكن المحتمل، وفى صحيحه يعقوب بن يقطين، قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاه؟ قـال: «إذا وجـد الماء قبل أن يمضـى الوقت توضّأ وأعاد فإن مضـى الوقت فلا إعاده عليه»(٢) فإنّ مثل هـذه محموله على صوره احتمال الظفر بالماء بقرينه مثل صـحيحه محمد بن مسلم المتقدمه، ودعوى أنّ المستفاد منها عدم مشروعيه التيمم فى أول الوقت مع احتمال الظفر فى آخر الوقت ولو لم يتمكن من الماء فيما بعد كما ترى.

يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصله كالطهاره

[١] تأخير الصلاه عن أول وقتها لعدم صحه الصلاه بدون شرايط صحتها

ص: ٢٨١

١- (١) وسائل الشيعه ٣ : ٣٨٤ ، الباب ٢٢ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣ : ٣٦٨ ، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ٨ .

وإذا دخل فی الصلاه مع عدم تعلّمها بطلت إذا کان متزلزلاً وإن لم یتفق، وأمّا مع عدم التزلزل بحیث تحقق منه قصد الصلاه وقصد امتثال أمر اللّه فالأقوی الصحه.

الشَرح:

لاستقلال العقل بکون المأتی به ممّا ینطبق علیه متعلق التکلیف، نعم بناءً علی مقدمه الواجب بوجوب شرعی یکون تکلیفه بالإتیان بالمقدمات المعتبره فی الصلاه لا الوجوب الشرعی المتعلق بتأخیر الصلاه، وهکذا الحال بالإضافه إلی تعلم کیفیه العباده ومعرفه أجزائها ممّا یتوقف الإتیان بها علی معرفتها، فإنه بناءً علی الوجوب الغیری الثابت للمقدمه الوجودیه یکون تعلّمها واجباً غیریاً لتوقف العباده علی معرفتها. نعم بالإضافه إلی تعلم ما یتوقف علیه إحراز الإتیان بالعباده لا أصل تحققها یکون التعلم لازماً عقلاً ـ لإحراز الامتثال کتعلّم أحکام الطواری والعلم بمتعلّق التکلیف من حیث قیوده وأجزائه، ولکن فیما أمکن إحراز الامتثال بالاحتیاط، سواء کان مستلزماً لتکرار العمل کالتردد بین کون الواجب القصر أو التمام أم لم یستلزم ذلک کما فی دوران أمر الواجب بین الأقل والأکثر لا ـ یتعین التعلم عقلاً ـ بل یتخیر بینه وبین الاحتیاط بخلاف ما لم یتکلم من الاحتیاط کما فی دوران الأمر بین المحذورین مع تمکنه من الامتثال التفصیلی بالتعلم کما إذا دار کون شیء شرطاً أو مانعاً فی الصلاه المکتوبه بناءً علی حرمه قطعها فإنّه یتعین علیه تعلم کونه شرطاً أو مانعاً ولا یکون الجهل بالحکم مع التمکن من العلم به عذراً علی ما ذکرنا فی بحث تعلم الأحکام والعبادات من حیث أجزائها وساير قیودها وکذا فی المعاملات، سواء کان التعلم بالرجوع إلی العالم بها أو بالاجتهاد.

وممّا ذکر یظهر الحال فی تعلم أحکام الشکوک والسهو فی الصلاه وغیرها مما یحتمل المکلف الابتلاء بها کما یظهر أنّه تعلم العبادات من حیث الأجزاء وساير القیود وأحکامها لا یتوقف علی فعلیه وجوبها، سواء کان التعلم من حیث توقف

....

الشَرح:

الإتيان بها فی وقتها علی التعلم أو کان إحراز امتثال التکالیف المتعلقه بها موقوفه علی التعلم لإطلاق مادلّ من الکتاب والروایات علی لزوم تحصیل العلم وعدم کون الجهل عذراً، وما فی المتن من اختصاص وجوب التعلم بموارد غلبه الاتفاق من أحکام الطواری من أحکام الشک والسهو لا وجه له، بل یعم الحکم ما یحتمل المکلف الابتلاء به ولو کان اتفاقه غیر غالبی، وأیضاً لا یختص بأحکام الشکوک والسهو الطاری، بل یعم کل مورد لا یتمکن المکلف حین الامتثال من إحرازه بنحو الاحتیاط، وما ذکره أیضاً من أنّه إذا ترک تعلم أحکام الطواری ودخل فی صلاه مثلاً متزلزلاً یحکم ببطلان صلاته حتی وإن لم یتفق شیء من الطواری أیضاً لا یمکن المساعده علیه فإنّ الدخول فی الصلاه مع احتماله إتمامها صحیحاً وکون الإتیان بها لعله یکون امتثالاً للّه سبحانه کافٍ فی الحکم بصحتها مع عدم اتفاق السهو والشک فیها، بل مع وقوع اتفاق أحدهما أیضاً إذا أتمها علی أحد الاحتمالین واتفق ما بنی علیه کان هو الوظیفه عند اتفاقه بأن قصد عنوان صلاه الظهر مثلا بالمأتی به امتثالاً للأمر بها إذا لم ینفق له الشک أو السهو أو اتفق وکان ما بنی علیه من أحد الاحتمالین هو الوظیفه بحسب إحرازه بعد العمل فإنّ قطع الصلاه فی الفرض علی تقدیر عدم کون الوظیفه ما بنی علیه لا یکون محرماً حیث لم یقعد عنوان صلاه الظهر فی ذلک التقدیر.

وبتعبیر آخر، حرمه قطع الصلاه علی تقدیر الإجماع ما إذا قصد بالمأتی به کونه صلاه الظهر علی تقدیر عدم القطع ولا یقم ما إذا قصد کونه صلاه الظهر علی تقدیر عدم اتفاق السهو أو الشک، بل مع اتفاق أحدهما أیضاً لاإجماع فی حرمه قطعها کما یأتی فی باب الشکوک.

والحاصل لا یتردد أمر المکلف فی المأتی به بین کونه امتثالاً لأمر الصلاه أو

نعم، إذا اتفق شكّ أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته[1] لكن له أن يبنى على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعاده إذا خالف الواقع.

الشَرح:

ارتكاباً لفعل محرّم من قطع الصلاه الواجبه حتى يحكم بالبطلان مع احتمال طرو الشك أو السهو الذى لم يتعلم حكمهما لأنّه مع احتمال حدوث أحدهما لا يحصل له قصد التقرب إذا بنى على حرمه قطع الصلاه وإبطالها مطلقا، والماتن قدس سره قد فصّل بين تعلم حكم ما يكون من الشك والسهو اتفاقه غالبياً وبين غيره فالتزم بوجوب التعلم فى الأوّل دون الثانى، وذكر أيضاً أنه إذا لم يتعلّم حكم ما يتفق غالباً ودخل فى الصلاه متزلزلاً يعنى مع احتمال اتفاق أحدهما فى أثنائها يحكم ببطلان صلاته وإن لم يتفق، وأمّا إذا شرع فى الصلاه غير متزلزل بأن كان ظاناً أو واثقاً بعدم الاتفاق فيحكم بصحه صلاته.

أقول: ما ذكره قدس سره من الأمرين مبنى على اعتبار الجزم فى النيه أو حرمه قطع الصلاه وإبطالها والجزم فى النيه بمعنى أنّ اعتبار عدم التعليق فيها لم يقم عليه دليل كما قلنا إنه على تقدير حرمه قطع الصلاه للإجماع فلا إجماع فى مفروض الكلام.

[1] ولعله أراد حصول الشك أو السهو الذى لا يتفق غالباً أو يتفق غالباً ولكن كان عند الدخول فى الصلاه ظاناً أو واثقاً بعدم حصوله فإنه فى هاتين الصورتين كانت نيته الصلاه جزميه وقصد التقرب حاصلاً قبل الاتفاق وبعده أيضاً إذا أتمّها بالبناء على أحد الوجهين أو الوجوه برجاء أنّه وظيفته الواقعيه والإعاده إذا خالفها حصلت القربه المعتبره إذا ظهر أنّ ما بنى عليه كانت وظيفته الواقعيه، وأمّا فى الصوره التى حكم فيها ببطلان الصلاه بالدخول متزلزلاً فلا مورد فيها لهذا العمل.

وأيضاً يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيق[1] كإزاله النجاسه عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدره على أدائه أو حفظ النفس المحترمه أو نحو ذلك وإذا خالف واشتغل بالصلاه عصى فى ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحه على الأقوى، وإن كان الأحوط الإعاده.

(مسأله ۱۶) يجوز الإتيان بالنافله ولو المبتدأه فى وقت الفريضه ما لم تتضيق ولمن عليه فائته على الأقوى[2] والأحوط الترك بمعنى تقديم الفريضه وقضائها.

الشَرح:

يجب تأخير الصلاه إذا زاحمها واجب آخر مضيّق

[1] قد ذكر فى بحث الضد عدم المزاحمه بين الواجب المضيق والموسع وأنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص، وعليه فوجوب تأخير الصلاه فى فرض وجوب الإزاله ونحوه عقلى. نعم إذا ترك الإزاله ولم تصل إلى أن صار وقت الصلاه مضيقاً يدخل التكليفان فى المتزاحمين ويجرى عليهما أحكام التزاحم من تقديم ما هو أهم أو محتمل الأهميه كما يجرى عليهما حكم ثبوتهما بنحو الترتب.

يجوز الاتيان بالنافله ولو المبتدأه فى وقت الفريضه ما لم تتضيق

[2] اختلف الأصحاب فى جواز التنفل فى وقت الفريضه قبل الإتيان بها، سواء كان التنفل بالإتيان بالنافله المبتدأه أو قضاء النوافل المترتبه، فالمحكى(۱) عن الشيخين(۲) الجزم بالمنع وصرح به المحقق فى المعتبر(۳) وأسنده إلى علمائنا ونسبه

۱- (۱) حكاه السيد الخوئى فى التنقيح ۱۱ : ۳۲۲ .

۲- (۲) المفيد فى المقنعه : ۲۱۲ ، والطوسى فى المبسوط ۱ : ۱۲۸ .

۳- (۳) المعتبر ۲ : ۶۰ .

....

الشَرح:

الشهید فی الروض إلی المشهور(۱)، واختاره العلامه(۲) فی جمله عن کتبه، وعن الشهید فی الذکری(۳) والشهید الثانی فی الروض(۴) الجواز، کما اختاره جماعه من المتأخرین منهم صاحب المدارک(۵) والمحدث الکاشانی، والفاضل الخراسانی فی المفاتیح(۶) والذخیره.(۷)

ویستدل علی عدم الجواز بروایات منها صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه سئل عن رجل صلّی بغیر طهور أو نسی صلوات لم یصلّها أو نام عنها؟ فقال: یقضیها إذا ذکرها فی أی ساعه ذکرها من لیل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاه ولم یتم ما قد فاته فلیقضِ ما لم یتخوف أن یذهب وقت هذه الصلاه التی حضرت، وهذه أحق بوقتها فلیصلها فإذا قضاها فلیصل ما فاته ممّا قد مضی ولا یتطوع برکعه حتی یقضی الفریضه کلها.(۸)

فإنّ ظاهر قوله علیه السلام : «ولا یتطوع برکعه حتی یقضی الفریضه کلها» یعم الحاضره والقضائیه من الفرائض فلا یجوز الإتیان بالنافله قبل أداء الفریضه ولا الإتیان بالنافله لمن علیه قضاء الفریضه، وکموثقه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال لی

۱- (۱) روض الجنان ۲ : ۴۹۶ .

۲- (۲) ارشاد الأذهان ۱ : ۲۴۴ ، ونهایه الاحکام ۱ : ۳۲۵ .

۳- (۳) الذکری ۲ : ۴۰۲ .

۴- (۴) روض الجنان ۲ : ۴۹۷ _ ۴۹۹ .

۵- (۵) مدارک الأحکام ۳ : ۸۸ _ ۸۹ .

۶- (۶) مفاتیح الشرائع ۱ : ۹۷ ، المفتاح ۱۱۰ .

۷- (۷) ذخیره المعاد ۲ : ۲۰۲ .

۸- (۸) وسائل الشیعه ۸ : ۲۵۶ ، الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

رجل من أهل المدينه: يا أبا جعفر مالى أراك لا تتطوّع بين الأذان والإقامه كما يصنع الناس؟ فقلت: إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا فى غير وقت الفريضه فإذا دخلت الفريضه فلا تطوع(۱). ومعتبره أديم بن الحر، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: لا ـ يتنفّل الرجل إذا دخل وقت الفريضه، وقال: إذا دخل وقت فريضه فابدأ بها(۲). وفى الموثق لسيف بن عميره، عن أبى بكر، عن جعفر بن محمد، قال: إذا دخل وقت صلاه مفروضه فلا تطوع.(۳)

وفى بعض الروايات كصحيحه زراره: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافله لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضه وتركت النافله(۴). وروايه الخصال باسناده عن على عليه السلام فى حديث الأربعمئه: من أتى الصلاه عارفاً بحقّها غفر له، لا يصلى الرجل نافله فى وقت فريضه إلّا من عذر، ولكن يقضى بعد ذلك إذا أمكنه القضاء، قال اللّه تبارك وتعالى «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ»(۵) يعنى الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار ومافاتهم من النهار بالليل، لا تقضى نافله فى وقت فريضه، ابدأ بالفريضه ثم صل ما بدا لك.(۶)

وصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۷ ، الباب ۳۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۸ ، الباب ۳۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۸ ، الباب ۳۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۱ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۵- (۵) سوره المعارج : الآيه ۲۳ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۸ ، الباب ۳۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰ ، عن الخصال : ۶۲۸ .

....

الشَرح:

بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر إنهما من صلاه الليل ثلاث عشره ركعه صلاه الليل أتريد أن نقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت أتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضه فابدأ بالفريضه(۱). إلى غير ذلك ممّا استظهر منها عدم جواز الإتيان بالنافله قبل الإتيان بفريضه الوقت إلاّ فی موارد قيام الدليل على أنّ نافله الفريضه كونها قبل الإتيان بالحاضره كنافله الظهرين بل نافله الفجر بعد طلوعه، كما استظهر من بعضها عدم جواز الإتيان بالنافله إذا كان على المكلف قضاء الفريضه، ولكن الأظهر أنّ الإتيان بالنافله قبل الإتيان بالفريضه فی وقتها جايز بلا فرق بين قضاء النافله أو النافله المبتدأه فضلاً عن النافله المترتبه التی يكون موردها بحسب الأصل قبل الإتيان بالفريضه.

والفرق أنّ تأخير القضاء والإتيان بالنافله بعدها أفضل إلاّ أن يكون فی البين دليل على أنّ مورد مشروعيتها بحسب الأصل قبل الفريضه وبعد دخول وقتها قد تقدّم الدليل على جواز الإتيان بنافله الفجر عند طلوع الفجر وبعد طلوعه جايز، وما ورد من الأمر بالإتيان بها قبل الفجر وأنها من صلاه الليل يحمل على أفضليه إدراجها فی صلاه الليل، وما ورد فی صحيحه زراره من قياسها بالصوم ندباً الغرض منه تعليم زراره لكيفيه الرد على العامه المعروف منهم أنّ نافله الفجر وقتها بعد طلوعه ويقال عليهم بأنّ مقتضی القياس عدم جواز الإتيان بها بعد الفجر، وماورد من النهی عن التنقل إذا ورد وقت الفريضه المراد أفضليه تقديم الفريضه، سواء كان التنفل بالإتيان بالنافله أداءً أو قضاءً، وكذا المراد فيما ورد فيه الأمر بالإتيان بالفريضه لما قام دليل على جواز الإتيان بها قبلها وفی موثقه سماعه قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يأتی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۴ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

المسجد وقد صلّى أهله أيبتدئ بالمكتوبه أو يتطوّع؟ فقال: إن كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضه _ إلى أن قال _ : وليس بمحظور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت.(۱)

وصحيحه عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن الروايه التى يروون أنه لا يتطوع فى وقت فريضه ماحدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم فى الإقامه، فقال له: إنّ الناس يختلفون فى الإقامه؟ فقال: المقيم الذى يصلى معه(۲). وموثقه إسحاق بن عمار قال: قلت: أُصلى فى وقت فريضه نافله؟ قال: نعم، فى أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدى به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبه(۳). وظاهر ما تقدم أفضليه ترك النافله لإدراك وقت فضيله الفريضه أو الصلاه جماعه، وإلّا فلا بأس بالإتيان بالنافله فى وقت الفريضه.

وفى صحيحه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام إذا دخل وقت الفريضه أتنفل أو أبدأ بالفريضه؟ قال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضه(۴). فإنّ التعبير بالفضل ظاهره جواز البدء بالنافله والتنفل من غير تقييد بكونها نافله تلك الفريضه ليقال باختصاص ما تقدم بنافله الظهرين، بل فى صحيحه الحلبى، قال: سئل أبوعبداللّه عليه السلام عن رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء(۵). فإنّها تعمّ فوت النوافل النهار وقضائها بعد صلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۶ ، الباب ۳۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۸ ، الباب ۳۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۶ _ ۲۲۷ ، الباب ۳۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۳۰ ، الباب ۳۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۱ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

المغرب، وقبل صلاه العشاء تكون من التنفل فی وقت الفریضه ونحوها صحیحه محمد بن مسلم(۱) ومثلها ما ورد فی الأمر بالإتیان بصلاه الوتر وركعتی الفجر بعد طلوعه.(۲)

وأما جواز التنفل لمن علیه قضاء الفریضه فیدل علیه موثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل نام عن الغداه حتی طلعت الشمس؟ فقال: «یصلی ركعتین ثم یصلی الغداه»(۳) وقد ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان قضیه غلبه النوم علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله حتی آذاه حر الشمس ثم استیقظ فعاد نادیه ساعه وركع ركعتین ثم صلّی الصبح الحدیث(۴). وما فی التهذیب من أنّ التطوع بالركعتین لاجتماع الناس لإقامه الجماعه(۵) كما ترى بلا شاهد مع أنّ إطلاق الموثقه یدفعه، بل لا سبیل لنا إلی العلم بصدور مثلها أو نقلها عن المعصوم علیه السلام حیث إنّ غلبه النوم علی النبی صلی الله علیه و آله لا یناسب عصمته.

ودعوی أنّه كان بمشیه اللّه للمصلحه العامه لئلا یتخیل الناس أنّ النبی لیس بشر یدفعها ما فی ذیل الصحیحه: وكره المقام وقال: نمتم بوادی الشیطان(۶). وقوله علیه السلام كما فی روایه الذكری ردّاً علی الحكم بن عتیبه ... ألا اخبرتهم أنه قد فات الوقتان جمیعاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۴۱ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقیت .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۴ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۳ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) تهذیب الأحكام ۲ : ۲۶۵ ، ذیل الحدیث ۹۵ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۳ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

وأنه كان قضاءً من رسول اللّه صلى الله عليه و آله (۱) على تقدير وقوعه إلزامى فلا يصح الاستدلال.

وممّا ذكر أنّه لا يصح الاستدلال على عدم مشروعيه النافله لمن عليه فائته الفريضه بصحيحه يعقوب بن شعيب، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبزغ الشمس أيصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ قال: يصلى حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلى الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضه(۲). فإنّها معارضه بموثقه أبى بصير المتقدمه إن لم يحمل الأمر بالبدء بقضاء فريضه الصبح أولاً ثم قضاء الوتر أو الركعتين على الأفضليه.

ويستدل أيضاً لعدم جواز النافله لمن عليه قضاء الفريضه بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلها أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاه ولم يتم ما قد فاته فليقض مالم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل مافاته ممّا قد مضى، ولا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلها(۳). بدعوى أنّ مقتضى الإطلاق فى قوله عليه السلام : «ولا يتطوع بركعه» مقتضاه عدم جواز التطوع لمن عليه القضاء.

ولكن لا يخفى أنّ قوله عليه السلام : «ولا يتطوع» ناظر إلى بيان الحكم فى فرض وقت الصلاه الحاضره، حيث إنه عطف على الجزاء للشرط من قوله فإذا دخل وقت الصلاه ولم يتم ما فاته فليقض لا أنه حكم مستقل عدل للقضيه الشرطيه، وإلاّ إن كان الأنسب

۱- (۱) الذكرى ۲ : ۴۲۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۴ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۵۶ ، الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۳ .

(مسأله ۱۷) إذا نـذر النـافله لا مانع من إتيانها فی وقت الفريضه ولو علی القول بالمنع[۱] هـذا إذا أطلق فی نذره، وأمـّا إذا قيّده بوقت الفريضه فإشـكال علی القول بـالمنع وان أمكن القول بالصـحه؛ لأنّ المـانع إنما هو وصف النفل، وبالنـذر يخرج عن هـذا الوصف ويرتفع المانع ولا يرد أنّ متعلق النذر لابد أن يكون راجحاً،

الشَرح:

للإمام عليه السلام أن يذكرها قبل الشرطيه، ولو لم يكن ما ذكرنا ظاهرها فلا أقل من احتمالها فتكون الصحيحه ما دل علی المنع عن التطوع فی وقت الفريضه، وقـد حملناهـا علی أفضـليه إتيـان الصـلاه الأدائيه قبـل التطوع وإذا كـان الإتيان بالنافله قبل الإتيان بفريضه الوقت جـائزاً فلاـ يمكن الاـلتزام بعـدم جواز التطوع قبل القضاء فی وقت الفريضه مع أنّ هـذا غير عـدم جواز النافله لمن عليه الفريضه الفائته مع أنه لا قائل بعدم جواز النافله لمن عليه الفائته وجوازها لمن عليه الفريضه الحاضره.

وأمـّا الاسـتدلال بالمرسـله المرويه عن النبی صـلی الله عليه و آله فی المسـتدرک: «لاـ صـلاه لمن عليه صـلاه»(۱) فلضعفها بل معارضـتها بما ورد فی جواز النافله قبل الإتيان بفريضه الوقت بل لمن عليه فائته لا يصح إلّا بالالتزام بأنّ الاحتياط الاهتمام بقضاء الفرائض قبـل النوافـل كما هو المروی أيضاً فی نهـج البلاغه إذا أضـرّت النوافل بالفرائض فارفضوها(۲). ولاـ قربه فی النوافل إذا أضرت بالفرائض.(۳)

النافله المنذوره لا مانع من إتيانها فی وقت الفريضه

[۱] والوجه فی عدم الإشكال عند الماتن وغيره حتی بناءً علی عدم جواز النافله

۱- (۱) مستدرک الوسائل ۳ : ۱۶۰ ، الباب ۴۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۲- (۲) نهج البلاغه : الحكمه ۲۷۹ .

۳- (۳) نهج البلاغه : الحكمه ۳۹ .

وعلى القول بالمنع لارجحان فيه فلا ينعقد نذره؛ وذلك لأنّ الصلاه من حيث هى راجحه ومرجوحيتها مقيده بقيد يرتفع بنفس النذر، ولا يعتبر فى متعلق النذر الرجحان قبله، ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تخلفه فى المقام.

الشَرح:

فى وقت الفريضه أو من عليه قضائها هو أنه مع نذر النافله مطلقه أى بلا قيد الإتيان بها فى وقت الفريضه قبل أدائها أو قبل الفراغ ممّا عليه من قضاء الفريضه بحيث يمكن للمكلف الإتيان بالنافله بعد أداء الفريضه أو قضائها يكون من النذر الطبيعى الراجح فينعقد نذره، ويكون طبيعى النافله النافله الواجبه، وإذا وجبت زالت عنها عنوان التطوع يعنى الإتيان بها من غير إلزام من الشارع بل يكون الإتيان بها بإلزام الشارع لإيجابه الوفاء به عباره عن الإتيان بالمنذور، وحيث إنّ المنذور عباده فلا بد من وقوعها بقصد التقرب، فيكون الإتيان بالنافله حتى فى وقت الفريضه قبل أدائها أو الإتيان بها قبل ما عليه من القضاء بقصد الوفاء بالنذر مصحّحاً لقصد التقرب من غير انطباق عنوان التطوع عليه، وكذا الحال فيما إذا تعلق النذر بالإتيان بها فى وقت الفريضه، ولكن غير مقيّده بالإتيان بها قبل أداء الفريضه بأن كان وقت الفريضه واسعه يمكن الإتيان بالنافله بعدها قبل خروج وقتها، ونظيره نذر النافله فى وقت يمكن الفراغ عما عليه من قضاء الفرائض قبل ذلك الوقت فإنّ مع نذر طبيعى النافله من غير تقييد بالإتيان بها قبل الفريضه يرتفع عن المنذور عنوان التطوع وهو الإتيان بالعمل من غير الزام من الشارع، ولذا يجوز الإتيان بها قبل الإتيان بالفريضه أو الفرائض الفائته.

ولو تعلق النذر بالإتيان بالنافله فى وقت الفريضه قبل أدائها أو تعلق بالإتيان بالنافله قبل قضاء الفريضه فرجح الماتن قدس سره صحه النذر، فإنّ المنع عن الإتيان بالنافله قبل الإتيان بفريضه الوقت أو قبل قضاء الفريضه ليس إلاّ أنّ انطباق التطوع والتنفل قبل

....

الشَرح:

أداء الفريضه فی وقتها أو قبل قضاء الفريضه علی الإتيان بالنافله يوجب مرجوحيتها، وإلّا فالنافله فی نفسها واجده لتمام شرايطها مع قطع النظر عن الانطباق المذكور راجحه، فإنّ الصلاه قربان كل تقی(۱). وبالنذر يزول انطباق عنوان التطوع عن النافله ويكون الإتيان بها لإلزام الشارع بها ويكون من الإتيان بالواجبه وقت الفريضه أو قبل قضاء الفريضه، ولا يعتبر فی صحه النذر كون المنذور مع قطع النظر عن عنوان النذر ذا عنوان راجح، بل يكفی كون المنذور راجحاً ولو بزوال عنوان يوجب مرجوحيته بالنذر.

نعم، لو لم يزل العنوان المرجوح بالنذر كما إذا نذر استقبال الريح عند التخلی أو استقبال القبله عنده أو نذرت الحائض الإتيان بالصلاه أيام حيضها فلا يوجب ذلك انعقاد النذر ويجری ما ذكر فی نذر النافله وقت الفريضه فی نذر الصوم المندوب ممن عليه قضاء الصوم الواجب، وقد يقال يتعين فی الفرضين الأولين بناءً علی عدم جواز النافله فی وقت الفريضه أو لمن عليه قضاء الفريضه الإتيان بالنافله بعد قضاء الفريضه وبعد أداء فريضه الوقت، ويحكم فی الفرض الأخير ببطلان النذر بدعوی أنّه لا يعقل تعلق النهی بعنوان التطوع كعنوان الإطاعه فإنّ التطوع عباره عن امتثال الأمر الندبی، كما أنّ الإطاعه عنوان لامتثال الأمر سواء كان أمراً وجوبياً أو ندبياً وما يمكن النهی عنه هو نفس الصلاه التی ينطبق عليها عنوان النافله إذا تعلق بها الأمر الندبی والفريضه والواجبه إذا تعلق بها الأمر الوجوبی وما يتعلق به النذر لابد من أن يكون راجحاً مع قطع النظر عن تعلق النذر كما هو مقتضی قول الناذر للّه علیّ أن أفعل كذا سواء كانت اللام الداخله علی لفظ الجلاله بمعنی الملك بأن يكون المنذور ملكاً له سبحانه بإنشاء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۳ ، الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

النـذر أو كانت متعلقاً بالفعل المنـذور، حيث لا يقال لزيد: عليّ أن أفعل كذا إلّا إذا كان الفعل المذكور محبوباً له مع قطع النظر عن هـذا الالـتزام والمفروض أنّ النـافله قبـل الفراغ عمـا عليه من القضـاء أو قبـل أداء فريضه الـوقت غير مرغوبه للشـارع بـل فيها الحزازه.

أقول: الظاهر عـدم كون عنوان التطوع كعنوان الإطاعه حيث إن التطوع عباره عن الإتيان بالفعل من غير الزام به من ناحيه الشـرع، وإذا اقتضـى انطباق عنوان التطوع قبل أداء الفريضه أو قبل الفراغ عما عليه من الفائته على النافله التى هى محبوبه فى نفسـها على ما تقدم حصول الحزازه فيها فمع إلزام الشارع بها ينتفى عنها عند الإتيان بها عنوان التطوع فلا تكون فيها حزازه.

ولا يقاس المقام بموردى نذر الاحرام قبل الميقات أو الصوم فى السـفر فإنّ الصوم فى السـفر غير مرغوب إليه فى نفسه لا بعنوان التطوع، وكـذلك الإحرام قبـل الميقـات، فخروج الموردين عمّا يـدل على كون المنـذور راجحاً فى نفسه بالتخصـيص، بخلاف الإتيان بالنافله فى وقت الفريضه قبل أدائها أو قبل الفراغ عمّا عليه فإنّ المنذور هى الصـلاه النافله التى فى نفسها مطلوبه، والعنوان القـادح فيهـا وهو عنوان التطوع قبـل أداء الفريضه ينتفى بمجرد تعلق النـذر بتلـك النافله والكاشف عن رجحان النافله بعـد زوال عنوان التطوع إطلاق الروايات الداله على مطلوبيه النافله وكون الصلاه قربان كل تقى(۱) واللّه العالم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۳ ، الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۸) النـافله تنقسم إلى مرتبه وغيرها[۱] والأولى: هى النوافل اليوميه التى مر بيان أوقاتها. والثانيه إمّا ذات السـبب كصـلاه الزياره والاستخاره والصلوات المستحبه فى الأيام والليالى المخصوصه، وأما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدأه لا إشكال فى عدم كراهه المرتبه فى أوقاتها وإن كان بعـد صـلاه العصـر أو الصـبح وكـذا لا إشـكال فى عـدم كراهه قضائها فى وقت من الأوقات، وكذا فى الصلوات الشَرح:

أقسام النافله

[۱] النافله من الصلاه على ثلاثه أقسام:

الأول: النوافل المرتبه أى المستحبه فى كل يوم وليله كانت من نافله الفريضه أو نافله مستقله كصلاه الليل.

الثانى: النافله ذات السبب والسبب إما أنّ يكون فعلاً بأن يستحب لمن يأتى بفعل خاص، سواء كان الإتيان بها قبل ذلك الفعل كصـلاه الطواف المسـتحب أو بعده كصـلاه الزياره أو أثناءه كصـلاه الاسـتخاره وأما أن يكون السبب الزمان الخاص من ليل أو نهار أو شهر كصلاه أول الشهر ونافله ليالى القدر ونحو ذلك، وأمـّا أن يكون مستحبا من غير سبب وتسمى بالنافله المبتدأه فإنّ الصلاه قربان كل تقى(۱)، والصلاه خير موضوع: من شاء استقل ومن شاء استكثر.(۲)

ثم إنّه يؤتى بصـلاه النـافله ركعتين ركعتين إلاّ ما اسـتثنى على ما تقـدم والمنسوب إلى المشـهور كراهه النافله فى خمسه أوقات: وقتـان منهـا من قبيل الفعل وهما ما بعـد صـلاه الصـبح إلى طلوع الشـمس وبعـد صـلاه العصـر إلى غروبها، وثلاثه منها من قبيل الزمان: الأول: النافله عند طلوع الشمس إلى أن تذهب حمرتها وينبسط شعاعها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۳ ، الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

۲- (۲) مستدرک الوسائل ۳ : ۴۳ ، الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الحديث ۹ .

ذوات الأسباب، وأما النوافل المبتدأه التى لم يرد فيها نص بالخصوص وإنّما يستحب الإتيان بها لأنّ الصلاه خير موضوع وقربان كل تقى ومعراج المؤمن فذكر جماعه أنه يكره الشروع فيها فى خمسه أوقات:

الشَرح:

الثانى: عند وصول الشمس إلى خط نصف النهار إلى أن تزول، ويستثنى من ذلك يوم الجمعه لاستحباب الركعتين من النافله يوم الجمعه عند وصولها إليه. الثالث: عند اصفرار الشمس قبيل الغروب إلى أن تغرب أو إلى أن تزول الحمره المشرقيه بأن يدخل وقت فريضه المغرب، ولا يخفى أنه يتصل فى الأوقات الأربعه المكروهه بعضها ببعض فإنّ ما بعد صلاه فريضه الصبح إلى طلوع الشمس يتصل به طلوع الشمس إلى زوال حمرتها وانبساط شعاعها، كما يتصل وقت الكراهه ما بعد صلاه العصر إلى قبيل الغروب من اصفرار الشمس.

ولكن خصص كراهه النافله فى تلك الأوقات أكثر الأصحاب بالنافله المبتدأه ولم يروا الكراهه فى ذات السبب والمرتبه ولو كانت المرتبه قضائيه، وعمم بعضهم لجميعها أو لغير القضاء.

وينبغى التكلم فى مقامين:

أحدهما: كراهه النافله مطلقا أو خصوص المبتدأه بعد صلاه العصر إلى غروب الشمس، وكذا ما بعد صلاه الصبح إلى زمان طلوع الشمس أم لا.

والثانى: كراهتها مطلقا أو فى المبتدأه فقط فى الأزمنه الثلاثه أم لا.

أمـّا المقام الأول فيستدل على الكراهه بمعتبره محمد الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: إنّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان، وتغرب بين قرنى الشيطان، وقال: لا صلاه بعد العصر حتى تصلّى

أحدها: بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس.

الثانی: بعد صلاه العصر حتی تغرب الشمس.

الشَرح:

المغرب(۱). وفی معتبره معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : لا صلاه بعد العصر حتی تصلّی المغرب ولا صلاه بعد الفجر حتی تطلع الشمس(۲). ولا ینبغی التأمل فی سند الروایتین فإنّ فی سند الشیخ إلی علی بن الحسن الطاطری الجرمی علی بن محمد بن الزبیر القرشی(۳) وهو وإن لم یوثق الاّ انه قد ذکرنا عند تصحیح سند الشیخ إلی علی بن الحسن بن فضال أنّ علی بن محمد کان من المعاریف وأنه کان یؤخذ منه کتب علی بن الحسن بن فضال، ولم یرد فی حقه قدح ویکشف ذلک أنه کان مستورا فی زمانه المعبر عنه بحسن الظاهر لجریان العاده علی نقل القدح لو کان فی الشخص المعروف عند الناس بحیث یؤخذ منه الحدیث قدح، ولکن الذی یوهن الخبرین التعلیل الوارد فی الأول منهما بأن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: إنّ الشمس تطلع بین قرنی الشیطان وتغرب بین قرنی الشیطان(۴)، فإنّه مضافا إلی ما یأتی من فساده لا یکون مقتضاه الکراهه بعد صلاه الفجر إلی قبل طلوع الشمس، فإنه ربما یکون بینهما ساعه ونصف ولا بین ما بعد صلاه العصر إلی قبل الغروب، فإنّ المکلف ربما یأتی بصلاه العصر فی وقت یکون بینهما ست ساعات أو أزید.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۴ ، الباب ۳۸ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۵ ، الباب ۳۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ . عن التهذیب ۲ : ۱۷۴، الحدیث ۱۵۳ .

۳- (۳) التهذیب ۱۰ : ۷۶ من المشیخه .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۴ ، الباب ۳۸ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

الثالث: عند طلوع الشمس حتى تنبسط.

الرابع: عند قيام الشمس حتى تزول.

الشَرح:

وممّا يدل على الحكم المذكور ما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلاً من جامع البزنطى، عن على بن سلمان، عن محمد بن عبداللّه بن زراره، عن محمد بن الفضيل، عن أبى الحسن عليه السلام فى حديث أنه صلّى المغرب ليله فوق سطح من السطوح فقيل إنّ فلانا كان يفتى عن آبائك عليهم السلام : لا بأس بالصلاه بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فقال: كذب لعنه اللّه على أبى أو قال: على آبائى.(۱)

وقد يناقش(۲) فى الروايه بعدم معلوميه سند ابن إدريس إلى جامع البزنطى، وأُجيب بأنّ ابن إدريس حيث لا يرى اعتبار الخبر الواحد ولم يكن يعمل به فنقله كتابا يدل على أنه وصل إليه بالتواتر أو بخبر واحد محفوف بالقرينه، ثم تأمل هذا المجيب طاب ثراه فى اعتبارها؛ لأنّ على بن سلمان غير مترجم يعنى مهمل، وقال: وصاحب الحدائق قدس سره وإن نقلها عن مستطرفات عن جامع البزنطى عن على بن سليمان عن محمد بن عبداللّه بن زراره عن محمد بن الفضيل البصرى الاّ أنّ على بن سليمان أيضا مجهول.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّه لو كان عدم عمل ابن ادريس بالخبر الواحد دليلاً على وصول جامع البزنطى إليه بالمتواتر أو المحفوف بالقرينه القطعيه لكان جميع الروايات التى تنقلها عن جامعه معتبره لأنّه لا ينقل فى المستطرفات الخبر الواحد الذى لا قرينه قطعيه على اعتباره؛ لأنّه لا يعمل بالخبر الواحد المجرد.

۱- (۱) السرائر ۳ : ۵۸۰ .

۲- (۲) انظر التنقيح ۱۱ : ۳۵۴ .

الخامس: عند غروب الشمس أى قبيل الغروب، وأمـّا إذا شرع فيها قبل ذلك

الشَرح:

والحاصل إذا لم يثبت لنا أنّ ما ينقل فى المستطرفات عن جامع البزنطى أو غيره قد وصل إليه بطريق معتبر عندنا فلا تخرج تلك الروايات عن الخلل فى السند ولو لم تكن فى الرواه لصاحب الكتاب عن الإمام عليه السلام ضعف.

وأما معتبره على بن بلال، قال: كتبت اليه فى قضاء النافله من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب: لا يجوز ذلك إلاّ للمقتضى(۱). فلا يخلو عن إجمال ولعل المراد من القضاء الإتيان بالنافله المبتدأه والمراد بالمقتضى من يأتى قضاء النافله الفائته ودعوى عدم صحه اراده ذلك من المقتضى؛ لأنّ السؤال فى الروايه عن القضاء يدفعها إمكان أن يكون المراد بالقضاء فى السؤال الإتيان لا القضاء فى مقابل الأداء.

نعم، لا يصح دعوى كون المراد من المقتضى نافله ذات السبب حيث إنه لا يناسب لتعريف المقتضى ولا كون اللام بمعنى الاختصاص، بل كان المتعين أن يقال إلاّ بمقتضٍ أو المقتض بأن تكون اللام بمعنى التعليل والسببيه من غير دخول الألف واللام.

وفى البين بعض روايات مضمونها يقرب من الروايات المتقدمه ولكن على تقدير تماميتها لابد من رفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى قضاء النافله وذات السبب كصحيحه معاويه بن عمار، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاه الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاه الجنازه(۲). وذلك فإنّ الصلاه للإحرام بل الصلاه لطواف المستحب من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۳۵ ، الباب ۳۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۱ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره إتمامها، وعندى فى ثبوت الكراهه فى المذكورات إشكال.

الشَرح:

النافله ذات السبب، وقوله: إذا نسيت، تعمّ النافله التى لها قضاء.

وروايه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: خمس صلوات تصلّيهن فى كل وقت: صلاه الكسوف، والصلاه على الميت، وصلاه الإحرام، والصلوات التى تفوت، وصلاه الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل(۱). وليس فى سندها إلاّ هشام (هشام بن حيان) ابن أبى سعيد المكارى.

وصحيحه جميل بن دراج، قال: سألت أبا الحسن الأول عن قضاء صلاه الليل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؟ قال: نعم، وبعد العصر إلى الليل فهو من سرّ آل محمد المخزون(۲). والسند صحيح لأنّه يرويها بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن محمد بن عمرو الزيات، عن جميل بن دراج والمراد بإبراهيم إبراهيم بن هاشم كما يظهر من ساير روايات محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن محمد بن عمرو الزيات.

ولا يخفى أنّ القضاء كونه من سرّ آل محمد المخزون لا يناسب الكراهه، أضف إلى ذلك ما يدل على عدم اختصاص ذلك بقضاء صلاه الليل، وفى صحيحه الحسين بن أبى العلاء، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «اقضِ صلاه النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء»(۳). فإنّها تعمّ قضاء الفرائض والنوافل وإنّ ساعات الليل والنهار سواء بالإضافه إلى قضائها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۱ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۳ _ ۲۴۴ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۳ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

....

الشَرح:

والمتحصل لو قيل بكراهه النافله بعد صلاه الصبح إلى طلوع الشمس أو بعد صلاه العصر إلى الغروب فلابد من رفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى ذات السبب وقضاء النافله المرتبه، وأمّا النافله المرتبه أداء فهو مقتضى مشروعيتها قبل صلاه الظهرين أو بعدهما على تفصيل، قد تقدم فى بيان أوقات النوافل كما تقدم جواز قضاء الفرائض قبل الأدائيه وبعدها بل قضاء العشاءين بعد صلاه الفجر إلى طلوع الشمس كان مورد النص.

وعلى الجمله، كراهه النافله بعد صلاه الفجر إلى طلوع الشمس وبعد صلاه العصر يحتمل جدا كونها لرعايه مذهب العامه، وأمّا النافله عند طلوع الشمس وعند وصولها إلى نصف النهار وعند قربها إلى الغروب وارد فى روايات ضعيفه، ومعلله بكون طلوع الشمس وغروبها بين قرنى الشيطان وعند وصولها إلى نصف النهار يقربها الشيطان، وهذا التعليل مع فساده فى نفسه يعارضها ما رواه الصدوق قدس سره فى كتاب إكمال الدين وإتمام النعمه عن مشايخه محمد بن أحمد السنائى وعلى بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم المؤدب وعلى بن عبداللّه الوراق قالوا: حدثنا أبوالحسين محمد بن جعفر الأسدى قال: فيما ورد من الشيخ محمد بن عثمان العمرى فى جواب مسائله إلى صاحب الدار: وأمّا ما سألت عن الصلاه عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس: إنّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان فما أرغم أنف الشيطان بشىء أفضل من الصلاه فصلّها فارغم أنف الشيطان(۱). وهذه المكاتبه وإن لا تخلو عن المناقشه فى سندها لعدم ثبوت توثيق لهولاء المشايخ لا لاحتمال سندها القطع، حيث إنّ ظاهرها وصول الجواب إلى

۱- (۱) كمال الدين و تمام النعمه : ۵۲۰ ، الحديث ۴۹ .

....

الشَرح:

محمد بن جعفر الأسدی بواسطه محمد بن عثمان العمری رضوان اللّه علیهما.

وعلی الجمله، المطلقات الوارده فی استحباب الصلاه فی کل وقت کقوله علیه السلام : الصلاه قربان کل تقی(۱). وخیر موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استکثر(۲) وما ورد من الإتیان بقضاء الفائته فی أی ساعه وأی حالات وإطلاق ما ورد فی نافله ذات السبب کصلاه الإحرام والطواف مقتضاه عدم کراهه النافله حتی المبتدأه فی شیء من الأوقات.

وأمّا ما ذکر الماتن قدس سره من أنه إذا شرع فی النافله قبل وقت الکراهه ثم دخل وقتها فلا یکره اتمامها فلم یظهر له وجه، وما ورد فی إتمام نافله الظهرین إذا دخل وقت فضیله الصلاتین لا یجری فی المقام، بل مقتضی ما دلّ علی الکراهه فی الأوقات الخمسه علی تقدیر تمامیته وکون الکراهه بمعنی مرجوحیه الفعل الذی لا یشرع معه العباده رفع الید عنها، ومع کون المرجوحیه بالإضافه إلی غیر هذه الأوقات فاتمها فمقتضاها ثبوت المرجوحیه اللهم الاّ أن یقال ظاهر أخبار الکراهه الدخول فی الصلاه فی تلک الأوقات لا إتمامها بعد الدخول فی الصلاه فی غیرها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۳ ، الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) مستدرک الوسائل ۳ : ۴۳ ، الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الحدیث ۹ .

فصل فی أحکام الأوقات

(مسأله ۱) لا یجوز الصلاه قبل دخول الوقت فلو صلّی بطلت وإن کان جزء منها قبل الوقت[۱] ویجب العلم بدخوله حین الشروع فیها، ولا یکفی الظن لغیر ذوی الأعذار، نعم یجوز الاعتماد علی شهاده العدلین علی الأقوی، وکذا علی أذان العارف العدل، وأما کفایه شهاده العدل الواحد فمحل إشکال.

الشَرح:

فصل فی أحکام الأوقات

لا تجوز الصلاه قبل الوقت

[۱] وذلک فإنّ ظاهر خطاب التوقیت فی الصلوات أن تقع کل صلاه من أولها إلی آخرها فی ذلک الوقت، وشرطیه الوقت للصلاه کشرطیه الطهاره والقبله وغیرهما لها مقتضاها کونها قیدا لجمیع أجزائها من حین الدخول فیها فلا فرق بین فقدان الشرط بالإضافه إلی الجزء منها أو لتمامها، وفی صحیحه عمر بن یزید، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لیس لأحد أن یصلی صلاه إلّا لوقتها وکذلک الزکاه _ إلی أن قال _ وکل فریضه إنّما تؤدّی إذا حلّت(۱) إلی غیر ذلک ووجوب العلم بدخول الوقت عند الشروع فی الصلاه لإحراز امتثال الأمر بالصلاه المؤقته عقلی، حیث إنّ التکلیف بها لا یحرز سقوطه إلّا بإحراز دخول الوقت عند الشروع فیها ولا تکفی الموافقه الاحتمالیه ومنها الموافقه الظنیه إذا لم یقم علی اعتبارها دلیل.

نعم، لو قام دلیل علی الاکتفاء وفی موارد أو اعتبار الظن مطلقا أو ظن خاص فلا بأس بالاکتفاء؛ لأنّ الاکتفاء ما لم ینکشف الخلاف لازم عقلی للاعتبار وقد یستظهر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۶۶ ، الباب ۱۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

اعتبار الظن بـدخول الوقت كاعتبار الظن بالقبله كما حكى ذلك عن بعض الأصـحاب كما تردد فى جواز الاكتفاء البعض الآخر واسـتظهر ذلك من خبر إسـماعيل بن رباح، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: «إذا صـلّيت وأنت ترى أنك فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت فى الصـلاه فقد أجزأت عنك»(۱) بدعوى قوله: «وأنت ترى أنك فى وقت» يشـمل صوره الظن أيضا كصوره اليقين والاعتقاد.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ ظاهره صوره الاعتقاد واليقين، حيث إنّ الرؤيه أقوى من مجرد الاعتقاد واليقين فمـدلولها من كان على يقين من دخول الوقت ولكنه لم يدخل ودخل فى الصلاه ثم دخل الوقت أثنائها أجزأت تلك الصلاه، كما أفتى بذلك كثير من الأصحاب منهم الماتن كما يأتى فى المسأله الثالثه، ولكن الروايه لضعفها سندا بإسماعيل حيث لم يثبت له توثيق يشكل الاعتماد عليها كما يأتى.

نعم، قد يناقش فى إطلاق الزمان بأنه لا يجوز التمسك به فإنّ الروايه فى مقام بيان حكم آخر ولعل مراده قدس سـره أنه لو كان لقوله: «وأنت ترى أنـك فى وقت» شـمول بالإضافه إلى الظن يكون التمسك بإطلاق قيـد الموضوع للحكم بالإجزاء لا بالإضافه إلى جواز الـدخول فى الصـلاه بمجرد الظن بـدخول الوقت، ولكن لا يخفى ما فى المناقشه فإنّ الحكم بالإجزاء بعـد فرض جواز الـدخول فى الصـلاه ولو عـذرا أو ظـاهرا، ولو كـان فى الروايه إطلاق بالإضافه إلى الحكم بالإجزاء فى صوره الـدخول فيها بظن الوقت كان لازمه جواز الدخول فيه مع الظن بدخول الوقت، وإن لم يكن له اطلاق كما إذا قلنا بأنّ ظاهره الاعتقاد واليقين أو قلنا بأنه يرفع اليد عن إطلاقها بما تقدم من عدم جواز

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۶ ، الباب ۲۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

الدخول فی الصلاه إلّا إذا حلّت فلا یکون فی الحکم بالإجزاء أیضا إطلاق بحیث یشمل الظن بدخول الوقت.

نعم، یجوز الدخول فی الصلاه بقصد إتیان الواجب بنحو الجزم إذا قامت بیّنه علی دخول الوقت؛ لأنّ البینه تثبت بها الموضوعات للأحکام لظهور قوله صلی الله علیه و آله إنّما أقضی بینکم بالبینات والأیمان(۱). فی کون شهاده العدلین کانت بینه للأُمور مع قطع النظر عن مقام القضاء لا أنّ شهادتهما تکون بیّنه حال القضاء، وإلّا لم یکن لعطف الأیمان علیها، حیث إنّ الأیمان أیضا من البینه فی مقام المراد إذا لم یقم المدعی شهاده علی دعواه، ولا مجال فی المقام لدعوی أنّ اعتبار البینه علی دخول الوقت لم یقم علیه دلیل، وأردف الماتن علی البنیه الأذان من العادل العارف بالوقت فیجوز الدخول فی الفریضه بسماع الأذان منه لقوله علیه السلام فی صحیحه الحلبی، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الخیط الأبیض من الخیط الأسود؟ فقال: بیاض النهار من سواد اللیل، قال: کان بلال یؤذّن للنبی صلی الله علیه و آله وابن اُم مکتوم ــ وکان أعمی ــ یؤذّن بلیل، ویؤذن بلال حین یطلع الفجر فقال النبی صلی الله علیه و آله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم.(۲)

وظاهرها اعتبار أذان العدل العارف بالوقت، حیث إنّ بلال کان عادلاً عارفا ولیس هذا من اعتبار الوثوق الشخصی لسامع الأذان فإنّ بلالـ یمکن أن یشتبه فی استعلام الوقت؛ لأنه غیر معصوم. نعم احتمال دخاله عدله فی اعتبار أذانه موجود کما فی موارد البینه فإنّه یعتبر فیها شهاده العدلین فلا یکون شهاده غیر العدلین ولو کانا ثقتین کافیه فی القضاء، فلا منافاه بین اعتبار أذان العادل العارف بالوقت وبین الاستشکال فی اعتبار

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۷ : ۲۳۲ ، الباب ۲ من أبواب کیفیه الحکم، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۱۱ ، الباب ۴۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

خبر العدل بدخول الوقت أو خبر الثقه به فإنه لاحتمال اهتمام الشارع بحرمه الأذان وكرامه المؤذن فی اعتباره. نعم ربما یستظهر من صحیحه ذریح المحاربی عدم اعتبار العداله فی المؤذن العارف حیث قال: قال لی أبوعبداللّه علیه السلام : «صلّ الجمعه بأذان هؤلاء فإنهم أشد شیء مواظبه علی الوقت»(۱) ولکن ظاهرها أنّ دخول الوقت عند أذانهم محرز لأنهم لا یؤذنون إلّا بعد دخول الوقت.

وبتعبیر آخر، لیس مدلولها اعتبار أذان شخص واحد منهم بل أذان جماعتهم، وما ورد فی الروایات من أنّ المؤذنین أُمناء(۲). وظاهرها جواز الاعتماد علی أذانهم وإن کانوا غیر العدل لضعفها سندا لا یمکن الاعتماد علیها، بل تلک الروایات معارضه بصحیحه علی بن جعفر المروی من کتابه.

ولا یخفی أنّ اعتبار أذان العدل العارف بالوقت من کان عارفا بدخوله بالنظر لا بالحساب والتقدیر، فإنّ أذانه غیر معتبر إلّا مع حصول الوثوق الشخصی فإنّ بلال کان یؤذن بالرؤیه والنظر إلی الفجر، بخلاف ابن أُم مکتوم فإنه کان أعمی.

ثم إن الماتن قدس سره قد استشکل فی اعتبار خبر العدل بدخول الوقت فضلاً عن خبر الثقه به، ووجهه ما تقدم سابقا من أنه ورد فی روایه مسعده بن صدقه من أنّ الأشیاء کلها علی هذا حتی یستبین لک غیر ذلک أو تقوم به البینه(۳). حیث ظاهر انحصار إحراز الموضوعات علی البینه والعلم، ولو کان خبر العدل معتبرا لکان اعتبار البینه فیها لغوا فلا تصلح الروایه للاستثناء من العام الوارد فیها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۷۸ ، الباب ۳ من أبواب الأذان، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۷۹ ، الباب ۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۷ : ۸۹ ، الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۴ .

وإذا صلّى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهاده العدلين أو أذان العدل بطلت[1] إلّا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها فى الوقت مع فرض حصول قصد القربه منه.

الشَرح:

وبتعبير آخر، تحسب الروايه ردعا عن السيره العقلائيه الجاريه على الاعتناء بخبر الثقات من غير فرق بين الموضوعات والأحكام، ويمكن أن يكون نظره إلى بعض الروايات الظاهره فى لزوم تبيّن الوقت وعدم الاكتفاء بسماع الأذان من المؤذن فى مقابل بعض الروايات الظاهره فى جواز الاعتماد؛ لأنّ المؤذنين الأُمناء وكلتا الطائفتين أضعفهما سندا بل دلاله فى بعضها لا يمكن الاعتماد عليهما، وروايه مسعده بن صدقه(1) أيضا لضعفها سندا بل دلالله أيضا لاحتمال كون المراد بالبينه معناها اللغوى لا خصوص شهاده العدلين، مع أنّ مضمونها موارد دوران الأمر بين الحلال والحرام لا موارد الشك فى تحقق الموضوع للواجب كما هو المفروض فى المقام لا تصلح رادعا عن حجيّه أخبار الثقه، فإنه لا فرق فى سيره العقلاء فى الاعتناء بخبر الثقه بين خبره عن موضوع الحكم أو نفس الحكم والقرار إلاّ فى مقام الترافع والدعاوى مع أنّ ما ورد فى قضيه بلال شاهد للحكم فإنّ الاعتناء بأذانه لإعلامه بدخول الوقت لا لخصوصيه فى نفس الأذان بحسب المتفاهم العرفى.

الصلاه بلا يقين بدخول الوقت وشهاده العدلين أو الأذان باطله

[1] المراد بالبطلان عدم جواز الاكتفاء بتلك الصلاه ولزوم إعادتها لتحصيل العلم بالفراغ من التكليف المتوجه إليه عند دخول الوقت لا الحكم بفسادها حتى فى فرض عدم إخلال بقصد التقرب وانكشاف وقوعها بعدها فى وقتها بتمامها، كما أنّه لو تبين بعدها وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت لفقدها لشرط صحتها وهو الوقت،

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه السابقه.

(مسأله ۲) إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلّى ثم تبين وقوعها فى الوقت بتمامها صحت، كما أنّه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت، وكذا لو لم يتبيّن الحال، وأمّا لو تبيّن دخول الوقت فى أثنائها ففى الصحه إشكال فلا يترك الاحتياط بالإعاده.

الشَرح:

والبطلان فى هذه الصوره بمعنى الفساد، بخلاف ما إذا لم ينكشف الحال فإنه بمعنى لزوم إحراز الامتثال وعدم جواز الاكتفاء إلّا بالموافقه القطعيه، واما إذا انكشف دخول الوقت فى الأثناء فمقتضى القاعده هو البطلان أيضا؛ لأنّ دخول الوقت شرط واقعى للصلاه التى اوّلها التكبيره وآخرها التسليمه وشرطيته مطلقه كما هو مقتضى ورود الوقت من حديث: «لا تعاد»(۱) فى ناحيه الاستثناء وفى شمول روايه إسماعيل بن رباح أيضا على تقدير العمل بها لهذا الفرض إشكال، حيث ظاهرها كون المكلف على عذر فى دخوله فى الصلاه قبل الوقت كما إذا اعتقد دخول الوقت فشرع فيها، حيث إنّ الاعتقاد بدخول الوقت عذر، بخلاف الغفله عن وجوب تحصيل اليقين وما بحكمه فى الدخول بالصلاه بقصد الجزم فإنّ هذه الغفله تسقط عن العذريه بالأدله الوارده فى وجوب تعلم الأحكام ومتعلقاتها والغفله الناشئه عن ترك التعلم بعد العلم إجمالاً بتوجه التكاليف إليه تسقط عن العذريه، بل مع قطع النظر عن ذلك أيضا لا يكون هذا الغافل داخلاً فى الموضوع الوارد فى روايه ابن رياح(۲)، حيث إنّ الموضوع فيها من يرى دخول الوقت، والمفروض فى المقام أنّ المصلى المذكور يرى عدم دخوله ولكن يشرع فى الصلاه غفله عن الحكم بأنه لا يجوز الدخول فى الصلاه بنيه الامتثال الجزمى إلّا بعد إحراز دخول الوقت.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه : ۳۰۶ .

(مسأله ۳) إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر كشهاده العدلين وأذان العدل العارف فإن تبين وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت[۱]

الشَرح:

وربما يقال بجريان قاعده الفراغ فى صلاته إذا كان غافلاً عن عدم جواز الدخول فيها إلّا مع اليقين بدخول الوقت ثم بعد الصلاه شك فى أنه هل كان الوقت داخلاً ـ أم لا؟ أخذا بقاعده الفراغ، نعم إذا كان عند الشروع فى الصلاه شاكا فى دخول الوقت وغافلاً عن عدم جواز الدخول فلا مجرى لقاعده الفراغ؛ لأنّ الشك فى الصحه لم يحدث بعد الفراغ، حيث إنّ الشك الحادث بعده بعينه هو الشك الذى كان من قبل، ولكن جريان القاعده فى صوره العلم بالغفله حال العمل لا يخلو عن إشكال خصوصا ما إذا كان الشك فى أصل التكليف حاله ويأتى مزيد توضيح للمقام.

إذا وقعت الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت

[۱] وذلك فإنّ الوقت فى الصلاه شرط ركنى كما هو مقتضى الاستثناء فى حديث: «لا تعاد»(۱) واعتبار البينه على دخول الوقت كأذان المؤذن الثقه طريقى لا يفيد شيئا بعد كشف الخلاف، ويشهد أيضا صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل صلّى الغداه بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأُخبر أنه صلّى بليل قال: يعيد صلاته(۲). وصحيحه زراره، قال: قال أبوجعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاه ومضى صومك وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا.(۳)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۱ ، الباب ۵۹ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۸ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۷ .

ووجب الإعاده وإن تبين دخول الوقت فی أثنائها ولو قبل السلام صحت[۱]

وأمـّا إذا عمل بالظن الغير المعتبر فلا تصحّ وإن دخل الوقت فی أثنائها[۲]

الشَرح:

إذا دخل الوقت أثناء الصلاه ولو قبل السلام صحّت

[۱] کما هو المنسوب إلی المشهور وعن جماعه من المتقدمین والمتأخرین الحکم بالبطلان(۱)، ویستدل علی المنسوب الی المشهور بما رواه المشایخ الثلاثه بسند صحیح عن ابن أبی عمیر عن إسماعیل بن رباح، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا صلیت وأنت تری أنک فی وقت ولم یدخل الوقت فدخل الوقت وأنت فی الصلاه فقد أجزأت عنک(۲). ودلالتها علی صحه الصلاه فی مفروض الکلام تامه، ولکن الکلام فی سندها لعدم ثبوت توثیق لابن رباح.

ودعوی أنّ الراوی عنه ابن أبی عمیر وهو من أصحاب الإجماع وممّن لا یروی ولا یرسل إلّا عن ثقه والروایه کما أشرنا رواها المشایخ الثلاثه، وهذا کان فی الاعتماد علیها لا یمکن المساعده علیها، فإنّ روایه المشایخ روایه مع ضعف رجالها لا یفید توثیقا لهم، وکون شخص من أصحاب الإجماع لا یدلّ علی اعتباره هو، وعدم الاعتناء بنقل القدح فی حقه وقضیته لا یروی ولا یرسل أمر استظهره شیخ الطائفه ما ذکره الکشی فی عدّ أشخاص من أصحاب الإجماع، فرفع الید عن مقتضی اشتراط الوقت فی الصلاه بجمیع أجزائها بهذه الروایه مشکل جدّا.

لا تصحّ الصلاه إذا عمل بالظن المعتبر وإن دخل الوقت فی أثنائها

[۲] لما تقدم من أنّ الموضوع للإجزاء من یصلی فی غیر دخول الوقت عن

۱- (۱) منهم السید المرتضی فی رسائله ۲ : ۳۵۰ ، والعلامه فی المختلف ۲ : ۴۸ والأردبیلی فی مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۵۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۶ ، الباب ۲۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

وكذا إذا كان غافلاً على الأحوط كما مرّ، ولا فرق فى الصحه فى الصوره الأولى بين أن يتبين دخول الوقت فى الأثناء بعد الفراغ أو فى الأثناء لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبين، وأمـّا إذا تبين أنّ الوقت سيدخل قبل تمام الصلاه فلا ينفع شيئا.

(مسأله ۴) إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع فى السماء من غيم أو غبار أو لمانع فى نفسه من عمى أو حبس أو نحو ذلك فلا يبعد كفايه الظن[۱] لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط.

الشَرح:

الاعتقاد بدخوله أو بوجه مشروع كالاعتماد على أذان المؤذن العارف؛ ولذا لا يدخل فى مدلولها من تبين له فى أثناء الصلاه أنه لم يدخل الوقت ولكنه يدخل قبل إتمامها فإنّ وظيفته قطعها واستينافها بعد دخوله، وظاهر روايه ابن رباح وقوع صلاته على يقين بدخول الوقت ومع العلم فى الأثناء بعدم دخوله وأنه سيدخل قبل تمامها لا تقع صلاته برؤيه الوقت أى باليقين به.

[۱] قد تقدم عدم كفايه الظن بدخول الوقت مع التمكن من تحصيل العلم به وما بحكمه من الاطمينان والبينه، بل خبر العدل العارف بالوقت سواء كان الموجب للظن أذان مؤذن أو غيره، وفى صحيحه على بن جعفر المروى عن كتابه عن أخيه موسى عليه السلام فى الرجل يسمع الأذان فيصلى الفجر ولا يدرى أطلع أم لا، غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع؟ قال: «لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع»(۱) وأمـّا الروايات الوارده فى كون المؤذنين أُمناء(۲) والمؤذن مؤتمن(۳). وغيرهما فلضعف أسنادها لا يمكن الاعتماد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۰ ، الباب ۵۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۷۹ ، الباب ۳ من أبواب الأذان والاقامه، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۷۸ ، الباب ۳ من أبواب الأذان والاقامه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

علیها أو تحمل علی صوره کون المؤذن ثقه عارفا بدخول الوقت بحیث یعدّ أذانه إخبارا عن حسّ بطلوع الفجر أو زوال الشمس أو غروبها، والکلام فیما إذا لم یمکن للمکلف تحصیل العلم بدخول الوقت أو ما بحکمه فهل یجب علیه الاحتیاط ولو بالصبر حتی یتیقن بدخول الوقت أو یکتفی فی الفرض بالظن بدخوله، والماتن قدس سره نفی البعد عن الاکتفاء بالظن وظاهره هو الاختیار والفتوی، ولکن عدل عنه إلی الاحتیاط الوجوبی بقوله، بل لا یترک هذا الاحتیاط، والمنسوب إلی المشهور الاکتفاء بالظن فی الفرض، والمنقول(۱) عن ابن الجنید عدم جواز الاکتفاء به وأنّ الصلاه ولو فی آخر الوقت مع الیقین أولی من الصلاه فی أول الوقت مع الشک، واختاره جمع منهم صاحب المدارک قدس سره .(۲)

وکیف ما کان فقد استدل علی الاکتفاء بموثقه سماعه قال: سألته عن الصلاه باللیل والنهار إذا لم یر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهد رأیک وتعمد القبله جهدک»(۳) بدعوی أنه کما لا تعرف القبله إذا لم یر الشمس والقمر والنجوم کذلک لا یعرف دخول الوقت فالاجتهاد کما یعمّ تعیین القبله کذلک یعم دخول الوقت، بل یلازم الظن بالقبله الظن بدخوله فی الجمله، وصحیحه زراره، قال أبوجعفر علیه السلام : «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأیت بعد ذلک وقد صلّیت أعدت الصلاه ومضی صومک، وتکف عن الطعام إن کنت أصبت منه شیئا».(۴)

۱- (۱) نقله عنه العلامه فی المختلف ۲ : ۴۷ .

۲- (۲) مدارک الأحکام ۳ : ۹۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۸ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۷۸ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۷ .

....

الشَرح:

والوجه فی الاستدلال أنّ الحکم بالإجزاء فی الصوم فرع جواز الإفطار، وإذا جاز الإفطار جاز الدخول فی الصلاه أیضا، غایه الأمر أنّ الصلاه تعاد مع کشف الخلاف ویکتفی فی الصوم بالامساک بقیه النهار.

وممّا ذکر یظهر وجه الاستدلال بالروایات الوارده فی الإفطار بظن دخول اللیل للغیم فی السماء ثم رأی أنّ الشمس لم تغرب وأنّ صومه یجزی حیث إنّ ظاهرها جواز الإفطار بالظن إذا کان فی السماء عله، والتفکیک بین جواز الإفطار وجواز الدخول فی الصلاه أمر مخالف للإجماع بل للمرتکز عند المتشرعه.

ولکن لا یخفی أنه لا دلاله لموثقه سماعه(۱) علی جواز الدخول فی الصلاه بمجرد الظن بدخول الوقت، بل مدلولها کفایه تحصیل الظن بالقبله فیما لم یتمکن من العلم بها، وکون الظن بالقبله ربما یوجب الظن بدخول الوقت لا یلازم جواز الاکتفاء بالظن بدخول الوقت حتی فی هذا الفرض بأن لا یجب علیه الصبر حتی یحرز دخول الوقت، والسؤال الوارد فیها غیر ظاهر عن حکم جواز الدخول فی الصلاه فی یوم غیوم ونحوه، ومن الظاهر أنّ القبله یختلف أمرها عن دخول الوقت حیث یمکن العلم بدخوله بتأخیر الصلاه، والقبله لا یحصل العلم بها بتأخیرها.

وأمّا صحیحه زراره(۲) فهی ناظره إلی الحکم بالإجزاء فی الصوم وعدم الإجزاء فی الصلاه ولم یفرض فیها کون المکلف علی الظن بمعناه المصطلح عند صلاته أو إفطاره ولا یبعد أن یکون هذا حکم من أخطأ فی اعتقاده بدخول المغرب أو غروب الشمس بقرینه ما ذکره علیه السلام قبل ذلک: وقت المغرب إذا غاب القرص.

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه السابقه.

(مسأله ۵) إذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفی أثناء الصلاه تبدل یقینه بالشک لا یکفی فی الحکم بالصحه[۱] إلّا إذا کان حین الشک عالماً بدخول الوقت إذ لا أقل من أنّه یدخل تحت المسأله المتقدمه من الصحه مع دخول الوقت فی الأثناء.

الشَرح:

وأمّا موثقه ابن بکیر، عن أبیه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له إنی صلّیت الظهر فی یوم غیم فانجلت فوجدتنی صلیت حین زال النهار؟ قال: فقال: «لا تُعِد ولا تَعِد»(۱) فظاهرها وإن کان النهی عن العمل بالظن بالمعنی المصطلح، حیث إنّ النهی عن العود إلی مثل ما صنع هو عدم الاکتفاء بالموافقه الظنیه إلاّ أنّ مدلولها هو الاکتفاء بالموافقه الظنیه إذا أُحرزت بعد ذلک مطابقها للواقع فهی أولی بالاستدلال علی عدم اعتبار الظن بدخول الوقت وأنه لا یکتفی به إلّا أن یحرز بعد ذلک إصابته الواقع، ومثل خبر الکنانی قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن رجل صام ثم ظنّ أنّ الشمس قد غابت وفی السماء غیم فأفطر ثم إنّ السحاب انجلی فإذا الشمس لم تغب؟ قال: «قد تم صومه ولا یقضیه»(۲) غیر ظاهر فی کون الظن بمعناه المصطلح، بل ظاهره هو الاعتقاد الجزمی الذی یقع فیه الخطاء فیما إذا کان فی ناحیه المغرب غیم عند غروب الشمس ویفصح عن کون المراد بالظن هو الاعتقاد تفریع الافطار علی حصوله، وأمّا أخبار صیاح الدیکه (۳) فإن لم یناقش فیها بالعلم الوجدانی علی عدم صحه مضمونها یکون صیاحها من الطریق التعبدی نظیر أذان المؤذن العدل بناءً علی عدم اعتبار خبر الثقه بدخول الوقت.

فیما إذا تبدل اعتقاده بدخول الوقت إلی الشک فیه أثناء الصلاه

[۱] فإنّ الوقت شرط للصلاه من بدئها إلی ختمها مع سعه الوقت، وفی الفرض

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۹ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۲۳ ، الباب ۵۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۷۰ ، الباب ۱۴ من أبواب المواقیت .

....

الشَرح:

مع الشک فی دخول الوقت لا یحرز الشرط بالإضافه إلی الباقی من الصلاه، ومقتضی الاستصحاب فی عدم دخول الوقت یحکم ببطلان الصلاه فلا یجوز له الاکتفاء بها وإن أتمها لاحتمال الوقت.

نعم، إذا أحرز حین الشک بأنّ الوقت داخل إمّا من الأول حین تبدل یقینه بالشک، ففی هذا الفرض یحکم بصحه صلاته جزما بناءً علی العمل بروایه إسماعیل بن رباح(۱) من غیر حاجه إلی قاعده الفراغ؛ لأنّه لو لم یکن الوقت داخلاً من الأول فقد دخل فی أثنائها، وإمّا بناءً علی عدم العمل بها فصلاته أیضا محکومه بالصحه لإحراز الوقت بالإضافه إلی باقی الصلاه بالوجدان، وبالإضافه إلی الأجزاء الماضیه بقاعده الفراغ الجاریه فی تلک الأجزاء، وما فی عباره الماتن من تعلیل الصحه بقوله: إذ لا أقل من أنه یدخل تحت المسأله المتقدمه، مبنی علی مسلکه من العمل بروایه ابن رباح.

وقد یناقش فی جریان قاعده الفراغ بأن صوره العمل فی الفرض معلوم، وجریان قاعده الفراغ مع معلومیتها محلّ تأمل حیث ینافی جریانها ما ورد فی بعض أخبار القاعده حین ما یتوضّأ أذکر(۲)، ولعل ما ذکر الماتن من قوله: إذ لا أقل من دخول الفرض فی المسأله المتقدمه، إشاره إلی عدم جریان القاعده وفیه أنّ صوره العمل فی الفرض غیر محرزه فإنّه عند الشک لا یعلم أنّ عمله کان هو الصلاه فی الوقت لمصادفه اعتقاده أو کان عمله هی الصلاه مع مجرد الاعتقاد من غیر وجه یوجبه. نعم، لو کان حین الشک متذکراً لوجه اعتقاده وأنه لیس وجهاً یوجبه فالأحوط الإعاده وإن لا یبعد الحکم بعدم لزوم الإعاده فی الفرض أیضا، فإنّ الاذکریه بالإضافه إلی اعتبار أمر خارج

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۶ ، الباب ۲۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۴۷۱ ، الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۷ .

(مسأله ۶) إذا شک بعـد الـدخول فی الصـلاه فی أنـّه راعی الوقت وأحرز دخوله أم لا، فإن کان حین شـکه عالما بالدخول[۱] فلا یبعد الحکم بالصحه، وإلّا وجبت الإعاده[۲] بعد الإحراز.

الشَرح:

عن الاختیار کدخول الوقت إنّما یکون بإحراز حصول ذلک الأمر، وقد فرض فی المقام أنه کان محرزا لدخوله وعند الشک فی صحه إحرازه عالما أیضا بأنّ الوقت داخل، ویحتمل دخوله من أول الصلاه.

ونظیر المقام ما إذا أذّن مؤذن عارف بالوقت فشـرع المکلف فی صـلاته وفی الأثناء أو بعـد الفراغ منها أخبر عدل عارف بالوقت بأنّ الوقت دخل فعلاً، وشک المکلف مع علمه بـدخول الوقت عند شـکه أنـّه هل کان أذان المؤذن الأول مطابقا للواقع أم لا؟ فـإنه لاـ بـأس فی الفرض جریـان قاعـده الفراغ لأنّ الأذکریه بالإضافه إلی أمر خارج عن قـدره المکلف إحرازه عنـد العمل وإن شک بعد ذلک فی صحه إحرازه.

إذا شک وهو فی الصلاه فی أنه راعی الوقت وأحرز دخوله أم لا

[۱] المراد ما إذا کان حین حـدوث الشک عالما بـدخول الوقت وکان شـکه أنه أحرز عنـد شـروعه فی الصـلاه دخول الوقت أم دخل فیها غافلاً عن ملاحظه الوقت فیحکم بصحه صلاته؛ لقاعده الفراغ الجاریه فی الأجزاء الماضیه وبإحراز وقوع الأجزاء الباقیه فی الوقت یحرز امتثال الأمر المتوجه إلیه، فإن لم یحتمل الإحراز عند شـروعه فی الصلاه بأن علم أنه شرع فیها غافلاً عن ملاحظه الوقت فلا تجری القاعده؛ لأنه لم یکن حین العمل أذکر.

[۲] ولکن لاـ یخفی أنه یجوز مع عـدم العلم بـدخول الوقت عنـد حصول الشـک اتمامهـا؛ لاحتمـال دخول الوقت فـإن ظهر بعد الفراغ منها أنّ الوقت کان داخلاً من الأول

(مسأله ۷) إذا شک بعد الفراغ من الصلاه فی أنها وقعت فی الوقت أو لا، فإن علم عدم الالتفات إلی الوقت حین الشروع وجبت الإعاده، وإن علم أنّه کان ملتفتاً مراعیا له ومع ذلک شک[۱] فی أنه کان داخلاً أم لا بنی علی الصحه، وکذا إن کان شاکا فی أنه کان ملتفتا أم لا، هذا کله إذا کان حین الشک عالما بالدخول وإلّا یحکم بالصحه مطلقاً ولا تجری قاعده الفراغ؛ لأنّه لا یجوز له حین الشک الشروع فی الصلاه فکیف یحکم بصحه ما مضی مع هذه الحاله؟

الشَرح:

أو عند حصول الشک یحکم بصحه صلاته، ونظیر ذلک ما إذا شک فی دخول الوقت قبل الشروع فی الصلاه وشرع فیها برجاء دخوله وبعد الفراغ تبین أنّ الوقت کان داخلاً فإنّه قد تقدم أنّ اعتبار العلم بدخول الوقت لإحراز الامتثال وإلّا فالمعتبر فی صحه الصلاه نفس دخول الوقت وإذا أحرز وجدانا دخول الوقت عند الشروع فیها ولو بعد الفراغ من الصلاه کفی مع حصول قصد التقرب کما هو مقتضی الإتیان برجاء دخول الوقت وهذا فی الفرض الثانی.

وأمّا الفرض الأول فالمفروض أنه بعد إتمامها برجاء دخول الوقت قد أحرز بعد الصلاه دخوله بالإضافه إلی الأجزاء التی أتی بها بعد حصول الشک، وأمّا بالإضافه إلی الأجزاء السابقه فتجری قاعده الفراغ لأنه یحتمل أنّ الوقت کان داخلاً من حین الشروع وأنه یحتمل التفاته ومراعاته الوقت من حین الشروع فیها.

فی الشک بعد الفراغ من الصلاه فی أنّها وقعت فی الوقت أم لا

[۱] قد تقدم الوجه فی جریان قاعده الفراغ، حیث إن القاعده تجری فی موارد الشک فی أنّ المأتی به واجد لتمام ما یعتبر فی متعلق التکلیف لیکون امتثالاً له أم لا، وإذا کان المکلف بعد الفراغ عالما بدخول الوقت وتوجه التکلیف إلیه ولکن کان

....

الشَرح:

الشک فی أنّ المأتی به کان واقعا فی الوقت لیکون امتثالاً للتکلیف بالصلاه المتوجه إلیه قطعا، فمع احتماله مراعات الوقت حین الشروع فی الصلاه أو مع علمه بمراعاته تجری قاعده الفراغ، ومقتضاه صحه صلاته التی فرغ منها.

وأمـّا إذا لم یحتمل المراعاه فضلاً عن إحرازه دخول الوقت فلا مجری لقاعده الفراغ؛ لأنه لم یکن حین ما یصلی أذکر فعلیه إعادتها لقاعده الاشتغال، بل مقتضی الاستصحاب أنـّه لم یکن الوقت داخلاً، بل بناءً علی العمل بروایه ابن رباح والعلم بدخول الوقت فی أثنائها لا یمکن الحکم بالإجزاء حیث لم یدخل فی الصلاه باعتقاده دخول الوقت.

نعم، لو قیل بعدم اعتبار احتمال الذکر حال العمل فی جریان قاعده الفراغ وکفایه احتمال صحتها واقعا یحکم بصحتها فیما کان عند الشک محرزا دخول الوقت، وما ذکر قدس سره من أنه مع عدم العلم بدخول الوقت حین الشک لا یحکم بالصحه ولو مع احتماله مراعاه دخول الوقت؛ لأنه لا یجوز له حین الشک الشروع فی الصلاه فکیف یحکم بصحه ما مضی مع هذه الحاله؟ کما تری فإنّه قد تقدم أنـّه یجوز له الشروع فی الصلاه برجاء دخول الوقت وتجزی تلک الصلاه فیما إذا أحرز ولو بعد الصلاه وقوعها بتمامها بغروبها ومن العذر الموجب لعدم الاعاده ما اذا کان جهل المکلف بالترتیب بین الصلاتین فی الوقت و عدم جریان قاعده الفراغ مع عدم إحرازه دخول الوقت حین الشک؛ لأنّ تلک القاعده تصحح الامتثال بعد الفراغ عن توجه التکلیف وفعلیّته ولا تثبیت توجهه إلیه کما فی مفروض الکلام.

(مسأله ۸) یجب الترتیب بین الظهرین بتقدیم الظهر، وبین العشاءین بتقدیم المغرب، فلو عکس عمدا بطل[۱] وکذا لو کان جاهلاً بالحکم، وأمّا لو شرع فی الثانیه قبل الأُولی غافلاً أو معتقدا لإتیانها عدل بعد التذکر إن کان محل العدول باقیا، وإن کان فی الوقت المختص بالأُولی علی الأقوی کما مرّ لکن الأحوط الإعاده فی هذه الصوره، وإن تذکر بعد الفراغ صحّ وبنی علی أنّها الأُولی فی متساوی العدد کالظهرین تماما أو قصرا، وإن کان فی الوقت المختص علی الأقوی، وقد مرّ أنّ الأحوط أن یأتی بأربع رکعات أو رکعتین بقصد ما فی الذمه، وأمّا فی غیر المتساوی کما إذا أتی بالعشاء قبل المغرب وتذکر بعد الفراغ فیحکم بالصحه ویأتی بالأُولی وإن وقع العشاء فی الوقت المختص بالمغرب لکن الأحوط فی هذه الصوره الإعاده.

الشَرح:

الترتیب واجب بین الظهرین والعشاءین

[۱] لما تقدم من دلاله الأخبار بأنه: إذا زالت الشمس وجبت الصلاتان إلّا أنّ هذه قبل هذه(۱). وکذا ما دلّ علی أنه إذا غربت الشمس وجبت الصلاتان إلّا أن هذه قبل هذه(۲). وبیّنا أنّ کلاً من الظهرین والعشاءین عنوان قصدی یتحقق الترتیب بینهما بقصد الإتیان بالأُولی منهما قبل الثانیه.

وعلی الجمله، اشتراط صلاه العصر بکونها بعد صلاه الظهر وکذا اشتراط العشاء وقوعها بعد صلاه المغرب کسایر الشروط التی یکون الإخلال بها عمدا موجبا لبطلان صلاه العصر والعشاء.

۱- (۱) انظر وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ و غیره .

۲- (۲) انظر وسائل الشیعه ۴ : ۱۸۱ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲۴ .

(مسأله ۹) إذا ترک المغرب ودخل فی العشاء غفله أو نسیانا أو معتقدا لإتیانها فتذکر فی الأثناء عدل[۱] إلّا إذا دخل فی رکوع الرکعه الرابعه فإنّ الأحوط حینئذ إتمامها عشاءً ثمّ إعادتها بعد الإتیان بالمغرب.

الشَرح:

نعم، حیث إنّ هذا الاشتراط داخل فی المستثنی منه فی حدیث: «لا تعاد»(۱) لا یکون الإخلال به عن عذر موجبا للبطلان کمن اعتقد أنه أتی بصلاه الظهر فشرع فی صلاه العصر أو اعتقد أنّه أتی بالمغرب من قبل فشرع فی صلاه العشاء ثم تذکر بأنه لم یأت بهما من قبل فیعدل إلی السابقه إن کان التذکر فی الأثناء مع بقاء محل العدول، کما إذا لم یدخل فی الرکوع من الرکعه الرابعه من صلاه العشاء وإن تذکر بعد إتمامهما فیعدل إلی الظهر فی الظهرین ویأتی بالمغرب فی العشاءین، بلا فرق بین وقوع العصر والعشاء فی الوقت المختص للظهر والمغرب أم لا ـ لما تقدم من عدم الاختصاص فی الوقت بالمعنی المنسوب إلی المشهور، بل یدخل وقت الصلاتین یعنی الظهرین بزوال الشمس والعشاءین بغروبها ومن العذر الموجب لعدم الاعاده ما اذا کان جهل المکلف بالترتیب بین الصلاتین عن قصور ولعل عدم تقیید الماتن الجهل بالتقصیر لعدم تحقق الجهل القصوری فی مثل هذه المسأله حیث إن اعتبار الاشتراط والترتیب یعد من الضروریات والعدول الی الظهر حتی فی فرض التذکر بعد الفراغ لما تقدم من دلاله صحیحه زراره.

إذا صلی العشاء غفله عدل إلی المغرب ما لم یدخل فی رکوع الرابعه

[۱] لما تقدم من أنّه یستفاد من صحیحه زراره(۲) وصحیحه عبدالرحمن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۱۰) یجوز العدول فی قضاء الفوائت أیضا من اللاحقه إلی السابقه بشرط أن یکون فوت المعدول عنه معلوما، وأمّا إذا کان احتیاطیا فلا یکفی العدول فی البراءه من السابقه وإن کانت احتیاطیه أیضا؛ لاحتمال اشتغال الذمه واقعا بالسابقه دون اللاحقه فلم یتحقق العدول من صلاه إلی أُخری، وکذا الکلام فی العدول من حاضره إلی سابقها فإنّ اللازم أن لا یکون الإتیان باللاحقه من باب الاحتیاط وإلّا لم یحصل الیقین بالبراءه من السابقه بالعدول لما مرّ.

الشَرح:

بن أبی عبداللّه(۱) جواز العدول من الحاضره اللاحقه التی شرع فیها لنسیان ونحوه ثم تذکّر السابقه یعدل إلیها، وقلنا إنّ مورد دلالتهما العدول من الحاضره إلی الحاضره أو إلی الفائته، ومن الفائته إلی مثلها، وذکرنا أیضا أنّ ظاهرهما هو العدول من الصلاه الواجده لتمام ما یعتبر فیها إلی السابقه وإن کانت اللاحقه فاقده للترتیب الذی وقع الخلل فیه لعذر، ولو کان الخلل فیها من غیر هذه الجهه لم یسقط التکلیف بالسابقه بالعدول إلیها، وعلیه فلا یجوز العدول من صلاه احتیاطیه حتی إلی صلاه احتیاطیه أُخری لاحتمال عدم التکلیف بالثانیه واقعا وثبوت التکلیف بالإضافه إلی الأُولی.

نعم إذا کانت جهه الاحتیاط فی الصلاتین شیئا واحدا جاز، بل تعین العدول فیما إذا کانت الثانیه مشروطه بوقوعها بعد الأُولی.

ثمّ إنّه لا فرق فی جواز العدول أو تعینه فی کون الصلاتین متساویتین فی الرکعات أو مختلفتین، ومع اختلافهما واشتراط الترتیب بینهما کالمغرب والعشاء یعدل من العشاء إلی المغرب مع بقاء محل العدول، وأمّا مع عدم بقائه کالدخول فی الرکوع من الرکعه الرابعه لا مورد للعدول إلی المغرب، بل یقطعها ویصلی المغرب ثم یصلی العشاء، وما فی المتن من الاحتیاط الوجوبی فی إتمام العشاء ثم إعادتها بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۱ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

(مسأله ۱۱) لا یجوز من السابقه إلی اللاحقه فی الحواضر[۱] ولا فی الفوائت، ولا یجوز من الفائته إلی الحاضره، وکذا من النافله إلی الفریضه، ولا من الفریضه إلی النافله إلاّ فی مسأله إدراک الجماعه وکذا من فریضه إلی أُخری إذا لم یکن بینهما ترتیب، ویجوز من الحاضره إلی الفائته بل یستحب فی سعه وقت الحاضره.

الشَرح:

الإتیان بالمغرب لا وجه له فإن حدیث: «لا تعاد»(۱) وإن یجری بالإضافه إلی أجزاء العمل إلاّ أنه إذا کان الخلل بالإضافه إلی الأجزاء الماضیه فقط، وأمّا إذا کان الخلل حتی بالإضافه إلی الأجزاء فالحدیث غیر ناظر إلیه کما تکلمنا فی ذلک سابقا.

مسائل فی العدول

[۱] قد تقدم أنّ العدول من صلاه إلی صلاه أُخری بأن تصیر الصلاه التی شرع فیها صلاه أُخری بنیه الثانیه فی أثناء الأُولی أو بعد تمامها یحتاج إلی قیام دلیل، حیث إنّ کل صلاه خاصه عنوان قصدی یعتبر قصدها من أولها إلی آخرها، وقد قام الدلیل علی جواز العدول فی المرتبتین من الثانیه إلی الأُولی فیما إذا دخل فی الثانیه بنسیان الأُولی بلا فرق بین کونهما أدائیتین أو قضائیتین، وصحیحه زراره(۲) وصحیحه عبدالرحمن(۳) وإن لم یفرض فیهما العدول من فائته إلی أُخری إلاّ أنّه لا یحتمل الفرق بین الأدائیتین والقضائیتین مع اشتراط الترتیب بینهما کالأدائیتین، وکذا فی العدول من الحاضره إلی الفائته فیما إذا تذکّر الفائته بعد الدخول فی الحاضره مع سعه وقتها علی ما تقدم من دلاله صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه علی ذلک.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۱ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

وأم_ّا العدول من الفائته إلى الحاضره كما إذا شرع فى الفائته باعتقاد سعه وقت الحاضره وتبين فى الأثناء ضيق وقتها فإنه يقطع الفائته ويشرع فى الحاضره لأن_ّها صاحبه الوقت، وكذا لا يجوز العدول من النافله إلى الفريضه ولا من الفريضه إلى النافله.

نعم، استثنى من عدم جواز العدول من الفريضه إلى النافله ما إذا خاف من يصلى الفريضه منفردا فوت صلاه الجماعه تماما أو بعضا فإنّه يجوز أن يتمها بركعتين بقصد النافله ويدخل فى صلاه الجماعه، كما يشهد بذلك صحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبينما هو قائم يصلى إذ أذّن المؤذن وأقام الصلاه؟ قال: «فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاه مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعا».(۱)

ويلحق بذلك من قرأ سهوا فى صلاه الجمعه أو الظهر يومها غير سوره الجمعه أو المنافقين وتجاوز النصف يستحب أن يتمها ثم يستأنف الجمعه أو الظهر، كما يشهد بذلك صحيحه صباح بن صبيح، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل أراد أن يصلى الجمعه فقرأ ب_ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قال: «يتم ركعتين ثم يستأنف»(۲) ولا يجوز أيضا العدول من فريضه إلى أُخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب كالعدول من صلاه الظهر إلى صلاه الآيات أو العدول من فائته إلى أُخرى إذا لم يكن بينهما اعتبار الترتيب لخروج ذلك عن مدلول الصحيحتين المشار إليها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۴ ، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۹ ، الباب ۷۲ من أبواب القراءه، الحديث ۲ .

(مسأله ۱۲) إذا اعتقد فی أثناء العصر أنه ترک الظهر فعدل إلیها ثم تبین أنه کان آتیا بها فالظاهر جواز العدول منها إلی العصر[۱] ثانیا لکن لا یخلو عن إشکال فالأحوط بعد الاتمام الإعاده أیضا.

(مسأله ۱۳) المراد بالعدول أن ینوی کون ما بیده هی الصلاه السابقه بالنسبه إلی ما مضی منها وما سیأتی[۲]

الشَرح:

[۱] العدول إلی الظهر فی الفرض غیر صحیح، بل المکلف بعد فی صلاه العصر فإن لم یأتِ بعد العدول بشیء بقصد الظهر فلا شیء علیه ویتمها عصرا، وکذلک إذا أتی بشیء بقصد صلاه الظهر ممّا لا یبطل الصلاه بالإتیان به سهوا فإنه یتمها أیضا بقصد صلاه العصر ویتدارک ما أتی به بقصد صلاه الظهر بإعادته بنیه العصر ولا یضر الزیاده لوقوعها سهوا. نعم، إذا رکع أو سجد بقصد صلاه الظهر فالأحوط الإتمام ثم الإعاده لاحتمال کون الزیاده الرکوع والسجود قادحه ولو لم یقصد بهما الجزئیه لصلاه العصر، نظیر سجود التلاوه المبطله للصلاه إذا وقعت أثنائها.

[۲] هذا بالإضافه إلی العدول فی الأثناء حیث إنه ینوی بالصلاه التی بیده العنوان المعدول إلیه بالإضافه إلی ما مضی وما یأتی کما هو ظاهر قوله علیه السلام فانوها الأُولی، أو قوله: فانوها العصر(۱)، إلی غیر ذلک وقوله علیه السلام فلیجعلها الأُولی، حیث لا معنی للجعل إلاّ أن یقصد بما یده من الصلاه أنها الصلاه الأُولی(۲)، وأمـّا إذا کان العدول بعد تمام ما بیده ینوی أنّ ما صلی هی الصلاه الأُولی فیأتی بعدها بالثانیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۲ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

(مسأله ۱۴) إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله فى ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحه ونحو ذلك ثم حصل أحد الأعذار المانعه من التكليف بالصلاه كالجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء[۱] وإلّا لم يجب وإن علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادره إلى الصلاه، وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدمات حاصله فى أوّل الوقت يكفى مضى مقدار أربع ركعات للظهر وثمانيه للظهرين، وفى السفر يكفى مضى مقدار ركعتين للظهر وأربعه للظهرين وهكذا بالنسبه إلى المغرب والعشاء، وإن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصله لابد من مضى مقدار الصلاه وتحصيل تلك المقدمات، وذهب بعضهم إلى كفايه مضى مقدار الطهاره والصلاه فى الوجوب وإن لم يكن ساير المقدمات حاصله، والأقوى الأول وإن كان هذا القول أحوط.

الشَرح:

فى تعيين الوقت المختص بالصلاه الأُولى

[۱] لا ينبغى التأمل فى أنه إذا كان للمكلف فى الوقت المضروب للفريضه فتره تسع الإتيان بالصلاه الاختيارى بحسب الأجزاء والقيود المعتبره فيها ولم يأت بها فى تلك الفتره حتى ارتفع التكليف بالصلاه فى حقه لجنون أدوارى أو إغماء أو لحيض يجب عليه قضاء تلك الصلاه بعد زوال المانع؛ لأنّ ما دلّ على عدم القضاء على الحائض والمغمى عليه ونحوهما ما لم يكن مكلّفا بها فى وقتها للإغماء والحيض ونحوهما، ولا يعمّ ما إذا كان مكلفا بها ولم يأتِ بها إلى أن طرأ المانع عن التكليف بها حيث إنّ الفوت فى الفرض مستند إلى تأخيره فى الأداء.

ومن هنا يظهر أنه لو كان عند دخول الوقت واجد لتمام مقدماتها وكان يمكنه الإتيان بها مع تلك المقدمات بعد دخول الوقت فأخرها إلى أن طرأ المانع عن التكليف

....

الشَرح:

يكون عليه بعد زوال المانع قضاؤها.

وربما يقال إنه إذا كان متمكنا من الإتيان بالطهاره وغيرها من المقدمات قبل دخول الوقت وأن يصلى الصلاه بأجزائها الواجبه بعد دخوله ولم يفعل إلى أن طرأ المانع يجب فى الفرض أيضا قضاؤها، ويستثنى من ذلك الحائض فإنه إنّما يجب عليها القضاء إذا كانت ممكنه من الصلاه والطهاره، وحيث إنّ كفايه إدراك ركعه تختص بآخر الوقت ولا يجرى فى فرض طرو المانع عن التكليف فى أثناء الوقت أو أول الوقت فلا- محاله يكون المكلف مع تمكنه من الصلاه الواجبه ولو بتحصيل مقدماتها حتى الطهاره قبل الوقت لا يكون فوتها مستندا إلى طرو المانع، بل لإهماله فى تحصيل المقدمات ومنها الطهاره ولو قبل الوقت حتى فاتت عنه الصلاه، بل لو كان متمكنا من الطهاره ولو قبل الوقت فيمكن له الإتيان بالصلاه بعد دخول وقتها بالوضوء قبله وإن لم يتمكن من ساير المقدمات لسقوطها عند التعذر ولو لضيق الوقت.

نعم، ورد فى الحائض أنه إذا انقطع عنها الحيض قبل خروج وقت الصلاه أنه إن كانت متمكنه من الاغتسال وتوانت حتى خرج وقت الصلاه فعليها قضاؤها، نعم مع تمكنها من الصلاه بتيمم وإن يجب عليها الأداء مع التيمم إلاّ- أنّ القضاء يختص بصوره تمكنها من الاغتسال على ما تقدم فى بحث أحكام الحيض.

أقول: التفصيل بين الطهاره من الحدث وساير المقدمات بأن يعتبر فى وجوب القضاء تمكنه من الطهاره بعد دخول الوقت فيما إذا لم يكن متطهرا قبله ولا- يعتبر تمكنه بعد دخوله من ساير المقدمات هو الصحيح؛ لأنه لو كان متطهرا قبل الوقت يكون عند دخوله مع بقاء طهارته مكلفا بالصلاه ولو بعدم رعايه ساير المقدمات لسقوطها بالتعذر ولو بضيق الوقت ومع تركها إلى طرو المانع يكون ممن فاتته

(مسأله ۱۵) إذا ارتفع العذر المانع من التكليف فی آخر الوقت فإن وسع للصلاتين وجبتا، وإن وسع لصلاه واحده أتی بها[۱] وإن لم يبق إلاّ مقدار ركعه وجبت الثانيه فقط، وإن زاد علی الثانيه بمقدار ركعه وجبتا معا، كما إذا بقی إلی الغروب فی الحضر مقدار خمس ركعات، وفی السفر مقدار ثلاث ركعات أو إلی

الشَرح:

الفريضه، بخلاف ما إذا لم يكن متطهرا فإنه لا دليل علی فوت الفريضه مع إطلاق شرطيه الطهاره، حيث إنه من الممكن أن يتم ملاك وجوب الصلاه فيمن كان متطهرا عند دخول الوقت أو يتمكن من الطهاره بعد دخوله.

وبتعبير آخر، صدق الفوت فيما إذا لم يقم دليل خاص عليه دائر مدار التكليف بالعمل، حيث إنه هو الكاشف عن الملاك الملزم، وإلاّ فيمكن أن يكون التطهر بالاختيار ومن غير الزام دخيلاً فی الملاك الملزم الكائن فی الصلاه، وتمكن المكلف منه بعد دخوله أيضا دخيلاً فيه بحيث يجب علی المكلف فی الفرضين القضاء مع الإهمال، بخلاف فرض عدم التمكن من الطهاره بعد دخول الوقت فيما إذا لم يكن متطهرا عند دخول الوقت بالاختيار.

نعم، عدم التمكن من ساير المقدمات لسقوطها بالتعذر لا يمنع عن وجوب القضاء مع الإهمال لصدق الفوت إلاّ أنّ المانع عن التكليف إذا كان بحيث كان المكلف غافلاً عن طروه بحيث كان معتقدا أنّه مكلفا بالصلاه الاختياريه لم يبعد عدم وجوب القضاء ولو كان متمكنا من الصلاه الاضطراريه حيث لغفلته لم يكن مكلفا بتلك الصلاه كما لا يخفی.

فی ارتفاع العذر فی آخر الوقت

[۱] قد تقدم أنّ مع بقاء الوقت وسعته للصلاتين وجبتا معا وإن لم يبقَ إلاّ مقدار

نصف الليل مقدار خمس ركعات فی الحضر وأربع ركعات فی السفر، ومنتهی الركعه تمام الذكر الواجب من السجده الثانيه، وإذا كان ذات الوقت واحده كما فی الفجر يكفی بقاء مقدار ركعه.

الشَرح:

صلاه واحده تعيّنت الصلاه الثانيه لما يستفاد من صحيحه ابن مسكان(۱) وغيرها أنّ مع عدم سعه آخر الوقت يبدأ بالثانيه. وكذا إذا لم يبقَ من الوقت إلّا مقدار ركعه، حيث إنّ مقتضی قاعده من أدرك الإتيان بالثانيه فقط، وإن زاد الوقت علی الثانيه مقدار ركعه فيما إذا كانا متساويتين فی الركعات كالظهرين وجبتا، ويأتی بالثانيه بعد الفراغ من الأُولی، وذكرنا أنّ تأخير صلاه إلی أن يدرك منها ركعه فی وقتها لا بأس به إذا كان هذا التأخير لإدراك الصلاه قبل خروج وقتها، وإذا اختلفتا فی العدد فإن كان الوقت أوسع من الصلاه التی ركعاتها أكثر بركعه وجبتا أيضا وإلّا فيأتی بالثانيه.

وأمّا ما ذكر قدس سره من كون منتهی الركعه تمام الذكر من السجده الثانيه فالمراد أنه لا يكفی فی كون الصلاه أداءً إدراك ركوعها من الركعه الأُولی فی وقتها فإنّ عنوان الركعه وإن يطلق فی بعض الموارد علی الركوع كما ورد فی صلاه الآيات أنها عشر ركعات إلّا أنّ المنساق فيها حيث ما يطلق ما يشتمل علی القراءه أو الذكر أی التسبيحات الأربع مع الركوع والسجدتين، والذكر الواجب فيهما وإن لم يدخل فی السجده والسجود إلّا أنه دخل فی عنوان الركعه عند إطلاقها.

وعلی ذلك، فظاهر قوله عليه السلام : «من أدرك من الغداه ركعه»(۲) هو أن يأتی بالركعه التامه قبل خروج وقت صلاه الغداه فلو بقی المكلف بعد الذكر الواجب علی سجوده الثانی وطلعت الشمس قبل رفع رأسه فقد أدرك الركعه قبل طلوعها فعليه إتمامها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۹ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

(مسأله ۱۶) إذا ارتفع العذر فی أثناء الوقت المشترک بمقدار صلاه واحده ثم حدث ثانیا کما فی الإغماء والجنون الأدواری فهل یجب الإتیان بالأُولی أو الثانیه أو یتخیر؟ وجوده[۱]

(مسأله ۱۷) إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه إذا أدرک مقدار رکعه أو أزید[۲] ولو صلی قبل البلوغ ثم بلغ أثناء الوقت فالأقوی کفایتها وعدم

الشَرح:

فی ارتفاع العذر فی الوقت المشترک

[۱] قد ذکرنا سابقا أنه یتعین فی الفرض الإتیان بالأُولی حیث إنّ ما دلّ علی أنه یتعین علی المکلف فی آخر الوقت الإتیان بالثانیه کما فی الظهرین والعشاءین فیما لم یبقَ من الوقت إلّا بمقدار أربع رکعات لما ورد فی صحیحه عبداللّه بن مسکان(۱) وموثقه أبی بصیر(۲) من أنه مع بقاء أربع رکعات إلی طلوع الفجر یصلی العشاء ثم یقضی المغرب، ومن أنّ الإتیان بالثانیه مقتضی امتداد وقت الصلاتین إلی غروب الشمس أو انتصاف اللیل أو طلوع الفجر، بخلاف المفروض فی المقام فإنّ المفروض حصول فتره فی أثناء الوقت المشترک بحیث لا تکفی إلّا لصلاه واحده ومقتضی ما دلّ علی اشتراط صلاه العصر بوقوعها بعد صلاه الظهر حتی فی هذا الفرض عدم تکلیفه بصلاه العصر، بخلاف صلاه الظهر فإنّ مقتضی الأمر بالإتیان بها قبل غروب الشمس هو الاتیان بها حتی فی هذا الفرض.

إذا بلغ الصبی أثناء الوقت وجبت علیه الصلاه

[۲] فإنّ حال الصبی فی الفرض کحال النائم أو المجنون إذا استیقظ أو أفاق قبل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

وجوب إعادتها وإن كان أحوط، وكذا الحال لو بلغ أثناء الصلاه.

(مسأله ۱۸) يجب فى ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاه خارج الوقت، فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحه صلاته بل تبطل على الأقوى[۱]

الشَرح:

خروج وقت الصلاه بمقدار ركعه أو أزيد، حيث إنّ المكلف إذا كان واجدا لشرط التكليف فى وقت يسع الإتيان بالطبيعى حقيقه أو حكما يجب عليه الإتيان به فى ذلك الوقت، وقد ورد ذلك فى مورد طهر المرأه قبل خروج وقت الصلاه(۱) وتذكر الناسى بها ولم يبقَ من الوقت إلّا مقدار صلاه واحده.

نعم، بما أنّ الصبى صلاته قبل بلوغه مشروعه غايه الأمر لا إلزام فى حقه، فلو صلى فى الوقت قبل بلوغه ثم بلغ بعد الصلاه وقبل خروج الوقت لا يجب عليه الإعاده، وفى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاه؟ قال: «إذا راهق الحكم وعرف الصلاه والصوم» ونحوها غيرها فى ظهورها فى أنّ الصلاه الواجبه على المكلفين مشروعه من الصبى، غايه الأمر لا إلزام فى حقه ما لم يبلغ، وظاهر خطابات مطلوبيه صرف وجودها فى الوقت المضروب لكل صلاه، والمفروض أنّ الصبى قد أتى فى الوقت المضروب بصرف وجودها واجداً لتمام شرط صحتها.

وممّا ذكر يظهر الحال عندما بلغ فى أثناء الصلاه وعدم الإجزاء فى حجه الإسلام لقيام الدليل على عدم كفايه الحج المشروع قبل البلوغ، بل فى أثنائه عن حجه الاسلام فإنّ حجه الإسلام هو الحج بعد تماميه شرايط وجوبها.

[۱] تفويت وقت الصلاه بحيث يقع بعضها خارج الوقت ولو بالاشتغال

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۳۶۱ ، الباب ۴۹ من أبواب الحيض .

(مسأله ۱۹) إذا أدرک من الوقت رکعه أو أزید یجب ترک المستحبات محافظه علی الوقت بقدر الإمکان، نعم فی المقدار الذی لابد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتیان المستحبات.

الشَرح:

بالمستحبات فیها وإن کان غیر جایز لوجوب المحافظه علی الصلاه فی وقتها بحیث یحصل الفراغ منها قبل خروج وقتها؛ ولذا ینتقل الوظیفه إلی التیمم إذا خاف خروج الوقت بطلب الماء ویسقط وجوب السوره عند خوف ضیق الوقت إلّا أنّه قد یورد علی بطلان الصلاه فیما إذا أدرک رکعه منها فی وقتها بأنّ النهی عن المستحبات فی الفرض نهی غیری، والنهی الغیری علی تقدیر اقتضائه البطلان یقتضی بطلان تلک المستحبات لا بطلان أصل الصلاه.

ودعوی أنّ الإتیان بتلک المستحبات زیاده عمدیه فتبطل الصلاه بتلک الزیاده یدفعها بأنّ المستحبات لا تؤتی بقصد الجزئیه من الطبیعی، وإلّا لم یکن مستحباً بل واجباً، کما أنّ الالتزام ببطلان الصلاه لوقوعها علی نحو التشریع لا یمکن المساعده علیه؛ لعدم سرایه حرمه التشریع إلی العمل الخارجی.

ودعوی أنّ المستحب المنهی عنه فعلاً ـ ولو بالنهی الغیری من التکلم فی الصلاه یدفعها أنّ الذکر والدعاء لا یکون من التکلم بکلام الآدمی مع أنّ ما ذکر لا یجری فی المستحب الذی لا یکون من قبیل التکلم کجلسه الاستراحه.

أقول: قصد الجزئیه للفرد لا ینافی عدم الجزئیه للطبیعی الواجب، وهذا الفرد من الطبیعی بما أنه مفوت للصلاه عن وقتها ولو فی بعضها لا ـ یعمه الترخیص فی التطبیق حتی بنحو الترتب؛ لما تقرر فی بحث الترتب أنه یختص بموارد الترکیب الانضمامی، ولا یعم الموارد التی یکون متعلق الأمر الترتبی أو الترخیص الترتبی مصداقا لمتعلق النهی الذی قدم ناحیته علی ناحیه الأمر أو الاذن کما فی المقام، حیث إنّ الصلاه

(مسأله ۲۰) إذا شک فی أثناء العصر فی أنه أتی بالظهر أم لا بنی علی عدم الإتیان وعدل إلیها إن کان فی الوقت المشترک[۱] ولا تجری قاعده التجاوز.

الشَرح:

المفروضه مصداق لتفویت الصلاه فی الوقت.

وممّا ذکرنا فی هذه المسأله یظهر فی المسأله الآتیه وهی ما إذا أدرک من الوقت رکعه أو أزید من أنّ اللازم ترک المستحبات فی تلک الرکعه أو الأزید محافظه علی الوقت بقدر الإمکان حیث مع اشتمالها علی المستحبات التی یفوت معها مقدار الرکعه أو المقدار من الصلاه من بعدها من وقتها الاختیاری غیر مشروع ولا یعمها الترخیص فی التطبیق ومعه یحکم ببطلانها حتی مع إدراک رکعه منها فی وقتها علی ما تقدم.

نعم، مع المحافظه بمقدار الإمکان لا بأس بالإتیان بالمستحبات فی المقدار من الصلاه مما یقع خارج الوقت حیث یمکن الأخذ بإطلاق الترخیص فی التطبیق بالإضافه إلیها.

لو شک أثناء العصر فی أنه صلی الظهر أم لا بنی علی العدم

[۱] البناء علی عدم الإتیان لجریان الاستصحاب فیه، ومعه یتعین العدول إلیها کما هو وظیفه من دخل فی صلاه العصر وعلم فی أثنائها أنه لم یأتِ بصلاه ظهره.

وبتعبیر آخر، بالاستصحاب الجاری یحرز الموضوع لتعین العدول ولا تجری فی الفرض قاعده التجاوز بالإضافه إلی صلاه الظهر لتکون القاعده حاکمه علی الاستصحاب فی عدم الإتیان بها، والوجه فی ذلک أنّ المعتبر فی جریان قاعده التجاوز مضی محل المشکوک، وبما أنّ صلاه الظهر غیر مشروطه بوقوعها قبل العصر، بل العصر مشروطه بوقوعها بعد الظهر نظیر اشتراط الصلاه بالوضوء، فإنّ الوضوء غیر مشروط بوقوعه قبل الصلاه، بل الصلاه مشروطه بوقوعها بعد الوضوء، فلا تجری

....

الشَرح:

قاعده التجاوز فی ناحیه صلاه الظهر فی مفروض المتن، ولا فی ناحیه الوضوء فی المثال المذکور ولا یقاس المقام بالشک فی الجزء السابق من الصلاه وغیرها من المرکب الاعتباری بعد الدخول فی الجزء اللاحق، فإنّ الجزء اللاحق فیه کما هو مشروط بوقوعه بعد السابق، والسابق لکون المرکب ارتباطیا مشروط بکونه قبل اللاحق فتجری قاعده التجاوز فی الجزء السابق بعد الدخول فی اللاحق وإن لم یکن ترکه فیه موجبا لبطلان العمل لکون جزئیته ذکریه لا بأس بترکه مع الغفله کمن ترک القراءه وتذکر بعد الدخول فی الرکوع فإنّ جریان القاعده فی القراءه لإثبات عدم الحاجه إلی سجود السهو بعد الصلاه ولو بنحو الاستحباب أو عدم استحباب استیناف الصلاه کما فی الشک فی الأذان والاقامه بعد الدخول فی الصلاه بتکبیره الإحرام کما هو المستفاد من صحیحه زراره(۱) الوارده فی قاعده التجاوز.

وأمّا جریان قاعده الفراغ بالإضافه إلی ما أتی به من صلاه العصر فلا یفید بالإضافه إلی الأجزاء الباقیه منها؛ لأنّه لا یحرز بها حصول الشرط بالإضافه إلی تلک الأجزاء؛ لعدم الفراغ منها.

وعلی الجمله، الشرطیه التابعه لجزئیه شیء لمرکب اعتباری تابعه لجزئیته فإذا سقطت جزئیته سقطت شرطیته أیضا؛ ولذا لو نسی المکلف جزءاً غیر رکنی من الصلاه کالقراءه سقطت شرطیتها أیضا بالإضافه إلی تمام الصلاه، بخلاف ما إذا لم تکن شرطیه شیء تابعه للجزئیه کشرطیه الستر فی الصلاه فإنّ سقوط الشرطیه بالإضافه إلی بعض الصلاه للغفله لا یوجب سقوط شرطیته بالإضافه إلی الأجزاء الباقیه، فإنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

نعم، لو كان فی الوقت المختص بالعصر یمکن البناء علی الإتیان باعتبار کونه من الشک بعد الوقت[۱]

الشَرح:

حدیث: «لا تعاد»(۱) إنما یصحح العمل من الخلل الماضی لا الخلل الموجود فعلاً کما بینا فیما مرّ.

[۱] کما یدل علی ذلک صحیحه زراره والفضیل عن أبی جعفر علیه السلام فإنه قد ورد فیها: متی استیقنت أو شککت فی وقت فریضه أنک لم تصلّها أو فی وقت فوتها أنک لم تصلّها صلّیتها، وإن شککت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعاده علیک من شک حتی تستیقن، فإن استیقنت فعلیک أن تصلیها فی أی حاله کنت(۲). هذا مع ما یأتی فی بحث القضاء أنّ الموضوع لوجوبه هو فوت الفریضه والاستصحاب فی عدم الإتیان بها فی وقتها لا یثبت فوتها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء ، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۲ _ ۲۸۳ ، الباب ۶۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

فصل فی القبله

اشاره

وهی المکان الذی وقع فیه البیت _ شرّفه اللّه تعالی _ من تخوم الأرض إلی عنان السماء للناس کافه القریب والبعید لا خصوص البنیه، ولا یدخل فیه شیء من حجر إسماعیل وإن وجب إدخاله فی الطواف[۱].

الشَرح:

فصل فی القبله

تحدید القبله

[۱] المراد من القبله المعتبر استقبالها فی الصلاه وغیرها موضع البیت الحرام من تخوم الأرض إلی عنان السماء لانفس البنیه بحیث لو زالت العیاذ باللّه مده قصیره أو طویله لم یتیسر للمصلی استقبال القبله فی صلاته.

وبتعبیر آخر، المراد من کون الکعبه قبله نفس موضعها لا البنیه بحیث لو نقلت البنیه إلی موضع آخر تکون القبله موضعها الأول، وذکر الماتن عدم الفرق فی ذلک بین القریب والبعید وأنّ القبله علی جمیع أهل البلاد ما ذکر، ولکن المنسوب إلی جماعه من القدماء والمتأخرین أنّ الکعبه قبله لمن کان فی المسجد، والمسجد قبله لمن کان فی الحرم، والحرم قبله لمن خرج عنه کما عن الشیخ فی المبسوط والخلاف(۱) والسید فی المصباح والجمل(۲) والمحکی عن المهذب والمراسم(۳) والمختار فی الشرایع.(۴)

۱- (۱) المبسوط ۱ : ۷۷ _ ۷۸ ، الخلاف ۱ : ۲۹۵ ، المسأله ۴۱ .

۲- (۲) حکاه عنه المحقق فی المعتبر ۲ : ۶۵ ، والمصباح لا یوجد لدینا، وجمل العلم والعمل (رسائل الشریف المرتضی) ۳ : ۲۹ .

۳- (۳) حکاه فی جواهر الکلام ۷ : ۵۱۵ ، وانظر المهذب ۱ : ۸۴ والمراسم : ۶۰ .

۴- (۴) شرایع الاسلام ۱ : ۵۱ .

....

الشَرح:

وقد يستدل على ذلك بروايات كمرسله عبداللّه بن محمد الحجال، عن بعض رجاله، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّ اللّه تعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد، وجعل المسجد قبله لأهل الحرم وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا(۱). وخبر بشر بن جعفر الجعفى، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سمعته يقول: البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم والحرم قبله للناس جميعا(۲). ومرسل الصدوق، قال: قال الصادق عليه السلام : إنّ اللّه تبارك وتعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد، وجعل المسجد قبله لأهل الحرم، وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا(۳). ويتحمل كون هذه المرسله هى بعينها مرسله عبداللّه بن محمد الحجال كما هو من دأب الصدوق قدس سره يروى فى الفقيه بعض ما هو مسند بحسب نقل الكلينى وغيره مرسلاً بنحو القطع والجزم.

وأمّا خبر أبى غره، قال: قال لى أبو عبداللّه عليه السلام : البيت قبله المسجد، والمسجد قبله مكه، ومكه قبله الحرم، والحرم قبله الدنيا(۴). فيختلف عما تقدم بجعل مكه قبله لأهل الحرم مع أنّ الوارد فيما تقدم كون قبله أهل الحرم الداخل فيهم أهل مكه هو المسجد الحرام، ومع ذلك هذه الروايات مع ضعف أسنادها يعارضها ما دلّ على كون البيت الحرام قبله لجميع الناس كالروايات الوارده فى تحويل القبله إلى الكعبه، وصحيحه عبداللّه بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنه قال: إنّ للّه عزّ وجلّ حرمات ثلاثا ليس مثلهنّ شىء؛ كتابه وهو حكمته ونوره، وبيته الذى جعله قبله للناس لا يقبل من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۳ ، الباب ۳ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۴ ، الباب ۳ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۷۲ ، الحديث ۸۴۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۴ ، الباب ۳ من أبواب القبله، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

أحد توجّها إلى غيره، وعتره نبيكم صلى الله عليه و آله .(۱)

وقد ذكر فى الجواهر أنّ كون الكعبه قبله للمسلمين من الضروريات وتلقن بها الاموات.(۲)

نعم، لابد من رفع اليد عن هذا الظهور بأن يقال: المراد كون القبله موضع الكعبه ويدخل فى موضعها فضاؤها فوقا وتحتا؛ لمعتبره عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأله رجل قال: صلّيت فوق أبى قبيس العصر فهل يجزى ذلك والكعبه تحتى؟ قال: نعم، إنّها قبله من موضعها إلى السماء(۳). وخبر خالد بن أبى إسماعيل، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يصلى على أبى قبيس مستقبل القبله، فقال: «لا بأس».(۴)

والمناقشه فى سند الأُولى بأنّ الشيخ(۵) رواها بإسناده إلى على بن الحسن الطاطرى، وفى سنده إليه على بن محمد بن الزبير(۶) ولم يثبت له توثيق وفى الثانى بأنّ غايه مدلولها إجزاء استقبال الكعبه بالمحاذاه لفضائها، بل لم يثبت أنّ الراوى فى الثانى خالد بن أبى إسماعيل فإنّه قد ذكر الكلينى خالد [عن] أبى إسماعيل(۷) يدفعها بأنّ على بن محمد بن الزبير من المعاريف الذين لم يرد فى حقهم قدح، وكيف لا يكون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۰ ، الباب ۲ من أبواب القبله، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) جواهر الكلام ۷ : ۵۱۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۳۹ ، الباب ۱۸ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۳۹ ، الباب ۱۸ من أبواب القبله، الحديث ۲

۵- (۵) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۸۳ ، الحديث ۱۵۹۸.

۶- (۶) تهذيب الأحكام ۱۰ : ۷۶ فى المشيخه .

۷- (۷) الكافى ۳ : ۳۹۱ ، الحديث ۱۹ .

....

الشَرح:

كـذا؟ وهو أحـد رجلين أُخـذت كتب على بن فضـال منهما كما يظهر ذلك من النجاشـى(۱)، وإذا كان اسـتقبال موضع الفضاء الفوقانى من الكعبه كافٍ فى الاسـتقبال المعتبر فى الصـلاه كان موضعها التحتانى أيضا كذلك، كما إذا صلى فى سرداب يكون مسـتقبلًا لها كذلك، بل لابد من الالتزام بما ذكر بناءً على كرويه الأرض إلّا أن يقال: إنّ صدق الاسـتقلال والاستدبار لا يتوقف على إمكـان خروج الخط المحاذى من مقاديم بـدن المسـتقبل بالكسـر إلى المسـتقبل بالفتـح كما فى كراهه التخلى مع اسـتقبال الشمس أو القمر.

وبتعبير آخر، الاسـتقبال إلى الشـىء فى مقابل الاستدبار أن يقع قدّامه من فوق أو من تحت، كما أنّ الاستدبار أن يقع وراءه كان من فوق أو تحت.

نعم، كما لا يصدق الاسـتقبال فى فرض الاستدبار كذلك لا يصدق إذا كان المستقبل بالفتح واقعا فى جانب يمينه أو شماله بأن يحاذيه لا بمقاديم بدنه، بل بجانب يمينه أو يساره خاصه فلا دلاله فى شىء منهما على كون القبله موضع الكعبه كما ذكر.

وقد يقال إنّ محاذاه القبله تختلف بالإضافه إلى القريب والبعيد وكلّما كان المصـلى قريبا من الكعبه يتضيق دائر المحاذاه، وكلما كان أبعـد تتسع دائرتها فمن كان مصـليا فى المسـجد الحرام يكون اسـتقباله الكعبه بالتوجه إلى عين الكعبه فلا يجوز كل صـلاه الصف الطويل من طول الكعبه إلّا إذا كان الصف منحنيا بحيث يتوجه كل من المصلين إلى جزء من عين الكعبه.

۱- (۱) انظر رجال النجاشى : ۵۰ ، الرقم ۱۰۷ و ۱۶۴ ، الرقم ۴۳۳ و ۲۵۰ ، الرقم ۶۵۷ ، وغيرهما .

....

الشَرح:

وأمـّا الصف الطويل من البعيدين لا يحتاج إلى الانحناء لسعه دائره المحاذاه عرفا حسيا أو حقيقةً.

وممّا ذكر يظهر أنه لا موجب للالتزام بأنّ الكعبه قبله لمن كان مشاهـدا لها أو قريبا لها مع الإمكان، وأمـّا للبعيـد فالقبله فى حقه الجهه، واختلف فى تفسير الجهه، فقيل: إنّها السـمت الـذى يظن كون الكعبه فيه كما عن الشـهيد فى الـذكرى(۱)، وعن الشهيد الثـانى أنهـا القـدر الـذى يجوز على كل جزء منه كون الكعبه فيه ويقطع بعـدم خروجها عنه لاماره شـرعيه(۲). واقتصـر فى جامع المقاصد(۳) كمـا عن فوائـد الشـرايع بمـا يحتمل كون الكعبه فى أى جزء منه ويقطع بعـدم خروج الكعبه عنه(۴). والمحكى عن المقـداد أنّ الجهه خط مسـتقيم يخرج من المشـرق إلى المغرب الاعتـداليين ويمر بسـطح الكعبه والمصـلى يفرض من نظره خطا يخرج إلى ذلـك الخـط فـإن وقع على زاويه قائمه فـذلك هو الاسـتقبال وإن كان على حاده أو منفرجه فهو إلى ما بين المشـرق والمغرب.(۵)

ولا يخفى ضـعف الأخير فإنّ الخط المسـتقيم الخارج من المشـرق إلى المغرب الاعتداليين لا يمرّ بسطح الكعبه لانحراف الكعبه إلى جهه الشمال، ولا تكون القبله لجميع البلاد الشماليه نقطه الجنوب، والخط الموهوم الخارج من موقف الشخص إلى

۱- (۱) ذكرى الشيعه ۳ : ۱۶۰ .

۲- (۲) الروضه البهيه ۱ : ۱۵۷ .

۳- (۳) جامع المقاصد ۲ : ۴۹ .

۴- (۴) فوائد الشرايع ۱ : ۱۲۲ .

۵- (۵) حكاه عنه غير واحد منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان ۲ : ۵۱۵ ، وانظر التنقيح الرائع ۱ : ۱۷۸ .

....

الشَرح:

الخط الموهوم بين المشرق والمغرب بحيث وقع على زاويه قائمه خط نصف النهار لا القبله، وأما البلاد الشرقيه فإن كانت شماليه فقبلتها منحرفه عن خط نصف النهار ونقطه الجنوب إلى جهه المغرب لا محاله، كما أنّ البلاد الغربيه الأمر فيها بالعكس.

والمتحصل التوجه إلى السمت عند هؤلاء غير محصل لاستقبال عين الكعبه أو موضعها جزما وواقعا حتى بناءً على اتساع جهه المحاذاه، حيث إنّ الخطوط الخارجه من مقاديم المصلى موازيه لا تتصل بعين الكعبه أو موضعها كما هو الحال فى الصف الطويل والصلاه فى البلاد المتفرقه التى يكون عرضها قريب.

وفى مقابل ذلك ما يقال إنّ استقبال البعيد الكعبه أو موضعها حقيقه وواقعا لا يتوقف على خروج الخطوط المتوازيه من موقفه إليها أو إلى موضعها، بل يكفى فيه أن يتصل الخط الخارج من قوس جبهته إلى القوس المقابل لقوس الجبهه من الدائره المحيطه بالعالم، وإن كان قوس الجبهه أصغر بمراتب من القوس المقابل من الدائره المحيطه إلّا أنّ النسبه بين القوسين نسبه واحده دائما، وإذا كان القوس من الجبهه سبع الدائره المحيطه بالرأس يكون القوس المقابل له من الدائره المحيطه أيضا سبعها فكل شىء وقع بين الخطين الخارجين من طرفى قوس الدائره المحيطه إلى طرفى قوس الجبهه يكون الشخص مستقبلًا لجميعها، وإذا كانت الكعبه أو موضعها داخله بين الخطين الخارجين من قوس المحيط إلى طرفى قوس الجبهه يكون المصلى مستقبلًا لها حقيقه وواقعا.

ومن الظاهر أنّ الخطين الخارجين من طرفى قوس الدائره المحيطه إلى طرفى قوس الجبهه لا يكونان متوازيين بحيث تكون الزاويه المفروضه قائمه، كما أنّ الخطين الخارجين المتصلين إلى طرف قوس الجبهه يكونان مختلفين فى الطول

....

الشَرح:

والقصر بحسب بعد موقف المصلين وقرب موقفهم، وكلما كان موقف المصلى أبعد يكون الخطان أكثر طولاً، وهذا هو المراد من قولهم كلما كان الشخص بعيدا تكون محاذاته واسعه، وليس المراد كما صرّح جماعه بأنّ المحاذاه حسيه(۱) لا واقع لها بل واقعيه لمقابله القوس من المحيط على العالم لقوس جبهه المصلى حقيقه، فيكون كل ما بين الخطين المتصلين من طرفى القوس من المحيط إلى طرفى قوس الجبهه مستقبلاً بالفتح للشخص ويدخل فيه الكعبه؛ ولذا يلتزم بأنها قبله للجميع بلا فرق بين القريب والبعيد وقوله سبحانه: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»(۲) حيث ورد فى البعيد ويكون التوجه إلى جانب المسجد الحرام استقبالاً للكعبه أيضا لا- من يصلى فى المسجد الحرام، فإنّ مع عدم محاذاته ولو لجزء من الكعبه لا يصدق استقبالها مع أنّ ملاحظه نسبه القوسين ربما يساعد دخول جميع الحائط من عرض المسجد فى محاذاته.

وعلى الجمله، المعتبر فيمن يشاهد الكعبه استقبالها، وفى البعيد ملاحظه الصدق العرفى المدعى أن_ّه استقبال واقعا لا حسّا فقط وذكر فى الجواهر بعدما بين الجهه التى يستقبلها البعيد بما يصدق عرفا أنه استقبال ومحاذاه حسيه ولا دخل فى صدقه العلم والظن والاحتمال، بل هى أُمور تتعلق بالجهه التى ليس المراد منها إلّا المقابله والمحاذاه الحسيه للبعيد من حيث كونه بعيدا.

نعم، يختلف كيفيه إحراز المقابله فتاره بالعلم وأُخرى بالظن وثالثه بالاحتمال، ثم تعرض لكون محراب المعصوم عليه السلام فى البعيد وأنه أماره تفيد العلم بالجهه أى

۱- (۱) مستمسك العروه الوثقى ۵ : ۱۸۱ .

۲- (۲) سوره البقره : الآيه ۱۴۴ .

....

الشَرح:

المقابله الحسیه لو کانت الکعبه مرئیه لا المقابله لعینها واقعا، حیث إنّ التکلیف فی البعید استقبالها حسیا لا المقابله لعینها واقعا وحقیقه، حیث إنّ تجویز الخطأ فی تعیین الجهه أی المقابله الحسیه التی لا یختلف فیها تکلیفه علیه السلام عن غیره نفی لعصمته، ثم قال: طال بنا الکلام حتی خرجنا عن وضع الکتاب إلّا أنّ المقام به حقیق، وقد خفی فی هذا العصر المراد بالجهه حتی التجأ متفقهته للجهل بها إلی ما أحدثه الأردبیلی(۱) وتبعه علیه بعض الناس بما هو مخالف للإجماع من الأصحاب بقسمیه من عدم اعتبار هذا التدقیق فی أمر القبله وأنه أوسع من ذلک، وما حاله إلّا کأمر السید عبده باستقبال بلد من البلاد النائیه التی لا ریب فی تحقق امتثال العبد له بمجرد التوجه إلی جهه تلک البلد من غیر حاجه إلی رصد وعلامات وغیرها ممّا یختص بمعرفته أهل الهیئه المستبعد أو الممتنع تکلیف عامه الناس من النساء والرجال خصوصا السواد منهم بما عند أهل الهیئه الذی لا یعرفه إلّا الأوحدی منهم واختلاف هذه العلامات التی نصبوها وخلوّ النصوص عن التصریح بشیء من ذلک سؤالاً وجوابا عدا ممّا ورد فی الجدی من الأمر تاره بجعله بین الکتفین، وأُخری بجعله علی الیمین ممّا هو مع اختلافه وضعف سنده وإرساله خاص بالعراقی مع شده الحاجه لمعرفه القبله فی أُمور کثیره خصوصا فی مثل الصلاه التی هی عمود الأعمال وترکها کفر، ولعل فساد الصلاه بترک الاستقبال حتی بما ذکرنا من النحو، وتوجه أهل مسجد قبا فی أثناء الصلاه لما بلغهم انحراف النبی صلی الله علیه و آله وغیر ذلک ممّا لا یخفی علی العارف بأحکام هذه المله السهله السمحه أکبر شاهد علی شده التوسعه فی أمر القبله، وعدم وجوب شیء ممّا ذکره

۱- (۱) مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۵۹ _ ۶۰ .

....

الشَرح:

هؤلاء المدققون.(۱)

أقول: إن أراد الأردبيلي(۲) ومن تبعه لصاحب المدارك(۳) بأنه يكفى فى استقبال القبله التوجّه إلى ما يقال فى العرف بالمسامحه بأن المصلى توجه إلى طرف من الأرض تقع الكعبه فى ذلك الطرف المقابل للأطراف الثلاثه الباقيه من الأرض، ويجوز التوجه بذلك حتى فى صوره إمكان إحراز المحاذاه التى ذكرنا أنها إمّا حسيه فقط أو واقعيه أيضا فلا يمكن المساعده عليه فإنّه قد ورد فى موثقه عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: فى رجل صلّى على غير القبله فيعلم وهو فى الصلاه قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجّها فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبله ساعه يعلم، وإن كان متوجها إلى دبر القبله فليقطع الصلاه ثم يحوّل وجهه إلى القبله ثم يفتتح الصلاه(۴). تقييد والتوجه بما بين المشرق والمغرب مقتضاه الإعاده حتى فى صوره التوجه إلى المشرق أو المغرب، كما أنّ الأمر بتحويل وجهه إلى القبله مقتضاه عدم كون ما بين المشرق والمغرب قبله مع العلم والالتفات استقبالاً، وقد تقدم أنّ المتفاهم العرفى من التوجه إلى الكعبه أو موضعها بحسب الفهم العرفى التوجه هو إلى نقطه لو كان البيت الحرام مرتفعا يرى المصلى نفسه مقابلاً له، بلا فرق بين القريب والبعيد، غايه الأمر المحاذاه تختلف سعه وضيقاً بحسب قرب المصلى وبعده.

۱- (۱) الجواهر ۷ : ۵۴۵ _ ۵۴۸ .

۲- (۲) مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۵۹ _ ۶۰ .

۳- (۳) مدارك الأحكام ۳ : ۱۲۱ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۴ .

ويجب استقبال عينها لا ـ المسجد أو الحرم ولو للبعيد ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها بل المحاذاه العرفيه كافيه غايه الامر ان المحاذاه تتسع مع البعد وكلما ازداد بعداً ازدادت سعه المحاذاه كما يعلم ذلك بملاحظه الاجرام البعيده كالانجم ونحوها فلا يقدح زياده عرض الصف المستطيل عن الكعبه فى صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبه إلى الأجرام البعيده والقول بأنّ القبله للبعيد سمت الكعبه وجهتها راجع فى الحقيقه إلى ما ذكرنا وإن كان مرادهم الجهه العرفيه المسامحيه فلا وجه له.

الشَرح:

وممّا ذكرنا يظهر بأنّ ما ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: لا صلاه إلّا إلى القبله، قلت: أين حدّ القبله؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبله كله(۱). الحديث، واستدل بها صاحب المدارك على ما ذكره من التوسعه فى أمر القبله لا يمكن المساعده عليه، فإنّه لابد من تقييده بصوره الجهل إلى القبله كما هو مقتضى موثقه عمار.

وقد ظهر من جميع ما ذكر أنّ الملاك فى استقبال القبله الصدق العرفى غير المسامحى بأن يصدق أنّ المصلى متوجه إلى الكعبه أو موضعها، فلا يصدق التوجه إليها فى حق من يصلى إلى المسجد الحرام إلّا إذا كان مستقبلاً عين الكعبه ولا يكفى استقباله الجدار المقابل له من المسجد فقط أو مستقبلاً حجر إسماعيل خاصه، فإنّ الحجر وإن يدخل فى الطواف إلّا أنّ دخوله فيه غير ملازم لدخوله فى بيت اللّه الحرام كما يشهد لذلك بعض الروايات كصحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شىء من البيت؟ قال: «لا ولا قلامه ظفر ولكن إسماعيل دفن اُمّه فيه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور أنبياء»(۲) ونحوها، وما حكى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۵۳ ، الباب ۳۰ من أبواب الطواف، الحديث الأوّل .

ويعتبر العلم بالمحاذاه مع الإمكان[1] ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيده للظن، وفى كفايه شهاده العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها وإلّا فالأحوط تكرار الصلاه.

الشَرح:

من دخولها فى البيت؛ لأنه كان جزءاً داخلاً فى الأول لم يثبت ذلك بشىء من الأخبار من طرق الأصحاب عن الأئمه عليهم السلام بل المنقول عنهم عليهم السلام خلاف ذلك.

نعم، فى الوسائل: روى جماعه من فقهائنا منهم العلامه فى التذكره(1) حديثا مرسلاً مضمونه أنّ الشاذروان كان من الكعبه(2). ولكن هذا أيضا غير ثابت.

يعتبر العلم بالمحاذاه فى الاستقبال

[1] وذلك لما تقدم من كون استقبال بيت اللّه الحرام مأخوذ فى الصلاه الواجبه كساير الشروط الماخوذه فيها، ويجب إحراز الإتيان بها فى سقوط التكليف المتعلق بها، ويدل على ذلك أيضا موثقه سماعه، قال: سألته عن الصلاه بالليل والنهار إذا لم ير الشمس والقمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهد رأيك وتعمّد القبله وجهدك»(3) حيث إنّ ظاهرها لزوم تحصيل العلم وإحراز القبله ما أمكن، وما ذكره قدس سره من أنه مع عدم إمكان تحصيل العلم يرجع إلى العلامات والأمارات المفيده للظن إنّما يتم إذا لم يثبت كون شىء أماره وعلامه شرعيه فى القبله مطلقا بحيث يحتمل أن تلك العلامه إنّما يحرز بها كون القبله بين المشرق والمغرب فقط، فإنّه فى هذه الصوره تدخل فى الأمارات الظنيه

۱- (۱) تذكره الفقهاء ۸ : ۸۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳ : ۳۵۵ ، الباب ۳۰ من أبواب الطواف، الحديث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۸ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

وأمـّا إذا كانت أماره شـرعيه مطلقا فمقتضـى إطلاق دليل اعتبارها أنّ اسـتعمالها علم بالقبله فيكون العمل بها من العلم بالصـلاه إلى القبله فلا ينحصر اعتبارها بصوره عدم التمكن من إحراز القبله كما يأتى.

وعلى الجمله، كفايه إحراز القبله ظنا وإن يكون أمرا صحيحا لما ورد فى صحيحه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم وجه القبله»(۱) ولا يحتاج إلى الاحتياط بتكرار الصـلاه إلى الجهات إلاّ أنه إذا ثبت كون شىء أماره فى القبله مطلقـا فمقتضـاه كفـايه العمـل بهـا ولو مع تحصـيل العلم بالقبله، بل يكون اسـتعمالها علما؛ لأنه لا يمكن أن يجعل الشارع الشىء علامه إلى القبله مع عدم مصادفته القبله أبدا.

نعم، إذا لم يـدل الـدليل على كون شـىء أمـاره مطلقـا كمـا إذا ورد أنه يجزى إذا لم يعلم وجه القبله فيتحمـل أن يكون إجزاؤه لكونه علامه على أنّ الكعبه بين المشرق والمغرب لمستعمله فلا يجزى مع إمكان تحصيل العلم.

وممّا ذكرنا يظهر أنه لا مجال للمناقشه فى اعتبار البينه إذا كانت شـهاده الشاهدين مسـتندا إلى مبادئ محسوسه كما سنذكر، فإنه وإن لاـ يعتبر خبر العـدلين بواقعه لم تكن علمهما بها من طريق الحس بأن لا تكون الواقعه مع كون الحس بها أمرا عاديا لم يكن علمهمـا بها بالحس بل كان بالحـدس؛ لما ذكرنا فى بحث الشـهادات من أنّ اعتبار كون علم الشاهـد بالواقعه بالحس مأخوذ فى معنى الشهاده، فإنّها بمعنى الحضور.

نعم، إذا كانت الواقعه إنّما تكون محسوسه بمبادئها لا بنفسها كالعداله والشجاعه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

ونحوها يعدّ حس المبادئ حسا بالواقعه فيقبل قول العدلين فيها، وعلى ذلك فلا بأس بالالتزام بكفايه شهاده العدلين حتى مع إمكان تحصيل العلم أخذا بإطلاق دليل اعتبارها، وما يقابل من أنّ مقتضى مفهوم قوله عليه السلام : يجزى التحرّى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبله(۱)، هو أنّ مع العلم لا- اعتبار بالتحرى وقول البينه داخل فى التحرى لا يمكن المساعده عليه، فإنّ مع قيام الدليل على اعتبارها يكون مفادها أنّ قول العدلين علم بالقبله فلا يشملها التحرى.

نعم، إذا علم أنّ إخبارهما بالقبله مستند إلى حدسهما لا- حسّ المبادئ فلا- اعتبار به لما ذكرنا، بل يمكن أن يقال لا يعتبر خصوص البينه بل يكفى خبر العدل الواحد بل الثقه فى تعيين القبله كما هو الحال فى نظيرها من ساير الموضوعات الخارجيه؛ لأنّ خبره فى الموضوعات ممّا قامت السيره على الاعتناء به إلّا فى الموارد التى تدخل فى الدعاوى والحقوق.

ودعوى أنّ أمر تعيين القبله من الأُمور التى لها أهل خبره وإذا كان المخبر بها ممن له خبره فى تعيينها يرجع إلى قوله لا يمكن المساعده عليها، فإن الكلام فى رجوع من يتمكن من تحصيل العلم بالقبله إلى خبر المخبر وليس فى هذا الفرض سيره جاريه على الاتباع وفى غير المتمكن إذا حصل الظن فاتباع قوله؛ لأنه من التحرى، بل وكون نفس تعيين القبله من الأُمور التى يختص إحرازها بأهل خاصّين، وخارج عن تمكن المكلفين غير محرز بناءً على ما ذكرنا من الاستقبال المعتبر فى الصلاه وغيرها من كون الواجب هو صدق الاستقبال العرفى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت، وإلّا فيتخير بينها[١]

الشَرح:

ويعد المحراب من الأُمور التى توجب العلم بالقبله الذى صلى فيه المعصوم عليه السلام كالمحراب من إحدى المساجد الأربعه أى من المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه و آله ومسجد الكوفه والبصره، وكذا قبور المعصومين عليهم السلام بناءً على أنّ تجهيز الإمام عليه السلام يكون من الإمام ويأتى فى كلام الماتن.

مع عدم العلم يصلى إلى أربع جهات

[١] حاصل ما ذكر قدس سره فى المقام أنه لا بأس بالعمل على طبق البينه مع عدم البينه عدم إمكان تحصيل العلم بالقبله، وعدم البأس فيما إذا لم يكن اجتهاده على خلاف البينه، وإلّا عليه الاحتياط بتكرار الصلاه إلى ما تعينه البينه وما أدى إليه اجتهاده، ومع عدم إمكان تحصيل العلم يكرّر صلاته إلى أربع جهات فى سعه الوقت، وإلّا يتخير بين الجهات الأربع.

أقول: قد تقدم أنه مع إخبار العدلين بالقبله مستندا إلى مبادئ قريبه من الحس يكون خبرهما حجه ولا عبره باجتهاده أى ظنه بالخلاف كما فى ساير موارد اعتبار البينه، فإن الأمر باتباعه ظنه بالقبله معلق على عدم العلم بالقبله، وتعيين البينه فى الفرض علم بها فلا يكون ظنه بها موضوع الحكم، وأمّا إذا كان خبر العدلين غير مستند إلى مبادى محسوسه فلا اعتبار به فإن أوجب اجتهاده ظنه بالقبله يكون المتبع ظنه، حيث إنّ ظنه يدخل فى قوله عليه السلام : يجزى التحرّى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبله.(١)

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٣٠٧ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

نعم، إذا لم يوجب اجتهاده ظنا بالقبله لمعارضته البينه الحدسيه كما لا يوجب البينه ظنا لاجتهاده بالخلاف يجب عليه تكرار الصلاه إلى الجهتين؛ لأنّ المظنون كون القبله فى إحدى الجهتين، وما ورد فى تكرار الصلاه مع التخير إلى أربع جهات لا يعمّ الفرض بقرينه ورود الأمر فيها بالصلاه إلى أربع جهات يكون الظن بأن ّها فى أحد الجهتين خارجا عن مدلوله.

والمشهور أنه مع عدم الظن بالقبله يصلى إلى أربع جهات والمحكى عن المفيد والشيخ كما فى المقنعه(۱) والنهايه والمبسوط(۲) وغيرهما أنه مع فقد الأمارات السماويه لا يجوز العمل بالظن، بل يصلى إلى أربع جهات مع الإمكان ومع عدمه إلى جهه واحده، ومقتضى كلامهما عدم الفرق بين التخير فى القبله أو الظن بإحدى الجهات أو أكثر من غير طريق العلامات السماويه، ولكن لا يمكن المساعده عليه فإنّ قوله عليه السلام فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبله»(۳) مقتضاه العمل على طبق الأحرى أى الظن، سواء كان ناشئا من طريق العلامات السماويه أو غيرها، بل فى موثقه سماعه، قال: سألته عن الصلاه بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهد رأيك وتعمّد القبله جهدك»(۴) فإنّ ظاهرها تعيين القبله بالظن مع فرض السائل فى السؤال عدم رؤيه الشمس والقمر والنجوم، ولا يبعد أن يقال ظاهر التقييد فى السؤال بعدم رؤيه الشمس

۱- (۱) المقنعه : ۹۶ .

۲- (۲) النهايه ۶۳ ، والمبسوط ۱ : ۷۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۸ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

والقمر والنجوم جواز تعيين القبله بها.

وعلى الجمله، مقتضاه جواز الاـجتزاء فى تعيين القبله بـالظن إذا لم يعلم القبله، سواء كـان الظن ناشـئا من العلامات السـماويه أو غيرها، وبالأمر بتحصـيل القبله بالجهد والظن مع عدم العلم بالقبله يرفع اليد عن الإطلاق فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليـه السـلام أنه قـال: «يجزى المتحيّر أبـدا أينمـا تـوجّه إذا لم يعلم أين وجه القبله(۱). بناءً على نسـخه المتحير وكـذا الحال فى خبر زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبله المتحير؟ قال: «يصلى حيث يشاء».(۲)

والتعبير بالخبر لأنّ ابن أبى عمير يروى عن بعض أصحابنا عن زراره.

وقد يقال بضـعف ما رواه فى الفقيه عن زراره ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فإنّ الصدوق لم يرو سنده إلى زراره ومحمد بن مسـلم معا، وإنّما ذكر سـنده إلى كل منهما منفردا وسـنده إلى زراره صـحيح وإلى محمد بن مسـلم ضعيف، وفيه أنّ روايته عنهمـا عن الإمـام عليه السـلام ظـاهره النقل عنهما بسـنده إلى كل منهما فلا مورد للمناقشه فى السـند ومقتضاها أنه يجزى للمتحير الصـلاه الواحده إلى أى جهه، ولكن المشهور حملوها على صوره عدم التمكن من تكرار الصلاه إلى الجهات الأربع لما روى الصدوق قدس سره فى الفقيه مرسلاً من قوله: روى فيمن لا يهتدى إلى القبله فى مفازه أنه يصلى إلى أربع جوانب(۳). فإنّ المفروض فى المرسله صوره التمكن من الصلاه إلى أربع جهات بخلاف ما فى الصحيحه فإنّه يعم المتمكن وغيره، وقالوا ضعف الخبر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴: ۳۱۱، الباب ۸ من أبواب القبله، الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه ۱: ۲۷۶، الحديث ۸۴۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۱ ، الباب ۸ من أبواب القبله، الحديث ۳ .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۷۸ ، ذيل الحديث ۸۵۴ .

....

الشَرح:

بالإرسال منجبر بعمل المشهور، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ عمل المشهور على تقديره لاحتمال كونها موافقه للاحتياط مع ملاحظه أمر أهميه الصلاه فإنها عماد الدين، وحيث إنّ هذا الوجه لا يوجب التعين فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق الصحيحه.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى مرسله خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف كنا وأنتم سواء فى الاجتهاد، قال: «ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه»(۱) فإنها ضعيفه سندا، بل لا مجال لدعوى الشهره فى ناحيه العمل بها؛ لأنّ مفادها عدم اعتبار التحرى والاجتهاد مع خفاء أمر السماء مع أنّ المشهور لم يلتزموا بذلك، وقد روى فى الفقيه عن معاويه بن عمار وسنده إليه صحيح: عن الرجل يقوم فى الصلاه ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبله يمينا وشمالاً، فقال له: مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبله، وقال فى ذيلها: نزلت هذه الآيه فى قبله المتحيّر «وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ»(۲). وربما قيل بأن نزلت هذه الآيه فى قبله المتحير من تتمه صحيحه معاويه بن عمار، ولكن الظاهر أنه من كلام الصدوق والآيه لا ترتبط بالقبله المعتبره فى الصلاه فإنّ وجه اللّه لا يدل على أمر القبله فيها أصلاً، بل ظاهرها رؤيه قدره اللّه سبحانه واليقين بعظمته فى كل مكان من العالم.

نعم، قد ورد فى بعض الروايات أنها ناظره إلى الصلوات المندوبه حيث ما يؤتى بها راكبا أو ماشيا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۱ ، الباب ۸ من أبواب القبله، الحديث ۵ .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۷۶ ، الحديث ۸۴۸ . والآيه ۱۱۵ من سوره البقره .

(مسأله ۱) الأمارات المحصّله للظن التی یجب الرجوع إلیها عند عدم إمکان العلم کما هو الغالب بالنسبه إلی البعید کثیره.

منها الجدی الذی هو المنصوص فی الجمله[۱] بجعله فی أواسط العراق کالکوفه والنجف وبغداد ونحوها خلف المنکب الأیمن، والأحوط أن یکون ذلک فی غایه ارتفاعه أو انخفاضه والمنکب ما بین الکتف والعنق، والأولی وضعه خلف الأُذن، وفی البصره وغیرها من البلاد الشرقیه فی الأُذن الیمنی، وفی الموصل

الشَرح:

فی الأمارات المحصّله للظن

[۱] قد ورد کون الجدی علامه فی معتبره محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن القبله؟ فقال: «ضع الجدی فی قفاک وصلّ»(۱). وبما أنّ الراوی من العراق ومن أهل الکوفه ویبعد أن یکون سؤاله ناظرا إلی قبله الکوفه، حیث إنّ فیها المسجد الأعظم الذی أمره وقبلته غیر خفی لمحمد بن مسلم فلذا حملت الروایه علی الأطراف الغربیه من العراق، حیث إنّ قبلتها نحو الجنوب ویکون الجدی خصوصا فی غایه ارتفاعه وانخفاضه مسامتا لخط نصف النهار یعنی دائرته، وروی الصدوق قدس سره فی الفقیه قال: قال رجل للصادق علیه السلام : إنّی أکون فی السفر ولا أهتدی إلی القبله باللیل، قال: «أتعرف الکوکب الذی یقال له الجدی؟ قلت: نعم، قال: فاجعله علی یمینک وإذا کنت علی طریق الحج فاجعله بین کتفیک»(۲) ولما ذکر حمل ما ورد فی المرسله أولاً علی أوساط العراق، وما ذکر ثانیا وإذا کنت فی طریق الحج کالروایه الأُولی علی أطراف العراق الغربیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۶ ، الباب ۵ من أبواب القبله، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۸۰ ، الحدیث ۸۶۰ .

ونحوها من البلاد الغربيه بين الكتفين، وفى الشام خلف الكتف الأيسر، وفى عدن بين العينين[1] وفى صنعاء على الأذن اليمنى، وفى الحبشه والنوبه صفحه الخد الأيسر.

الشَرح:

ولكن يمكن أن يقال إنّ مع ضعف السند فى الثانيه وإجمال الروايه الأُولى حيث إن كون السائل من أهل الكوفه لا يوجب أن يكون الجواب ناظرا إلى بيان العلامه للكوفه التى تعدّ من أعظم البلاد الإسلاميه ويبعد اشتباه قبلتها عند محمد بن مسلم، ولكن من المعلوم أنه إذا كانت القبله فى أوساط العراق منحرفه عن نقطه الجنوب إلى المغرب يكون انحرافها فى بلاده الشرقيه، وكذا ما يلى البلاد الشرقيه منه من بلاد أُخرى أكثر انحرافا عن نقطه الجنوب إلى المغرب فيصح ما فى المتن من جعل الجدى فى أوساط العراق خلف المنكب الأيمن، وفى البلاد الشرقيه منه الأُذن اليمنى إذ كلّما كان الانحراف عن الجنوب نحو المغرب أكثر يتغير موضع مقابله القفا مع الجدى.

ولكن ما ذكر الماتن من أنّ الأولى فى أوساط العراق جعل الجدى خلف الأُذن أى الأُذن اليمنى لم يظهر وجه أولويته، بل مقتضى كون انحراف الشامى عن الجنوب إلى المشرق أقل من انحراف العراقى فى أوساط العراق عن جنوبها إلى المغرب أن يجعل الشامى الجدى خلف أُذنه اليسرى لا جعل العراقى خلف أُذنه اليمنى وبما أنّ الانحراف عن الجنوب إلى المغرب فى البلاد الشرقيه من العراق أكثر منه فى أوساطها يجعل العراقى فيها الجدى فى أُذنه اليمنى مع أنه قدس سره اعتبر جعل الجدى خلف الكتف الأيسر لا خلف أُذنه اليسرى.

[1] مقتضى ذلك أن تكون قبله عدن نقطه الشمال، حيث إنّ الجدى كما هو معروف عند الكل نجم من قطب الشمال يكون على خط نصف النهار فى غايه ارتفاعه وانخفاضه جزما مع أنّ المذكور عدن من الشمال إلى المشرق أو انحرافه منه إلى

ومنها سهيل وهو عكس الجدى.

ومنها الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطه الجنوب[۱].

ومنها جعل المشرق على اليمين والمغرب على الشمال لأهل العراق أيضا فى مواضع يوضع الجدى بين الكتفين كالموصل.

ومنها الثريا والعيوق لأهل المغرب يضعون الأول عند طلوعه على الأيمن والثانى على الايسر.

ومنها محراب صلى فيه معصوم فإن علم أنه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيدا للعلم، وإلّا فيفيد الظن.

ومنها قبر المعصوم فإذا علم عدم تغيّره وأن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم، وإلّا فيفيد الظن.

ومنها قبله بلد المسلمين فى صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط[۲] إلى غير ذلك كقواعد الهيئه وقول أهل خبرتها.

الشَرح:

المغرب، ولعل هذا المقدار من التفاوت مغتفر فى استقبال القبله.

[۱] قد يقال بأنّ اعتبار جعل الجدى خلف الأُذن اليمنى أو جعله على المنكب ينافى اعتبار ميل قرص الشمس عن الأنف إلى الحاجب الأيمن فاللازم على العراقى فى أوساطها جعل قرصها مقابل الأُذن اليمنى، ولا يخفى ما فيه فإنّ مقابله قرص الشمس لكبرها تختلف عن مقابله النجم لصغرها فلا منافاه بين الاعتبارين.

[۲] لجريان السيره من المتشرعه لاتباع قبله المؤمنين والمسلمين فى بلادهم من جهه محاريب مساجدهم وقبورهم مع عدم العلم بالخلاف، ولا يبعد أن يكون ذلك طريقا معتبرا يجب اتباعه نظير البينه، بل خبر العدل إذا كان إخباره بالقبله عن

(مسأله ۲) عنـد عدم إمكان تحصـيل العلم بالقبله يجب الاجتهاد فى تحصـيل الظن ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضـعيف مع إمكان القوى[۱] كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى ولا فرق بين أسـباب حصول الظن فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل من الأمارات المـذكوره أو من غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر، فلو أخبر عـدل ولـم يحصل الظن بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهه كونه من أهل الخبره يعمل به.

الشَرح:

مبادئ محسوسه على ما تقدم فإن كان الأُولى رعايه الاحتياط مع عدم الظن بها بأن لا يكتفى بذلك مع تحصيل العلم بالقبله فإنّ فى إطلاق السيره تأمل.

إذا لم يمكن العلم بالقبله يجب تحصيل الظن بها

[۱] لمـا ورد فى صـحيحه زراره مـن قـول أبى جعفر عليه السـلام : «يجزى التحرى أبـدا إذا لم يعلم أين وجه القبله»(۱) حيث إن التحرى طلب الأحرى وقصـده، وفى موثقه سـماعه(۲) المتقـدمه حيث ورد فيها الأمر بالاجتهاد والجهـد فى قصـد القبله؛ ولـذا لا يجوز الاكتفاء بالظن القوى أيضا إذا أمكن له تحصـيل الظن الأقوى، وحيث إنّ الموضوع للإجزاء هو اتباع الظن بما أمكن له فلا فرق فى أسـباب تحصـيله بين الأُمور المتقـدمه وغيرها إلّا أنه ذكرنا أنه إذا كانت فى البين بينه يسـتند فى الإخبار بالقبله إلى مبادٍ محسوسه تتبع ولو لم يكن مفيـدا للظن، وكـذا قول الثقه إذا كـان خبره كـذلك وإن كان الاحتياط فى تكرار الصـلاه إلى ما ظن أنها القبله واللّه سبحانه هو العالم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۸ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

(مسأله ۳) لاـ فرق فی وجوب الاجتهـاد بین الأـعمی والبصـیر[۱] غـایه الأـمر أنّ اجتهـاد الأـعمی هـو الرجوع إلی الغیر فی بیـان الأمارات أو فی تعیین القبله.

(مسأله ۴) لا یعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم یفد الظن[۲] ولا یکتفی بالظن الحاصل من قوله إذا أمکن تحصیل الأقوی.

الشَرح:

لا فرق فی وجوب الاجتهاد بین الأعمی والبصیر

[۱] فـإنّ مـا دلّ علی اعتبـار اسـتقبال القبله فی الصـلاه یعمّ صـلاه الأـعمی والبصـیر وکـذا مـا دلّ علی لزوم التحری وتعیین القبله بالجهـد إذا لم یعلم وجه القبله یعم الأـعمی أیضا، وما فی کلمات الأصـحاب من أنّ الأعمی یعول علی غیره فلابـد من أن یکون المراد تعیین القبله والتحری فیها بالرجوع إلی الغیر فی الأمارات أو فی نفس تعیین القبله لا أنه یأخـذ بقول الغیر فی تعیینها تعبـدا حتی فیما إذا لم یحصل له الظن بها، نظیر رجوع العامی إلی المجتهد فی الأخذ بالحکم الشرعی الکلی فإنّ هذا لا دلیل علیه، وما ورد فی جواز الاقتـداء بالأـعمی إذا کان القوم یوجهونه إلی القبله أو إذا کان من یسـدّده لا یسـتفاد منه الرجوع بهـذا المعنی بأن یقـال بـأنّ إطلاـقه یعمّ مـا إذا حصـل للأـعمی ظن بصـحه تسدیـدهم وتوجیههم؛ وذلـک فـإنّه وارد فی مقـام بیان جواز الاقتـداء بالأعمی وأنّ کونه أعمی لا یمنع من الائتمام به فلا إطلاق له من سایر الجهات.

وممّـا ذکر أنه لاـ مورد فی المقـام فی البحث عن الأوصاف المعتبره فیمن یرجع إلیه الأعمی من البلوغ والعـداله وغیرهما، ثم إنّ الأعمی قـد یأخـذ الأمارات الـداله علی القبله ظنا من الغیر، وأُخری یظن بالقبله بإخبار الغیر بها وکلا الأمرین داخلان فی التحری کما لا یخفی.

لا یعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم یفد الظن

[۲] لا یعتبر قول صاحب المنزل فی إخبار بقبلته إذا لم یفد قوله الظن بها، بل وإن

(مسأله ۵) إذا كان اجتهاده مخالفا لقبله بلـد المسـلمين فی محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالأحوط تكرار الصـلاه[۱] إلّا إذا علم بكونها مبنيه على الغلط.

الشَرح:

أفاده، ولكن يمكن له تحصيل الأقوى منه لما عرفت من دلاله صحيحه زراره وموثقه سماعه.(۱)

ودعوى أنّ إخبـار ذى اليـد بمـا يتعلق بمـا فی يـده معتبر نظير إخبـاره بالنجـاسه والطهـاره، ونظير إخبار البايع بالكيل والوزن كما يسـتفاد ذلك من الروايات الوارده من أنّ على البايع الإخبار بنجاسه السـمن(۲) ونحوه ممّا يبيعه وجواز شـراء المكيل والموزون اعتمادا على قول البايع لا يمكن المساعـده عليه، فإنّ مجرد سـماع قول ذى اليـد بنجاسه ما بيده أو طهارته أو الاعتماد فی الشـراء على إخبار البايع لا يدل على اعتبار إخبار ذى اليد فی كل ما يتعلق بما بيده؛ ولذا لا يسـمع إخبار بايع العصير بذهاب ثلثيه إلّا إذا كان مأمونا كما ورد ذلك فی الروايات.

ودعوى ثبوت السيره على السـماع غير ثـابت إلّا إذا أفاد قوله أو كان ثقه، وفی المقام إن كان إخبار صاحب المنزل مفيـدا للظن ولم يكن سبيل إلى الظن الأقوى فهو فإنّه داخل فی التحرى وإلّا فلا يسمع إخباره.

إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبله بلد المسلمين فالأحوط تكرار الصلاه

[۱] هـذا كما تقـدم فيها لم يحصل له الظن الفعلى لا من اجتهاده ولا من قبله محاريبهم ومذابحهم وقبورهم، وإلّا يتبع ظنه الفعلى بلا فرق كان حاصلاً من اجتهاده أو مما ذكر فانه يصدق أيضا الجهد فی تعيين القبله وإن كان ظنه حاصلاً ممّا ذكر.

۱- (۱) تقدمتا فی الصفحه ۳۵۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۷ : ۹۸ ، الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴ .

(مسأله ۶) إذا حصر القبله فی جهتین بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب علیه تکریر الصلاه[۱] إلّا إذا کانت إحداهما مظنونه والأُخری موهومه فیکتفی بالأُولی، وإذا حصر فیهما ظنا فکذلک یکرر فیهما، لکن الأحوط إجراء حکم المتحیر فیه بتکرارها إلی أربع جهات.

الشَرح:

إذا حصر القبله فی جهتین وجب علیه تکرار الصلاه

[۱] إذا بنی فی فرض اشتباه القبله فی جمیع الجهات وعدم إمکان تحصیل الظن بها علی لزوم الصلاه إلی أربع جهات فلا ینبغی التأمل فی الاکتفاء بالصلاه إلی جهتین یعلم بأنّ القبله لیست فی شیء من الجهتین الأُخریین؛ لأن الصلاه إلی کل من أربع جهات فی فرض الاشتباه فی جمیع الجهات لاحتمال القبله فی کل منهما وإذا علم بعدمها فی بعضها یکتفی بالصلاه إلی کل من سایر الجهات وأمـّا إذا بنی علی الاکتفاء بصلاه واحده إلی جهه واحده، ففی الاکتفاء بصلاه واحده إلی کل من الجهتین إشکال فإنّ هذا الفرض غیر داخل فی قوله علیه السلام : یجزی المتحیر أبدا أینما توجه إذا لم یعلم أین وجه القبله(۱). ولذا لو علم إجمالاً بأنـّها إمّا فی هذه النقطه من هذه الجهه أو النقطه الأُخری المعینه فی الجهه الأُخری تکون الصلاه إلی کل من النقطتین موجبا للعلم بأنه صلی إلی القبله.

وأمـّا إذا لم یعلم القبله فی کل من الجهتین کذلک فلا یوجب الصلاه إلی کل من الجهتین موجبا للعلم بأنه صلی الی القبله فلا بدمن تکرار الصلاه فی کل من الجهتین بحیث یحصل العلم بأنه صلی إلی القبله.

نعم، الانحراف الجایز بحیث یصدق معه أیضا استقبال الکعبه من البعید کما أوضحنا سابقا من مقابله قوس الجبهه مع القوس المقابل الواقع فیه الکعبه لا یضرّ،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۱ ، الباب ۸ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

وعليه لو صلى فى فرض المسأله إلى كل من الجهتين مرتين بتقسيم نصف الدائره التى يواجهها أربعه أقسام وتكرار صلاته إلى كل من أربعه أقسام يحرز أنه صلى إلى القبله.

لا يقال: لا حاجه إلى هذا التكرار فإنّ ما بين المشرق والمغرب قبله فيكفى تكرار الصلاه إلى كل من الجهتين مره.

فإنّه يقال: ما ذكر مختص بصوره الاشتباه فى القبله والالتفات أثناء الصلاه أو بعدها ولا يعم من يعلم القبله فى جهه أو جهتين من الأول؛ ولذا ورد فى موثقه عمار أن_ّه إذا كانت صلاته بين المشرق والمغرب وعلمت بالقبله أثنائها فليحول وجهه إلى القبله.(۱)

أضف إلى ذلك لو كان بين المشرق والمغرب قبله عند الجهل بها لكانت الصلاه إلى ثلاث جهات كافيه عند الجهل بالقبله رأسا ولم يكن حاجه إلى الصلاه إلى أربع جهات. اللهم إلاّ أن يقال مفهوم الشرطيه فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم من قوله عليه السلام : يجزى المتحير أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبله(۲). هو أنّ المتحير إذا علم وجه القبله أى طرفها وإن لم يعلم نقطه القبله فى ذلك الطرف بعينه يصلى إلى ذلك الطرف وإذا جاز صلاته إلى ذلك الطرف ولو مع جهله بنقطه القبله جاز تكرار الصلاه إلى كل من الطرفين فيما إذا علم بأنّ القبله فى أحد الطرفين بأن يصلى إلى كل منهما صلاه واحده. ومما ذكر يظهر الحال فيما اذا اظن بأن القبله فى أحد الطرفين فيجزى تكرار الصلاه الى كل منهما كما فى صوره العلم فانه اذا كانت الصلاه الى جهه مظنونه بأن القبله فيها كافيه كما هو المستفاد من قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: يجزى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۱ ، الباب ۸ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

(مسأله ۷) إذا اجتهد لصلاه وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد صلاه أَخرى ما دام الظن باقيا[۱]

الشَرح:

التحرى أبـدا إذا لم يعلم أين وجه القبله. حيث إن ظاهرها الاجتزاء بالظن إذا لم يكن علم بطرف القبله ولـذا لو ترددت القبله فى جهـتين ولكن فى احـداهما مظنونه وفى الأُـخرى موهومه يكتفى بالصـلاه الى الجهه المظنونه وان لم يعلم او لم يظن بنقطه القبله أى البيت الحرام من تلك الجهه. وعلى الجمله إذا تحرى فى وجه القبله ولو بالصـلاه إلى جهتين كفاه ذلك فإن الصلاه الى كل من الجهتين أخذ بالأحرى اذا لم يعلم وجه القبله كما لا يخفى.

إذا اجتهد لصلاه وظن بالقبله تكفى لصلاه أُخرى ببقاء الظن

[۱] قـد يقـال لاـ يكفى جواز الصـلاه الأُخرى بمجرد بقاء الظن إلى القبله فيما إذا علم أو احتمل تمكنه من تحصـيل العلم بالقبله بالإضافه إليها كما هو مقتضـى ما تقـدم فى موثقه سـماعه: وتعمّـد القبله جهدك(۱). بـل ولاـ يعلم أنّ العمل بالظن السابق أخذ بالأحرى كما فى صـحيحه زراره من قوله عليه السـلام : يجزى التحرى إذا لم يعلم أين وجه القبله(۲). ويترتب على ذلك أنه لو طرأ أثناء الصـلاه ما يوجب احتمال تحصـيل العلم أو تغير الاجتهاد معه احتمالاً معتـدا به وجب التجديـد ولو لم يمكن إلّا بإبطال الصـلاه أبطلها، ولا مانع من هـذا الإبطال مع الشك فى كون ما يأتى به امتثالاً للأمر من غير محرز وجـدانى أو تعبدى، بل لو طرأ ذلك قبل الدخول فى الصلاه فلا يدخل إلّا بتجديد الاجتهاد، ولا مجال لاستصحاب حكم الاجتهاد الأول لمنافاته لدليل وجوب التحرى،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۸ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

(مسأله ۸) إذا ظن بعد الاجتهاد أنّـها فی جهه فصـلی الظهر مثلاً إلیها ثم تبدل ظنه إلی جهه أَخری وجب علیه إتیان العصر إلی الجهه الثانیه، وهل یجب إعاده الظهر أو لا؟ الأقوی وجوبها[۱] إذا کان مقتضی ظنه الثانی وقوع الأُولی مستدبرا أو إلی الیمین أو الیسار، وإذا کان مقتضاه وقوعها ما بین الیمین والیسار لا تجب الإعاده.

الشَرح:

ولاـ لـدعوی الإتیـان بالصـلاه بـالتحری؛ وذلـک لقیـام الـدلیل الاجتهادی علی الخلاف لشـمول قوله علیه السـلام : وتعمّـد القبله جهدک(۱). حال الصلاه أیضا.

أقول: لو فرض طریـان مـا یوجب العلم بإمکـان تحصـیل العلم بـالقبله لم یجز الاعتمـاد علی الظن فإن کفایه الظن مادام کونه هو الأخـذ بالأـحری، وکـذا إذا اطمئن بإمکان تحصـیله، وهـذا خارج عن مفروض الکلام، وأمـّا إذا احتمل تغیر الاجتهاد أو إمکان تحصیل العلم من غیر أن یعلم أو یطمئن به فلا بأس بجریان الاستصحاب فی ناحیه کون ظنه الفعلی هو الأحری، وأنـّه لا یمکن له تحصـیل العلم بـالقبله فالاستصـحاب یجری فی نـاحیه موضوع الحکم المسـتفاد من الـدلیل الاجتهادی، والـدلیل الاجتهادی لا یحرز موضوع حکمه خارجا فیحرز بذلک کون المأتی به امتثالاً.

إذا صلی بظن صلاه فتغیر ظنه صلّی الثانیه إلی الجهه الأُخری

[۱] یـأتی فی أحکام الخلل فی القبله أنـّه إذا صـلی إلی جهه معتقـدا أو ظانا بأنها القبله ثم انکشف فی الوقت أنه انحرف منها، فإن کانت صلاته التی صلاها إلی ما بین المشرق والمغرب صحت ولا تجب إعادتها وإن کان إلی نقطتی المغرب أو المشرق أو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۸ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

إلى الاستدبار أعادها فى الوقت، وعليه فإن ظنّ القبله فى جهه فصلى الظهر اليها مثلاً ثم تغير اجتهاده وظنها فى جهه أُخرى، فان كان الاختلاف بين الاجتهادين لا يخرج الصلاه الأُولى عما بين المشرق والمغرب يصلى صلاته الثانيه إلى الجهه المظنونه فعلاً ولم يجب إعاده الأُولى قبلها، وأمـّا إذا كان الاختلاف بينهما يوجب الانحراف فى إحدى الصلاتين إلى نقطتى المشرق والمغرب أو الاستدبار يصلى الثانيه إلى الجهه المظنونه بعد إعاده الأُولى إلى هذه الجهه، فإنه لو لم يعدها إليها يعلم ببطلان العصر إمّا لعدم الإتيان بالظهر أو كونها صلاه إلى نقطتى المشرق أو المغرب أو إلى دبر القبله، فلا مجال لدعوى كفايه الإتيان بصلاه العصر إلى الجهه المظنونه الفعليه من غير حاجه إلى إعاده الأُولى إليها؛ لأنّ الظن الفعلى إنّما يعتبر بالإضافه إلى الصلاه الثانيه فقط؛ لعدم دلاله موثقه سماعه(۱) أو صحيحه زراره(۲) على اعتبار كون الظن بالقبله علما بها ليكون الظن الثانى من العلم بالخلاف وبالانحراف عن القبله فى الظهر بما يوجب إعادتها.

والوجه فى عدم المجال أنّ الاجتزاء بالظن واعتباره طريقى لا أنّ الشرط فى كل صلاه مع عدم العلم بالقبله هو استقبال القبله المظنونه كما يظهر ذلك ممّا ورد فى وجوب إعادتها فى الوقت إذا ظهر أنه صلى إلى جهتى المشرق أو المغرب أو دبر القبله، وعليه فلازم إيجاب الصلاه الثانيه إلى الجهه المظنونه لزوم إعاده الصلاه الأُولى. والمفروض أنّ الظن الأول قد زال ولم يبقَ وجوب الصلاه إلى تلك الجهه التى كانت مظنونه بأنها إلى القبله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۸ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

(مسأله ۹) إذا انقلب ظنه فی أثناء الصلاه إلی جهه أَخری انقلب إلی ما ظنه، إلّا إذا کان الأول إلی الاستدبار أو الیمین والیسار بمقتضی ظنه الثانی فیعید[۱]

الشَرح:

وبتعبیر آخر، الصلاه الثانیه إلی الجهه المظنونه فعلًا من غیر إعاده الأُولی إلی هذه الجهه باطله یقینا لفقد الترتیب أو کونها إلی المشرق أو المغرب أو الی دبر القبله، ولا یخرج المکلف عن علمه هذا بإعاده الصلاه الثانیه إلی الجهه التی صلی الأُولی إلیها، بل الإتیان بالصلاه الثانیه إلی الجهه المظنونه باطله قطعا، ویحتمل صحه إعادتها إلی الجهه التی صلی الأُولی إلیها ولکن المفروض أنّ الإتیان بها إلی تلک الجهه لیس بالتحری أی الأخذ بالأحری لزوم ظنّه بکون تلک الجهه قبله.

نعم، إذا کانتا غیر مترتبتین کما إذا کانت الأُولی صلاه آیات فاللازم إعاده کل منهما للعلم الإجمالی بأنّ إحداهما إلی غیر القبله.

إذا انقلب ظنه أثناء الصلاه إلی جهه أُخری انحرف إلیها

[۱] قد ظهر الحال فی الفرض ممّا ذکرنا فی المسأله السابقه وأنّه إذا کان ما أتی به من الصلاه بین المشرق والمغرب یصح إتمامها علی طبق الظن الفعلی؛ لما ورد فی موثقه عمار: فی رجل صلّی علی غیر القبله فیعلم وهو فی الصلاه قبل أن یفرغ من صلاته، قال: إن کان متوجها فیما بین المشرق والمغرب فلیحول وجهه إلی القبله ساعه یعلم، وإن کان متوجها إلی دبر القبله فلیقطع الصلاه ثم یحول وجهه إلی القبله ثم یفتتح الصلاه(۱). فإنها وارده فی صوره العلم بالقبله ولا تعم الظن بها. نعم إذا لم تجب الإعاده من الانحراف بین المشرق والمغرب مع العلم بالخلاف یکون عدم الإعاده وعدم الاستیناف مع الظن بالخلاف أولی ولکن الاستیناف فی فرض وقوع أول الصلاه إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث ۴ .

(مسأله ۱۰) یجوز لأحد المجتهدین المختلفین فی الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا کان اختلافهما یسیرا[۱] بحیث لا یضرّ بهیئه الجماعه ولا یکون بحدّ الاستدبار أو الیمین والیسار.

الشَرح:

جهه یکون مقتضی الظن الثانی أنها دبر القبله أو نقطتی المشرق والمغرب للعلم ببطلانها مع اتمامها مع الجهه المظنونه بلا استینافها علی ما تقدم.

یجوز لأحد المجتهدین المختلفین فی الاجتهاد الاقتداء بالآخر

[۱] اعتبار الاختلاف الیسیر لإحراز صدق الصلاه جماعه حیث إنّ الاختلاف الفاحش ولو کانت الصلاه من الآخر إلی ما بین المشرق والمغرب إلّا أنّه لا یحرز صدق الصلاه جماعه، کما إذا استقبل کل منهما قوسین متقابلین ممّا بین المشرق والمغرب، وکذا إذا کان التفاوت والاختلاف بینهما یسیرا، ولکن لم یکن صلاه أحدهما بین المشرق والمغرب لم یجز اقتداء الآخر به، کما إذا فرض أنّ قبله البلد بحسب اجتهاد أحدهما قریبا إلی نقطه المشرق أو المغرب کما فی بعض البلاد الغربیه أو الشرقیه ووقف الآخر بحسب اجتهاده إلی نقطه المشرق فإنّه لا یجوز للأول الاقتداء بالآخر، حیث إنّ صلاته محکومه بالبطلان لوقوعها إلی المشرق، ولکن فی کون المراد من المشرق والمغرب من قولهم علیهم السلام : ما بین المشرق والمغرب(۱). مشرق جمیع البلاد ومغربها أو عدم کون المراد من المشرق والمغرب القبله ومغربها فی مقابل دبر القبله تأمّل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۰، الباب ۲ من أبواب القبله، الحدیث ۹ .

(مسأله ۱۱) إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها فى جهه وكانت الجهات متساويه صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت، وإلّا فبقدر ما وسع[۱]

الشَرح:

إذا تعسر الاجتهاد والظن بجهه وتساوت الجهات صلى إلى الأربع

[۱] قد ذكرنا كفايه الصلاه إلى جهه واحده أخذا بقوله عليه السلام فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام : يجزى المتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبله(۱). والخارج عنه صوره تمكنه من تحصيل العلم أو الظن بالقبله، وما ورد فى مرسله الصدوق من الأمر بالصلاه إلى أربع جهات(۲). لضعفها بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليها بل لو كان أمر سندها تامه كانت تحمل على الاستحباب جمعا بينهما وبين الصحيحه.

ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا تفيد؛ لاحتمال كون ترجيحهم لكونها موافقه للاحتياط مع أهميه أمر الصلاه فإنّها عماد الدين. وأمّا مرسله خراش(۳) فلضعفها سندا ومعارضتها بما دلّ على إجزاء التحرى وعدم عمل الأصحاب بها لا تصلح للاعتماد، ثم على تقدير وجوب الصلاه إلى أربع جهات فإن لم يتمكن المكلف ولو لضيق الوقت من تكرار الصلاه إلى أربع جهات بحيث يحرز الإتيان بالصلاه إلى جهه القبله فعليه الإتيان بما يتمكن من تكرار الصلاه إليها؛ لأنّ الاضطرار لم يطرأ على ترك الصلاه إلى القبله، وإنّما الاضطرار فى ترك بعض المحتملات لا بعينه فالتكليف بالصلاه إلى جهه القبله معلوم ومنجز، غايه الأمر بعد الإتيان بما يتمكن يعلم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۱ ، الباب ۸ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۷۸ ، ذيل الحديث ۸۵۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۱ ، الباب ۸ من أبواب القبله، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

بارتفاع التكليف بالصلاه إلى جهه باقيه إما للإتيان بها إلى جهه القبله أو للاضطرار فعلاً إلى تركها.

ثمّ إنّه لا يجب على المكلف أن يقضى خارج الوقت ما لم يتمكن من الإتيان بها إلى بعض الجهات فى الوقت، سواء كان عدم تمكنه منها عن عذر فى التأخير إلى ضيق الوقت أو من غير عذر؛ لأنّ الموضوع لوجوب القضاء فوت فريضه الوقت وفريضه الوقت هى صلاه واحده إلى جهه القبله، والإتيان بها إلى أربع جهات كان لإحراز الإتيان بتلك الصلاه الواحده المعبر عنها بالمقدمه العلميه، ولا يحرز مع الإتيان بالصلاه إلى بعض الجهات فى الوقت فوت الفريضه فى وقتها ولعله كان قد صلاها قبل خروج الوقت فالأصل عدم فوتها، ولا أقل من أصاله البراءه من وجوب القضاء ولا يجرى الاستصحاب بعد خروج الوقت فى عدم الإتيان بالفريضه فى وقتها، فإنه لا يثبت فوتها فانه ليس الفوت هو عدم الإتيان فى الوقت مطلقا، بل هو الترك الخاص أى بحيث فات الملاك، وهذا لا يحرز مع احتمال الإتيان بالفريضه فى وقتها وجدانا وعدم الإتيان بها فى وقتها وجدانا يلازمه عقلاً؛ ولذا لم يكن فرق بين تأخير الإتيان بالبدء بالصلاه إلى الجهات إلى ضيق الوقت بحيث لا يتمكن من الإتيان بجميعها قبل خروج الوقت بين العذر وعدمه.

نعم، إذا أتى المكلف ببعض الأطراف فى سعه الوقت وترك باقيها قبل خروج الوقت بحيث كان يمكنه الإتيان بجميعها قبل خروجه يجب عليه قضاء ساير الأطراف، وذلك فإنّ مقتضى الاستصحاب قبل خروج الوقت وبعد الإتيان ببعض الأطراف كان بقاء التكليف بفريضه الوقت، وهذه الفريضه المحرز وجوبها قبل خروج الوقت قد فاتت عنه بترك الإتيان بباقى الأطراف مع تمكنه منها فيجب قضاؤها ويكون

ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال فى احداها أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حدّ اليمين واليسار[١] والأولى أن يكون على خطوط متقابلات.

الشَرح:

قضاؤها بالإتيان بساير الأطراف خارج الوقت.

يشترط فى التكرار حصول اليقين بالاستقبال إلى احدى الجهات

[١] وذلك لما تقدم من أنّ الواجب على المكلف واقعا صلاه واحده إلى جهه القبله، والأمر بالإتيان بها إلى أربع جهات أو أربعه جوانب لإحراز الإتيان بتلك الصلاه الواقعه إلى القبله بحيث تقع إلى نقطه القبله أو جهتها، فلا يكفى عند اشتباه القبله فى جميع الجوانب أن يأتى بها إلى جهتين بأن يأتى بأربعه جوانب من نصف المحيط أربع صلوات أو حتى إلى ثلاثه جوانب فيما إذا احتمل أنها وقعت إلى دبر القبله وما بين المشرق والمغرب من ناحيه خلفه، نعم تكرارها إلى أربع جوانب على خطوط متقابلات بحيث يحدث فى نقطه التلاقى فى الزوايا قوائم غير معتبر؛ لأنّ إحراز وقوع صلاه واحده إلى جهه القبله أو لا أقل إلى ما بين المشرق والمغرب لا يتوقف على التكرار على خطوط متقابلات.

وقد يقال إنّ الصلاه لأربعه جوانب ولو على خطوط متقابلات لا يحصل الغرض وهو وقوع صلاه واقعه على جهه القبله، فإنّ القوس المقابل من المحيط لقوس الجهه ليس ربع قوس المحيط بل خمسه أو سدسه أو سبعه، فإذا اقتصر المكلف على أربع صلوات ولو على الخطوط المتقابلات فلا يحرز وقوع إحداها محاذيا لجهه القبله، وتجويز الاقتصار بالأربع دليل على اكتفاء الشارع بالموافقه الاحتماليه لا اعتباريه وقوع الصلاه ما بين اليمين واليسار، حيث إنّه يكفى فيه تكرار الصلاه إلى ثلاث

(مسأله ۱۲) لو كان عليه صلاتان فالأحوط أن تكون الثانيه إلى جهات الأولى[۱]

الشَرح:

جهات، ولا يخفى ما فيه فإنّ ظاهر قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: لا صلاه إلّا إلى القبله. قال: قلت: وأين حد القبله؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبله كلّه(۱). كون الأمر بالصلاه بأربع جوانب لإحراز وقوع الصلاه إلى القبله بهذا المعنى، ولغفله بعض الناس عن كيفيه الوقوف إلى الجهات بثلاث صلوات اعتبر أربع صلوات ليحرز القبله على النحو المزبور جزما، فإحراز القبله فى الأمر بالصلاه بأربع جهات إذا ثبت هذا الأمر أو يقال بأنه يحرز وقوعها إلى جهه القبله عرفا بها كما تقدم، حيث إنّ التوجه إلى جهه القبله أوسع ممّا تقدم من مقابله قوس الجبهه وقوس المحيط بملاحظه النسبه بينهما.

لو كان عليه صلاتان يصلى الثانيه إلى جهات الأُولى

[۱] ولعل الوجه فيما ذكره من الاحتياط الوجوبى أنّ الأمر بالصلاه إلى أربع جهات ليس لمجرد إحراز وقوع الصلاه بين المشرق والمغرب، وإلّا كان الأمر بالصلاه إلى أربع أو إلى ثلاث جهات بحيث تقع إحداها بين المشرق والمغرب، بل الأمر بالأربع تعيينا لاحتمال اكثر أن تقع إحداها إلى قوس من المحيط يقابل قوس الجهه والواقع بينهما بيت اللّه الحرام، والاحتمال كذلك بالإضافه إلى كلتا الصلاتين لا يحصل إلّا أن يصلى الثانيه إلى جهات الأُولى، ولا يلازم فى صلاه واحده أن يكون تكرارها على خطوط متقابلات كما لا يخفى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴: ۳۰۰، الباب ۲ من أبواب القبله، الحديث ۹.

(مسأله ۱۳) من کـانت وظیفته تکرار الصـلاه إلی أربع جهـات أو أقل وکان علیه صـلاتان یجوز له أن یتمم جهات الأولی[۱] ثم یشـرع فی الثانیه، ویجوز أن یأتی بالثانیه فی کل جهه صـلی إلیها الأُولی إلی أن تتم، والأحوط اختیار الأول ولا یجوز أن یصـلی الثانیه إلی غیر الجهه التی صلی إلیها الأُولی نعم إذا اختار الوجه الأول لا یجب أن یأتی بالثانیه علی ترتیب الأُولی.

الشَرح:

فی کیفیه الترتیب بین الصلاتین

[۱] والوجه فی جواز الأمرین أنـّه إذا کانت علی المکلف صلاتان مترتبتان کما هو ظاهر الفرض یحصل فی کل من الصورتین الإتیان بکل منهما إلی أربع جهات مع تحقق الترتیب المعتبر بین الصلاتین.

ودعـوی أنّ المکلف فی الفرض وإن لاـ یتمکن من الامتثـال التفصـیلی من جهه الاسـتقبال المعتـبر فی صـلاته ولکنه متمکن من رعایه الامتثال التفصیلی من جهه الترتیب المعتبر بین الصلاتین، وفیه أنه یجوز الامتثال الإجمالی مع التمکن من الامتثال التفصیلی علی ما تقرر فی محله خصوصا فیما إذا کان فی الامتثال الإجمالی غرض عقلائی.

أضف إلی ذلـک أنـّه فی فرض البـدع بالصـلاه الثـانیه بعـد الفراغ من امتثـال التکلیف بالصـلاه الأُولی إلی أربع جهات صـلاه العصـر الواجـده لشـرط الترتیب لاـ تحرز بالتفصـیل کمـا لم یکن یحرز فی الصـلاه الأُـولی، وإنّمـا یحرز مجرد بقاء التکلیف بعد الإتیان بالظهر بجمیع محتملاته بالإضافه إلی العصـر فقط المعبر عنه بحصول قصـد الجزم فی بعض الکلمات بالإضافه إلی صـلاه العصـر، ولکن لاـ یخفی أنّ إحراز بقـاء التکلیف لاـ یوجب حصول الجزم فی کـل من المحتملات حین الإتیان بأنه صـلی صـلاه العصر تفصیلاً وکون إحداها صلاه العصر یحصل فی الصوره الثانیه أیضا.

(مسأله ۱۴) من علیه صلاتان کالظهرین مثلاً مع کون وظیفته التکرار إلی أربع إذا لم یکن له من الوقت مقدار ثمان صلوات، بل کان مقدار خمسه أو سته أو سبعه فهل یجب إتمام جهات الأُولی وصرف بقیه الوقت فی الثانیه أو یجب إتمام جهات الثانیه وإیراد النقص علی الأُولی؟ الأظهر الوجه الأول[۱] [ویحتمل وجه ثالث

الشَرح:

وعلی الجمله، الجزم فی البینه بمعنی علم المکلف حال العمل بأنّ المأتی به هو مصداق ما علیه الواجب غیر معتبر، وعلی تقدیره لا یمکن فی مفروض الکلام. وممّا ذکر یظهر الوجه أنه لا یجوز فی الفرض الثانی أن یؤتی من محتملاتها إلی جهه لم یصلِ إلیها من محتملات الظهر، نعم فی الصوره الأُولی یجوز البدء بالصلاه إلی جهه لم یبدأ بها محتملات الظهر.

وقد یقال بأنّ مقتضی الاستصحاب فی عدم الإتیان بصلاه الظهر بعد الإتیان بها بإحدی الجهات عدم مشروعیه الإتیان بالعصر بعدها؛ لأنّ الشرط فی صلاه العصر وقوعها بعد صلاه الظهر، وإذا تمم المکلف بأن فرغ من محتملات الظهر یرتفع الموضوع لهذا الاستصحاب ویصح البدء بمحتملات العصر، ولکن لا یخفی أنّ مقتضی الاستصاب المذکور عدم جواز الاقتصار علی تلک الصلاه فی سقوط التکلیف بصلاه الظهر والإتیان بالعصر المشروط وقوعها بعد صلاه الظهر، وأمّا الاکتفاء بها وبما یأتی بعد الإتیان بمحتمل العصر إلیها بسایر المحتملات الظهر بتکرار الکیفیه المفروضه إلی سایر الجهات فهو غیر قابل للتعبد للعلم بحصول صلاه الظهر والعصر المترتب علیها بلا نقص فی إحداهما.

حکم من وظیفته التکرار وضاق وقته

[۱] وذلک فإنّ التکلیف بکل من صلاتی الظهر والعصر فی الفرض فعلی لتمکنه

وهو التخيير، وإن لم يكن له إلاّ مقدار أربعه أو ثلاثه فقد يقال بتعين الإتيان بجهات الثانيه وتكون الأولى قضاء، لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين وإيراد النقص على الثانيه كما فى الفرض الأول، وكذا الحال فى العشاءين ولكن فى الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتى بما يتمكن من الصلوات بقصد ما فى الذمه فعلاً بخلاف العشاءين لاختلافهما فى عدد الركعات.

الشَرح:

من الإتيان بكل منهما، وقد تقدم أنّ الاضطرار إلى ترك بعض أطراف العلم الإجمالى لا أثر فى موارد العلم الإجمالى بالواجب والمحرز لنا بعد العلم بالتكليفين هو عدم سقوط شرطيه الترتب على الظهر فى ناحيه صلاه العصر، حيث إنّ مقتضى إطلاق قولهم عليهم السلام : إلاّ أنّ هذه قبل هذه(۱). اعتبار الترتب وإنّما يسقط شرطيه الترتب كما تقدم سابقا فى موردين؛ أحدهما: أن لا يبقى من الوقت إلاّ مقدار الإتيان بالصلاه الثانيه بأن يبقى إلى الغروب أو إلى نصف الليل مقدار أربع ركعات على ما استفدنا من صحيحه عبداللّه بن مسكان وغيرها. ثانيهما: أن يكون إتيان المكلف بصلاه العصر مثلاً قبل الظهر اشتباها وعذرا ففى فرض بقاء الوقت مقدار الإتيان بخمسه صلوات أو سته أو سبعه يكون مقتضى الاستصحاب بعد الإتيان بالظهر إلى جهه عدم الإتيان بها إلى القبله وبقاء التكليف بالظهر عليه فإذا تمم الظهر إلى أربع جهات وأحرز الإتيان بالظهر يجوز له الإتيان من محتملات صلاه العصر بعذر الممكن، وبعده يعلم بسقوط التكليف بصلاه العصر إما للإتيان بها قبل خروج الوقت أو لاضطراره إلى تركها بخروج الوقت، ولايجرى فى الفرض جواز الإتيان بمحتمل العصر إلى جهه صلى إليها محتمل الظهر؛ لأنّ جريانه فى عدم الإتيان بالظهر فى الفرض ليس تبعا على خلاف الوجدان كما كان كذلك فى الفرض السابق، حيث كان يحرز الامتثال فى كل من الصلاتين فى وقتهما مع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

(مسأله ۱۵) من وظیفته التکرار إلی الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاه إلی جهه أنها القبله لا یجب علیه الإعاده[۱] ولا إتیان البقیه، ولو علم أو ظن بعد الصلاه إلی جهتین أو ثلاث أنّ کلها إلی غیر القبله فإن کان فیها ما هو ما بین الیمین والیسار کفی وإلّا وجبت الإعاده.

الشَرح:

الترتیب المعتبر فی صلاه العصر، بخلاف الفرض حیث یحتمل فی الفرض فوت صلاه الظهر بلا عذر فی ترکها.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فیما إذا بقی إلی آخر الوقت مقدار أربع صلوات أو ثلاث صلوات وأنه یجب فی الفرض الإتیان من محتملات الظهر إلی أن یبقی إلی الغروب مقدار أربع رکعات حیث یتعین فیها صلاه العصر لسقوط التکلیف بصلاه الظهر إمّا بالامتثال أو لصیرورتها قضاءً لخروج وقتها.

وقد ظهر ممّا ذکرنا أنّ المقام لا یدخل فی التزاحم بین التکلیفین أی وجوب صلاه الظهر ووجوب صلاه العصر حیث یمکن الإتیان بکل منهما، وإنّما لا یتمکن من إحراز الامتثال بکل من التکلیفین، وحیث إنّ صلاه العصر مشروطه بوقوعها بعد صلاه الظهر إلی أن یبقی إلی الغروب مقدار أربع رکعات تعیّن ما ذکرنا فلا مجال للتخییر أو تقدیم محتملات العصر أصلًا، کما لا مجال لما ذکره الماتن من أنّ الاحتیاط فی الظهرین أن یأتی بما یتمکن بقصد ما فی الذمه، فإنّ أربع رکعات فی مقدارها قبل الغروب لا یمکن أن تقع إلّا بعنوان صلاه العصر لسقوط التکلیف بالظهر فیه کما هو مبناه قدس سره أیضا إلّا أن یرید بما فی الذمه احتمال العصر فقط.

لا تجب الإعاده علی من وظیفته التکرار إذا تبین أنّ القبله فی جهه صلی إلیها

[۱] قد تقدم أنّ اعتبار التحری مع عدم إمکان تحصیل العلم کالعلم فی صوره

(مسأله ۱۶) الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم، والتكرار إلى الجهات مع عدم إمكان الظن فى ساير الصلوات غير اليوميه، بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلاه الآيات[۱] وصلاه الأموات وقضاء الأجزاء المنسيه

الشَرح:

إمكان تحصيله بنحو الطريقيه لا بنحو الموضوعيه فى الشرطيه، وعليه فإن صلّى إلى جهه لاحتمال كون الصلاه إليها صلاه إلى القبله ثمّ علم أو ظن بعد الصلاه أنها جهه القبله كفى فلا تجب وعليه إعادتها إليها ولا إتيان إلى بقيه الجهات التى كانت القبله فيها موهومه ولو صلى إلى جهه أو أكثر من جهه عند التخير علم بعد الصلاه أو ظن بعدها أنها كانت إلى غير القبله فإن كان فيها ما وقعت بين المشرق والمغرب أجزأت وإلاّ أعادها إلى القبله أو إلى الجهات الباقيه؛ لأنّ الأمر بالصلاه إلى أربع جهات فى صوره تردد الجهه التى بين المشرق والمغرب وإذا أحرزت أن من بين ما أتى بها صلاه وقعت إلى ما بين اليمين واليسار أجزأت وتعم الفرض الإطلاق فى مثل صحيحه زراره: لا صلاه إلاّ إلى القبله، قال: قلت: أين حد القبله؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبله كلّه(۱). ومثلها صحيحه معاويه بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصلاه ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبله يميناً أو شمالاً؟ قال له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبله.(۲)

يجرى حكم العمل بالظن والتكرار إلى الجهات الأربع فى الصلاه اليوميه وغيرها

[۱] لأنّ الإطلاق فى صحيحه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : يجزى التحرى أبدا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۴ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

السهو وإن قيل فى صلاه الأموات بكفايه الواحده عند عدم الظن مخيرا بين الجهات أو التعيين بالقرعه، وأمّا فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخير والأحوط القرعه.

(مسأله ١٧) إذا صلى من دون الفحص عن القبله إلى جهه غفله أو مسامحه يجب إعادتها إلّا إذا تبين كونها القبله[١] مع حصول قصد القربه منه.

الشَرح:

إذا لم يعلم أين وجه القبله(١). يعم غير صلاه اليوميه كصلاه الآيات، بل يعم مثل قضاء الأجزاء المنسيه؛ لأنها من الصلاه غايه الأمر تغيرت مواضع الإتيان بها كقضاء نفس الصلوات، وكذا يعم مثل الذبح والنحر والاحتضار ودفن الموتى مما لا يمكن فيه تكرار العمل إلى الجهات، وأمّا مرسله الصدوق فلا يعم غير تكرار الصلاه سواء أمكن تكرار غيرها أم لا، وحيث إنّ الصلاه منصرفه عن صلاه الميت فلذا قيل فيها بتعيين القبله فيها بالقرعه كساير ما لا يمكن فيه التكرار، ولكن دعوى الانصراف مقتضاها أنّ اعتبار القبله فيها قابله للمنع، بل ولا دليل على اعتبار القرعه فى أمثال المقام.

وأمّا اعتبار القبله فى سجدتى فهو محل تأمّل كما يأتى فإن قيل باعتباره فيهما يعم اعتبار التحرى فيهما عندما لا يتمكن من تحصيل العلم إلى القبله، حيث إنّهما على هذا التقدير تدخلان فى إطلاق صحيحه زراره المتقدمه من قوله عليه السلام : يجزى التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبله.(٢)

إذا صلى من غير فحص عن القبله إلى جهه غفله أو مسامحه يجب إعادتها

[١] إذا كان حال الصلاه غافلاً عن وجوب تحصيل العلم بالقبله أو كان غافلاً من

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٣٠٧ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

٢- (٢) المصدر السابق .

....

الشَرح:

أنّ القبله غير ما يصلّى إليها بأن يعتقدها قبله ثم انكشف بعد الالتفات أنّ القبله غير ما صلى إليها، فإن وقعت صلاته بين اليمين واليسار ولا يجب عليه الإعاده، وإلّا أعادها وتبين كون ما صلى إليها هى القبله غير معتبر فى عدم لزوم الإعاده لدخول الفرض فى إطلاق صحيحه معاويه بن عمار وصحيحه زراره المتقدمين(۱)، وأمـّا إذا صلى إلى جهه مسامحه مع إمكان تحصيل العلم بالقبله أو الظن بها ثم بعد الصلاه انكشف وقوعها بين اليمين واليسار أى المشرق والمغرب فيشكل الحكم بالإجزاء؛ لأنّ ظاهر صحيحه معاويه بن عمار وغيرها كفايه وقوع الصلاه بينهما فى فرض القيام إلى الصلاه بوجه يكون ذلك الوجه وظيفته ولو باعتقاده، فلا يعم صوره القيام إليها بوجه مخالف للوظيفه بل الصلاه كذلك مع وقوعها بين المشرق والمغرب صلاه إلى غير القبله، غايه الأمر مع وقوعها كذلك مع العذر لا يضر وفى موثقه عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل صلى على غير القبله فيعلم وهو فى الصلاه قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبله ساعه يعلم(۲). حيث إنه لو كان مجرد الصلاه إلى ما بين المشرق والمغرب كافيا لم يجب تحويل الوجه مع العلم بالقبله أو حتى مع الظن بها، وفى معتبره الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام : من صلّى على غير القبله وهو يرى أنه على القبله ثم عرف بعد ذلك فلا إعاده عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب.(۳)

۱- (۱) فى الصفحه : ۳۷۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۵ .

فصل فیما یستقبل له

اشاره

یجب الاستقبال فی مواضع:

أحدها: الصلوات الیومیه أداءً وقضاءً وتوابعها من صلاه الاحتیاط للشکوک وقضاء الأجزاء المنسیه[۱] بل وسجدتی السهو، وکذا فیما لو صارت مستحبه بالعارض کالمعاده جماعه أو احتیاطا، وکذا فی سایر الصلوات الواجبه کالآیات، بل وکذا فی صلاه الأموات ویشترط فی صلاه النافله فی حال الاستقرار لا فی حال المشی أو الرکوب، ولا یجب فیها الاستقرار والاستقبال وإن صارت واجبه بالعرض بنذر ونحوه.

الشَرح:

فصل فیما یستقبل له

یجب الاستقبال فی الصلاه الیومیه وتوابعها

[۱] من غیر خلاف یعرف فإنّ اعتبار القبله فی الفرائض الیومیه أداءً وقضاءً وکذلک اعتبارها فی توابعها صلاه الاحتیاط وقضاء الأجزاء المنسیه هو المتیقن من خطابات اعتبار القبله فی الصلاه، حیث إنّ قضاء الفرائض الیومیه کما هو ظاهر عنوان القضاء أنها بعینها هی الصلاه الأدائیه یؤتی بها خارج الوقت، وکذا الحال فی قضاء أجزائها المنسیه فإنّها بعینها جزء الصلاه، غایه الأمر قد تبدل موضع الإتیان به کما أنه لا فرق فی اعتبارها فی قضاء الفرائض الیومیه بین کون القضاء لإحراز الفوت واجبا کان أو احتیاطیا، کما أنه لم یکن فرق بین کون الفریضه الأدائیه واجبه أو طرأ علیها الاستحباب کالعاده جماعه فإنّ الصلاه بالشروط المعتبره فی أدائها فرضا هی التی صارت مستحبه بطریان إعادتها جماعه، ولا مورد للتأمل أیضا فی اعتبار استقبال القبله

....

الشَرح:

فی غیر الفرائض الیومیه من سایر الصلاه الواجبه کصلاه الآیات أخذا بإطلاق قوله علیه السلام : لا صلاه إلّا إلی القبله.(۱)

ویعتبر فی صلاه الأموات وإن قلنا بأن عنوان الصلاه ینصرف منها وذلک فإنّ ما ورد فی کیفیه وضع المیت علی الأرض ووقوف المصلی(۲) بحیث یکون المیت قدامه مقتضاه اعتبار القبله فی الصلاه علیه.

وأمـّا اعتبار الاستقبال فی سجدتی السهو کما هو ظاهر المتن وغیره لا یخلو عن تأمل فإنهما لیستا جزأین من الصلاه، بل هما سجدتان بعد الصلاه مرغمتان(۳) کما هو ظاهر ما ورد فیهما فاحتمال کونها کسجود التلاوه غیر داخلین فیما دلّ علی اعتبار الاستقبال فی الصلاه قوی جدا، هذا کله فی الصلاه الواجبه بالأصل وتوابعها.

وأمـّا الصلاه المستحبه بالأصل وإن کانت واجبه بالعرض بنذر ونحوه فقد فصل الماتن بین الإتیان بها فی حال الاستقرار علی الأرض وبین الإتیان بها حال المشی أو الرکوب فیعتبر الاستقبال فی الأول دون الثانی، وهذا القول منسوب إلی الأکثر فی بعض الکلمات وإلی المشهور فی بعض آخر فی مقابل القول بعدم اعتبار الاستقبال فی النوافل، بلا فرق بین الإتیان بها حال الاستقرار أو غیره من الإتیان بها ماشیا أو راکبا.

وعمده ما یستدل به القائل بالتفصیل ما ورد فی جواز الإتیان بالنوافل راکبا ولو من غیر استقبال وبعض ما ورد فیه یشمل الإتیان بها حال المشی راجلاً(۴) وبهذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

۲- (۲) انظر وسائل الشیعه ۳ : ۱۲۵ و ۱۲۷ ، الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث ۳ و ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۴ ، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۲۸ ، الباب ۱۵ من أبواب القبله.

....

الشَرح:

المقدار يرفع اليد عن إطلاق نفى الصلاه بلا استقبال وممّا دلّ على اعتبار الاستقبال فى الصلاه فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الواجبه والمستحبه فيؤخذ به فى الإتيان بالمندوبه حال الاستقرار، والقائل بعدم اعتبارها فى الصلوات المندوبه يدعى أنه إذا لم يعتبر الاستقبال حال المشى والركوب يكون مقتضاه جواز الإتيان بالنافله مع عدم الاستقبال وعدم الاستقرار، وإذا كانت النافله مشروعه مع فقدهما تكون مشروعه مع عدم أحدهما يعنى الاستقبال بطريق الأولويه.

ويتمسك أيضا بما ورد فى تفسير قوله سبحانه: «فَأَيْنَما تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ»(۱) من أنها نزلت فى صلاه النافله فصلّها حيث توجهت إذا كنت فى سفر. وأنها ليست منسوخه وأنها مخصوصه بالنوافل حال السفر(۲). وشىء من الأمرين غير قابل للاعتماد، وعليه فإنّ الأمر الأول مجرد قياس، حيث من المحتمل أنه لعدم تيسر الاستقبال حال المشى والركوب لكونهما إلى خلاف جهه القبله نوعا أو بعضا لم يعتبر الشارع القبله فى النوافل حال عدم الاستقرار، وما ورد فى التفسير الآيه مع عدم دلاله الآيه فى نفسها على حكم الاستقبال فى الصلاه نفيا وإثباتا ضعيف سندا أو مقيد بكونه فى السفر لا مطلقا.

نعم، يستدل على عدم الاعتبار فى النافله بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال له: استقبل القبله بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبله فتفسد صلاتك فإنّ اللّه عزوجل يقول لنبيه فى الفريضه «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»(۳) فإنّ مقتضى التقييد بالفريضه عدم ثبوت اعتبار القبله فى النافله

۱- (۱) سوره البقره : الآيه ۱۱۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۳۲ ، الباب ۱۵ من أبواب القبله، الحديث ۱۸ و ۱۹ و ۲۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۳ والآيه ۱۴۴ من سوره البقره .

(مسأله ۱) کیفیه الاستقبال فی الصلاه قائما أن یکون وجهه ومقادیم بدنه إلی القبله حتی أصابع رجلیه علی الأحوط، والمدار علی الصدق العرفی[۱] وفی الصلاه جالسا أن یکون رأس رکبتیه إلیها مع وجهه وصدره وبطنه، وإن جلس علی قدمیه لابد أن یکون وضعهما علی وجه یعد مقابلاً لها، وإن صلی مضطجعا یجب أن یکون کهیئه المدفون، وإن صلی مستلقیا فکهیئه المحتضر.

الثانی : فی حال الاحتضار وقد مرّ کیفیته.

الشَرح:

وبصحیحه أُخری للحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیث قال: «إذا التفت فی صلاه مکتوبه من غیر فراغ فأعد صلاتک إذا کان الالتفات فاحشا وإن کنت قد شهدت فلا تعد».(۱)

ولکن یمکن المناقشه بأنه لا ملازمه بین جواز الالتفات فی النافله فی أثنائها وبین اعتبار الاستقبال فیها، بخلاف الفریضه فإنّه لا یجوز الالتفات فیها قبل الفراغ عنها أو بعد تشهدها الأخیر، ولکن تعلیل عدم جواز الالتفات فی الفریضه وفسادها به بقوله سبحانه «فَوَلِّ وَجْهَکَ» یدفعها.

الاستقبال فی الصلاه

[۱] قد ذکر قدس سره فی کیفیه استقبال القبله فی الصلاه أنّ المعتبر فی استقبالها حالها أن یکون جمیع مقادیم بدنه إلی القبله حتی أصابع رجلیه، والمعیار أن یصدق جمیع مقادیم بدنه إلی القبله عرفا، ولکن لا یبعد الاکتفاء من کون مقادیم بدنه إلی القبله بمقدار یقتضیه عاده استقبال القبله بالوجه یقول سبحانه «فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۴۴ ، الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۲ .

الثالث : حال الصلاه على الميت يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق.[۱]

الشَرح:

الْحَرَام»(۱) ولا يقتضى أيضا قوله عليه السلام : «لا صلاه إلّا إلى القبله»(۲) إلّا ما ذكرنا وبصدق الصلاه إلى القبله وتوليه الوجه إليها فى صلاته بدون أن يكون أصابع الرجلين محاذيا إلى القبله، وكذا الحال فى رأس ركبتيه عند الصلاه جالسا، حيث إنّ رأسهما عند الصلاه جالسا كأصابع الرجلين فى الصلاه قائما، وكذا الحال فى وضع القدمين عند الجلوس عليهما فإنه كما لا يعتبر المقابله الخاصه عند الجلوس على الأرض كذلك الحال عند الجلوس على القدمين.

استقبال المحتضر والميت للصلاه عليه

[۱] هذا فيما إذا كانت قبله البلد فى نقطه الجنوب أو منحرفا عنها بمقدار لا يخرج عن استقبال القبله وصدق الدفن إليها أو الاضطجاع إليها، وحيث حدّد الاضطجاع إلى القبله بوضع جانب يمين الميت على الأرض ورأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق يكون الأمر فى استقبال المضطجع فى صلاته كذلك، وكذا الحال فى تحديد استقبال المحتضر إلى القبله حيث حدّ أن يكون باطن رجليه إلى القبله على ما تقدم.

۱- (۱) سوره البقره : الآيه ۱۴۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۰ ، الباب ۲ من أبواب القبله، الحديث ۹ .

الرابع : وضعه حال الدفن على كيفيه مرّت.

الخامس : الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبله، والأحوط كون الذابح[١] أيضا مستقبلاً وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسأله ٢) يحرم الاستقبال حال التخلى بالبول أو الغايط والأحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مرّ.

(مسأله ٣) يستحب الاستقبال فى مواضع: حال الدعاء، وحال قراءه القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب، وحال المرافعه عند الحاكم، وحال سجده الشكر، وسجده التلاوه، بل حال الجلوس مطلقاً.

الشَرح:

الاستقبال حال الذبح

[١] لا يخفى أنّ ما ورد فى الذبح والنحر من قولهم عليهم السلام : «استقبل بذبيحتك القبله»(١) كون الباء بمعنى التعديه لا بمعنى مع فيكون ظاهره إيجاد الاستقبال فى الذبيحه لا استقباله مع استقبال الذبيحه، كما يقال ذلك فى: ذهبت بزيد، بأنّ معناه ذهابه مع زيد بل فيه أيضا الباء بمعنى التعديه، وذهاب نفسه لازم خصوصيه التعديه فى المورد، حيث إنّ معنى: ذهبت بزيد، ما يعبّر عنه بالفارسيه (بردم زيد را) ولازم ذلك أن يذهب هو أيضا، وليس معناه ما يعبر عنه بالفارسيه (فرستادم زيد را) حيث إنّ هذا معنى أرسلته.

وعلى الجمله، قول القائل: استقبل بذبيحتك القبله، نظيره استقبل بالميت إلى القبله، كما ورد فى توجيه المحتضر أو فى توجيه الميت استقبل بباطن قدميه القبله، وعلى ذلك فلا دلاله فى الروايات المشار إليها على اعتبار استقبال نفس الذابح والناحر

١- (١) وسائل الشيعه ٢۴ : ١۵ ، الباب ۶ من أبواب الذبائح ، الحديث الأوّل .

(مسأله ۴) یکره الاستقبال حال الجماع، وحال لبس السراویل، بل کل حاله تنافی التعظیم.

الشَرح:

فیؤخذ مع احتمال اعتباره بالإطلاق نظیر قوله: «فَکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ».(۱)

ص: ۳۸۵

۱- (۱) سوره الأنعام : الآیه ۱۱۸ .

فصل فی أحکام الخلل فی القبله

اشاره

(مسأله ۱) لو أخل بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته مطلقا[۱]

الشَرح:

فصل فی أحکام الخلل فی القبله

الخلل فی الاستقبال عمداً یبطل الصلاه

[۱] المراد بالإطلاق عدم الفرق بین أن یکون التفاته عن القبله إلی ما بین الیمین والیسار أو وقوع صلاته إلی المشرق والمغرب أو بنحو الاستدبار، والوجه فی البطلان کذلک مع أنه ورد فی صحیحه زراره: لا صلاه إلا إلی القبله، قلت: أین حد القبله؟ قال: ما بین المشرق والمغرب قبله کلّه(۱). ما استفدناه من موثقه عمار(۲) أنه إذا علم أثناء صلاته انحرافه عن القبله أی استقبال موضع البیت وانحرافه عنها إلی ما بین المشرق والمغرب یجب علیه الإتیان بالباقی إلی القبله، فظاهرها اشتراط القبله بالمعنی المذکور فی الصلاه، وإلاّ فلا موجب لتحویل وجهه إلی القبله ساعه یعلم، ومقتضی الاشتراط أیضا بطلان صلاته من الأول لو کان عارفا بالقبله وصلی ما بین المشرق والمغرب بالانحراف عنها عمدا بما یخرجه عن استقبال القبله، وما ورد فی حد القبله من کونه بین المشرق والمغرب قبله(۳). إنّما هو بالحکومه ولا یعمّ فرض العلم بالقبله والانحراف عنها عمدا، کما یدل أیضا علی عدم عمومها للفرض التقیید الوارد فی معتبره الحسین بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن علی بن الحسین علیهم السلام أنه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۰ ، الباب ۲ من أبواب القبله، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۰ ، الباب ۲ من أبواب القبله، الحدیث ۹ .

وإن أخل بها جاهلاً[1] أو ناسيا أو غافلاً أو مخطئا فى اعتقاده أو فى ضيق الوقت، فإن كان منحرفا عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته، ولو كان فى الأثناء مضى ما تقدم واستقام فى الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه لكن الأحوط الإعاده فى غير المخطى فى اجتهاده مطلقا، وإن كان منحرفا إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار فإن كان مجتهدا مخطئا أعاد فى الوقت دون خارجه، وإن كان الأحوط الإعاده مطلقا لا سيما فى صوره الاستدبار، بل لا ينبغى أن يترك فى هذه الصوره وكذا إن كان فى الأثناء وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الإعاده فى الوقت وخارجه.

الشَرح:

كان يقول: «من صلّى إلى غير القبله وهو يرى أنه على القبله ثم عرف بعد ذلك فلا إعاده عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب»(1) فإنّ تقييد الإجزاء فيما إذا ظهرت القبله بين المشرق والمغرب بما إذا صلى على غير القبله وهو يرى أنه قبله مقتضاه بطلان الصلاه فيما إذا صلى إلى ما بينهما مع علمه بالقبله وعدم خطئه فيها.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال له: استقبل بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبله فتفسد صلاتك...»(2) الحديث يعمّ المفروض فى المقام من أنّه لو أخلّ بالاستقبال عالما عامداً بطلت صلاته حتى فيما إذا وقعت صلاتها بين المشرق والمغرب.

الخلل فى الاستقبال عن جهل أو نسيانٍ تصح الصلاه إذا كانت بين اليمين واليسار

[1] يمكن أن يقال إنّ المراد من الجاهل خصوص الجاهل بالحكم، سواء كان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۳ .

(مسأله ۲) إذا ذبح أو نحر إلى غير القبله عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو لم يعرف جهه القبله لا يكون حراماً، وكذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً فی بئر أو نحو ذلک مما لا يمكن استقباله، فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبله.

الشَرح:

جهله قصورا أو تقصيرا ولا يعم العالم بالحكم والجاهل بالقبله بناءً على أنّ وظيفه الجاهل بها الصلاه إلى أربع جهات وأنّ مع صلاته إليها يحرز وقوع إحداها إلى ما بين المشرق والمغرب فلا يجرى فيه فرض وقوع صلاته بين المشرق والمغرب أو إلى نفس المشرق أو المغرب أو بنحو الاستدبار.

نعم، الجاهل بالقبله مع علمه بالحكم فی ضيق الوقت حيث يقتصر على الصلاه إلى بعض الجهات يمكن أن لا يقع ما صلى إلى ما بين المشرق والمغرب، هذا بخلاف الغافل والناسی حيث يجرى فيهما ما يذكر من وقوع صلاته بين المشرق والمغرب وعدم وقوعها إليه فيعمان الناسی و الغافل عن الحكم أو الموضوع، إلّا أنّ القول بالاختصاص لا موجب له فإنّه يمكن فی الجاهل بعد صلاته إلى جهه، أو حتى فی أثناء صلاته إليها أن يظهر أنّ صلاته هذه بين المشرق والمغرب فلا حاجه إلى إعادتها إلى ساير الجهات إذا كان ظهور القبله بعدها، وإن كان فی أثنائها يتحول بوجهه إلى القبله ويتمها وإن ظهر أنها إلى المشرق أو المغرب أو دبر القبله أعادها إلى القبله ثمّ إنه ذكر قدس سره أنه مع العذر إذا صلى إلى غير القبله وظهر وقوع صلاته إلى ما بين اليمين واليسار، فإن كان فی الأثناء صحّ ما مضى من صلاته فليحول وجهه إلى القبله فيما بقى منها، وإن ظهر وقوعها كذلک بعد الفراغ فلا تجب الإعاده فی الوقت فضلاً عن القضاء، ولكن التزم بأنّ الأحوط الاستحبابی إعاده تلک الصلاه مطلقا أی فی الوقت وخارجه أو حتى فی صوره ظهور خطئه فی أثناء صلاته حيث إنّ الاحتياط الاستحبابی فی إعادتها بعد

(مسأله ۳) لو ترک استقبال المیت وجب نبشه ما لم یتلاش ولم یوجب هتک حرمته، سواء کان عن عمد أو جهل أو نسیان کما مرّ سابقاً.

الشَرح:

إتمامها، ولکن هذا الاحتیاط لا یجری فی حق من کان مخطئا فی اجتهاده فإنّه لا مورد لهذا الاحتیاط فی حقه.

والوجه فی هذا الاحتیاط الاستحبابی أنه قد ورد فی عده من الروایات أنه إذا صلی إلی غیر القبله ثم استبان القبله فی الوقت یعیدها، وإن فات الوقت فلا قضاء علیه کصحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا صلیت وأنت علی غیر القبله واستبان لک أنک صلیت وأنت علی غیر القبله وأنت فی وقت فأعد، وإن فاتک الوقت فلا تعد.(۱)

وصحیحه یعقوب بن یقطین قال: سألت عبدا صالحا عن رجل صلی فی یوم سحاب علی غیر القبله ثم طلعت الشمس وهو فی وقت أیعید الصلاه إذا کان قد صلی علی غیر القبله؟ وإن کان قد تحری القبله بجهده أتجزیه صلاته؟ فقال: یعید ما کان فی وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعاده علیه(۲). ومعتبره عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا صلیت وأنت علی غیر القبله واستبان لک أن ّک علی غیر القبله وأنت فی وقت فأعد وإن فاتک فلا تعد.(۳)

وصحیحه سلیمان بن خالد قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام الرجل یکون فی قفر من الأرض فی یوم غیم فیصلی لغیر القبله ثم تصحی فیعلم أنه صلّی لغیر القبله کیف یصنع؟ قال: إن کان فی وقت فلیعد صلاته، وإن کان مضی الوقت فحسبه اجتهاده.(۴)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵ _ ۳۱۶ ، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۶ ، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۷ ، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۷ ، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

والجواب بقوله عليه السلام «فحسبه اجتهاده» كالتعليل بأنّ الإعاده فى الوقت وعدم وجوب القضاء لإجزاء اجتهاده فى القبله بالإضافه إلى القضاء فيحمل الإطلاق فى الروايات السابقه عليها الداله على التفصيل بين الإعاده والقضاء على صوره وقوع الصلاه للتحرى فى القبله برفع اليد عن إطلاقاتها، ولكن هذه الروايات حتى الصحيحه وإن كانت مطلقه من حيث كون الانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب أو الاستدبار إلّا أنه يقيد الانحراف بغير وقوع الصلاه إلى ما بين المشرق والمغرب؛ للروايات المتقدمه الداله على عدم الإعاده وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبله، قال: يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحروا(۱). فى الوقت بظهور وقوعها إلى ما بين المشرق والمغرب، سواء كان متحيرا أو معذورا بغير التحرى، كصحيحه معاويه بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصلاه ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبله يمينا أو شمالاً؟ فقال له: مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبله.(۲)

وقد يشكل فى هذا التقييد بأنّ النسبه بين الطائفتين العموم من وجه؛ لأنّ هذه الروايات مختصه بالإعاده فى الوقت ومطلقه من حيث الانحراف عن القبله فتعم جميع أنحاء الانحراف، وتلك الروايات مختصه بالانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب، ومطلقه من حيث الإعاده فى الوقت وخارجه، وكما يمكن حمل هذه الروايات على الانحراف إلى اليمين أو اليسار والاستدبار يمكن حمل تلك الروايات على نفى القضاء.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۷ _ ۳۱۸ ، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۴ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

ولكن لا يخفى أنّ بعض تلك الروايات ظاهرها خصوص نفى الإعاده فى الوقت كمعتبره الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على عليهم السلام حيث علق عليه السلام نفى الإعاده إذا صلى فيما بين المشرق والمغرب(۱)، فإنّ مفهوم الشرطيه لزوم الإعاده إذا صلى إلى غير ما بينهما، وكيف يمكن حملها على نفى القضاء مع وقوع الصلاه إلى ما بين المشرق والمغرب؟ فإنّ نفى القضاء يثبت مع وقوعها إلى غير ما بين المشرق والمغرب، بل حمل موثقه عمار الداله على العلم بالقبله أثناء الصلاه ظاهرها أثناء الصلاه الحاضره.

نعم، يمكن دعوى أنّ المتيقن من الحكم بصحه الصلاه مع وقوعها إلى ما بين المشرق والمغرب صوره تجرى المصلى، وحيث إنّ القدر المتيقن لا يمنع عن الأخذ بالإطلاق تكون الإعاده فى غير المتحرى احتياطا استحبابيا.

وقد ظهر أنّ تقييد الروايات المفصّله بين لزوم الإعاده فى الوقت ونفى القضاء فيما ظهر الانحراف خارج الوقت بالروايات الوارده فى الانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب لا يتوقف على القول بحكومتها على الروايات المفصله، حيث إنّ الموضوع فى الروايات المفصّله الانحراف عن القبله والصلاه بغيرها ليقال فى الجواب إنّ ظاهر السؤال فى مثل صحيحه يعقوب بن يقطين(۲) وقوع الصلاه إلى خصوص غير القبله الأوليه، كما لا يتوقف على أنّ فى المتعارضين من وجه إذا كان للعنوان الوارد فى أحدهما خصوصيه يقدم خطابها على غيره كما فى قولهم عليهم السلام : كل طاير لا بأس ببوله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۵ .

۲- (۲) المتقدمه فى الصفحه ۳۹۰ .

....

الشَرح:

وخرئه(۱). فی مقابل قولهم اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل.(۲)

ثم إنه لا یقدح فیما ذکرنا اختصاص روایات وجوب الإعاده فی الوقت بصوره التحری کما تقدم وعموم نفی الإعاده فی الروایات الداله علی صحه الصلاه مع وقوعها إلی ما بین المشرق والمغرب، وشمولها بصوره عدم التحری أیضا؛ وذلک فإنّه إذا حکم بصحه الصلاه ونفی الإعاده فی الوقت فی غیر التحری مع وقوع صلاته بین المشرق والمغرب تکون الصحه فی صوره التحری بالأولویه؛ ولذا ذکرنا أنها المتیقنه منها لما ورد فی معتبره الحسین بن علوان(۳) من تقیید الحکم بالإجزاء فی صوره وقوع صلاته بما بین المشرق والمغرب بکونه صلی وهو یری أنّه علی القبله کما أنّ مقتضی تعلیق الحکم بالإجزاء فی صوره کونه یری علی القبله علی کونه فیما بین المشرق والمغرب أنه لا إجزاء حتی فی صوره کونه یری علی القبله إذا لم یکن صلاته بین المشرق والمغرب، وکذا یکون الأحوط استحبابا الإعاده فی الوقت وخارجه علی من صلی إلی ما بین المشرق والمغرب فی غیر المخطئ فی اجتهاده ویکون الأحوط علی المخطئ إذا صلی إلی المشرق أو المغرب أو دبر القبله حتی فی خارج الوقت إعادته ولو قضاء؛ لأنّ الأخبار الوارده فی نفی القضاء عنه مبتلی بما قیل إنه معارض لها وهو ما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام بعد قوله علیه السلام لا صلاه إلّا إلی القبله. وبعد سؤال زراره أین حد القبله؟ وجوابه علیه السلام ما بین المشرق والمغرب قبله وسؤاله ثانیا قلت:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳ : ۴۱۲ ، الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳ : ۴۰۵ ، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

فمن صلّى لغير القبله أو فی یوم غیم فی غیر الوقت؟ قال علیه السلام : یعید(۱)، فإنّ قوله علیه السلام «یعید» مطلق یشمل الإعاده فی الوقت وخارجه حتی بالإضافه إلی المخطئ فی اجتهاده، والمراد من غیر القبله فی حکمه علیه السلام بالإعاده الصلاه إلی غیر ما بین المشرق والمغرب، حیث وقع السؤال عن الصلاه إلی غیر القبله بعد ما علم الحکم فیما صلّی إلی ما بین المشرق والمغرب.

والحاصل المتیقن من الأخبار الوارده فی صحه صلاه المصلی إذا وقعت إلی ما بین المشرق والمغرب هو المخطئ فی اجتهاده، ولکن القدر المتیقن لا یمنع عن الأخذ بإطلاق مثل صحیحه معاویه بن عمار وموثقه عمار(۲)، والتقیید بما یری أنه علی القبله فی معتبره الحسین بن علوان(۳) مع أنه لا یدل علی الخطأ فی الاجتهاد، بل تعمّ مطلق اعتقاد الخلاف، وعلی تقدیر الإغماض فذکره من ذکر الفرد الغالب من العذر فی الصلاه إلی غیر القبله.

ولا یخفی أنّ الأخبار الوارده فی التفصیل بین وجوب الإعاده فی الوقت وعدم وجوب القضاء مع ظهور وقوع الصلاه الی غیر القبله محموله علی وقوعها إلی الیمین أو الیسار أو دبر القبله بقرینه قوله علیه السلام فی صحیحه سلیمان بن خالد: فحسبه اجتهاده(۴). مختصه بالمخطئ فی اجتهاده ویکون بینها وبین صحیحه زراره ــ الوارد فیها یعید بعد السؤال عمن صلی إلی غیر القبله أو فی یوم غیم فی غیر الوقت؟ قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۴ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث ۱ و ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۷ ، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

يعيد(۱) ـ جمع عرفی تکون إعاده الصلاه فی الوقت وخارجه لازما فیمن صلی إلی غیر ما بین المشرق والمغرب إلّا المخطئ فی اجتهاده حیث لا یجب علیه الإعاده فی خارج الوقت.

وأمـّا ما ورد فی معتبره معمر بن یحیی، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن رجل صلی علی غیر القبله ثم تبینت القبله وقد دخل وقت صلاه أُخری؟ قال: یعیدها قبل أن یصلی هذه التی دخل وقتها(۲). لا تنافی نفی الإعاده عمّن صلی عذرا إلی ما بین المشرق والمغرب أو صلی القضاء عمن أخطأ فی اجتهاده وصلی إلی المشرق أو المغرب أو دبر القبله، فإنّ هذه المعتبره مطلقه برفع الید عن إطلاقها فی الموردین، بل هذه الروایه ناظره إلی إثبات الإعاده فی الوقت فقط؛ لأنّ المراد بدخول وقت صلاه أُخری دخول وقت الإتیان بها لا دخول وقت وجوبها، کما ورد هذا اللسان فی سایر الروایات بدخول وقت الفضیله.

وعلی الجمله، یؤخذ فی لزوم الإعاده فی الوقت والقضاء فی خارجه بإطلاق الأمر بالإعاده فی صحیحه زراره(۳) بالإضافه إلی من صلی إلی المشرق والمغرب للجهل بالقبله أو نسیانا أو غافلاً عنها أو لغیر ذلک، حیث لا موجب لرفع الید عن إطلاقها بالإضافه إلی هذه الصور وتخصیصها بصوره الجهل باشتراط القبله أو تقیید الأمر بالإعاده بخارج الوقت، فإنّ الأول یوجب حمل المطلق علی الفرد النادر والثانی لا یناسب صدرها ولا ذیلها المفروض فیها الصلاه فی غیر الوقت والحکم علیها وعلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۳ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

الصلاه إلی غیر القبله بالإعاده مع أنّ ما ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد من قوله علیه السلام : فحسبه اجتهاده(۱). صالح لتقیید روایات نفی القضاء بالمخطئ فی اجتهاده کما تقدم.

ثم إنه قد ذکر الشیخ فی النهایه قال: رویت روایه أنّه إذا کان صلی إلی استدبار القبله ثم علم بعد خروج الوقت وجب علیه إعاده الصلاه وهذا هو الأحوط وعلیه العمل(۲).

انتهی، ولکن لم یرد فی الروایات المتقدمه وغیرها هذا المضمون ویحتمل أن یکون مراده قدس سره روایه عمرو بن یحیی(۳) المتقدمه بعد حملها علی صوره الاستدبار جمعا بین الروایات، حیث إنه من البعید أن یترک الروایه فی التهذیب مع أنّ المقصود من وضعه نقل الأحادیث وبیان طریق الجمع بین المتعارضین فیها.

وعلی أی تقدیر، فکون القضاء فی هذه الصوره أحوط لا یوجب لزوم رعایته، بل مقتضی ما تقدم أنه کالصلاه إلی المشرق والمغرب یعنی الیمین والیسار، فإن کان وقوعها إلیها للخطأ فی اجتهاده لا یجب قضاؤها وإلّا یکون علیه الإعاده والقضاء کما تقدم.

بقی فی المقام أمر وهو أنّ إطلاق کلام الماتن فی هذه المسأله أی قوله: وإن أخلّ بها جاهلاً، لا یجتمع مع ما تقدم فی المسأله السابعه عشره من مسائل فصل فی القبله من أنّه إذا صلی من دون فحص عن القبله غفله أو مسامحه یجب إعادتها إلّا إذا تبیّن کونها إلی القبله مع حصول قصد القربه منه، فإنّ حکمه بالإعاده یشمل ما إذا ظهرت القبله بین الیمین والشمال، و قد ذکرنا فی تلک المسأله أنّ کلامه صحیح بالإضافه إلی صحه المسامحه ولا یتم فی صوره الغفله، فعلی کل تقدیر، فلابد من تقیید الجهل فی المقام بما إذا لم یکن الإخلال باستقبال القبله ناشئاً من جهه غیر عذریه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۷ ، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث ۶ .

۲- (۲) النهایه : ۶۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۳ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

الفهرس

مقدّمه: فی فضل الصلوات الیومیه ... ۷

فصل فی أعداد الفرائض والنوافل ... ۱۱

الصلوات الواجبه ... ۱۱

صلاه النوافل ... ۱۵

سقوط بعض النوافل فی السفر ... ۲۰

فی صلاه الجمعه ... ۲۲

استظهار الوجوب العینی من بعض الروایات ... ۲۷

فی شرائطها ... ۲۸

استحباب الجهر فی القراءه بصلاه الجمعه ... ۵۰

تجب الجمعه بزوال الشمس ... ۵۲

لو خرج وقت صلاه الجمعه بعد الشروع فیها وجب إتمامها جمعه ... ۶۳

لو وجبت الجمعه فصلى الظهر ... ۶۷

صلاه الجمعه غير موقوفه على الامام المعصوم عليه السلام ... ۶۷

فى الخطبتين ... ۷۱

هل يعتبر اتحاد الخطيب والإمام ... ۷۳

اعتبار الفصل بين الخطبتين ... ۷۴

اقل الواجب فى الخطبه ... ۷۵

اعتبار الجماعه فى الجمعه ... ۷۷

اعتبار الفصل بين الجمعتين ... ۷۹

استثناء بعض الأشخاص عن الحضور للجمعه ... ۸۱

إذا حضر المستثنون الجمعه وجبت عليهم ... ۸۷

وجوب الإصغاء ... ۹۰

مع إمكان صلاه الجمعه وإدراكها لا تجوز صلاه الظهر ... ۹۲

السفر يوم الجمعه بعد الزوال ... ۹۳

كيفيه صلاه النوافل ... ۹۵

استحباب القنوت ... ۹۹

استحباب صلاه الغفيله ... ۱۰۳

صلاه الوصيه ... ۱۰۵

الصلاه الوسطى ... ۱۰۶

الإتيان بالنوافل جالساً··· ۱۰۷

فصل فی أوقات الیومیه ونوافلها··· ۱۰۹

وقت الظهرین··· ۱۰۹

فی الوقت المختص بکل من الظهرین··· ۱۲۰

وقت صلاه المغرب··· ۱۲۵

فی الجمع بین الروایات الوارده فی اول وقت صلاه المغرب··· ۱۴۱

وقت وجوب صلاه العشاء فی المبدأ والمنتهی··· ۱۴۴

الوقت المختص بالمغرب والعشاء··· ۱۴۸

الوقت الاضطراری للعشاءین··· ۱۵۰

وقت صلاه الصبح··· ۱۵۴

وقت صلاه الجمعه··· ۱۵۷

یعرف الزوال بظل الشاخص··· ۱۶۱

معرفه الزوال بمیل الشمس إلی الحاجب الأیمن··· ۱۶۳

معرفه الزوال بالدائره الهندیه··· ۱۶۵

یعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقیه··· ۱۶۷

فی تحدید اللیل وانتصافه··· ۱۶۸

معرفه طلوع الفجر باعتراض البیاض الحادث فی الأُفق··· ۱۷۵

المراد بالوقت المختص عدم صحه الشریکه فیه··· ۱۸۱

يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب... ۱۸۷

إذا قدم العصر سهواً فإن وقعت فی الوقت المختص بطلت... ۱۸۸

فائده الاختصاص... ۱۹۰

إذا بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب قدّم الظهر... ۱۹۲

لا یجوز العدول من السابقه إلی اللاحقه... ۱۹۵

لا یجوز عدول المسافر من الظهر إلی العصر إذا نوی الإقامه فی الأثناء... ۱۹۶

فی ما إذا نوی الإقامه فشرع بالعصر لوجوب تقدیمها فعدل إلی عدم الإقامه... ۱۹۶

یستحب التفریق بین الصلاتین المشترکتین... ۱۹۷

وقت فضیله العصر من المثل إلی المثلین... ۲۰۴

یستحب التعجیل فی الصلاه فی وقت الفضیله... ۲۰۶

یستحب الغلس بصلاه الصبح... ۲۰۸

من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت... ۲۰۹

فی قاعده من ادرک رکعه من الصلاه فی وقتها فقد ادرکها... ۲۱۱

الکلام فیما إذا لم یمکنه الإتیان برکعه مع الطهاره المائیه ویمکنه بالتیمم... ۲۱۳

فصل فی أوقات الرواتب... ۲۱۷

وقت نافله الظهر والعصر... ۲۱۷

لا یجوز تقدیم نافلتی الظهر والعصر علی الزوال إلّا فی یوم الجمعه... ۲۲۰

نافله یوم الجمعه عشرون رکعه... ۲۲۳

وقت نافله المغرب... ۲۲۵

وقت نافله العشاء... ۲۲۶

وقت نافله الصبح ... ۲۲۸

وقت نافله الليل ... ۲۳۶

فی تقديم صلاه الليل ... ۲۴۲

قضاء صلاه الليل مقدم على تقديمها ... ۲۵۲

إذا قدم صلاه الليل ثم انتبه فی وقتها فلا إعاده ... ۲۵۲

يستحب اتمام صلاه الليل لو صلّى منها أربع ركعات قبل الفجر ... ۲۵۳

إن لم يتلبس بصلاه الليل قدم الفجر ... ۲۵۶

لو اشتغل بصلاه الليل أتم ما فی یده... ۲۶۰

فی موارد استثناء تعجیل الصلاه... ۲۶۱

أولاً: الظهر والعصر لمن أراد الاتیان بنافلتهما... ۲۶۱

الثانی: الحاضره لمن علیه فائته... ۲۶۳

الثالث: المتیمم مع احتمال زوال العذر... ۲۶۵

الرابع: مدافعه الأخبثین... ۲۶۶

الخامس: إذا لم یکن له إقبال... ۲۶۸

السادس: انتظار الجماعه... ۲۶۸

السابع: تأخیر الفجر عند مزاحمه صلاه اللیل... ۲۷۱

الثامن: المسافر المستعجل... ۲۷۱

التاسع: مربیه الصبی تؤخر الظهرین لتجمعهما مع العشاءین... ۲۷۱

العاشر: المستحاضه الکبری تؤخّر الظهر والمغرب... ۲۷۲

الحادی عشر: العشاء تؤخّر إلی وقت فضیلتها... ۲۷۳

الثانی عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات... ۲۷۳

الثالث عشر: من خشی الحرّ یؤخر الظهر... ۲۷۳

الرابع عشر: صلاه المغرب لمن تتوق نفسه إلی الافطار أو ینتظره أحد... ۲۷۴

یجب تأخیر الصلاه عن أول وقتها لذوی الأعذار... ۲۸۰

یجب التأخیر لتحصیل المقدمات الغیر الحاصله کالطهاره... ۲۸۱

یجب تأخیر الصلاه إذا زاحمها واجب آخر مضیّق... ۲۸۵

یجوز الاتیان بالنافله ولو المبتدأه فی وقت الفریضه ما لم تتضیق... ۲۸۵

النافله المنذوره لا مانع من إتيانها فى وقت الفريضه··· ۲۹۲

أقسام النافله··· ۲۹۶

فصل فى أحكام الأوقات··· ۳۰۵

لا تجوز الصلاه قبل الوقت··· ۳۰۵

الصلاه بلا يقين بدخول الوقت وشهاده العدلين أو الأذان باطله··· ۳۰۹

إذا وقعت الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت··· ۳۱۱

إذا دخل الوقت أثناء الصلاه ولو قبل السلام صحّت··· ۳۱۲

ص :۴۰۱

لا تصحّ الصلاه إذا عمل بالظن المعتبر وإن دخل الوقت فی أثنائها... ۳۱۲

فیما إذا تبدل اعتقاده بدخول الوقت إلی الشک فیه أثناء الصلاه... ۳۱۶

إذا شک وهو فی الصلاه فی أنه راعی الوقت وأحرز دخوله أم لا... ۳۱۸

فی الشک بعد الفراغ من الصلاه فی أنـّها وقعت فی الوقت أم لا... ۳۱۹

الترتیب واجب بین الظهرین والعشاءین... ۳۲۱

إذا صلی العشاء غفله عدل إلی المغرب ما لم یدخل فی رکوع الرابعه... ۳۲۲

مسائل فی العدول... ۳۲۴

فی تعیین الوقت المختص بالصلاه الأُولی... ۳۲۷

فی ارتفاع العذر فی آخر الوقت... ۳۲۹

فی ارتفاع العذر فی الوقت المشترک... ۳۳۱

إذا بلغ الصبی أثناء الوقت وجبت علیه الصلاه... ۳۳۱

لو شک أثناء العصر فی أنه صلی الظهر أم لا بنی علی العدم... ۳۳۴

فصل فی القبله... ۳۳۷

تحدید القبله... ۳۳۷

یعتبر العلم بالمحاذاه فی الاستقبال... ۳۴۷

مع عدم العلم یصلی إلی أربع جهات... ۳۵۰

فی الأمارات المحصّله للظن... ۳۵۴

إذا لم یمکن العلم بالقبله یجب تحصیل الظن بها... ۳۵۷

لا فرق فی وجوب الاجتهاد بین الأعمی والبصیر... ۳۵۸

لا یعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم یفد الظن... ۳۵۸

إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبله بلد المسلمين فالأحوط تكرار الصلاه··· ۳۵۹

إذا حصر القبله فی جهتین وجب علیه تکرار الصلاه··· ۳۶۰

إذا اجتهد لصلاه وظن بالقبله تکفی لصلاه أُخری ببقاء الظن··· ۳۶۲

إذا صلی بظن صلاه فتغیر ظنه صلّی الثانیه إلی الجهه الأُخری··· ۳۶۳

إذا انقلب ظنه أثناء الصلاه إلی جهه أُخری انحرف إلیها··· ۳۶۵

یجوز لأحد المجتهدین المختلفین فی الاجتهاد الاقتداء بالآخر··· ۳۶۶

إذا تعسر الاجتهاد والظن بجهه وتساوت الجهات صلی إلی الأربع··· ۳۶۷

يشترط فى التكرار حصول اليقين بالاستقبال إلى احدى الجهات... ٣٦٩

لو كان عليه صلاتان يصلى الثانيه إلى جهات الأُولى... ٣٧٠

فى كيفيه الترتيب بين الصلاتين... ٣٧١

حكم من وظيفته التكرار وضاق وقته... ٣٧٢

لا تجب الإعاده على من وظيفته التكرار إذا تبين أنّ القبله فى جهه صلى إليها... ٣٧٤

يجرى حكم العمل بالظن والتكرار إلى الجهات الأربع فى الصلاه اليوميه وغيرها... ٣٧٥

إذا صلى من غير فحص عن القبله إلى جهه غفله أو مسامحه يجب إعادتها... ٣٧٦

فصل فيما يستقبل له... ٣٧٩

يجب الاستقبال فى الصلاه اليوميه وتوابعها... ٣٧٩

الاستقبال فى الصلاه... ٣٨٢

استقبال المحتضر والميت للصلاه عليه... ٣٨٣

الاستقبال حال الذبح... ٣٨٤

فصل فى أحكام الخلل فى القبله... ٣٨٧

الخلل فى الاستقبال عمداً يبطل الصلاه... ٣٨٧

الخلل فى الاستقبال عن جهل أو نسيانٍ تصح الصلاه إذا كانت بين اليمين واليسار... ٣٨٨

الفهرس... ٣٩٧

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹